الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

الموضوع

أثر الإصلاحات الجبائية في تمويل عجز الموازنة العامة

-دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر خلال الفترة (1992-2018)-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في العلوم الإقتصادية

تخصص : اقتصاد مالي تطبيقي

إعداد الطالبة:
علوي شمس نريمان

إشراف الأستاذ الدكتور:
بن الزاوي عبد الرزاق

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ وسيلة السبتي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
أ.د/ عبد الرزاق بن الزاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مقررا
أ.د/ زوبير عياش	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	ممتحنا
د/ انصاف قصوري	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
د/ صبرينة كردودي	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	ممتحنا
د/ وسيلة واعر	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم

تعملون﴾

سورة التوبة الآية "106"

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات... والشكر لله الذي وفقني لما يحبه ويرضاه ومنحني القوة والعزيمة لإنجاز هذا العمل.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة...إلى نبي الرحمة والهدى نور العالمين سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم".

عرفاناً منا بالجميل نتقدم بجزيل الشكر والتقدير:

إلى الدكتور "عبد الرزاق بن الزاوي" الذي أشرف على هذا العمل منذ البداية ولم يبخل علينا بمعلوماته القيمة ونصائحه وحسن متابعته لإتمام هذا العمل.

إلى أعضاء لجنة المناقشة، على ما تكبدوه من عناء في قراءة هذه الأطروحة واغنائها بملاحظاتهم القيمة.

إلى الدكتورة "فاطمة الزهراء عطية" أستاذة بالمركز الجامعي "سي الحواس بريكة" على تصحيحها لهذا العمل من جانبه اللغوي.

وأسمى عبارات التقدير والامتنان لزميلي الأستاذ "جرفي زكرياء" الذي قدم لي يد المساعدة من توجيهات ودعم منذ بداية العمل حتى نهايته.

وأخيرا فإنني أعتبر هذا الشكر شكراً خالصاً لكل من أعانني وأبدى لي نصحاً ولم يتسع المقام لذكرهم جميعاً، صادق الدعوات وعظيم الامتنان والتقدير.

إهداء

إهداء لحبيب بمثابة لبيب لمن أوصى الله بهما خيراً فقبلت السماء دعائهما فأحطت من كل شر بحسناتهما فواجبي كان رفع رأسيهما وتوريد وجنتيهما.

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى من يهتم لأمري ويتطلع لنجاحي بنظرات الأمل ....سندي زوجي حفظه الله

إلى من لقبت بالمؤنسات الغاليات .....ابنتي الغالية "ميـــاس"

إلى من زينت طريقي وزادت من بريقي .....أختي الوحيدة "صبرين"

إلى من هم كالحمام في سربي ورفقاء دربي .....إخواني رعاهم الله

إلى من سعدت برفقتهم في الحياة واتسموا بالإخاء وتميزوا بالوفاء

صديقاتي "عواطف، كافية، حليمة"

إلى اللذين يتركون بي أشياء جميلة تجعلني أبتسم حين تبدو لي الحياة كئيبة

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد.

ملخص الدراسة

☚ أثر الاصلاحات الجبائية في تمويل عجز الموازنة العامة
-دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر خلال الفترة (1992-2018)-

ملخص

عززت السلطات الجزائرية قوة الموازنة العامة من خلال إعادة تشكيل النظام الجبائي، والاتجاه نحو تقليل الاعتماد على إيرادات الجباية البترولية تدريجياً بإحلال الجباية العادية في تمويل رصيد الموازنة العامة، إذّ تعتبر هذه العملية من البدائل التي نادى بها الإصلاح الجبائي لسنة 1992 من أجل تغطية حجم الإنفاق العام وتعزيز مستوى التنمية الاقتصادية.

فجاءت هذه الدراسة لتوضح أثر إيرادات الجباية العادية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر في ظل الإصلاح الجبائي، بتحديد أهم مجالاته في معالجة الاختلال بالهيكل الضريبي من خلال إدخال تغيرات نحو الأحسن لسدّ الثغرات الموجودة بالنظام الجبائي السابق من أجل الرفع من مردوده وزيادة فعاليته بما يخدم الاقتصاد الوطني العام والخاص، كما هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على آليات تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر، مع تقييم الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية.

فخلصت الدراسة إلى أن مالية الدولة لا تزال تابعة بشكل كبير لمتغيرات خارجية ظرفية تمتاز بعدم الاستقرار بالرغم من تحسّن مردودية الجباية العادية، إذّ كانت مساهمة كل من ضريبة IRG و IBSوTVA في تمويل رصيد الموازنة العامة بالجزائر خلال الفترة (1992-2018) بنسب متفاوتة من إجمالي إيرادات الجباية العادية وهو ما دلت عليه النتائج التحليلية، ودعمته نتائج الدراسة القياسية بوجود علاقة ديناميكية توازنية قصيرة وطويلة الأجل بين المتغيرات المستقلة ورصيد الموازنة العامة، باستخدام نموذج ARDL.

الكلمات المفتاحية: الجباية العادية، عجز الموازنة العامة، الاصلاح الجبائي، IRG، IBS، TVA.

☛ *Impact of the fiscal reforms in financing the public budget deficit - A standard analytical study of the Algerian case during the period (1992-2018) -*

Abstract

The Algerian authorities strengthened the power of the public budget through restructuring the fiscal system and orientation towards reducing the dependence on incomes of petroleum taxation gradually by replacing regular taxation in financing the balance of public budget; as this operation is considered as an alternative advocated by the fiscal reform of the year 1992 in order to cover the size of public spending and enhance the level of economic development.

This study came to clarify the impact of incomes of the regular taxation in financing the deficit of the public budget in Algeria under the fiscal reform, by determining its most important areas in the treatment of disruption in the tax structure by introducing changes toward the best to fill the existing gaps in the former tax system, in order to increase its output and amplify its efficiency for the best that would serve the private and public national economy.

This study aimed also to shed light on the mechanisms of financing the deficit of the public budget in Algeria, while evaluating the financial outcome of the most important components of regular taxation.

Finally, the study concluded that the finance of the State is still largely depending on external circumstantial variables characterized by instability despite the improvement of the regular taxation; as the contribution of the Tax on Global Income (IRG), the Corporate Profit Tax (IBS) and the Value Added Tax (TVA) in financing the balance of the public budget in Algeria during the period (1992-2018) was to varying degrees from the global regular taxation income, and this was proved in the analytical results and supported by the results of measurement study, that there is a dynamic balance relationship in the short and long terms between independent variables and the balance of the public budget, using the 'ARDL' model.

Key words: *Regular taxation, Public budget deficit, Tax reform, Tax on Global Income (IRG), Corporate Profit Tax (IBS), Value Added Tax (TVA).*

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة شكر	I
إهداء	II
ملخص الدراسة باللغة العربية	III
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	IV
الفهارس	**VI-XIII**
فهرس المحتويات	VII-X
فهرس الجداول	X-XI
فهرس الأشكال	XI-XII
فهرس الملاحق	XII
قائمة المختصرات	XIII
المقدمة	**أ–ك**
1- تمهيد	ب–ج
2- الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية	د
3- الفرضيات	د-هـ
4- أسباب اختيار الموضوع	هـ
5- أهمية الدراسة	هـ
6- أهداف الدراسة	هـ
7- منهجية الدراسة	و- ز
8- الدراسات السابقة	ز–ي
9- هيكل الدراسة	ي- ك

الفهارس

الفصل الأول: مدخل عام للجباية العادية وبنية النظام الجبائي	**63-01**
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية الجباية العادية	**23-03**
المطلب الأول: الجباية والاقتطاع الجبائي	08-03
المطلب الثاني: الضريبة كرافد من روافد إيرادات الجباية العادية	16-08
المطلب الثالث: الأساس القانوني للضريبة –الجباية العادية–	18-16
المطلب الرابع: الآثار المختلفة للضريبة	23-18
المبحث الثاني: التنظيم الفني للجباية العادية (الضرائب)	**39-23**
المطلب الأول: تصنيف الوعاء الضريبي وأساليب تقديره	31-23
المطلب الثاني: تحصيل الضرائب وكيفية تصفيتها	34-31
المطلب الثالث: أنظمة الإخضاع الجبائي	39-34
المبحث الثالث: هيكل النظام الجبائي ومحدداته	**48-40**
المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي	45-40
المطلب الثاني: الطاقة الضريبية للنظام الجبائي ومحددات هيكله	47-45
المطلب الثالث: أثر النظم السياسة والاجتماعية والاقتصادية على هيكل النظام الجبائي	48-47
المبحث الرابع: مشاكل النظام الجبائي ومجالات إصلاحه	**62-49**
المطلب الأول: المشاكل الفنية للنظام الجبائي	54-49
المطلب الثاني: إصلاح النظام الجبائي	58-54
المطلب الثالث: مسبقات الإصلاح الجبائي	62-58
خلاصة الفصل الأول	**63**
الفصل الثاني: التأصيل النظري لعجز الموازنة العامة للدولة وأساليب التمويل	**124-64**
تمهيد	**65**
المبحث الأول: عموميات حول الموازنة العامة للدولة	**82-66**
المطلب الأول: مفهوم الموازنة العامة للدولة	72-66
المطلب الثاني: هيكل الموازنة العامة للدولة	76-72
المطلب الثالث: مبادئ الموازنة العامة للدولة	79-76
المطلب الرابع: مراحل الموازنة العامة للدولة	82-79

الفهارس

المبحث الثاني: ماهية عجز الموازنة العامة للدولة	**95-83**
المطلب الأول: مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة	87-83
المطلب الثاني: أسباب عجز الموازنة العامة للدولة	93-87
المطلب الثالث: آثار عجز الموازنة العامة للدولة	95-93
المبحث الثالث: الصراع الفكري للمذاهب الاقتصادية حول عجز الموازنة العامة للدولة	**114-95**
المطلب الأول: عجز الموازنة العامة من منظور الفكر التقليدي (التيار التقليدي)	100-95
المطلب الثاني: عجز الموازنة العامة من منظور الفكر المالي الحديث (التيار الكينزي)	108-101
المطلب الثالث: عجز الموازنة العامة من منظور الفكر النقدي (التيار النقدي)	111-108
المطلب الرابع: عجز الموازنة العامة من منظور الفكر النيوكينزي (تيار الكينزية الجديدة)	114-112
المبحث الرابع: أساليب تمويل عجز الموازنة العامة للدولة -المخاطر والآثار-	**123-115**
المطلب الأول: التمويل بالتضخم (الإصدار النقدي الجديد)	119-115
المطلب الثاني: التمويل بالدين	122-120
المطلب الثالث: طرق أخرى لتمويل عجز الموازنة	123
خلاصة الفصل الثاني	**124**
الفصل الثالث: المقاربة النظرية للعلاقة بين الضرائب وعجز الموازنة العامة للدولة	**181-125**
تمهيد	**126**
المبحث الأول: تفسير العلاقة بين الضرائب وعجز الموازنة العامة في ظل النظريات الاقتصادية	**143-127**
المطلب الأول: العلاقة على ضوء الفكر الخلدوني	130-127
المطلب الثاني: العلاقة على ضوء الرؤية الكينزية	132-131
المطلب الثالث: العلاقة على ضوء التيار الجديد للمدرسة النقدية	138-132
المطلب الرابع: العلاقة على ضوء التكافؤ الريكاردي	143-139
المبحث الثاني: الضرائب وسياسة الموازنة العامة للدولة	**167-144**
المطلب الأول: الضرائب وأثرها على النشاط المالي للدولة	150-144
المطلب الثاني: السياسة المالية وعجز الموازنة العامة للدولة	157-150
المطلب الثالث: التوازن التلقائي للموازنة العامة للدولة	162-157

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية لسياسة الموازنة والضرائب	167-163
المبحث الثالث: النماذج المتخذة لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة	**180-167**
المطلب الأول: نموذج صندوق النقد الدولي (المنهج الانكماشي)	169-167
المطلب الثاني: النموذج التنموي (منظور البلدان النامية)	172-169
المطلب الثالث: النموذج المقترح (الخيار الشعبي)	180-172
خلاصة الفصل الثالث	**181**
الفصل الرابع: قياس أثر الإصلاحات الجبائية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)	**271-182**
تمهيد	183
المبحث الأول: السياق العام للإصلاح الجبائي في الجزائر	**227-184**
المطلب الأول: دواعي الإصلاح الجبائي في الجزائر	194-184
المطلب الثاني: واقع النظام الجبائي في الجزائر	209-194
المطلب الثالث: جوهر الإصلاح الجبائي في الجزائر	222-210
المطلب الرابع: التعديلات الجبائية المتخذة في الجزائر بعد الإصلاح لسنة 1992	227-222
المبحث الثاني: آليات تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (2000-2018)	**243-227**
المطلب الأول: تمويل صندوق ضبط الموارد لعجز الموازنة العامة بالجزائر	233-227
المطلب الثاني: ترشيد الإنفاق الحكومي كآلية لسد عجز الموازنة العامة بالجزائر	238-234
المطلب الثالث: التمويل غير التقليدي لعجز الموازنة العامة بالجزائر	243-239
المبحث الثالث: تقييم حصيلة الجباية العادية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)	**256-244**
المطلب الأول: وضعية الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)	251-244
المطلب الثاني: تقييم مردودية الجباية العادية بعد الإصلاح الجبائي لسنة 1992	255-251
المبحث الرابع: نمذجة واختبار علاقة التكامل المشترك بين الإيرادات الجبائية ورصيد الموازنة العامة في الجزائر - نموذج ARDL-	**270-256**
المطلب الأول: تقدير أثر الإيرادات الجبائية على رصيد الموازنة العامة في الجزائر	263-256
المطلب الثاني: تقدير أثر مكونات الجباية العادية على رصيد الموازنة العامة في الجزائر	270-263
خلاصة الفصل الرابع	**271**

الخاتمة	273-278
1- نتائج اختبار الفرضيات	274-275
2- النتائج	275-277
3- الاقتراحات	277-278
4- آفاق الدراسة	278
قائمة المراجع	280-295
قائمة الملاحق	297-213

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01-01	أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم	06
02-01	ضرائب التصاعد الإجمالي بالطبقات على الدخل	27
01-02	الفرق بين العجز النقدي والمالي للموازنة العامة للدولة	84
01-04	السلم الضريبي على الدخل الإجمالي	213
02-04	الإجراءات الضريبية ما بين التعديل وإلغاء وإتمام للفترة (2000-2017)	222
03-04	تطور توظيفات صندوق ضبط الموارد خلال الفترة (2000-2016)	231
04-04	هيكل الإنفاق العام في الجزائر للفترة (2000-2016)	236
05-04	تطور رصيد الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)	245
06-04	تحليل تطور الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)	248
07-04	تحليل الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية للفترة (1992-2018)	252
08-04	اختبار استقرارية السلاسل الزمنية (اختبار Phillips-Perron)	257
09-04	نتائج اختبار الحدود (Bounds Test)	258
10-04	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء	260
11-04	نتائج اختبار ثبات التباين	261
12-04	اختبار استقرارية السلاسل الزمنية (اختبار Phillips-Perron)	264

13-04	نتائج اختبار الحدود (Bounds Test)	266
14-04	نتائج اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء	268
15-04	نتائج اختبار ثبات التباين	269

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01-03	أثر الضرائب على الأسعار وعلاقته بعجز الموازنة العامة (في ضوء الفكر الخلدوني)	130
02-03	دالة الرؤية الكينزية	131
03-03	دالة العرض الكلي والطلب الكلي وفق اقتصاديات جانب العرض	133
04-03	منحنى لافر (مردودية الاقتطاع الجبائي بدلالة المعدلات)	135
05-03	انتقال دالة الطلب الكلي مع بقاء دالة العرض الكلي ثابتة	136
06-03	منحنى التكافؤ الريكاردي	142
07-03	دالة الفجوة الانكماشية	151
08-03	دالة الفجوة التضخمية	152
09-03	تأثير الضرائب على الطاقة الإنتاجية	153
10-03	استمرار عجز الموازنة بالرغم من تحقيق توازن الموازنة	155
11-03	أثر الجباية على انتقال منحنى (IS)	156
12-03	التوازن التلقائي للموازنة	157
13-03	مضاعف الإنفاق الحكومي	158
14-03	مضاعف الضريبة	160
15-03	التوازن الاقتصادي وسياسة الموازنة	164
01-04	استخدامات صندوق ضبط الموارد بالجزائر	230
02-04	تطور تمويل عجز الموازنة العامة باستخدام صندوق ضبط الموارد	233
03-04	مؤشرات المالية العامة بالجزائر	243
04-04	تطور الجباية العادية والجباية البترولية بالجزائر للفترة (1992-2018)	251
05-04	الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية للفترة (1992-2018)	255

06-04	نتائج اختبار فترات الإبطاء المثلى	258
07-04	القيم الحقيقية والمقدرة والبواقي (جودة النموذج)	259
08-04	التوزيع الطبيعي للبواقي	260
09-04	نتائج اختبار إستقرارية النموذج	262
10-04	نتائج اختبار فترات الإبطاء المثلى	265
11-04	القيم الحقيقية والمقدرة والبواقي (جودة النموذج)	266
12-04	التوزيع الطبيعي للبواقي	267
13-04	نتائج اختبار إستقرارية النموذج	269

فهرس الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	التصريح بالوجود "G50"	297
02	التصريح بالدخل الإجمالي "G11"	299
03	التصريح الخاص بكل فئة من المداخيل	300
04	التصريح بالأرباح المهنية وفق نظام الربح الحقيقي "G11"	301
05	نتائج تقدير معلمات الأجل القصير ومعلمة تصحيح الخطأ	202
06	نتائج تقدير معلمات الأجل الطويل	303
07	نتائج تقدير معلمات الأجل القصير ومعلمة تصحيح الخطأ	304
08	نتائج تقدير معلمات الأجل الطويل	305
09	اختبارات استقرارية السلسلة SB	306
10	اختبارات استقرارية السلسلة PET	307
11	اختبارات استقرارية السلسلة TAX	308
12	اختبارات استقرارية السلسلة OTAX	309
13	اختبارات استقرارية السلسلة TVA	310
14	اختبارات استقرارية السلسلة IRG	311
15	اختبارات استقرارية السلسلة IBS	312

قائمة المختصرات

المختصر	المدلول باللغة الأجنبية	المدلول باللغة العربية
IRG	Impôt sur le Revenu Global	الضريبة على الدخل الإجمالي
IBS	Impôt sur le Bénéfices des Sociétés	الضريبة على أرباح الشركات
TVA	Taxe sur Valeur Ajoutée	الرسم على القيمة المضافة
TAP	Taxe sur l'Activité Professionnelle	الرسم على النشاط المهني
T U G P	Taxe Unique Globale a la Production	الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج
T U G P s	Taxe Unique Globale Sur les Prestations de Services	الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات
FRR	fonds de régulation des recettes	صندوق ضبط الموارد
USD, $	Dollar américain	الدولار الأمريكي
ق. ن. ق	la loi sur la monnaie et le crédit	قانون النقد والقرض
ق. ض .م	Code des Impôts Directs	قانون الضرائب المباشرة
ق. ض. غ. م	Code des impôts indirects	قانون الضرائب غير المباشرة
ق. ض. م. ر.م	Code des impôts directs et taxes assimilées	قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
ق.ر.ر.أ	Loi de dessin sur numérou d'entreprise	قانون الرسم على رقم الأعمال

مقدمة

ساهمت مختلف التطورات والتغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم بشكل كبير في تغيير المفاهيم والإيديولوجيات وكذا الاستراتيجيات، التي حتمت على الدول ضرورة تبني قرارات وأنظمة جديدة تخدم مختلف قطاعاتها لتتماشى مع واقع التنمية الاقتصادية.

وفي ظل الجدل الواسع بين سياسات متحفظة ضد تدخل الدولة وأخرى أقل تحفظاً، وبتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، نتجّ جدل في السياسات الاقتصادية، فبدأت مشكلة عجز الموازنة العامة بالظهور في كثير من الدول عموماً والنامية خصوصاً، التي تعكس زيادة الإنفاق الحكومي في ظل تقلص الموارد المالية العامة، ولذلك تسعى الدول جاهدة إلى تقليص الدور المتميز والكبير للإنفاق بتصحيح مسار هياكلها وسياساتها المنتهجة لتكون أكثر تجاوباً مع مؤشرات الاقتصاد العالمي.

فباتّ التصدي لمشكلة عجز الموازنة العامة يحتل مكانة بارزة في برامج الإصلاح الاقتصادي، وهذا بسبب اتساع دور الدولة في النشاط المالي وقصور الطاقة التمويلية، وبالتالي، نتج عن ذلك عدم تمكن الدولة من القيام بواجباتها على صعيد التنمية الاقتصادية لأنه يهدد استقرارها المالي والنقدي؛ وهذا ما دفع بالدول إلى ضرورة تمويل العجز بالبحث عن أساليب منها ما زادت الأمر تعقيداً، كأسلوب الإصدار النقدي الجديد الذي لا يؤدي إلى حل المشكلة أو التخفيف منها إذا ما تميز الجهاز الإنتاجي للدولة بالمرونة وعدم الجمود، ناهيك عن أسلوب التمويل بالدين الذي يحتم على الدولة ضرورة التقيد بشروط يفرضها الطرف الدائن لا تتوافق في مجملها والمصلحة الاقتصادية للدولة.

وغداة الاستقلال، انتهجت الجزائر إستراتيجية تنموية بنظرة اشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد، مع تبني قطاع المحروقات المحقق لتنميتها الاقتصادية، إلا أنها سرعان ما غيرت نهجها مع حلول سنة 1986 أين حدث ما يعرف بالصدمة النفطية المعاكسة التي أدت إلى نشوب خلل زعزع كيانها الاقتصادي، الذي تحكمه التغيرات في الأسواق الدولية.

ومن هنا، تبرز مشكلة عجز الموازنة العامة بالجزائر وهو ما استدعى القيام بإصلاحات اقتصادية واسعة، تهدف لتغيير نمط تسيير الاقتصاد من المخطط مركزياً إلى منطلق السوق الحر الرامي لتحسين الهيكل الضريبي وعقلنة الأداء الاقتصادي للمؤسسة وتكييفها مع التوجهات الجديدة.

ومع بداية تسعينيات القرن الماضي شهدت الدولة الجزائرية عملية واسعة للإصلاح الاقتصادي، ليعد الإصلاح الجبائي أحد أهم محاوره، الذي يواكب الإصلاحات الاقتصادية والتحولات التي يشهدها الاقتصاد الدولي سنة 1991، ليدخل الإصلاح الجبائي حيز التنفيذ في قانون المالية سنة 1992، والهادف إلى رفع مردودية النظام وإعطاء فعالية أكبر للجباية العادية، وهذا بتغليب دورها على الجباية البترولية في تمويل

عجز الموازنة العامة بالجزائر، من خلال إعداد نظام جبائي فعال خالٍ من التعقيد والغموض يحررها من اللآستقرار في إيرادات الجباية البترولية.

ومنه، عمل الإصلاح الجبائي لسنة 1992 على توسيع القاعدة الضريبية من خلال إدخال ضرائب جديدة، والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وضريبة الرسم على القيمة المضافة، إلى جانب التعديلات التي عرفتها الضرائب السائدة سواء ما تعلق بالمعدلات والتخفيضات أو بالإعفاءات والإلغاء، في ظل العمل على تحديث الإدارة الجبائية لتتماشى مع أنواع الضرائب الجديدة.

وأثناء البحث عن تنويع العائدات الجبائية بالجزائر لتغطية الارتفاع الكبير الذي تشهده النفقات العمومية، والتخوف من نشوب الأزمات التي تهدد كيان الاقتصاد، بسبب حدوث طفرة مفاجئة في أسعار البترول كما شهدتها الآونة الأخيرة منتصف سنة 2014، سعت الجزائر إلى تحسين المردودية المالية للجباية العادية فضلاً عن إيرادات الجباية البترولية المهيمنة على تمويل موازنة الدولة، من وراء قيامها بالإصلاح الجبائي، رغم كثرة التعديلات التي مسّت مختلف الضرائب المستحدثة للرفع من المردود المالي بها.

1- التساؤل الرئيسي والتساؤلات الفرعية:

ولخطورة الموقف الذي تعيشه الجزائر باعتمادها شبه الكلي في تمويل موازنتها العامة على الجباية البترولية، التي تشهد تراجعا لحصيلتها نتيجة الصدمات التي تتعرض لها أسعار البترول في الأسواق الدولية، فأدى ذلك لنشوب آثار سلبية؛ مباشرة كتراجع الاستثمار العمومي وتراكم الديون الخارجية مع وجود عجز في الموازنة العامة للدولة، وغير مباشرة كارتفاع معدلات التضخم والبطالة وتراجع معدلات الناتج الداخلي الخام.

وعليه، فإن الدور البارز للجباية العادية في تمويل الإيرادات العامة مقارنة بالجباية البترولية التي يمكن أن تزول بزوال هذا المورد الطبيعي، كان بواسطة قيام الجزائر بالإصلاح الجبائي سنة 1992 بنص قوانين وتشريعات جديدة تستهدف مجابهة شتى المشاكل الفنية والإدارية التي تواجه عملية تحصيل الجباية العادية والرفع من مردوديتها بغية تمويل عجز الموازنة، وهو موضوع دراستنا خلال الفترة (1992-2018).

مما سبق، يبرز لنا التساؤل الرئيسي الآتي:

- **ما مدى تأثير الإصلاحات الجبائية المتخذة بالجزائر سنة 1992 في تمويل عجز الموازنة العامة؟**

ومن أجل الإحاطة والإلمام بحيثيات هذه الدراسة قمنا بطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل تعد مصالحة المكلف بأداء الضريبة مع الجباية من أهم المسبقات العامة لإرساء عملية الإصلاح؟
- هل تعد سياسة العجز المقصود السياسة الأنجع لدى اقتصاديات الدول النامية؟
- هل ساهم الإصلاح الجبائي فعلاً في رفع المردودية المالية للجباية العادية؟

- أي الضرائب الجديدة (IRG، IBS، TVA) التي جاء بها الإصلاح الجبائي قد ساهمت بشكل كبير في تمويل عجز موازنة الدولة من إجمالي إيرادات الجباية العادية؟

2- الفرضيات:

قصد الوصول إلى الإجابة على السؤال المحوري والأسئلة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات الآتية التي تعد إجابات مبدئية يمكن التأكد من صحتها أو نفيها من خلال دراستنا، والمتمثلة في:

- يمكن تحقيق مصالحة المكلف بأداء الضريبة (المواطن) مع الجباية بإرساء إجراءات من شأنها أن تجعل المطالبين بالضريبة يتفاعلون مع الإصلاحات الجبائية والعزوف عن ممارسة التهرب الضريبي.
- يتطلب وجود تنظيم وتخطيط للموازنة العامة على درجة من الدقة، وإلمام واضح بالأحوال الاقتصادية ومؤثراتها، زيادة فعالية نظرية العجز المقصود للموازنة العامة للدولة.
- لم يرقّ التطور الإيجابي لمردودية الجباية العادية إلى المستوى المطلوب حيث لا تزال نسبة مساهمتها في تمويل الموازنة العامة للدولة ضئيلة، مقارنة بما يطمح إليه الإصلاح الجبائي سنة 1992.
- ساهمت حصيلة ضريبة IRG وIBS مقارنة بضريبة TVA في المتوسط خلال الفترة (1992-2018) من إجمالي إيرادات الجباية العادية بنسب منخفضة، وهي لا تتماشى مع أهداف السياسة الضريبية المنشودة للدولة.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع لجملة من الأسباب الذاتية والموضوعية، لعل أهمها:

- ارتباط الموضوع بمجال التخصص.
- التعرف على مكانة الجباية العادية في تمويل الاقتصاد الجزائري.
- تتبع مسار الإصلاحات وأهم التعديلات المتخذة خلال الفترة المدروسة.
- توضيح نوع إيرادات الجباية العادية المساهمة في تمويل العجز.
- تحديد أنجع الأساليب المعالجة لعجز الموازنة العامة بالجزائر في ظل الضغوطات الدولية.

4- أهمية الدراسة:

ترتبط أهمية الدراسة بمكانة النظام الجبائي في اقتصاد أي دولة، حيث يعدّ الركيزة الأساسية في تمويل مشاريعه بناءً على فعالية أدوات السياسة المالية في توجيه سلوكيات المجتمع والنشاطات الاقتصادية لضمان التوازن المالي.

وهنا، تظهر أهمية الدراسة بتشخيص النظام الجبائي بالجزائر بعد إصلاحات سنة 1992 الذي عمل على توسيع القاعدة الضريبية، من خلال إدخال ضرائب جديدة في ظل توفر رؤية واضحة عادلة وشفافة في إطار غير معقد للنظام الجبائي، ليبعث الثقة في نفوس المكلفين بأداء الضريبة لتفادي مختلف مشاكلها الفنية بغية زيادة حصيلة الإيرادات الضريبية، التي تعد رافدا من روافد الجباية العادية، حتى تستخدم مصدرا بديلا عن عائدات أخرى تمتاز بعدم الاستقرار والثبات في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

5- أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى بلوغ جملة من الأهداف نوجزها في الآتي:

- محاولة إبراز موقع الضريبة في الهيكل التمويلي العام للاقتصاد الجزائري.
- تحديد أهم الأساليب المعتمدة في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر.
- تشخيص الضرائب الجديدة للإصلاح الجبائي لسنة 1992 في الجزائر.
- تقييم الحصيلة المالية لضريبة IRG و IBS وTVA من إجمالي إيرادات الجباية العادية.
- محاولة بناء نموذج قياسي يحدد طبيعة العلاقة التي تربط الجباية العادية (إيرادات الضريبة العادية) مقارنة بالناتج المحلي الإجمالي ومساهمتها في تمويل عجز الموازنة العامة في الجزائر.

6- منهجية الدراسة:

يمكن توضيح المنهجية المستخدمة في هذه الدراسة من خلال النقاط الآتية:

- **المنهج المستخدم:**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ومن أجل اختبار صحة الفرضيات التي تمت صياغتها، سنعتمد على **المنهج الوصفي** من أجل فهم ووصف متغيرات الدراسة وإدراجهم بشكل مبسط والذي ظهر جلياً في الفصلين الأول والثاني، إلى جانب استخدام **المنهج التحليلي** الذي يستوفي شروطه إبراز العلاقة بين متغيرات الدراسة من حيث تحليل أهمية التحصيل الجبائي للضريبة كمورد مالي ومساهمتها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، والذي سيكون في الفصل الثالث.

أما الفصل التطبيقي فاعتمدنا فيه على **المنهج الكمي** وذلك باستخدام نموذج اقتصادي قياسي يمكننا من تقدير أثر الإيرادات الجبائية على رصيد الموازنة العامة بالجزائر، في ظل الإصلاحات الجبائية خلال الفترة (1992-2018) باستخدام برنامج **Eviews 10**.

- **الحدود الزمانية والمكانية**

من أجل حصر إشكالية الدراسة وبلوغ الأهداف المرجوة منها، حددنا أبعادها بحالة الجزائر خلال الفترة (1992-2018)، وسبب اختيارنا لهذه الفترة يعود إلى محاولة إبراز الآثار الحقيقية الناجمة عن الإصلاح الجبائي ومدى مساهمة الحصيلة المالية لأهم مجالاته في تمويل عجز الموازنة العامة.

حيث إن الفترة عرفت في بدايتها ارتفاعا في أسعار البترول، وهو الأمر الذي دفع الدولة لاتخاذ سياسة مالية توسعية وإنشاء صندوق لضبط الموارد FRR، لتشهد منتصف الفترة المدروسة حدوث ما يعرف بالصدمة النفطية المعاكسة، التي زعزعت الاقتصاد الجزائري محدثة اختلالات على مستوى الاقتصاد الكلي، وهذا استدعى القيام بإصلاحات اقتصادية واسعة واتخاذ سياسة مالية انكماشية حذرّة.

- **وسائل جمع البيانات**

من بين الوسائل المعتمدة لجمع البيانات اللازمة للقيام بهذه الدراسة، نجد: الكتب والأطروحات، المجلات والمؤتمرات، حيث تمت الاستعانة بها في المجالين النظري والتطبيقي، بالإضافة إلى الإحصائيات المعتمدة من: وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجرائد الرسمية للجمهورية الجزائرية، الديوان الوطني للإحصاء، قوانين المالية السنوية...وغيرهم، وكلها تتيح للباحثين إمكانية الحصول على مختلف المعطيات والإحصائيات المتجددة حول الموضوع المدروس.

- **نموذج الدراسة:**

من أجل الإحاطة بالموضوع واختبار صحة الفرضيات، لابد من بناء نموذج قياسي يتكون من المتغيرات التابعة (رصيد الموازنة العامة) والمتغيرات المستقلة أو المفسرة (الجباية العادية، الجباية البترولية، IRG، IBS، TVA) كنسبة من الناتج الداخلي الخام، بواسطة نموذج ARDL لنمذجة واختبار علاقة التكامل المشترك بين الإيرادات الجبائية ورصيد الموازنة العامة في الجزائر.

- **البرنامج الإحصائي المستخدم:**

لمعرفة الأثر الفعلي للإصلاحات الجبائية المنتهجة بالجزائر سنة 1992 على تمويل عجز الموازنة العامة، سنحاول استخدام البرنامج الإحصائي **Eviews 10**، اعتماداً على 26 مشاهدة لمتغيرات الدراسة.

7- الدراسات السابقة:

تجدر بنا الإشارة إلى بعض الدراسات التي اعتمدنا عليها، التي تناولت جانبا من جوانب الموضوع محل الدراسة، منها:

- أسماء بللعما: "**دور السياسة الضريبية في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.

تناولت الدراسة مقدرة السياسة الضريبية في الجزائر على تحقيق التنويع الاقتصادي في ظل ما فرضته الظروف الدولية من تقلبات في أسعار البترول، وتم التطرق إلى مختلف جوانب التنويع الاقتصادي وأهميته بالنسبة للقطاعات النفطية، إلى جانب عرض أهم محاور الإصلاح الضريبي بالجزائر وتقييم تطور أداء السياسة الضريبية فيها خلال الفترة (1992-2016)، كما تم تدعيم الدراسة بقياس أثر بعض الضرائب على التنويع الاقتصادي، فتوصلت نتائج الدراسة إلى أن السياسة الضريبية في الجزائر لم تحقق التنويع، حيث إن أدائها متواضعاً جداً في تفعيل الاستثمار وتطوير القطاعات الاقتصادية خارج قطاع المحروقات.

- نسرين كزيز، مختار حميدة: "**آليات سد عجز الموازنة للدولة في ظل أزمة انهيار أسعار النفط (دراسة حالة الجزائر)**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 35 (01)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

هدفت دراسة المقال إلى إبراز أهم الآليات التي اعتمدتها الجزائر في سد عجز موازنتها العامة في ظل تراجع أسعار النفط مع توضيح أسباب العجز وأنواعه، وخلصت الدراسة إلى اقتطاع الدولة الجزائرية من صندوق ضبط الموارد FRR لتمويل عجز الموازنة العامة كخطوة دفاعية أولى، إلى جانب ضرورة ترشيد الإنفاق الحكومي ابتداءً من سنة 2016 مع تخفيض سعر صرف العملة الوطنية كإجراء لرفع حصيلة مداخيل النفط المقومة بالدولار الأمريكي، غير أن تلك الإجراءات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية لمواجهة الانتكاسة في أسعار النفط هي إجراءات ناجحة على المدى القصير، وإلى جانب تلك الأساليب والآليات نجد التمويل غير التقليدي في تمويل الموازنة العامة بالجزائر، الذي نجم عنه تضخم حاد في ظل قصور الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني.

- **Samuel Okafor (2017)**: وهي دراسة بعنوان: "**علاقة الضريبة بالعجز الموازني (سياسة تمويل العجز المالي)**".

ركزت الدراسة على تحديد العوامل المؤثرة على العلاقات العامة بين تمويل العجز في الموازنة والضرائب بدولة نيجيريا، ولقد أشارت النتائج إلى أن الضرائب قد ساهمت بشكل كبير في تمويل العجز

الموازني وأن الضريبة غير المباشرة والضريبة على الدخل الشخصي التصرفي من العوامل المؤثرة على فعالية تمويل العجز.

- لحسن دردوري: "**سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة الجزائر-تونس)**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

هدف الباحث إلى كيفية معالجة العجز بالموازنة بواسطة سياسة الميزانية، التي تعد جزءاً هاماً من السياسة الاقتصادية، وبإبراز قواعدها بالدرجة الأولى على استعمال مكونات الميزانية للموازنة العامة (إيرادات ونفقات) للتأثير على النشاط الاقتصادي الوطني؛ حيث أنه تطرق لسياسة الميزانية وما تضمنته بعد فترة الإصلاحات (1990-2012) من تحليل تطور حجم النفقات في الجزائر (نفقات التسيير والتجهيز)، وتحليل تطور الإيرادات العامة (الجباية البترولية، والجباية العادية) بالإضافة لتطور رصيد الموازنة العامة للدولة.

وخلصت الدراسة إلى أن فترة ما بعد الإصلاحات نقطة تحول رئيسة في مسار الاقتصاد الجزائري، وبعد انتهاء الجزائر من برنامج التصحيح الهيكلي لسنة 1998 دخلت مرحلة جديدة، أهم ما ميزها التغيير في سياستها الاقتصادية، في حين أخذت سياسة الميزانية في الجزائر منذ 1999 مساراً جديداً بعدما كانت تنتهج سياسة ميزانية حذرة وإنكماشية، وهكذا، تبنت الجزائر سياسة ميزانية توسعية بسبب ما شهدته من فوائض مالية، فرضت عليها تغيير مسار سياستها الاقتصادية عامة وسياسة ميزانيتها خاصة.

- كمال رزيق، سمير عمور: "**تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر**"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، عدد 05، جامعة حسبية بن بوعلي، الشلف، 2008.

تمحورت دراسة المقال حول قيام الدولة الجزائرية بإصلاح شامل لنظامها الضريبي، بإعطاء الضريبة دوراً اقتصادياً واجتماعياً يمكنها من رفع مردودية الجباية العادية، وبالتالي، تحقيق عملية إحلال لها مكان الجباية البترولية التي شرعت فيها الجزائر مباشرة بعد انهيار أسعار البترول سنة 1986.

وتضمنت الدراسة تقييم فعالية الإصلاح الضريبي في تحقيق الإحلال وأهم الإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيقه، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج كمحدودية فعالية هذا الإصلاح تبعاً لمختلف المعايير المستعملة لقياسها في مختلف الجوانب، وعجز الجباية العادية على تمويل النفقات الجارية، ليختتم بفشل عملية الإحلال رغم قيام مختلف الإجراءات في ظل الإصلاح الضريبي بالجزائر.

- مراد ناصر: "**الإصلاحات الضريبية في الجزائر**"، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة البليدة، 2003.

تناول المقال الإصلاح الضريبي الذي أنتهجته الجزائر سنة 1992 في ظل مختلف التغيرات الدولية، حيث إن الباحث شخص تلك الإصلاحات وقيمها، ليختم بمقترحات حول بعض الإجراءات قصد تحسين مردودية النظام الضريبي بالجزائر.

ومن أهم النتائج المتوصل لها؛ تحسين التحصيل الضريبي ومكافحة ظاهرة التهرب الضريبي من خلال نشر الوعي الضريبي، وهذا بتغيير الذهنيات المعادية للضريبة والاهتمام أكثر بالإدارة الضريبية حتى تؤدي مهامها على أكمل وجه، كما وضح الباحث أن هيمنة الضرائب غير المباشرة في هيكل النظام الضريبي لا يدعم فعّالية النظام الضريبي لعدم عدالة تلك الضرائب.

✍ من خلال الدراسات السابقة وما توصلت إليه من نتائج التي تناولت متغيرات الدراسة، في مجملها لا تخرج عن صياغة موضوعنا، من حيث معالجة أغلب متغيرات دراستنا (الدور التمويلي للضريبة، تشخيص الإصلاح الجبائي، أسباب العجز في الموازنة العامة للدولة، آليات سد عجز الموازنة، تقييم مردودية إيرادات الجباية العادية، تحليل الحصيلة المالية لضريبة IRG و IBS وTVA، ...).

وتختلف دراستنا عن دراسات سابقة، في أنها تبرز العلاقة بين المتغيرات، التي تحدد الدور التمويلي للضرائب في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، حيث سنقوم بتوضيح أهم الأساليب التمويلية في جانبها النظري، مع إبراز المناهج المتخذة في عملية معالجة العجز واللجوء إلى الهيئات الدولية أو غيرها، في حين سنتطرق لتحليل أهم الأساليب التي اعتمدتها الجزائر في تمويل عجزها منذ الألفية الجديدة إلى غاية التمويل غير التقليدي، والقيام بعرض ما جاء بالإصلاح الجبائي لسنة 1992 وتشخيص الوضعية المالية للجزائر خلال فترة (1992-2018).

بينما سنقوم في الجانب التطبيقي بتقييم الإصلاحات ومدى نجاعتها من حيث الدراسة التحليلية للحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية (IRG وIBS وTVA) في تمويل العجز بالموازنة العامة، مقارنة بمساهمة الجباية البترولية خلال الفترة (1992-2018)، ثم تقدير أثر الإيرادات الجبائية عموماً وأثر مكونات الجباية العادية على رصيد الموازنة العامة في الجزائر، وذلك بواسطة دراسة قياسية باستخدام الأساليب الكمية لتحقيق ذلك.

8- هيكل الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة وخاتمة، إضافة إلى أربعة فصول جاءت بالتوزيع الآتي:

- **الفصل الأول: مدخل للجباية العادية وبنية النظام الجبائي**

قسمنا الفصل إلى أربعة مباحث رئيسية، خصصنا المبحث الأول لماهية الجباية العادية من نشأة وتطور في الفكر الاقتصادي، مفهومها وأهميتها وأنواع الاقتطاعات الجبائية المباشرة وغير المباشرة، وتسليط الضوء على الضريبة رافدا من روافد إيرادات الجباية العادية، وجاء المبحث الثاني بعنوان التنظيم الفني للجباية العادية (الضرائب) حيث سلطنا الضوء على الوعاء الضريبي وأساليب تقديره، إلى جانب كيفية تحصيل الضريبة وطرق تصفيتها كل ذلك في ظل أنظمة الإخضاع الجبائي.

في حين خصصنا المبحث الثالث للتفصيل في هيكل النظام الجبائي ومحدداته وتأثير النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية على واقع هذا النظام، أما آخر مبحث تناول المشاكل الفنية التي تواجه النظام الجبائي من تهرب ضريبي، وازدواج وغش ضريبيين إلى جانب الضغط الجبائي (الضريبي) مع مكافحة وعلاج كل المشاكل، أما جانب الإصلاح الجبائي فقد مسّ مجالات معينة في ظل توافر مسبقات عامة وخاصة لإرساء عملية الإصلاح.

- **الفصل الثاني: التأصيل النظري لعجز الموازنة العامة للدولة وأساليب التمويل**

حاولنا في هذا الفصل إبراز أهم المفاهيم المتعلقة بعجز الموازنة العامة، من خلال أربعة مباحث رئيسية، جاء المبحث الأول تحت عنوان عموميات حول الموازنة العامة للدولة، ليشتمل على التعريف بها والعوامل التي أدت إلى ظهورها...، بينما نهدف من خلال المبحث الثاني للتعرف على أنواع العجز والأسباب الظاهرية والحقيقية لنمو النفقات العامة، والأسباب الرئيسية لتراجع الإيرادات العامة وذلك تحت عنوان ماهية عجز الموازنة العامة للدولة.

أما المبحث الثالث فتعلق بالصراع الفكري للمذاهب الاقتصادية حول عجز الموازنة العامة في مختلف التيارات الاقتصادية التقليدية منها والحديثة في مجال العجز الموازني، أما المبحث الرابع والأخير اشتمل على أساليب تمويل العجز وأهم الآثار التي يخلفها على المستوى الوطني والدولي، وآليات علاجه هدف التخفيف من حدته.

الفصل الثالث: المقاربة النظرية للعلاقة بين الضرائب وعجز الموازنة العامة للدولة

قسمنا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يبرز المبحث الأول العلاقة بين متغيرات الدراسة مستندين فيه على أهم النظريات الاقتصادية التي تفسر علاقة الضرائب بعجز الموازنة العامة للدولة، في ظل تضارب الآراء بين أهم المفكرين الاقتصاديين، بينما جاء المبحث الثاني موضحا الدور التمويلي للضرائب ومعرفة أثرها على النشاط المالي للدولة، إلى جانب تحديد دور السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وسياسة عجز الموازنة، وذلك بعنوان الضرائب وسياسة الموازنة العامة للدولة، لنختم المبحث الأخير بأهم النماذج المتخذة في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بدءًا من المنهج الانكماشي مروراً بالمنهج التنموي، وصولاً للمنهج الشعبي وهو ما يعرف بالخيار البديل لدى الدول النامية.

الفصل الرابـــع: قيـاس أثـر الإصـلاحات الجبائيـة فـي تمويـل عجـز الموازنـة العامـة بـالجزائر للفتـرة (2018-1992)

تناولنا في الفصل التطبيقي أربعة مباحث رئيسية، تضمن الأول السياق العام للإصلاح الجبائي في الجزائر ليندرج ضمنه دوافع الإصلاح وأهدافه وأهم مجالاته، بينما المبحث الثاني استعرضنا فيه آليات تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (2000-2018) من مساهمة صندوق ضبط الموارد FRR وترشيد الإنفاق الحكومي، إلى جانب التمويل غير التقليدي كأحد الأساليب المتخذة في هذه الفترة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة.

أما المبحث الثالث حاولنا من خلاله تقييم حصيلة الجباية العادية وأهم مكوناتها (IRG وIBS وTVA) في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)، في ظل تراجع حصيلة الجباية البترولية، لنختم الفصل بدراسة قياسية من خلال بناء نموذج قياسي يوضح نمذجة واختبار علاقة التكامل المشترك بين الإيرادات الجبائية ورصيد الموازنة العامة في الجزائر بواسطة - **نموذج ARDL**-.

الفصل الأول:

مدخل عام للجباية العادية

وبنية النظام الجبائي

تمهيد:

تشكل الجباية الأداة السياسية الفعالة في مختلف المجالات المالية والاقتصادية كانت أم اجتماعية، معبرة عن الرابط المادي الذي يربط المكلف بأدائها بدولته وببقية أفراد بيئته، محتوية بذلك مفهوم الضريبة التي توفر للدولة الموارد المالية اللازمة لتغطية الأعباء والنفقات العامة، لتوجيه وتشجيع النشاط الاقتصادي بالرغم ما تخضع إليه الأنظمة الجبائية من فلسفة اجتماعية للعصر الذي تسود فيه.

فالنظام الجبائي في الدولة تجسيد فعلي لتوجهات السياسة الاقتصادية، لما يحققه من أهداف الضريبة بشكل عام، إذا أحسن استخدامه ضمن القواعد الشرعية للضريبة بشكل خاص في ظل نظام رقابي فعال يراقب تصرفات المكلفين بأداء الضرائب عن قرب، وذلك بوصول المشرع الجبائي إلى اقتناعات قائمة على أساس تشريعات ضريبية واضحة المعالم في ظل قانون ضريبي مستقر نسبياً وسياسة ضريبية متجانسة ومتوازنة عموماً.

وبقدر ما تختلف مفاهيم النظم الجبائية وهياكلها من دولة لأخرى، إلا أنها تتوحد حول أهدافها وأدوارها تبعاً لمجموعة الإجراءات والأدوات التي ترسمها السياسة الضريبية، لتبقى عرضة للعديد من المشاكل الفنية كالتهرب الضريبي والغش والازدواج الضريبيين وغيرها، تلك المشاكل تستوجب إصلاح المنظومة الجبائية بنص قوانين وتشريعات تتماشى مع المستجدات الحديثة.

ونعرج في هذا الفصل على جملة من المباحث نوردها كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية الجباية العادية.**
- **المبحث الثاني: التنظيم الفني للجباية العادية (الضرائب).**
- **المبحث الثالث: هيكل النظام الجبائي ومحدداته.**
- **المبحث الرابع: مشاكل النظام الجبائي ومجالات إصلاحه.**

المبحث الأول: ماهية الجباية العادية

تؤدي الجباية العادية دوراً بارزاً في تمويل الدولة بما تحتاجه من أموال تأتي على شكل ضرائب ورسوم وغرامات... وغيرهم، مما يضفى عليها طابع الإلزام بدون مقابل على البعض منها وآخر طابع اختياري بمقابل، فالجباية العادية هي ثاني مصدر من مصادر الجباية العامة بعد الجباية البترولية.

المطلب الأول: الجباية والاقتطاع الجبائي

تعد الجباية المرآة الصادقة العاكسة لنظام الدولة في جميع النواحي، نظير ما يشكله هذا النظام من تركيبة متناسقة للضرائب المتممة لبعضها البعض، والتي تعد مصدرا أساسياً تستند إليه الدولة في تسديد نفقاتها، وفي الآتي ذكر لمفهوم الجباية وتطورها.

الفرع الأول: تطور الجباية

لقد ازدادت أهمية الجباية في مواضيع المالية العامة بتزايد دور الدولة، التي أصبحت تلعبه في الوقت الحاضر في إدارة الحياة الاقتصادية في جميع النظم الرأسمالية والاشتراكية والانتقالية، فالتطور الذي شهدته الدولة انعكس على وظيفتها المالية وعلى أهدافها باعتبارها أحد أدوات السياسة الاقتصادية.

أولا: الجباية قبل تشكيل الدولة

وتعود نشأة الجباية إلى وجود السلطة وتطورت بعد ذلك بالعديد من المراحل[1]:

1. مرحلة عدم الاستقرار: كان الأفراد في هذه المرحلة يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد، فلم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض الضرائب، فكان مجتمعاً فردياً لا يخضع لنظام جماعي منظم، ومع تطور الحجم السكاني وحاجة الإنسان إلى التنقل كان لزاماً توفر حاجات مشتركة كالأمن العام، ومن هنا ظهرت الضريبة كأبرز أنواع الجباية المعروفة آنذاك؛

2. مرحلة الاستقرار: بعد استقرار أفراد المجتمع في منطقة معينة وزادت حاجتهم إلى الأمن والدفاع وفك النزاعات، احتاج رئيس القبيلة على بعض المال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء، ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولاً، وتمثلت في العمل التطوعي للأفراد، ثم على الأموال، ومع زيادة الحاجات وتعدد مصالح الممالك تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر، وبعد ذلك تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجباً يلزم كل فرد؛

3. مرحلة الحضارة وظهور الدولة: بعدما كان الأفراد يعيشون في جماعات متفرقة يعتمدون على أنفسهم في تلبية حاجاتهم للعيش، باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن يلبي كامل حاجاته بشكل فردي،

[1] قاسم نايف علوان ، نجية ميلاد الزياني، **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 77.

مشكلين بذلك مجتمعات، هذه الأخيرة بحاجة إلى تقديم خدمات عامة لهم من قبل الحاكم أو من يمثل الدولة، إضافة إلى إيرادات عامة تغطي جملة النفقات العامة، هذا ما دفع بهم إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الإنفاق على الحاكم أو على الحروب.

ثانيا: الجباية في ظل تطور دور الدولة

لقد مر دور الدولة في المجتمع بعدة مراحل امتدت من العصور القديمة إلى العصر الحديث تطورت خلاله الجباية، ويتلخص ذلك من خلال المراحل التالية:[1]

1. مرحلة الدولة الحارسة: إن موضوع دور الدولة في الاقتصاد أخذ نقطة جدل بين العديد من الاقتصاديين، ففي ظل هذه المرحلة اقتضى دورها على حماية السلطة الحاكمة وفي مقدمتها رجال الدين ومرافق الأمن والقضاء والدفاع، حيث كانت الدولة لا تتدخل في النشاطات الاقتصادية باعتبار أن السوق تتوازن بشكل تلقائي وفق قانون العرض والطلب فتكتفي بالحماية وتوفير الأمن، وبالتالي كان الهدف من فرض الضريبة هو تغطية أوجه الإنفاق آنذاك المتمثلة في الأمن والقضاء والدفاع.

2. مرحلة الدولة المتدخلة: إن بروز الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وتطورها استلزم ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، فانتشر مفهوم الدولة المتدخلة بعد أزمة الكساد العظيم لسنة 1929 حيث جاء الاقتصادي الانجليزي "**كينز**" الذي أولى الاهتمام بإعادة النظر في دور الدولة ونادى بضرورة تدخلها في النشاط الاقتصادي، لتشغيل الموارد التي تعجز المشروعات الخاصة على تشغيلها، فجاءت أفكاره منافية تماما لأفكار الكلاسيك، والتي خططت سياسات حكومية واجبة الإتباع للخروج من الأزمة، فحسب النظرية الكينزية يجب على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بتحقيق طلبات جماعية المبنية على التفضيلات الفردية للمستهلكين وتفعيل دور السياسة المالية بما فيها السياسة الجبائية، حيث لا يمكن للأفراد تمويل المشروعات الضخمة فأصبح فرض الضرائب وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية.

3. مرحلة الدولة التضامنية: تعدى مفهوم الضريبة خصوصاً والجباية عموماً من الأهداف المالية والاقتصادية إلى أهداف اجتماعية تحقق من خلال السياسة الجبائية، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية إذ أصبحت الضريبة عبارة عن مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزانة الدولة باعتبارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة.

[1] حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص ص 20-25 (بتصرف).

الفرع الثاني: مفهوم الاقتطاع الجبائي

يؤكد الواقع المعاش على وجود خلط بين مفهومي الجباية (**Fiscalité**) والضريبة (**Impôt**)، حتى لدى طبقة المثقفين من المجتمع وهو خطأ شائع يقع فيه الكثيرون في تصريحاتهم وكتاباتهم، فالجباية أوسع من الضريبة، بحيث أنها تشمل كافة الاقتطاعات التي تجبى لصالح الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، والاقتطاعات الجبائية منها ما هو مباشر وآخر غير مباشر.

أولا: الاقتطاعات الجبائية غير المباشرة

وهي تلك الأموال التي تقتطع بطريقة غير مباشرة من دخل أو رأس مال المكلف وتفرض على استعمالات الثروة وتجبى لصالح الهيئات العامة التابعة للدولة التي خولت لها صلاحيات التحصيل كالرسوم مثلا، ولهذه الاقتطاعات أنواع نذكر:

1. الرسم: يعد الرسم مصدرا آخرا من مصادر الإيرادات العامة الأخرى كالضرائب والدومين، ويعتبر من الإيرادات الدورية والمنتظمة التي تدخل خزانة الدولة وتساهم في نفقاتها العامة، كما يعمل على تنظيم الخدمة والحد من الاستغلال، وإذا كانت أهمية الرسوم في الوقت الحالي قليلة فهي لم تكن كذلك فيما مضى وعلى الأخص في القرون الوسطى والعصور التي تلتها، إذ يظهر التاريخ المالي أنها كانت في تلك الفترة أكثر موارد حصيلة بعد الدومين؛

ويعرف الرسم على أنه[1]: "مبلغ من المال تجبيه الدولة أو أحد الشخصيات العامة الأخرى جبراً من الأفراد مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة".

2. الرسم الشبه جبائي: هو ما تحصل عليه الدولة كإيراد عام نظير تقديم خدماتها ويتحدد عادة طبقاً للعرض والطلب بمبدأ المنافسة، ويتم من خلال التعاقد مثل كراء مساحات معينة للعرض أو استغلال مصالح الدولة ومنشآتها من قبل المكلفين، قصد الاستفادة منها كثمن الاشتراك في الهاتف والانترنت.[2]

3. الإتاوة: وهي مبلغ مالي تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل قصد به المصلحة العامة فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم[3].

4. الغرامة: وهي مبلغ من المال تقره الدولة على أي شخص يخالف القانون كمخالفة بناء أو مخالفة قواعد المرور، فالغرامة ضريبة لمن يخطئ والضريبة غرامة لمن لا يخطئ.

---

[1] عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد، الأردن، 2003، ص ص 85-86.

[2] عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة(النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة)**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 94.

[3] حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 203.

ثانيا: الاقتطاعات الجبائية المباشرة

وهي تلك الاقتطاعات التي تفرض على رأس مال أو دخل المكلف بأدائها بصورة مباشرة والمعبر عنها بالضرائب، فهي عبارة عن اقتطاع مالي يتحمله أشخاص طبيعيون ومعنويون حسب قدراتهم التساهمية، وبدون مقابل، بغية تغطية النفقات العامة وتحقيقاً للأهداف الاقتصادية والاجتماعية[1]، وسنحاول فيما يأتي إبراز الجوانب الفنية للضريبة باعتبارها رافد من روافد الجباية العادية.

ثالثا: الفرق بين الاقتطاعات المباشرة والاقتطاعات غير المباشرة

تتشابه الاقتطاعات المباشرة المحددة بالضريبة مع أبرز الاقتطاعات غير المباشرة الأكثر استخداماً الرسم في بعض الجوانب، ولكنها تختلف عنه في عدة نواحي نبينها في الآتي:

الجدول رقم (01-01): أوجه التشابه والاختلاف بين الضريبة والرسم

	الضريبة	الرسم
أوجه التشابه	كلاهما مبلغ نقدي، وهما موردان هامان حصيلتهما تستخدم في تغطية النفقات العامة للدولة.	
أوجه الاختلاف	تؤدى الضريبة دون مقابل أو تحقيق نعف خاص للمكلف، بينما يؤدى الرسم مقابل الحصول على خدمة أو النفع الخاص للأفراد.	
	الضريبة لها طابع الإجبار والإلزام دائماً، بينما الرسم له صفة إجبارية وهي الغالبة، وله صفة اختيارية في بعض الجوانب.	
	الضريبة في معظم الدول تفرض بقانون، بينما تختلف الآلية التشريعية لفرض الرسم فبعض الدول تفرضه بقانون أو بناءً على قانون.	
ملاحظـــــة	وفي إطار التمييز بين الضريبة والرسم لابد من الإشارة إلى أمرين أولهما: أن الرسم قد ينقلب إلى ضريبة خصوصاً إذا ما زادت قيمة الرسم المقرر كثيراً عن تكلفة الخدمة أو النفع الخاص الذي يحصل عليه الفرد؛ وثانيهما: أن المشرع أحياناً يستعمل لفظة "الرسم" للدلالة على الضريبة ومثال ذلك الرسوم الجمركية، رسم الدمغة، وهذه الرسوم ليست رسوماً بالمعنى المالي، وإنما هي ضرائب غير مباشرة.	

المصدر: نسرين كزيز، **دور ترشيد الإنفاق الحكومي في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ظل الأزمات الاقتصادية (حالة الجزائر 2007-2016)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018-2019، ص 15.

[1] JACQUES SARAF, **définition de l'impôt**, DUNOD Edition, 2002/2003, p1.

الفرع الثالث: مدلول مصطلح الجباية

الجباية هي مشتق اقتصادي هام يعكس الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتطور الدولة، كونها تعتبر أداة مالية وتدخلية لها آثارها المتعددة على المستوى الكلي والجزئي، بحيث يعود جذور مصطلح الجباية إلى الكلمة اللاتينية "**Fiscus**" والتي تعني **الفقه***.

أولا: تعريف الجباية

تعرف الجباية بأنها[1]: "تلك المجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالضرائب والتي تنظم المشاركة في مختلف المواضيع القانونية وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في تمويل الدولة"، وهو وفق ما عرفه فرع القانون العمومي للجباية؛

وتعرف أيضا: "هي نظام من المساهمات الإلزامية المفروضة من قبل الدولة، ومعظمها في شكل الضريبة تفرض على الأشخاص وعلى المؤسسات والممتلكات".

وعليه فإن مصطلح **الجباية** هو: "مفهوم واسع وأشمل من مفهوم الضريبة، بمعنى الجباية تشمل مجموع الاقتطاعات التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها الإقليمية سواء في شكل ضرائب أو رسوم جبائية، غرامات، أتاوات والمساهمات الاجتماعية، فهي مجموع الاقتطاعات الجبائية بنوعيها المباشرة وغير المباشرة من طرف الدولة".

ثانيا: أهمية الجباية

تحتل الجباية مكانة ضرورية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، فنجد أهميتها بالنسبة لكل من المالية العامة وحياة المواطنين، وذلك فيما يلي[2]:

1. أهمية الجباية بالنسبة للمالية العامة: تلعب المالية العمومية دور أساسي في النسق الاقتصادي لأي دولة معينة، فهي تسمح للدولة بالتوظيف خصوصاً في مواجهة مصاريف الأعمال والاستثمارات وتمويل المصاريف العمومية الأساسية منها تمويل أمن الدولة والمواطن، كتمويل المدارس والطرقات، المواصلات والمستشفيات... والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

* **الفقه:** أي هي أداة لتلقي النقود.

[1] رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص 242-244 (بتصرف).

[2] صبيحة شاوي، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد06، ديسمبر2016، ص 67.

2. أهمية الجباية بالنسبة للمواطنين (المكلفين بأدائها): وهم الذين يمولون الضرائب ويستفيدون منها في نفس الوقت كل الأعمال المجانية التي تمول من خلالها، كمصاريف التلاميذ التي تتكبدها الدولة عن طريق الضرائب المحصلة لفائدتها من المواطنين.

ثالثا: تعريف الجباية العادية

تعد الجباية العادية ثاني أهم مصدر في ميزانية الدولة بعد الجباية البترولية، والمتكونة أساساً من الضرائب العائدة للدولة وهي الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى بعض الضرائب والرسوم الأخرى العائدة بصفة جزئية إلى الميزانية العامة للدولة.[1]

المطلب الثاني: الضريبة كرافد من روافد إيرادات الجباية العادية

مع تطور دور الدولة وزيادة نشاطها وتدخلها في الحياة الاقتصادية، تطورت أغراض الضريبة لتصبح أداة مالية رئيسية في يد الدولة لتحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب الغرض التقليدي التمويلي لها.

الفرع الأول: نشأة الضريبة وتطورها التاريخي

برزت الضريبة كأداة لتوجيه المركز المالي وأداة تنظيم مركزي من حيث تطبيقها، فمع تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي ازداد التوسع في فرضها وتوجيهها بما يتفق مع السياسة الجبائية للدولة.

أولا: نشأة الضريبة

إن النظام الضريبي (الجبائي) لم يكن وليد ظرف معين وإنما كان نتيجة لعدة تطورات وتقلبات اقتصادية وسياسية، اجتماعية شهدتها مختلف المجتمعات منذ القدم فهو قديم قدم التاريخ، إذ عرفت الإمبراطورية الرومانية نظامًا ضريبياً محكمًا كانت فيه الضريبة سنوية وإجبارية بينما في عصر الإقطاع فقد كان الملك أو الأمير يعتمد فى بادئ الأمر على إيرادات أملاكه الخاصة كمورد أساسي للحصول على الإيرادات اللازمة لنفقاته الشخصية إلى جانب النفقات العامة، ومنذ القرن الثالث عشر بدأ الملوك يلجئون إلى مساعدات إجبارية من رعاياهم لمواجهة زيادة النفقات وخاصة النفقات الاستثنائية وذلك لعدم كفاية موارد الدومين الملكي لسداد النفقات، وسرعان ما تحولت المساعدات الاختيارية إلى صفة الإجبار والإلزام والدوام، فمع تطور المجتمعات اضطر الملوك إلى دعوة ممثلي الشعب للحصول على موافقتهم على فرض الضرائب بعد ثورات سياسية دموية عرفتها أوروبا، ومن هنا نشأ حق المجالس السياسية في الاختصاص بسن التشريعات الخاصة بفرض الضرائب فأصبح من حق الشعب الموافقة المسبقة على

[1] المرجع السابق.

فرض الضرائب باعتبار ذلك يعد من المبادئ الأولية في الدول الديمقراطية، والجدير بالذكر أن اعتماد الدولة على الضريبة في العصر الحديث كاد يكون اعتماداً كليًا ولا يستثنى من ذلك إلا بعض الدول ذات الكثافة السكانية البسيطة والتي تتميز بثروات طبيعية تغنيها عن فرض الضرائب[1]؛

فبرزت الضرائب في الأنظمة الاقتصادية المختلفة، ففي ظل النظام الرأسمالي كانت الضرائب أداة مالية لتوجيه الأنماط الاقتصادية المختلفة والاستهلاكية عامة في الدول علاوة على دورها في تمويل النفقات العامة، أما في النظام الاشتراكي فتعتبر الضرائب أداة تنظيم مركزي لسحب دخول شركات القطاع العام حيث أن الدولة هي المالك الرئيسي لوسائل الإنتاج التي تمول احتياجات الدولة في هذا النظام[2]؛

غير أن النظام المالي الذي عرفه الاقتصاد الإسلامي يعتبر بحق أول نظام مالي كامل وشامل وجد في العالم، فقد أسس خليفة المسلمين عمر بن الخطاب بيت مال المسلمين الذي حرر الضوابط الجوهرية للإنفاق والإيرادات، فالشريعة الإسلامية أبرزت الدور المهم للضرائب على اختلاف اسمها فالزكاة فرضت على أموال المسلمين وثرواتهم والجزية على غير المسلمين، بالإضافة إلى الخراج والعشور وغنائم الحروب وبذلك شهدت الأقطار الإسلامية نظاماً مالياً متقدماً أكثر عدالة اجتماعية، على خلاف العديد من الدول التي كانت تتخبط في أنظمة اعتباطية كالعمل القسري لمصلحة الكنيسة أو الأمراء البديل عن الضرائب العينية والنقدية واستمر الوضع على حاله قرابة عشر قرون إلى أن بدأ البعض يفكر عن أهداف وطبيعة الاقتطاعات الضريبية منهم: " **كيسني هنري، آدم سميث، ريكاردو، كينز**،....إلخ"[3].

وعليه، لم يكن هناك مفهوم موحد للضريبة في ظل عدم نشأت التجمعات البشرية، بحيث لا يوجد أي نوع من الضرائب، فقد تميز ذاك العصر بالاكتفاء الذاتي وظروف معيشية بسيطة، وعدم وجود علاقات مشتركة بين الناس كل ذلك لم يخلق فرصة لوجود الضريبة، ولكن مع تطور حياة الإنسان واستقرار الجماعات البشرية ظهرت السلطة التي تعهدت بتوفير الأمن والحماية، فظهرت الضرائب لغايات الإنفاق على احتياجات المجتمعات، حيث كانت السلطة هي الجهة المخولة بجمعها فظهور الضرائب كان مرافقاً لوجود دول واستقرار المجتمعات وتطورها، ولمعرفة نشأة الضريبة والتطور الذي وصل إليه المفهوم الضريبي في هذا الوقت، من خلال ظهور مفاهيم مهنية وأكاديمية مرتبطة بالعمل الضريبي منها[4]:

---

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 173-174.

[2] سعيد عبد العزيز، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، مصر ،2007، ص 54.

[3] علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 167.

[4] Dora Hancock , **Taxation Policy & Practice**, Chapman & Hall , London , 1995, p12

❖ **التخطيط الضريبي:** وهو من الوسائل التي تستعملها الإدارة الناجحة للاستفادة من المزايا القانونية، حيث تساعدها في إتباع سياسة استثمارية مفيدة سواء أكان ذلك بالموجودات الثابتة، أو الاستثمارات المالية، أو تقليل مبلغ الالتزام الضريبي، أو حتى تجنب الضريبة بأكملها.

❖ **الفجوة الضريبية:** هي الاختلاف بين الضرائب التي يقوم المكلفون بسدادها فعلا من واقع إقراراتهم، والضرائب التي يجب أن يسددوها على أرباحهم الحقيقية.

ثانيا: الضريبة لدى بعض المفكرين الاقتصاديين

حظيت الضريبة بجانب من اهتمام العديد من المفكرين ورواد مختلف المدارس الاقتصادية، فاختلفت أوجه نظرهم حول من يعتبر الضريبة تعرقل عملية إعادة الإنتاج، ومن أقر بأنها حافز للنشاط الاقتصادي وغيرها من الآراء، والتي نوجز البعض منها في الآتي[1]:

1. الضريبة عند الطبيعيين: يعتمد طرح الطبيعيين على فكرة الضريبة على من يستطيع أن يدفع، وعلى هذا الأساس اتخذوا نظاماً ضريبياً يعتمد على ضريبة وحيدة وهي الضريبة على الأرض، عن **F.quesnay** "**فرانسوا كيني**" يربط الاقتطاع الضريبي بالفائض أي الناتج الصافي الذي يعادل الفرق في القيمة التبادلية (سعر البيع) والقيمة الأساسية (نفقات الإنتاج)، كما أنه يفرض التوسع في الاقتطاع الضريبي لأن ذلك يعرقل عملية إعادة الإنتاج، وفي هذا السياق يقول **F.quesnay**: "يجب على الضريبة أن لا تكون هدامة أو بعيدة عن الكتلة أو حجم المداخيل ويجب أن تقام على الأموال الثابتة (عقارات) وليس على أجور أو مداخيل العمال وليس على أسعار الحبوب"، كما أنه رفع شعار (الضريبة الوحيدة على ناتج الأرض الصافي)؛

2. الضريبة عند الكلاسيك: مع مطلع القرن التاسع عشر برزت أفكار المدرسة الكلاسيكية ومن رواده "**آدم سميث**"، إذّ وضع المبادئ الأساسية للضريبة لتحقيق العدالة الضريبية وإنصاف المكلفين، ومن اجل تحقيق العدالة اعتبر آدم سميث أن الضريبة النسبية هي الضريبة العادلة؛ وفي إطار تحقيق العدالة الضريبية نجد أن "**جان ساي**" يدعو إلى التقليل من الضرائب، معتبرا أن الضريبة التصاعدية هي الضريبة العادلة؛ كما وضع النيوكلاسيك الذين تزعمهم "**ألفريد مارشال**" نظريتهم الاقتصادية التي تعتمد على مبدأين أساسيين هما:

☚ **مبدأ تنظيم النشاط الاقتصادي بواسطة سوق تتميز بمنافسة حرة وحيدة:** تعتبر هذه المدرسة أن الضريبة تتحدد في السوق دون تدخل الدولة استن ادا إلى فكرة الحرية التي يؤمنون بها، بينما يرى آخرون

[1] مراد ناصر، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص 13-16.

أن الضريبة تحددها الدولة بسبب تدخل عوامل خارجية عن النموذج النيوكلاسيكي تعرقل التخصيص الأمثل للموارد بواسطة السوق.

☚**مبدأ تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:** بصفة عامة الكلاسيكيون والنيوكلاسيكيون يرون أن الدولة لا تتدخل في تحديد الضريبة بل يترك ذلك للسوق الذي يرجع له الفضل في تحقيق التوازن الاقتصادي أما الكينزيون فقد اعتبروا تدخل الدولة ضروري لتنظيم السوق والعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي، فبواسطة الضريبة تعمل الدولة على تدعيم القوة الشرائية عن طريق إعادة التوزيع العادل للمداخيل، والتخصيص العقلاني للموارد وتوفير التشغيل.

3. الضريبة في العصر الحديث: تؤثر العولمة تأثيراً كبيراً على قدرة الدول على تحصيل الضرائب، وخلال التسعينات ومع تحرير أسواق المال وزيادة اندماج الاقتصاديات، بدا أثر العولمة في الظهور بشكل أكثر حدة، ويتجسد هذا التأثير من خلال عدة عناصر تتمثل فيما يلي[1]:

- التجارة الالكترونية ومعاملاتها النقدية؛
- المعاملات التجارية داخل الشركات متعددة الجنسيات؛
- العجز على فرض ضرائب على الرأسمال المالي؛
- زيادة الأنشطة الأجنبية والتسوق من الخارج.

الفرع الثاني: مفهوم الضريبة

لقد مرت الضريبة بمفاهيم وتعاريف مختلفة عبر العصور، وتقاربت هذه التعاريف في الكتابة الحديثة وأجمع مجملها في التعاريف التالية:

أولا: تعريف الضريبة

تعرف على أنها: "فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في تكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة"[2].

كما أنها: "فريضة مالية تستقطعها الدّولة جبرًا من الأفراد بدون مقابل بهدف نفقاتها العامة وتحقيق الأهداف النابعة من مضمون فلسفتها السياسية"[3].

---

[1] **المرجع السابق**.

[2] عبد الله خبابة، **الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 123.

[3] سوزي ناشد عدلي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 115.

وللتوضيح أكثر نميز بين الضريبة العامة والضريبة غير العامة، كما يلي[1]:

❖ **ضريبة عامة:** هي مبلغ نقدي يفرض على المستوى الجماعي للأمة ككل (جميع الأفراد) مساهمة منهم في التكاليف والأعباء والخدمات العامة دون أن يعود عليهم نفع خاص مقابل أدائها، مثال ذلك: الضريبة على الأشخاص الطبيعيين؛

❖ **ضريبة غير عامة:** مبلغ نقدي يفرض جبراً على مستوى أقل عمومية (أفراد محافظة، إقليم معين) مساهمة منهم في التكاليف والأعباء والخدمات العامة دون أن يعود عليهم نفع خاص مقابل أدائها؛

فالضريبة استخدمت كوسيلة بيد الدولة للتدخل في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن تمويل خزينة الدولة بالإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة، ويعبر عن مفهومها الحديث على أنها[2]:

"فريضة مالية نقدية تجبى عن طريق الدولة بما لها من سلطة على الأفراد بلا مقابل، لغرض تمويل نفقاتها العامة وتحقيق مختلف الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعبر عن فلسفة نظام الحكم لتلك الدولة".

وعليه، نستخلص التعريف الشامل للضريبة:

"هي اقتطاع مباشر تفرضه الدولة بشكل جبري وفي صورة نقدية على جميع المكلفين وفقاً لقدراتهم بطريقة نهائية وبلا مقابل، من أجل تغطية أعباء الدولة العامة وبلوغ الأهداف المسطرة".

ثانيا: خصائص الضريبة

من خلال التعاريف الواردة أعلاه للضريبة، نستخلص مجموعة من الخصائص وهي[3]:

✓ هي اقتطاع نقدي يستهدف ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين والمعنويينً، تدفع بصورة حتمية وفي شكل نقدي باعتبار أن كافة المعاملات، على مختلف جوانب النشاط الاقتصادي، تتم بصورة نقدية؛

✓ حصيلة الضرائب تمكن الدولة من تحقيق النفع العام لتغطية النفقات العامة المترتبة عليها، حيث بدأ الفكر المالي الحديث يتجاوز الغرض المالي للضريبة ويسعى إلى استخدامها كأداة لتحقيق بعض الأغراض الاقتصادية والاجتماعية؛

✓ هي ضريبة تفرض على الأفراد فرضاً وتلزمهم بتأديتها تحت طائلة العقوبة، وهذه الإلزامية للضريبة تنبثق من الحق الدستوري للدولة بممارسة سيادتها وتنفيذ إرادتها على أرضها وعلى رعاياها؛

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، **الإعفاءات من ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)**، دار الحامد، الأردن، 2008، ص ص 21-22.

[3] خالد خضر الخير، **قانون الضرائب والإعفاء منها**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014، ص 13(بتصرف).

✓ الضريبة تؤدى للدولة بصورة نهائية بحيث ليس للممولين الحق في استرداد المبالغ التي يدفعونها للخزانة العامة كضريبة، ولا للمطالبة بفوائد عن هذه المبالغ؛

✓ الضريبة تدفع بدون مقابل مباشر دون أن يحصل مقابلها المكلف بأدائها على نفع خاص به، وإنما يدفعها مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة باعتباره عضواً في المجتمع.

الفرع الثالث: مبادئ الضريبة

لجأ عدد من المفكرين إلى تحديد قواعد فرض الضرائب وجبايتها التي ينبغي أن تقوم عليها الضريبة لتكون مقبولة لدى المكلفين بها، ومن أبرز هؤلاء المفكرين نجد "**آدم سميث**" الذي وضع في كتابه "**ثروة الأمم**" أربعة مبادئ أو قواعد للضريبة، ظلت تعتبر لفترة طويلة من الزمن كأنها قواعد مقدسة، نوجزها في الآتي[1]:

أولا: مبدأ العدالة

يستند على ضرورة تساوي جميع رعايا الدولة أمام العبء الضريبي، ولتأمين المساواة يتوجب على كل عضو من أعضاء المجتمع أن يساهم في التكاليف الضريبية كل بحسب مقدرته المالية، دون أن يفسح المجال أمام فريق من الرعايا أن يتمتع بامتياز الإعفاء من تأدية الضريبة على حساب فريق آخر.

ثانيا: مبدأ الوضوح

على الضريبة أن تكون أيضاً واضحة ويقينية، أي أن تكون التشريعات الضريبية الخاصة بشأنها واضحة وجلية لا لبس فيها، ذلك أن عدم الوضوح في التشريع الضريبي يؤدي إلى إساءة تفسيره من قبل الإدارة الضريبية على حساب المكلف أو العكس، وهذا من شأنه أن يسيء إلى توزيع الأعباء الضريبية وفقاً لمقدرتهم المالية مما يسيء لمبدأ العدالة الضريبية، كما يوجب هذا المبدأ ليس فقط تحديد قيمة الضريبة المستحقة، بل وتحديد وقت جبايتها وكيفية دفعها والغرامات المترتبة على مخالفة طلب الإدارة.

ثالثا: مبدأ الملائمة

أن تكون الأحكام القانونية المنظمة للضريبة موضحة بشكل يتلاءم مع ظروف المكلفين الشخصية بالنسبة لموعد التحصيل ولأسلوبه ولإجراءاته، فيستطيع المشرع تأمين هذه الملائمة عن طريق تحديد الواقعة المنشئة للضريبة تحديداً سليماً بمعنى ألا تفرض الضريبة إلا بعد حصول الواقعة المنشئة للضريبة، كجني المحاصيل الزراعية هو الواقعة المنشئة لضريبة الأرباح الزراعية، وضريبة الدخل يجب أن تستوفى في السنة التي تنشأ فيها الربح المتأتي من مداخيل المهن والمؤسسات التجارية والصناعية.

[1] **المرجع السابق**، ص ص 16-18.

رابعا: مبدأ الاقتصاد والوفرة

مضمونه يتمثل بضرورة وضع أحكام التنظيمية لأصول الجباية بشكل يجعل تكاليف جباية الضرائب بأقل قدر ممكن، ذلك أن هدر الأموال في سبيل الجباية من شأنه أن يفقد الضرائب التي جبيت أهميتها ومغزاها، لذلك يجب على الدولة أن تتوخى جانب الاقتصاد، وتبتعد عن الإسراف عند الجباية حتى تنتقل الأموال إليها كاملة دون أن ينقص منها سوى القدر الضروري لتأمين الجباية، وتبين أن مبدأ الاقتصاد ليس كافياً بمفهومه لجعل الضريبة أداة كافية لسد حاجات الدولة المالية الآخذة في الازدياد؛

أما بالنسبة للوفرة فالمقصود بها، أن تدر أقصى ما يمكنها من الموارد للخزينة ذلك أن الضريبة لم تنشأ إلا لتحقيق تلك الموارد وبأقل ما يمكن من التكاليف، وإذا ما اتضح للدولة أن الضريبة لم تعد ذات وفرة كافية لتحقيق الأهداف المرسومة لها، تعمل حينها على إلغائها.

هذه هي القواعد الأساسية للضريبة كما صاغها آدم سميث، وهي مازالت محل اعتبار في علم المالية الحديث، ويضيف بعض الكتاب قاعدتين تكميليتين تتمثلان في[1]:

- **قاعدة المرونة:** التي يقصد بها زيادة الحصيلة تبعاً لزيادة الدخل والثروة القوميتين؛
- **قاعدة الإنتاجية:** تكون حصيلة الضريبة كبيرة لتغني ضرائب قليلة عن ضرائب كثيرة ومتنوعة.

الفرع الرابع: أهداف الضريبة

تشير غالبية التعريفات الخاصة بالضرائب إلى أن الضريبة ذات هدف مالي فحسب في حين يميل البعض الآخر إلى جعل الضريبة ذات غايات متعددة نوجزها في الآتي:

أولا: الهدف المالي

ترمي الضرائب إلى تحقيق غاية مالية هي تغطية النفقات العامة للدولة الذي تحتاج إليها لتسيير مرافقها العامة وتعد الغاية المالية من الغايات التقليدية للضرائب ولذا كانت الضريبة لدى الفكر التقليدي ومسوغة بغايتها المالية فحسب؛ ويعارض البعض جعل الضريبة لأغراض أخرى غير الغرض المالي، حيث يرون أن استعمال الضريبة في غير الغرض المالي يعني خروجها عن وظيفتها الأساسية بكونها مصدراً للإيراد وهذا يؤدي إلى قلة حصيلتها إذ قد تجب التضحية بالغرض المالي في سبيل غيره من الأغراض، فالضريبة عندهم لا يصح بها إلا الحصول على الإيراد[2].

[1] عادل فليح العلي، **مرجع سابق**، ص 97.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015، ص 94.

سنوجز في الآتي أهم أهداف الضريبة لغير الغرض المالي[1]:

ثانيا: الهدف الاقتصادي

ويمكن ذكر أهم الأهداف الاقتصادية فيما يلي:

- التقليل من حدة الضغوط التضخمية ومحاربتها والمحافظة على قيمة النقد الوطني نتيجة لازدياد العرض النقدي على العرض السلعي؛
- توجيه عناصر الإنتاج نحو الفروع والقطاعات الإنتاجية التي ترغب الدولة في تطويرها ويكون ذلك بالإعفاء الكلي للضرائب أو بفرض ضرائب مخفضة؛
- حماية الصناعات والمنتجات الوطنية وتغطية العجز في ميزان المدفوعات؛
- الحد من استهلاك بعض المواد الكمالية المستوردة من الخارج من فرض نمط استهلاك معين؛
- تحقيق التنمية الاقتصادية وذلك بتعبئة الموارد المالية باستخدام الضرائب كتشجيع الادخار بإعفاء المداخيل الناتجة عن الأموال المودعة لدى البنوك.

ثالثا: الهدف الاجتماعي

تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف اجتماعية أهمها:

- تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات حيث تسعى الدولة إلى فرض ضرائب مرتفعة إلى ذوي الثروات المرتفعة وذلك بهدف إعادة توزيعها على ذوي الدخول المنخفضة؛
- الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة كمحاربة استهلاك بعض السلع الضارة كالكحول والتبغ وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على هذا النوع من السلع؛
- المساهمة في حل مشكلة السكن وذلك باعتماد الدولة على الاستثمار أي إعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب كتشجيع لهم في هذا المجال؛
- تشجيع النسل أو الحد منه وذلك بتخفيض معدل الضريبة للذين ينجبون عدد قليل من الأطفال وتزيد هذه الإعنات كلما ارتفع عدد الأطفال.

رابعا: أهداف سياسية

أصبحت الضريبة مرتبطة بشكل مباشر بمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة ويعتبر استعمال الضريبة للأهداف السياسية كما هو الحال في الحروب التجارية بين الدول المتقدمة كما تستخدم

[1] محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 182-183.

الضريبة في محاربة الطبقة الاجتماعية، كما تستعمل الضريبة من أجل تحقيق سياسة التوازن الجهوي من أجل إنعاش المناطق الصحراوية المعزولة، ويمنح امتيازات الاستثمار والعمل بهذه المناطق؛

وبالتالي جلب رؤوس الأموال واليد العاملة لتشيع النشاطات الاقتصادية في إطار التنمية الوطنية الشاملة، مما سبق نستنتج إن الأهداف التي تسعى الضريبة إلى تحقيقها تتحدد بطبيعة الدولة الاجتماعية والسياسية وبمرحلة النمو التي وصلت إليها، أي الطبيعة الاقتصادية.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للضريبة –الجباية العادية–

ظهرت عدة نظريات حاولت إيجاد نقطة الارتكاز القانونية، التي تعطي للدولة الحق في فرض الضرائب بمختلف أنواعها، مع الحق في جبايتها وإلزام المكلفين بأدائها، إذ استند الفكر الضريبي في هذا المجال إلى نظريتين أساسيتين في التكييف القانوني للضريبة هما[1]:

الفرع الأول: نظرية العقد المالي والمنفعة

فسّر العديد من علماء المالية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، أن الفرد يدفع الضريبة مقابل المنفعة التي تعود عليه من خدمات المرافق العامة للدولة، ضمن رابطة اجتماعية لكل الأفراد داخل المجتمع الواحد، فالأفراد يدفعون الضريبة مقابل إشباع رغباتهم العامة فتعبر عن عقد ضمني بين هؤلاء الأفراد، يتبادلون من خلاله التنازل عن بعض الحرية والمال لبعضهم بعضاً، مقابل أن يؤمنوا للآخرين جزء من الحرية والمال أيضاً، في ظل قانون الرابطة الاجتماعية أو العقد المالي والمنفعة؛

وعليه فمن مقاصد هذه النظرية أن تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس فكرة المنفعة، التي تعود على المكلفين بها، والمتمثلة أساساً في الانتفاع الاجتماعي من خدمات المرافق العامة، أي أن درجة الاستفادة من هذا العقد المالي تكون حسب قيمة المبالغ المدفوعة من طرف الفرد، والشخص الذي لا يدفع الضرائب لا يستفيد من الخدمات التي تقدمها الدولة؛

فحسب هذا المفهوم النظري فإن الارتباط القانوني، إنما هو العقد الضمني أو المعنوي بين الدولة والمواطنين، أي ما يسمى بالعقد الاجتماعي، وقد كان من أبرز رواد هذه النظرية "**جان جاك روسو**" و "**آدم سميث**" و" **مونتيسيكو**" في القرن الثامن عشر، وقد تعددت رؤى هذا الاتجاه في تحديد نوع العقد وطبيعته، إذ تأكد الانتقادات الموجهة لهذه النظرية عن عدم منطقيتها كأساس قانوني لفرض الضريبة،

[1] محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 60.

لأن الواقع ينفي وجود مثل هذا العقد بين الدولة والمكلفين بدفع الضرائب، فقد أثبتت نظرية العقد المالي والمنفعة فشلها للأسباب التالية[1]:

- الاعتماد على التنظير القانوني السهل والبسيط من الوجهة النظرية، والمتعارض مع الحقيقة التي تبرز الصعوبة الواضحة في عملية تقدير المنفعة التي تعود على دافع الضريبة من خدمات المرافق العامة، التي لا يمكن قياسها أو تجزئتها كخدمات الأمن والدفاع؛

- الإسقاط الزمني المباشر على أفراد المجتمع خلال نفس الفترة دون اعتبار لعنصر الاستدامة، وكيفية هذه المنافع المتناقصة مع الأجيال المستقبلية؛

- من وجهة أصحاب النظرية، فإن الفقراء والفئات الأقل دخلاً يدفعون ضرائب أكبر من قدراتهم، كثمن مقابل لما يعود عليهم من منافع المرافق العامة؛

- وإن المقاربات الفكرية لهذه النظرية مبنية على أساس أن وظيفة الدولة محدودة في الأمن والدفاع (دولة حارسة)، وهذا ما تجاوزه الزمن وتطور دورها إلى دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي (موجهة ومراقبة...) حيث من مهامها في عصر العولمة محاربة الفقر وتوزيع خدمات المرفق العام بما يكفل تحقيق هدف محاربة الفقر، وضمان التنمية المستدامة من خلال ترشيد خدمات المرفق العام.

الفرع الثاني: نظرية التضامن الاجتماعي

بما أن الأفراد يسلمون بضرورة وجود الدولة، لأسباب متعددة سياسة كانت أو اقتصادية واجتماعية، تعمل على تحقيق مصالحهم وضمان إشباع حاجاتهم، ومن ثم ينشأ مبدأ سيادة الدولة التي هي ضرورة اجتماعية وليست وليدة عقد اجتماعي أو نظام تعاقدي، وأن مبدأ السيادة هو وحدة الأساس القانوني، الذي تستمد منه الدولة سلطتها في فرض الضرائب، والذي يرجع إليه الالتزام بدفعها؛

فالتضامن الاجتماعي يشمل كل فئات المجتمع، وهو ما يربط هذه النظرية بفكرة السيادة القانونية التي تمارسها الدولة على مواطنيها والمقيمين بها، ومن ثم إلزامهم وإجبارهم على أداء الضريبة، خاصة وأن الدولة المعاصرة لم يعد دورها مقتصراً على مجرد توفير الأمن الداخلي، ولكنها أصبحت تعمل بمختلف وسائلها وأنظمتها للحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي، ومعالجة الأزمات الاقتصادية وتحقيق التنمية في المجتمع، وهو ما تتكفل به الضريبة باعتبارها أداة هامة لتحقيق التنمية في شتى المجالات، وما توصلت إليه النظرية في التكيف القانوني للضريبة يتمثل في النقاط التالية[2]:

---

[1] **المرجع السابق**، ص 61.

[2] أحمد يونس البطريق، حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، دار الجامعية، بيروت، 2002، ص 19.

- إن الضريبة فكرة سيادية، أي للدولة سلطة تحديدها، وسلطة تنظيمها الفني؛
- أن يكون تحديد العبء الذي يدفعه كل ممول من الضريبة ليس بقدر ما يعود عليه من نفع ولكن وفقاً لقدرته في تحمل أعباء الجماعة أي المقدرة التكليفية؛
- عمومية الضريبة على جميع أفراد المجتمع، ملتزمين بواجب التضامن الاجتماعي.

المطلب الرابع: الآثار المختلفة للضريبة

للضريبة آثار عدة على اقتصاديات الدول عامة، واستهلاك الأفراد المكلفون بأدائها خاصة، لذا سنحاول دراسة تلك الآثار وتبسيطها للقارئ من حيث تقسيمها إلى آثار اقتصادية بشقيها المباشر وغير المباشر، مروراً بآثارها الاجتماعية على حياة الأفراد، لنختم بالآثار السياسية التي تمس الأنظمة السياسية استناداً لما تقرره الإدارة الحكومية.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية للضريبة

يمكن تقسيم الآثار الاقتصادية للضريبة إلى آثار غير مباشرة تتعلق بمشاكل نقل العبء الضريبي وانتشاره والتخلص منه كلياً أو جزئياً، إلى جانب الآثار المباشرة للضريبة التي تمس كل من الاستهلاك والادخار والإنتاج إضافة إلى الأسعار والتوزيع.

أولا: الآثار الاقتصادية غير المباشرة للضريبة

يبرز في هذا الصدد العديد من المفاهيم ذات الصلة بأثر الضريبة على دافع الضريبة (الممول)، وارتباطاً بمن يتحمل عبئها وأثرها، نجد منها[1]:

1. نقل العبء الضريبي: إن أثر الضريبة على دافعها يعتمد على قدرته في نقل عبء الضريبة بحيث يتحملها غيره في نهاية الأمر، وهو ما ينجم عنه اختلاف أثر الضريبة بحيث أن أثرها هذا يقع على من يتحمل عبئها النهائي ولا يتحمله من يدفعها ويتحمل عبئها القانوني، ونقل العبء الضريبي هذا والذي يحدد أثر الضريبة يرتبط بعوامل عديدة من بينها:

- وجود إمكانية لنقل عبء الضريبة من دافعها إلى من يتحملها نهائياً عن طريق وجود معاملات نقدية، ومبادلات تتضمن تحقق نقل العبء الضريبي هذا إلى الآخرين الذي يتعامل معهم دافع الضريبة.
- أن تتوفر المعرفة الكاملة للممول الذي يدفع الضريبة والعلم التام بمقدار الضريبة التي عليه دفعها، ومحاولته مقل عبئها إلى من يتعاملون معه.

[1] فليح حسن خلف، **مدخل إلى المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2017، ص ص 213-215.

- أن تسمح العلاقة بين درجة مرونة الطلب ودرجة مرونة العرض على نقل عبء الضريبة بصورة كاملة أو جزئية، حيث أن عدم مرونة الطلب توفر إمكانية كبيرة لنقل العبء الضريبي، إذ يتحملها بالكامل مشتري السلعة من بائعها، في حين إن عدم مرونة العرض يؤدي إلى عدم تحمل المشتري لعبئها، ويتحمل عبئها الكامل البائع الذي يقوم بدفعها، في حين أن مرونة العرض ومرونة الطلب النسبية تحقق تقاسم العبء بين البائع والمشتري وحسب درجة مرونة العرض والطلب.

- أن تتيح الظروف والأوضاع الاقتصادية العامة السائدة والتي ترتبط بحالة الاقتصاد بإمكانية نقل العبء الضريبي، حيث أن حالة الانتعاش مثلاً توفر إمكانية أكبر لنقله بينما في حالة الانكماش تقيد هذه الإمكانية وتحدها بحيث تجعلها أقل.

- طبيعة السوق، بحيث السوق التامة (سوق المنافسة الكاملة) تقيد إمكانية المنتج في نقل عبء الضريبة، إذ يتحدد عن طريقه سعر السلعة، في حين السوق الاحتكارية تتيح للمحتكر نقل العبء اعتماداً على قوة سلطته الاحتكارية، كما قد يكون نقل عبء الضريبة مقصوداً بحيث يتوفر العلم والمعرفة المسبقة لدى المشرع بإمكانية نقله وهو أمر مستهدف لتحقيق أهداف معينة، كان يتم فرض ضريبة على من يبيع سلعة استهلاكية افتراضاً وهو يعلم مسبقاً بأن بائعها عبئها إلى المستهلك لها(مشتريها)، في حين قد يكون نقل العبء الضريبي غير مقصوداً من قبل المشرع، في حال لا يستطيع فيها دافع الضريبة نقلها لغيره ودون أن يستهدف ويعلم المشرع بإمكانية حصول ذلك وتحققه.

2. استقرار الضريبة: والذي يعني من تستقر عليه الضريبة في النهاية، بحيث يتحقق استقرارها بصورة مباشرة والتي يتحمل عبئها نهائياً م يقوم بدفعها، في حين أن الضريبة التي يمكن نقل عبئها إلى الآخرين يرافقها قيام المكلف قانونياً بدفع الضريبة في مثل هذه الحالة، والذي يقوم بنقل عبئها إلى غيره ويتحملها في النهاية، وهو بهذا يعتبر المكلف من الناحية الفعلية ولكن بصورة غير مباشرة ويعتبر الممول والدافع النهائي للضريبة ويتحقق أثرها عليه.

3. انتشار الضريبة: وهو أمر يتصل باستقرار الضريبة، ذلك أن نقل الضريبة التي تفرض على المنتج والتي يتم نقل عبئها إلى المستهلك بحيث تؤدي إلى انخفاض استهلاكه نتيجة ارتفاع السعر متضمناً الضريبة المفروضة على إنتاج السلعة، وبذلك يقل دخله الحقيقي، وتنخفض قدرته الشرائية وينخفض طلبه على السلعة فتنخفض بذلك مبيعاته وتقل إيرادات المنتج، وذلك من خلال العلاقات والروابط التي تتحقق بين مختلف النشاطات الاقتصادية يتحقق انتشار الضريبة، وتتحقق آثارها على مختلف النشاطات الاستهلاكية والإنتاجية، هذه الأخيرة يتم عن طريقها نقل عبء الضريبة واستقرارها وانتشارها، تتمثل في

الروابط الأمامية (نقل عبء الضريبة إلى مرحلة لاحقة) وروابط خلفية (نقل العبء إلى مرحلة سابقة على مرحلة النشاط)

ثانيا: الآثار الاقتصادية المباشرة للضريبة

تخلف الضريبة آثاراً اقتصادية مباشرة على العديد من المتغيرات، نذكر أهمها في الآتي:

1. أثر الضريبة في الاستهلاك: تقوم الضرائب بالتأثير بصورة مباشرة على مقدار دخل المكلفين بها بالنقصان، ويتحدد ذلك بحسب معدل الضريبة، فكلما كان المعدل مرتفعاً كلما كان تأثيره على مقدار الدخل أكبر والعكس صحيح فيترتب على ذلك[1]:

- يتأثر حجم ما يستهلكونه من سلع وخدمات من خلال أثره (أي معدل الضريبة) على مستوى الأسعار، فالمكلفون وخاصة ذو الدخول المحدودة والمتوسطة يقل دخلهم مما يدفعهم إلى التضحية ببعض السلع والخدمات وخاصة الكمالية منها، وبالتالي يقل الطلب عليها وتميل أسعارها نحو الانخفاض؛

- كما أن حجم الدخل يحدد درجة التأثر بالضريبة، فالدخل المرتفع (الفئات الغنية) لا يتأثر كثيراً بالضريبة، ومنه لا يقلل من استهلاك هذه الفئات، لأنهم عادة يدفعون الضريبة من مدخراتهم، أما أصحاب الدخول المنخفضة (الفئة الفقيرة والمتوسطة) فإنه يتأثر بالضريبة بصورة واضحة إذ يقلل من استهلاك هذه الفئات وخاصة بالنسبة للسلع ذات الطلب المرن؛

- ومن جهة أخرى، يتوقف أثر الضريبة في الاستهلاك على خطة الدولة في استخدام الحصيلة الضريبية، فإذا ما قامت الدولة بتجميد حصيلة الضريبة فإن الاستهلاك يتجه نحو الانخفاض. أما إذا استخدمت الدولة هذه السلع والخدمات فإن نقص الاستهلاك من جانب الأفراد نتيجة فرض الضريبة، يعوضه زيادة الاستهلاك الذي يحدثه إنفاق الدولة.

2. أثر الضريبة على الادخار: لأثر الضريبة على الادخار أهمية كبيرة في السياسات المالية التقليدية، لأن النظرية الاقتصادية التي سادت في ظل هذه السياسات تعتقد أن الضريبة تقلص الادخار وتمنع تخزن رأس المال القادر على التنمية الاقتصادية، ولكن هذه النظرية أثبتت فشلها لأن الإيرادات المقتطعة بواسطة الضريبة يمكن أن تنفق بشكل منتج يحقق التنمية، ولأن الضريبة لا تقضي على الادخار القومي وإن كان من الممكن أن تنقص كميته من جهة أخرى، فيمكن دراسة أثر الضريبة في الادخار وفقاً لدخل الطبقات الاجتماعية الموجودة في الدولة كما هو الحال بالنسبة لتأثير الضريبة على الاستهلاك، فزيادة المعدل الضريبي على الطبقات الفقيرة لا يؤثر في ادخارها، لأنها لا تملك فائضاً عن الدخل لتدخره،

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2008، ص ص 172-173.

ويكون الأثر معاكساً لذلك تماماً بالنسبة للطبقة ذات الدخل المرتفع. ويكون هذا التأثير ضئيلاً في الطبقة المتوسطة ذات الميل الكبير للادخار وكبيراً إذا كان ميلها صغيراً للادخار، فنجد أن الضريبة الشديدة التصاعدية على الدخل والضريبة على الأرباح الاستثنائية وعلى المواد الكمالية تكون ذات أثر فعال على الادخار فتخفضه.

3. أثر الضريبة على الإنتاج: تؤثر الضريبة على الإنتاج بصورة مباشرة فتخفض من كمية السلع المنتجة، نظراً لأنها تزيد من كلفة الإنتاج ونجد هذا الأثر بشكل واضح في السلع التي تتناقض كلفة إنتاجها كلما زادت كمية إنتاجها، فعندما تفرض الضريبة على مثل هذه السلع تزيد الكلفة، مما يؤدي إلى خلق منافسة كاملة، فانخفاض في الربح يتبعه نقص في كمية السلع والكساد إلى زيادة الإنتاج عن طريق الإعفاءات التي تمنعها، وذلك بغية الوصول إلى درجة العمالة الكاملة بتنشيط الحالة الاقتصادية[1].

أما بالنسبة لأثر الضريبة على الأسعار والتوزيع فسوف نوجزه في الآتي[2]:

4. أثر الضريبة على الأسعار: يترتب على أن الضريبة تقتطع جزء من دخول الأفراد أن يقل الطلب على سلع وخدمات معينة من جانب هؤلاء الأفراد، وبالتالي يؤدي ذلك إلى انخفاض أسعار هذه السلع بشرط ألا تدخل الدولة حصيلة الضريبة في مجال التداول، بمعنى أن تستخدمها الدولة في تسديد قروض خارجية مثلاً، أو تكوين احتياطي معين. فإن تيار الإنفاق النقدي يقل وبالتالي يقل الطلب وتنخفض الأسعار خاصة في فترات التضخم، أما في فترات الانكماش حيث تلجأ الدولة إلى تقليل الاقتطاع الضريبي من دخول الأفراد رغبة منها في تشجيع الإنفاق، مما يؤدي إلى حدوث حالة من الانتعاش وزيادة في الطلب الكلي الفعال، أما إذا استخدمت الدولة تلك الحصيلة في مجال التداول كشراء سلع وخدمات أو دفع رواتب العمال أو مبالغ مستحقة للموردين أو المقاولين، فإن هؤلاء يستخدمون هذه المبالغ في زيادة الطلب على السلع والخدمات مما يؤدي إلى عدم انخفاض الأسعار.

5. أثر الضريبة على التوزيع: ينتج على الضريبة أن يعاد توزيع الدخل والثروة بشكل غير عادل، لصالح الطبقات الغنية على حساب الفئات الفقيرة. ويحدث هذا بالنسبة للضرائب غير المباشرة باعتبارها أشد عبئاً على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار. وعليه فإن الطريقة التي تستخدم بها الدولة الحصيلة الضريبية تؤثر على نمط التوزيع، فإذا أنفقت الدولة هذه الحصيلة في شكل نفقات تحويلية أو ناقلة(بمعنى تحويل الدخول من طبقات اجتماعية معينة إلى

---

[1] يوسف شباط، **المالية العامة والتشريع المالي**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2009، ص ص 477-478.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، **مرجع سابق**، ص ص 175-176.

طبقات أخرى دون أية زيادة في الدخل) بحيث تستفيد منها الفئات الفقيرة، فإن هذا يؤدي إلى تقليل التفاوت بين الدخول.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية للضريبة

تؤثر الضريبة على حياة الأفراد ورغبتهم على العمل وتعد وسيلة لمصادرة الأجزاء العليا من الثروات الشخصية، وتخفيف حدة الفوارق بين الطبقات الاجتماعية أو زيادتها، نوضح ذلك فيما يلي[1]:

أولا: أثر الضريبة في البنية الاجتماعية

حيث تكون هذه الأخيرة سبباً في زيادة حدة التفاوت بين الطبقات الاجتماعية، كما هو الحال في الضرائب غير المباشرة التي تؤدي إلى تخفيض المركز النسبي لأصحاب الدخول المنخفضة، كون هذا العبء النسبي أشد على الطبقات الفقيرة مقارنة بالطبقات الغنية؛

ثانيا: أثر الضريبة في الرغبة بالعمل

يؤدي فرض الضريبة ذات النسب العالية إلى تثبيت همة المكلف صاحب الدخل المرتفع وعزيمته، وتدفعه الضريبة إلى التقاعس عن العمل (لأن المنفعة من الجهم تنقص كلما ازدادت مشقة العمل، وقد تؤثر بشكل معاكس إذا كان المكلف من أصحاب الدخل المحدود)، حيث لا بد من سبيل تأمين المواد الضرورية لحياته من حساب دخل معين، فإذا اقتطعت الضريبة جزءاً من هذا الدخل فلا بد له من زيادة نشاطه بغية تأمين ما هو بحاجة إليه في سبيل العيش؛

ثالثا: أثر الضريبة في إعادة توزيع الدخل القومي

تقتطع الضريبة جزءاً من أموال الأفراد وتحوله للدولة، وتنفقه هذه الأخيرة على طبقات اجتماعية غير تلك التي دفعت الضريبة، فتؤثر على إعادة توزيع الدخل القومي، حيث تتوقف مدى فعالية هذا التوزيع على أمور عدة لعل أهمها تحديد المكلف الحقيقي الذي يستقر عليه العبء الضريبي.

الفرع الثالث: الآثار السياسية للضريبة

بما أن الضرائب ظاهرة اقتصادية متكررة فهي متغير اقتصادي في إطار السياسة المالية، وهي تؤثر على الدخل والاستهلاك والادخار والاستثمار وتؤثر على الطبقات الاجتماعية، ومن باب أولى تؤثر سلباً أو إيجاباً على الأنظمة السياسية استناداً لما تقرره الإدارة الحكومية من ضرائب من جهة وتناسب هذه الضرائب مع الدخول من جهة ثانية، فتسعى أكثر الأنظمة السياسية قبل فرض الضرائب للتعرف

[1] يوسف شباط، **مرجع سابق**، ص ص 474-475.

على متوسط الدخل ومقارنتها مع سلة الغذاء الضرورية لحياة المواطنين، شرط ألا يزداد عبء الضرائب على طبقة دون أخرى وألا يزداد العبء الإجمالي فيؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي[1].

المبحث الثاني: التنظيم الفني للجباية العادية (الضرائب)

إن أهم مكون للجباية العادية ألا وهو الضريبة فيقصد بالتنظيم الفني لها، هي مجموعة الإجراءات الفنية المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها، وعليه، فهو ينصرف لتحديد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة ومعدلها، ومن ثمة جباية الضريبة، ويتوقف ذلك على ما يأخذ به المشرع بناء على اعتبارات عديدة؛ سياسية، اقتصادية، اجتماعية تحدد في نهاية المطاف النظام الضريبي المراد به.

المطلب الأول: تصنيف الوعاء الضريبي وأساليب تقديره

يتوافق تقدير الوعاء الضريبي مع فعالية وعدالة النظم الضريبية في فرضها على المكلف بأدائها، لذلك اتخذت إدارة الضرائب طرق تقدير تقترب من حقيقة الوعاء الضريبي بعد تصنيفه، ولذا سنوضح في الآتي أهم التصنيفات بنوعيها التقنية والاقتصادية، إلى جانب كيفية تقدير الوعاء كماً ونوعاً.

الفرع الأول: تصنيف الوعاء الضريبي

تختلف آليات جباية وتحصيل الضرائب نتيجة تعددها، حيث عمل المشرع على تصنيفها ضمن مجموعات متجانسة قائمة على أسس ومبادئ تتعلق بفرضها وتحصيلها، ومن أهم هذه التصنيفات نجد:

أولا: التصنيف الاقتصادي للضرائب

الهدف من هذا التصنيف هو الأخذ بعين الاعتبار الطابع الاقتصادي للضريبة، دون المزج بين الطابع والدور لتلك الأخيرة، ونميز ضمن هذا التصنيف للضريبة ما يلي:

1. الضرائب على الدخل: وهي من بين أهم أنواع الضرائب في النظام المالي المعاصر للاعتقاد السائد بأن الدخل يعد أفضل معيار لقياس مقدرة الأفراد التكليفية، أي فرض الضريبة على دخل المكلف يحقق نوعاً من العدالة الضريبية بالإضافة إلى ما تحققه من غزارة في الإيرادات التي تحتاجها خزينة الدولة، وتتم فرض هذا النوع من الضريبة بإحدى الصورتين هما[2]:

1.1. الضرائب النوعية على فروع الدخل: حيث يتم فرض الضريبة على أنواع الدخل المختلفة كل حسب مصادره، فالضريبة المفروضة على الدخل الناتج عن العمل تختلف عنها بالنسبة للضريبة

---

[1] محمد بلوافي، **أثر السياسة النقدية والمالية على النمو الاقتصادي حالة الجزائر (1970-2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 72.

[2] إبراهيم محمد خريس، **الضرائب في النظام المالي الإسلامي(دراسة مقارنة)**، دار الأيام، عمان، 2013، ص ص 149-150.

المفروضة على الدخل الناتج عن رأس المال، حيث تختلف هذه الضرائب من دولة إلى أخرى حسب ظروفها الاقتصادية والسياسية والإدارية.

2.1. الضريبة الموحدة الإجمالية على الدخل: وتفرض على مجمل دخل المكلف الناتج من مصادر مختلفة، حيث يقوم المكلف بتقديم إقرار بكل أنواع دخله الذي حصل عليه خلال العام، ويخصم من هذا الدخل الإجمالي التكاليف التي سمح بها القانون الضريبي ليصل بعد ذلك إلى الدخل الصافي الذي تؤخذ منه الضريبة، ويعتقد أنصار هذه الضريبة أنها أقرب لتحقيق العدالة من غيرها من ضرائب الدخل لأنها تراعي الظروف الشخصية للممول.

2.الضرائب على الإنفاق: هي الضرائب التي تفرضها الدولة على استعمالات الدخل، وأوجه إنفاقه في الحصول على السلع والخدمات الاستهلاكية المختلفة، والاستهلاك كما هو معلوم يشكل نسبة هامة من دخل الفرد المنفق، حيث تتنوع هذه الضرائب قد تكون على بعض أنواع السلع وهي المعروفة بضريبة الإنتاج، وعادة ما يقوم المنتجون بنقل عبء هذه الضريبة إلى المستهلك، كما قد تفرض ضريبة عامة أي على كافة السلع أو بمعنى آخر على مجموع ما ينفقه الشخص في استهلاكه[1].

كما يندرج تحت هذا التصنيف الاقتصادي للضرائب، نوعين مخالفين عن الدخل وإنفاقه هما[2]:

3. الضريبة على رأس المال: وهي تلك الضرائب التي تتخذ من رأس المال وعاءً لها، ويقصد برأس المال أو الثروة ما بحوزة المكلف من قيم استعماليه في لحظة زمنية معينة، سواء اتخذت هذه القيم شكل سلع مادية كالموجودات الثابتة أو حقوق معنوية كالأسهم والسندات، أو على شكل نقود، وتتخذ الضرائب على رأس المال أنواعاً عديدة مثل الضريبة العادية على رأس المال التي تفرض على قيمة ثروة المكلف بها كلها أو بعض عناصرها، أو الضريبة على التركات وهي التي تفرض على ما يملكه الفرد في لحظة زمنية معينة هي لحظة الوفاة؛

4. الضرائب على التداول والتصرفات: لا تفرض هذه الضرائب على الدخل عند تحققه أو إنفاقه وإنما تنسحب على الدخل والثروة عند تداوله أو التصرف فيه، وبذلك نلاحظ أن عدداً من التشريعات المالية الحديثة تفرض الضرائب على تداول الأموال أو انتقالها، وكذلك على التصرفات القانونية، وتعد ضريبة التسجيل والطابع أمثلة حية لهذه الضرائب، وإن كانت معظم التشريعات المالية تنطلق عليها تسمية رسوم، إلا أنها في الحقيقة ضرائب بالمعنى الفني لهذه الفريضة.

---

[1] **المرجع السابق**، ص 150.

[2] عادل فليح العلي، **مرجع سابق**، ص ص 134-135

ثانيا: التصنيف التقني للضرائب

يشتمل التصنيف التقني للضريبة على نوعية المادة التي تخضع لها الضريبة، مصدرها وكيفية نقل عبئها إلى المكلف النهائي لها، بالإضافة إلى واقعة تحديد سعر الضريبة، نسرد كل ذلك في الآتي:

1. من حيث المادة الخاضعة للضريبة: إذ يتم تصنيف الضريبة إلى[1]:

1.1. الضرائب على الأشخاص: وهي ضريبة تفرض على الأشخاص بذواتهم بحكم وجودهم في إقليم الدولة، بغض النظر عن امتلاكهم للثروة؛

2.1. الضرائب على الأموال: ضريبة تفرض على رأس المال الذي يمتلكه الأفراد وما يحصلون عليه من دخل، ورأس المال هو مجموع ما يمتلكه الأفراد من ثروة سواء أخذت شكلاً عينياً كأرض أو عقار أو سلع إنتاجية أو استهلاكية أو أوراق مالية (أسهم وسندات) أو نقود؛ أما الدخل فهو كل ما يحصل عليه الفرد بصورة دورية منتظمة من مصدر معين سواء لملكيته لوسائل الإنتاج أو من عمله أو كليهما.

2. من حيث المصدر: حسب هذا المعيار نميز ما يلي[2]:

1.2. نظام الضرائب المتعددة: وتأخذ شكل الضريبة على رقم المشتريات أو رقم المبيعات في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها عملية الإنتاج (من مرحلة إعداد السلعة للاستهلاك النهائي إلى مرحلة تجارة الجملة فمرحلة تجارة نصف الجملة وأخيراً مرحلة تجارة التجزئة)، فتسمى أحياناً بالضريبة التراكمية؛

2.2. نظام الضريبة الوحيدة: تكتفي هذه الصورة للضريبة العامة على الإنفاق بإخضاع مرحلة واحدة من مراحل الإنتاج دون غيرها للضريبة، وذلك سواء في بداية الدائرة الاقتصادية كالضرائب على الإنتاج، أو في نهايتها كالضرائب على الاستهلاك، ويتصف سعر هذه الضريبة بارتفاع يفوق سعر الضرائب المتعددة، مما يحفز من ظاهرة التهرب الضريبي.

ويسرد أنصار نظام الضريبة الوحيدة إلى العديد من المزايا والعيوب، نوجز بعضها فيما يلي[3]:

☚ **المزايا:** تتمثل في تحقيق العدالة الضريبية من حيث الأخذ بعين الاعتبار بعناصر الشخصية في الفرضية والقدرة التكليفية للممول، مع مراعاة الظروف المعيشية والأعباء العائلية للممول، إلى جانب الاقتصاد في نفقات التحصيل حيث تتسم الضريبة الوحيدة بسهولة الإجراءات وبساطة الهيكل الإداري التنظيمي مما يضعف الحجة إلى العدد الكبير من الموظفين، فتقل بذلك نفقات التحصيل، ونجد كذلك

---

[1] عبد الرحمن محمد عبد الرحيم، **دليل مصطلحات الموازنة العامة للدولة**، المكتبة العصرية، مصر، 2018، ص ص 63-64.

[2] أحمد يونس البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 48-49.

[3] غازي حسين عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص ص 177-179.

الملائمة والحيادية للضريبة الوحيدة، فهي تتيح للممول أن يتحقق من العبء الضريبي المفروض عليه، كما أنها لا تتدخل في مجريات الأمور والنشاطات الاقتصادية الأخرى؛

☚ **العيوب:** تقتطع الضريبة الوحيدة مرة واحدة مما يزيد ثقلها على الممول وبالتالي مجافاتها للعدالة، وضعف حصيلتها كونها تصب على وعاء واحد فقط لا يتناسب مردودها مع نفقات التحصيل أو مع الأهداف المرجوة منها؛ بالإضافة إلى قصر فعاليتها بحيث لا تستطيع الدولة الاعتماد عليها كوسيلة فعالة تتدخل بها في مجريات الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا تستطيع تحقيق أهدافها في التوازن والتوجيه لتلك النشاطات الاقتصادية والاجتماعية؛ وعدم تحديدها أي ليس هنالك معيار واحد يستند عليه في تحديد وعاء هذه الضريبة، أو نوعية الثروة التي تصلح وعاء لفرضية الضريبة.

3. من حيث نقل العبء الضريبي: وتنقسم حسب هذا المعيار إلى ما يلي[1]:

1.3. ضرائب مباشرة: وتتمثل في الضرائب على رأس المال والدخل، وتمتاز الضرائب المباشرة في ثبات حصيلتها نسبياً وكذلك انخفاض نفقات جبايتها، كما تؤدي إلى إشعار الأفراد بواجبهم المالي لأنها تدفع بطريقة محسوسة وتحقق العدالة في توزيع الأعباء المالية، فالعناصر التي تفرض عليها تلك الضرائب سواء كانت دخلاً أم رأس مال تشف عن مقدرة المكلف على الدفع وتورد لدى الخزينة العمومية؛

2.3. ضرائب غير مباشرة: وتتمثل في الضرائب على الإنفاق والاستهلاك والتداول، حيث تهدف الضرائب غير المباشرة إلى تحميل الدخول بالضريبة عند إنفاقها في شؤون الاستهلاك والإخضاع لرؤوس الأموال والثروات للضريبة عند تداولها، إذ يلعب المكلف قانونياً دور الوسيط بين الخزينة والمستهلك؛

4. من حيث واقعة السعر: تحدد سعر الضريبة وفق هذا المعيار إلى[2]:

1.4. الضرائب النسبية: هي ضرائب تفرض بنسبة ثابتة على وعاء الضريبة، فمهما تغير وعاء الضريبة تظل هي ثابتة، كما في الضريبة على الدخل سواء كانت الدخول كبيرة أو صغيرة، ولا تتسم الضرائب النسبية بالعدالة؛

2.4. الضرائب التصاعدية: وهي ضرائب تفرض بأسعار تختلف بشكل طردي باختلاف الوعاء الضريبي (ويحقق هذا النوع عدالة عن النوع السابق)، وهناك طريقتين في تطبيق الضريبة التصاعدية:

☚ **التصاعد الإجمالي بالطبقات:** يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة سواء كانت دخل أو رأس مال على عدة طبقات، يدفع المكلف الضريبة وفقاً لكل طبقة على حدا، الطبقات في الجدول أدناه:

---

[1] سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار الثقافة، الأردن، 2015، ص ص 79، 109.

[2] محمد إبراهيم عبد اللاوي، **المالية العامة**، دار الحامد، الأردن، 2017، ص ص 75-76.

الجدول رقم (01-02): ضرائب التصاعد الإجمالي بالطبقات على الدخل

الطبقات	الدخل	السعر
الأولى	أقل من 30000 دج	%0
الثانية	أكبر من 30000 دج وأقل من 50000 دج	%5
الثالثة	أكبر من 50000 دج وأقل من 70000 دج	%7
الرابعة	أكبر من 70000 دج وأقل من 100000 دج	%10
الخامسة	أكبر من 100000 دج	%15

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على المرجع: محمد إبراهيم عبد اللاوي، **المالية العامة**، دار الحامد، الأردن، 2017، ص76.

☚ **التصاعد بالشرائح:** يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة سواء كانت دخل أو رأس مال إلى عدة شرائح سوا كانت متساوية أو غير متساوية وتفرض الضريبة على كل شريحة، مثال ذلك: الشريحة من من 10001 دج إلى 20000 دج تخضع لضريبة قدرها 05%، والشريحة الأكبر من 40000 دج تخضع لمعدل 20%، وهناك شريحة تتوسط الشريحتين السابقتين تخضع لنعدل 15%.

ثالثا: التصنيف الإداري للضرائب

حيث يعتمد هذا النوع من التصنيف في المحاسبة الوطنية، وينطلق من زاويتين هما[1]:

1. **الجهة الإدارية التي تعود إليها الحصيلة الضريبية:** حيث نميز هنا بين:

- الضرائب العائدة للحكومة المركزية؛
- الضرائب العائدة للحكومات الإقليمية والجماعات المحلية؛
- الضرائب العائدة للهيئات والإدارات الاجتماعية؛
- الضرائب العائدة للسلطات فوق الوطنية (كوجود اتحاد اقتصادي مثل الاتحاد الأوروبي).

2. **الجهة الإدارية القائمة على التحصيل الضريبي:** إذ نميز ما يلي:

- الإدارة الضريبية التي تقوم جباية الضرائب وفق قوائم اسمية في مواعيد دورية محددة على أساس وضعيات تتميز بالديمومة، وتسمى إدارة الضرائب المباشرة؛

- الإدارة الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب على أساس وقائع ذات طابع عرضي غير قابلة للتوقع، وتسمى بإدارة الضرائب غير المباشرة.

[1] عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير، عمان، 2011، ص 30.

الفرع الثاني: أساليب تقدير الوعاء الضريبي

حتى يتمكن تحديد المادة الخاضعة للضريبة فإنه يلزم لذلك القيام بعمليتين متتابعتين تقدر من خلالها هذه المادة كيفاً وكماً، وسنوجز كل منها في الآتي:

أولا: التقدير الكيفي للمادة الخاضعة للضريبة

ويقصد به تحديد المقدرة التكليفية للمكلف عن طريق التعرف على حدود المادة الخاضعة للضريبة، باستثناء ما يقرر القانون ما لا يخضع للضريبة، ولما كان التطور قد وصل في النظم الضريبية إلا أن الضريبة تفرض أساساً على الأموال وليس على الأشخاص فإنها تفرض وفقاً للمقدرة التكليفية للمكلف على أساس أن أموال ونشاط الفرد ليس سوى كاشفين عن وضعه المادي ومن هنا تبدو ضرورة معرفة الضريبة العينية والضريبة الشخصية[1]:

1. الضريبة العينية: تكون هذه الأخيرة عندما تفرض على الأموال دون الاعتداد بمركز المكلف الشخصي أو الاجتماعي أو العائلي فالضريبة هنا تفرض على المقدرة التكليفية ولكن هذه المقدرة تختلط بالمال نفسه حيث لا تكون لظروف المكلف أي اعتبار عند فرض الضريبة التي تمتاز ببساطتها وسهولتها عند التطبيق وعدم حاجتها إلى هيئة ضريبية على درجة عالية من الكفاءة كما أنها تبعد الإدارة عن التدخل في شؤون المكلف فلا تضايقه بوسائل التقدير والمعاينة إلا أن العيوب التي تمسها أنها لا تأخذ ظروف المكلف بعين الاعتبار وأنها غير مرنة وسعرها ثابت ولا تحصل بسهولة لأنها تخفض من القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة.

2. الضريبة الشخصية: ويمكن تعريفها بأنها تلك التي تفرض على المال مع مراعاة المركز الشخصي للمكلف وذلك بإدخال مجموعة من العوامل التي تسمح بتشخيص الضريبة على النحو الذي سبق أن أوضحناه عندما تحدثنا عن خاصية العدالة وكلما زادت العوامل التي تؤخذ بالحسبان فان درجة شخصية الضريبة تزداد ويصبح فرضها أكثر تماسكاً مع مقدرة المكلف الحقيقية، ويبدو أن الاتجاه المعاصر يأخذ من شخصية الضريبة عن طريق استخدام معيار عينة الضريبة أو شخصيتها ومع ميول الاتجاه العام للمجتمعات نحو شخصنة الضريبة، وأنه يمكن تحديد المادة الخاضعة للضريبة عن طريق استبعاد الثروة أو الدخل الذي يخرج من نطاق تطبيق الضريبة ومن ثم تحدد المادة الخاضعة للضريبة تحديداً كيفياً.

[1] محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع المالي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2003، ص ص 128-129.

ثانيا: التقدير الكمي للمادة الخاضعة للضريبة

ضمن هذا التقدير تتعدد أساليب وطرق تحديد المادة الخاضعة للضريبة، حيث تكمن الفروق بينها حول مستوى الدقة في التقدير باستخدام كل منها، فنميز نوعين من التقدير، التقريبي والتحديدي.

1. التقدير التقريبي: والذي يشمل التقدير الخارجي والتقدير الجزافي، ويتم عرضهما في الآتي:

1.1. التقدير بناءً على المظاهر الخارجية: يقدر الوعاء الضريبي هنا على أساس عدد من المظاهر الخارجية، التي يفترض أنّها تعكس أو تبين ثروة أو دخل المكلف، على سبيل المثال :تقدير دخل المكلف على أساس قيمة منزله أو عدد السيارات التي يمتلكها ....الخ، وأحيانا عن طريق عناصر مرتبطة ارتباط وثيق بالمادة الخاضعة للضريبة (رقم أعمال، وضعية المخزون، مبلغ استثمارات، عدد عماله ...الخ). وقد قلّ استعمال هذه الطريقة في العصر الحاضر، ولكنها مازالت وسيلة تمكن الإدارة الضريبية من التحقق من صحة إقرارات الممولين، ويمكن الالتجاء لهذه الطريقة في التهرب الضريبي؛

هذه الطريقة تتسم بالبساطة وقلة النفقات، كما لا تلزم المكلف بالضريبة تقديم أية وثائق، إلا أنّها طريقة غير دقيقة بشأن تحديد وعاء الضريبة ولا تناسب المجتمعات الحديثة والمتقدمة، ولذلك لا يمكن الاستناد عليها لتقديم وعاء الضريبة، كما أن هذه الطريقة لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف، وإنّما قد يحقق خسارة معينة كل سنة، ومع ذلك يلتزم بدفع الضريبة على أساس المظاهر الخارجية التي لا تختلف بالطبع خلال هذه السنة، نظرا للثبات النسبي للمظاهر الخارجية، أي أن هذه الطريقة لا تحقق العدالة الضريبية[1].

2.1. التقدير الجزافي: تعتمد هذه الطريقة في تحديد الوعاء الضريبي على بعض الدلائل التي تكون لها علاقة مباشرة بالوعاء الضريبي، فمثلا :الربح الذي يحققه البائع على أساس حجم المبيعات، ودخل الطبيب على أساس عدد ساعات عمله...الخ، ويوجد أسلوبين للتقدير الجزافي للوعاء وهما[2]:

1.2.1. التقدير الجزافي القانوني: يقرر المشرع القواعد التي يقدر الدخل جزافيا على أساسها، كأن يعتبر دخل الفلاح مساوياً للقيمة الإيجارية للأرض الفلاحية التي يستغلها.

2.2.1. التقدير الجزافي الإتفاقي: يضمن درجة أكبر من المرونة لمصلحة الضرائب والممول لكي يتفقا على مقدار الوعاء، وتعد هذه الطريقة امتداد لطريقة المظاهر الخارجية، ذلك بسبب أنّها لا تقيس

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق**، ص 298.

[2] مرسي السيد الحجازي، **مبادئ الاقتصاد العام (الضرائب والموازنة العامة)**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 62.

المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف، وإنّما تقيس شيئا آخر يفترض أن له علاقة وثيقة بالوعاء، ثم لا ينبغي استخدام هذه الطريقة ولا سابقتها إلا إذا تعذر استخدام الطرق الأخرى في تقدير الوعاء الضريبي.

2. التقدير التحديدي: لا تعتمد الإدارة الضريبية في ظل هذا النوع من التقدير على التقدير التقريبي للمادة الخاضعة للضريبة، وإنما تنتهج أساليب من شأنها تقديرها إما بالتقدير المباشر والإقرار الضريبي.

1.2. الإقرار الضريبي: تقسم هذه الطريقة إلى قسمين هما[1]:

1.1.2. التصريح من غير المكلف: بموجب هذه الطريقة يلتزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب، ويشترط أن تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة والشخص آخر، ولهذه الطريقة أمثلة كثيرة منها أن يقدم رب العمل كشف يوضح فيه كافة المرتبات والأجور التي حصل عليها العاملين لديه خلال السنة، وغالبا ما يتم اقتطاع هذه المبالغ وجمعها لفائدة مصلحة الضرائب قبل أن يحصل عليها العامل، تعرف هذه الطريقة "**الاقتطاع من المصدر**".

هذه الطريقة تعد أكثر ملائمة لتحديد وعاء الضريبة، خاصة أن الغير ليس له مصلحة في إخفاء مقدار الدخل أو التهرب من الضريبة، بل العكس فصاحب العمل يكون مجبرا على تقديم تصريح مطابق للواقع ليتجنب الجزاءات التي يمكن أن تقع عليه في حالة المخالفة، بالإضافة إلى أن مبلغ الضريبة يخصم من وعائه الضريبي باعتباره أحد بنود التكاليف الواجبة الخصم من الدخل الإجمالي، وفي الحقيقة هو لا يلتزم بدفع قيمة الضريبة، إنما يقتصر دوره على اقتطاع الضريبة وتوريدها إلى إدارة الضرائب.

2.1.2. التصريح من المكلف: تعد أدق طرق التقدير، لأن المكلف هو أعلم بمقدار المادة الخاضعة للضريبة بعد خصم كافة النفقات الضرورية لتحقيق الدخل، وهي لا تؤدي إلى التدخل في شؤون المكلف المالية، كما أنّها تقلل المنازعات حيث يقر المكلف بمقدار دخله وتقبل مصلحة الضرائب هذا التقدير، ويلزم القانون عادة المكلف بدفع الضريبة المحددة في التصريح الضريبي. ولضمان دقة وصحة التصريح، فإن الإدارة تحتفظ بحق رقابة التصريح وتعديله إذا بنيت على غش أو خطأ، والنص على عقوبات رادعة لمن يقدم بيانات غير صحيحة، أو يرتكب طرق غير مشروعة للتهرب الضريبي.

2.2. التقدير الإداري المباشر: يخول القانون للإدارة الضريبية حق تقدير المادة الخاضعة للضريبة دون أن تتقيد بقرائن أو مظاهر معينة ومحددة، لذا سميت هذه الطريقة بالتقدير أو التفتيش الإداري، حيث يكون للإدارة حرية واسعة في الالتجاء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد دقيق لوعاء الضريبة، ومن هذه الأدلة مناقشة المكلف أو فحص دفاتره، وعادة ما تلجأ الإدارة الضريبية إلى طريقة التقدير

[1] **المرجع السابق**، ص 65.

المباشر في حالة تخلف المكلف أو امتناعه عن تقديم الإقرار الضريبي، أو إذا كان الإقرار غير مطابق للواقع أو ينطوي على خطأ أو غش، وقد أعطى القانون المكلف حق الطعن في صحة التقدير وفقا لقواعد الطعن المقررة، ومن حقه إثبات عدم تمكنه من تقديم الإقرار لظروف طارئة أو بسبب قوة قاهرة[1].

المطلب الثاني: تحصيل الضرائب وكيفية تصفيتها

لتحصيل الضريبة تقوم الإدارة الضريبة بتحديد الدخل النهائي الذي تقع عليه الضريبة، يسمى بالواقعة المنشأة للضريبة، وبالمبدأ نفسه يتم تصفية الضريبة من خلال تحديد المبلغ (دين الضريبة) الواجب على المكلف دفعه، كل هذه الإجراءات تتم بوجود ضمانات تحدد من قبل قانون الخزينة العمومية، التي تضمن للدولة تحصيل مستحقاتها من الضرائب.

الفرع الأول: تحصيل الضريبة

نجزأ عملية تحصيل الضريبة إلى تحديد الواقعة المنشأة لها أولاً، ثم معرفة أهم طرق التحصيل مروراً بالضمانات الواجب حيازتها من قبل المكلف بدفع الضريبة جراء عملية التحصيل.

أولا: الواقعة المنشأة للضريبة

إن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص لمجرد صدور قانون الضريبة، وإنما يتطلب تحقق الشرط الذي حدده قانون الضريبة، وهو ما يعرف بالواقعة المنشئة للضريبة(مناسبة فرض الضريبة)، ولتحديد هذه الأخيرة أهمية كبيرة لتحديد شخص المكلف بالضريبة الذي ينشأ في ذمته دين الضريبة، كما يؤثر كذلك في تحديد معدل الضريبة، وما إذا كان قد طرأ عليه تغير سواء بالزيادة أو بالنقصان بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة؛ إذ أن المكلف بالضريبة يلتزم بدفع الضريبة حسب معدلها وفقاً لما هو قائم وقت تحقق الواقعة المنشأة لها، بغض النظر عن صدور أي قانون جديد يقضي برفع المعدل أو بتخفيضه، فيجب إتباع هذه القاعدة حتى في حالة إلغاء الضريبة كلياً أو جزئياً، حيث لا بد من الاستمرار في تحصيل الضريبة بالنسبة للحالات التي تمت فيها الواقعة المنشأة لها قبل الإلغاء إلا إذا نص القانون الجديد صراحة بإلغاء الضريبة بأثر رجعي[2].

ثانيا: طرق تحصيل الضريبة

تتبع الإدارة الضريبية طرقاً مختلفة لتحصيل الضرائب، بحيث تختار لكل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة، التي تحقق كلا من الاقتصاد في نفقات الجباية والملائمة في تحديد مواعيد أداء الضريبة، دون

[1] سوزي ناشد عدلي، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص ص 168-169.

[2] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص 158.

ما تعسف أو تعقيد في إجراءاتها الإدارية، بحيث تحد بقدر الإمكان من حساسية الممول تجاه الضريبة، وأهم طرق تحصيل الضرائب نجد ما يلي[1]:

1. **التوريد المباشر**: قد تلجأ الإدارة الجبائية إلى تحصيل الضريبة عن طريق التوريد المباشر، بقيام الممول بسداد قيمة الضريبة المستحقة مباشرة إلى الإدارة بعد إتمام الربط النهائي لها؛

2. **الأقساط المقدمة**: وقد تتبع الإدارة هذه الطريقة التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقاً لإقرار يقدمه عن دخله المحتمل، أو حسب قيمة الضريبة المستحقة عن السنة السابقة على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد ربطها، بحيث يسترد الممول ما قد يزيد عن قيمة الضرائب المربوطة أو يدفع ما قد يقل عنها؛

3. **الورد**: وقد تلجأ الإدارة الجبائية إلى الاستعانة بالورد Rôle لتحصيل بعض الضرائب المباشرة، حيث يعتبر هذا الورد عملاً إدارياً محدداً لقيمة الضريبة التي يلتزم كل ممول بتوريدها إلى الخزانة العامة؛

4. **الحجز من المنبع**: كما تلجأ الإدارة بصدد تحصيل بعض الضرائب إلى طريقة الحجز من المنبع التي تتميز عن غيرها من طرائق الجباية من ناحية لجوء الإدارة إلى تطبيقها في اللحظة التي يحصل فيها الممول على الدخل، فلا ينتظر لحين انقضاء مدة على حصوله عليه بجانب غيره من الدخول الجديدة، الأمر الذي يؤدي إلى تزويد الدولة تباعاً بحصيلة ضريبة مستمرة.

ثالثا: ضمانات تحصيل الضريبة

أحاط المشرع جباية (تحصيل) الضريبة بضمانات متعددة لما في حصول الدولة على الضرائب من أهمية بالغة، حيث حدد المشرع الأساليب التي تمكّن للإدارة المالية المكلفة بالتحصيل في حال امتناع المكلف عن تسديدها، ما يلي[2]:

1. **التسديد الجبري**: أعطى المشرع للإدارة الضريبية السلطة اللازمة لإجبار المكلف على الدفع من خلال الإنذارات المشعرة بلزوم تسديد الضريبة، فإذا لم يرضخ ويدفع الضرائب يكون للإدارة الضريبية حق وضع يدها على أموال هذا المكلف وبيعها بالمزاد العلني بغية استيفاء حق الخزينة العامة؛

2. **التسديد بالضمانات**: وتستخدم هذه الطريقة في حال عدم امتلاك المكلف الأموال يحجز عليها، أو في حالة تهريب المكلف لأمواله؛

[1] أحمد يونس البطريق، **النظم الضريبية**، **مرجع سابق**، ص ص 79-80.

[2] يوسف شباط، **مرجع سابق**، 289-290.

وحتى تضمن الدولة الحصول على مستحقاتها من الضرائب، فقد حدد القانون للخزينة العمومية العديد من الضمانات أهمها[1]:

- النص على حق امتياز لدين الضريبة على معظم الديون الأخرى، (دين الضريبة قبل غيرها من الديون الأخرى)، ويكون للخزينة العمومية حق المتابعة للحصول على المبالغ المستحقة ضمانا للتحصيل؛

- تقرير حق إصدار أمر بالحجز الإداري على الأموال ضد المكلفين الذين يتأخرون عن سداد دين الضريبة، ويعتبر الحجز هنا حجزاً تحفظياً ولا يجوز التصرف في هذه الأموال إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام للضرائب؛

- منح المشرع الموظفين المختصين على مستوى المصالح الضريبية حق الإطلاع على الوثائق والأوراق والدفاتر الموجودة لدى المكلف بالضريبة أو الغير، من أجل تمكينهم من تحديد دين الضريبة، بل ويجوز للنيابة العامة أن تطلعهم على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تساعدهم في تحديد مبلغ الدين، إذ وضع المشرع سلسلة من العقوبات على من يعرقل استخدام هذا الحق سواء بالامتناع أو الإتلاف قبل انقضاء مدة التقادم التي يسقط بعدها حق إدارة الضرائب؛

- تفرض "**قاعدة الدفع ثم الاسترداد**" أن يلتزم المكلف بدفع الضريبة إلى الجهة المختصة ثم يستطيع أن يطعن في فرضها أساساً أو في مقدارها أو استردادها، بهدف استقرار المعاملات الضريبية، ومراعاة مصلحة الخزينة العمومية، وحتى لا يستغل المكلفون حقهم في الطعن ويتأخرون في دفع دين الضريبة؛

- تعد كافة الوسائل محاربة التهرب الضريبي في نفس الوقت ضمانات لتحصيل الضريبة.

الفرع الثاني: تصفية الضريبة

يقصد بتصفية الضريبة تحديد دين الضريبة، أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف بالضريبة دفعه ولكي تحدد إدارة الضرائب دين الضريبة يجب عليها أولاً أن تتحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة تنطبق على شخص هذا المكلف بالضريبة بالتحديد، وتتمثل هذه الشروط في تحقق الواقعة المنشأة للضريبة وتحديد مقدارها وقيمتها، والنظر فيما إذا كانت هذه المادة تخضع لأي إعفاءات أو خصومات، بناء على ما يقرره المشرع في هذا الإطار، ثم بعد إتمام كافة المراحل السابقة فيتم تحديد معدل الضريبة على ما تبقى من المادة الخاضعة للضريبة وهنا فقط يتم تصفية الضريبة، وتصبح واجبة

[1] سوزي ناشد عدلي، **الوجيز في المالية العامة**، **مرجع سابق**، ص ص 212-213.

التحصيل. ويكون من حق المكلف بالضريبة الطعن بالطرق التي يحددها القانون في قرار التصفية، ويمنح صاحب الطعن حق تأجيل دفع الضريبة لغاية الفصل في الطعن[1].

المطلب الثالث: أنظمة الإخضاع الجبائي

يعد النظام الجبائي أحد الأدوات الرئيسية للسياسة المالية، نظير ما يحققه من أهداف عامة للضريبة، وهذا في حالة الاستخدام الحسن له ضمن القواعد الشرعية للضريبة بشكل خاص، في ظل قانون ضريبي مستقر نسبياً وسياسة ضريبية متجانسة ومتوازنة عموماً.

الفرع الأول: الأنظمة المستخدمة في عملية الإخضاع الجبائي

سنتناول ضمن هذا المطلب أهم الأنظمة الضريبية المستخدمة في عملية الإخضاع الضريبي، على أساس تصنيفات الضريبة وحجمها النسبي للاقتطاع، إلى جانب السياسة الجبائية المتخذة لها.

أولا: الأنظمة الضريبية حسب الحجم النسبي للاقتطاع الجبائي

هنالك مؤشران يعتمدان عادة في قياس الاقتطاع الضريبي، المؤشر الأول وهو عبارة عن نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج المحلي والمؤشر الثاني هو عبارة عن نسبة الإيرادات الضريبية إلى مجموع الإيرادات العامة للدولة، وعلى أساس هذين المؤشرين تتدرج الأنظمة الاقتصادية في مجموعتين[2]:

- **المجموعة الأولى تتميز بضغط ضريبي مرتفع:** حيث تشكل الإيرادات الضريبية القسم الأعظم من الإيرادات العامة ونسبة مرتفعة من الناتج المحلي أو الوطني وهي الأنظمة الضريبية السائدة في البلدان الصناعية المتقدمة؛
- **المجموعة الثانية فتتميز بضغط ضريبي منخفض:** حيث تشكل الإيرادات الضريبية مقارنة بالأولى، نسبة قليلة من الإيرادات العامة ومن الناتج المحلي، وهذه الأنظمة السائدة في البلدان النامية.

ثانيا: الأنظمة الضريبية حسب شكل الضريبة

يمكن تصنيف الأنظمة الضريبية السائدة في العالم حسب شكل الضريبة إلى ما يلي[3]:

التصنيف الأول: الأنظمة الضريبية على أساس سيطرة الضرائب المباشرة أو غير المباشرة

وعلى هذا الأساس نجد الأنظمة الضريبية التي تسيطر فيها الضرائب المباشرة سائدة في البلدان الصناعية المتقدمة، حيث نجد أن الإيرادات من الضرائب المباشرة تشكل الجزء الأكبر من الإيرادات الضريبية، بما فيها الاقتطاعات لصالح الضمان الاجتماعي تشكل أكثر من ثلثي المجموع العام للضرائب

---

[1] محمد عباس محرزي، **مرجع سابق**، ص 155.

[2] رضا خلاصي، **مرجع سابق**، ص 393.

[3] مرسي السيد الحجازي، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، بيروت، 2001، ص ص 149-150.

في هذه البلدان وتشكل الضرائب على الدخل فيها نحو نصف الضرائب المباشرة تقريباً، هذا في حين أن الضرائب غير المباشرة لا تشكل في البلدان المذكورة سوى ثلث المجموع العام للضرائب؛ في حين أنها تشكل أكثر من نصف الإيرادات الضريبية في البلدان النامية ذات الدخل المتوسط، بينما في البلدان النامية ذات الدخل المنخفض فإن نسبة الضرائب غير المباشرة تتجاوز ثلثي الإيرادات الضريبية.

التصنيف الثاني: الأنظمة الضريبية على أساس الضرائب العامة الشاملة أو النوعية الخاصة

تعتمد البلدان الصناعية المتقدمة فيما يتعلق بضريبة الدخل على الأفراد والتي تبلغ حصتها نحو ثلث الإيرادات الضريبية بشكل رئيسي، على الطريقة الشاملة في فرض هذا النوع من الضرائب، أي أن الضريبة المذكورة تحسب على أساس مجموع دخول المكلف بمختلف مصادرها، أما الضريبة التي تطال الإنفاق الداخلي على السلع والخدمات، تتشكل بأكثرها من ضرائب عامة مدمجة (ضرائب على المبيعات أو على القيمة المضافة)، أما في البلدان النامية فبالرغم من الاتجاه نحو زيادة الاعتماد على الضرائب العامة، لا تزال الضرائب النوعية الخاصة هي الغالبة في مجموع الضرائب الداخلية على السلع والخدمات، أما ضريبة الدخل على الأفراد لا تتجاوز نسبة 9% من مجموع الإيرادات الضريبية.

التصنيف الثالث: الأنظمة الضريبية على أساس الضرائب الداخلية أو ضرائب التجارة الخارجية

إن الأنظمة الضريبية في البلدان النامية تعتمد كثيراً على ضرائب التجارة الخارجية (الرسوم الجمركية)، هذه الأخيرة تشكل أكثر من خمس الإيرادات الضريبية في البلدان ذات الدخل المتوسط ونحو 38% من الإيرادات الضريبية في البلدان ذات الدخل المنخفض، في حين لا تتجاوز نسبة الضرائب على التجارة الخارجية 2% في البلدان الصناعية المتقدمة.

التصنيف الرابع: الأنظمة الضريبية على أساس درجة تصاعدية الضريبة

يجري في بعض الأحيان تصنيف الأنظمة الضريبية على أساس درجة تصاعدية الضريبة وبهذا الخصوص نلاحظ أن الضريبة على الدخل بشكل عام هي أكثر تصاعدية في البلدان الصناعية منها في البلدان النامية، هذه الأخيرة نادراً ما يتجاوز معدل الضريبة على الشطر الأعلى من الدخل 70% في حين أنه يتجاوز في معظم البلدان الصناعية المتقدمة نسبة 90%.

ثالثا: الأنظمة الضريبية حسب السياسة الجبائية

لما كان النظام الضريبي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الجبائية للمجتمع حيث يعتبر صياغة فنية لها ويصمم من أجل تنفيذ أهدافها، إذ تعد السياسة الجبائية للمجتمع جزء من سياسته الاقتصادية وهي "مجموعة البرامج التي تخططها الحكومة وتنفذها عن عمّد، مستخدمة فيها كافة الأدوات الضريبية الفعلية

والمحتملة لإحداث أثار معينة وتجنب أثار أخرى تتواءم مع أهداف المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية"، ويتضح من هذا التعريف أن السياسة الضريبية تتسم بما يلي[1]:

- أنها مجموعة متكاملة من البرامج تسود بين مكوناتها علاقات الترابط؛
- أنها تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة والبرامج المتكاملة معها كالحواجز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها؛
- أنها جزء مهم من السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى إلى تحقيق نفس أهدافها.

الفرع الثاني: أنظمة دعم الالتزام الجبائي

بعد التطرق سالفاً لأهم الأنظمة التي تخضع المكلف بالضريبة على وجوب دفعها، نستعرض في الآتي أهم النظم التي تدعم من الالتزام الضريبي للمكلفين اتجاه الإدارة الضريبية، من التزام طوعي وقرارات مسبقة، إلى جانب أهم أساليب الفحص الضريبي.

أولا: نظام التقدير الذاتي

تتجه الأنظمة الضريبية الحديثة على مبدأ الالتزام الطوعي، ومفاده أن المكلفين يؤدون ما عليهم من التزامات ضريبية بطريقة اختيارية وطوعية عبر الربط الضريبي الذاتي، وبتدخل محدود وبسيط من جانب الإدارة الضريبية، ومرد هذا التوجيه يكمن في انتقاء حاجة المخمن لحساب التزامات كل مكلف ثم إخطاره به، ليتسنى للمخمن التفرغ والتركيز على بعض المكلفين اللذين يشكلون مصدر خطر على خزينة الدولة بسبب عدم التزامهم بتقديم إقراراتهم الضريبية طوعيًا ، كما ان غياب التقدير الذاتي يجعل إجراءات التقدير الضريبي ودفع الضرائب عملية مرهقة قد تستغرق وقتًا طويلاً من جانب المخمن لدى جلوسه مع المكلفين ومناقشتهم ومحاورتهم، والقيام بزيارات ميدانية لمقر أعمالهم، مما ينعكس سلبًا على كفاءة الإدارة الضريبية، بل وربما تؤدي الاتصالات المنتظمة والزيارات بين المكلفين وموظفي الضرائب الى تشجيع أعمال الفساد والتهرب الضريبي مما يؤثر على خزينة الدولة سلبًا؛

ويهدف التقدير الذاتي إلى تحديد الدخل بشكل دقيق اعتمادًا على المعلومات المحصلة من المكلف نفسه، مما يزيد من درجة الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية، وهذا ينعكس ايجابيًا على حصيلة الضريبة ودرجة الرضا لدى المكلف، لكون هذه الطريقة تتصف بالحيادية والموضوعية ولا تخضع المكلف إلى الوقوع في دائرة الحكم الشخصي للمخمن، وتشعر المكلف انه قد شارك في تقدير الضريبة المستحقة

[1] رضا خلاصي، **مرجع سابق**، ص ص 397-398.

عليه، وأن هذه المشاركة تعد حجر الأساس في نجاح أي نظام ضريبي معاصر، ويمكن للإدارات الضريبية ان تساعد في تشجيع التوجه الحديث نحو التقدير الذاتي عبر استخدام الوسائل التالية[1]:

- حث المكلفين على تعبئة كشوف التقدير اختيارًا للحصول على أعلى درجة ممكنة من الطوعية؛
- إرشاد المكلفين ليتعرفوا على حقوقهم وواجباتهم الضريبية عبر النشرات والكتيبات ذات العلاقة؛
- تحديد معدلات إقبال المكلفين على التقدير الذاتي ومعرفة معدلات عدم إقبالهم، والبحث الحقيقي لأسباب ذلك ووضع الحلول المناسبة؛
- العمل الدءوب والبحث المستمر عن وسائل أخرى لتشجيع التقدير الذاتي للمكلفين شرط أن تكون مناسبة وأكثر كفاءة واقل تكلفة.

ولتنفيذ أسلوب التقدير الذاتي لتقدير الدخل الخاضع للضريبة نستخدم نماذج معينة يعبئها المكلف بنفسه تسمى كشف التقدير الذاتي أو الإقرار الضريبي، يصرح بها عن كافة الإيرادات التي حصل عليها في العام على وفق القوانين والتشريعات التي تصدرها السلطات المختصة.

ثانيا: نظام القرارات المسبقة

ويقصد به كل ما يصدر عن الإدارة الضريبية بناءً على طلب المكلف كالقرارات المرتبطة بتحديد المعاملة الضريبية أو الالتزامات الضريبية المستقبلة سواء ما يتعلق بصفقة أم معاملة أو نشاط معين تلتزم بها حياله ما لم يطرأ تغيير جوهري في موضوعها أو التشريع المتعلق بها، وقد أخذت العديد من الدول بهذا النظام كالولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والأرجنتين واستراليا وبلجيكا...إلخ، كما وقد تباينت الدول التي أخذ بنظام القرارات المسبقة في تحديد الجهة المختصة بإصدارها فمنها حددت الإدارة الضريبية ذاتها، بينما حددت البعض الآخر بهيئة أو جهة خاصة مستقلة أو شبه مستقلة عنها لغرض ضمان جدية هذه القرارات وسلامتها ونزاهتها ودقتها كالهند والسويد؛

بينما اتجهت دول أخرى إلى تطبيق نطاق إصدار القرارات المسبقة قلم تأخذ بها في السنة المالية الحالية كالمجر، واتجهت دول أخرى إلى تحديد الحالات التي لا يجوز فيها إصدار القرارات المسبقة على سبيل الحصر كالولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا، ولغرض ضبط وتنظيم عملية استصدار

[1] فاطمة محمد جاسم، سهام محمد جاسم، **الاتجاهات الحديثة في تقرير الدخل الخاضع للضريبة في دول عربية مختارة مع الإشارة إلى العراق**، مجلة دراسات البصرة، السنة السابعة، العدد 12، 2012، ص ص 190-191.

القرارات المسبقة فرضت دول رسوماً معينة على الطلب الذي يتقدم به المكلف، فيمتاز نظام القرارات المسبقة بالخصائص التالية[1]:

1. **الخصوصية:** لكون القرارات المسبقة فردية لذا لا يستفيد منها غير المكلف الذي صدرت منه ولا تلتزم بها الإدارة الضريبية حيال غيره من المكلفين.

2. **المستقبلية:** تعد القرارات المسبقة من أنواع القرارات المستقبلية التي يجريها المكلف من صفقات ومعاملات معينة، فلا تصدر هذه القرارات فيما يتعلق بالصفقات التي تم إدراجها أو إنجازها أو مزاولتها.

3. **اللزومية:** القرارات المسبقة ملزمة للإدارة الضريبية لا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها مادام لم يطرأ عليها أي تغيير جوهري في موضوعها أو القانون المتعلق بها.

ثالثا: نظام الفحص العيني

يعتبر نظام الفحص العيني أحد أساليب نظام الفحص الضريبي بشكل عام، لذا يستوجب التطرق إلى هذا الأخير والتأصيل في مضمونه، بهدف معرفة أكثر شمولية لنظام الفحص العيني للضريبة.

1. **نظام الفحص الضريبي:** تقوم الدولة من خلال نظام الفحص الضريبي بجباية الإيرادات من المكلفين، لذا يعرف الفحص الضريبي بأنه[2]:

"مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية والمتمثلة بفحص الإقرارات والبيانات والدفاتر والسجلات وطلب المعلومات والإيضاحات المقدمة إليها من المكلف، بقصد الوصول إلى حقيقة دخله واحتساب الضريبة عليه وتحصيلها طبقاً للقانون الضريبي والتعليمات المالية والعرف المحاسبي المتبع".

2. **أهداف نظام الفحص الضريبي:** وتتمثل مجمل أهداف نظام الفحص الضريبي في الآتي[3]:

- تحقيق أهداف السياسة الضريبية، المالية والاقتصادية، الاجتماعية والسياسية والإدارية؛
- تعزيز الالتزام الطوعي لدافعي الضرائب، بالرؤية الواضحة وكفاءة تنفيذ عملية الفحص؛
- إدارة وتنفيذ البرامج الضريبية بأسلوب عادل بين دافعي الضرائب وضمان تحصيلها؛
- الرقابة ضد التهرب الضريبي ومتابعة الأشخاص المخالفين وتحويلهم للجهات القضائية؛

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي(دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الحامد، الأردن، 2014، ص 89.

[2] محمد سلمان عبود، **تأثير الإدارة العليا على التطبيق الناجح لإجراءات الفحص الضريبي(دراسة حالة الهيئة العامة للضرائب)**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 28، جامعة واسط، كانون الثاني 2018، ص 07.

[3] محمد أبكر أحمد، محمد جار النبي مختار، **أثر الفحص الضريبي للقوائم المالية في الحد من مخاطر التهرب الضريبي (دراسة ميدانية على ديوان الضرائب بالسودان)**، ص 08، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.alshargahlia.edu.sd/journal/pdf، تاريخ الإطلاع 2019/01/30، على الساعة 13:00.

- تعزيز الشفافية في التقدير الذاتي، بتعليم دافعي الضرائب كيفية تنفيذ التشريع الضريبي؛

3. مقومات نظام الفحص الضريبي: إن تنفيذ عملية الفحص الضريبي بكفاءة وفعالية لتحقيق أهدافه، يمكن تحقيقها من خلال إتباع أساليب الفحص الضريبي الحديثة، منها الفحص عن طريق العينة، مع ضرورة توفر بعض المقومات هي[1]:

- وجود نظام معلومات كفء، بحيث يعمل على تبادل المعلومات بين أقسام الإدارة الضريبية من جانب، ويوفر معلومات دقيقة عن تعاملات دافعي الضرائب فيما بينهم وبين الوحدات الحكومية؛
- نشر الوعي الضريبي، وتحسين مستوى الثقة والالتزام بين أطراف العملية الضريبية؛
- قيام الإدارة الضريبية بحصر دقيق لدافعي الضرائب، من حيث نوع النشاط والكيان القانوني.

4. نظام الفحص العيني: لكي تتأكد الإدارة الضريبية من صحة ما جاء في إقرار المكلف ومراجعته من الناحية الفنية تلتزم بالفحص الميداني أي انتقال الفاحص الضريبي إلى مقر عمل المكلف ويقوم بعمل محضر معاينة، فالغاية من المعاينة هو التأكد من صحة إقرار المكلف؛ لذا يعتبر الفحص الضريبي العيني من أقوى وسائل الفحص إلى جانب كل من الفحص الضريبي الشامل والفحص الاختياري والفحص التحليلي...، التي يمكن اللجوء إليها لتحقق من صحة تقدير الضريبة، نظراً لأن بعض المكلفين تمتلكهم الرغبة في إخفاء إيراداتهم وأرباحهم كلها أو بعضها بقصد التهرب من الضريبة؛

ويلاحظ بأن الإدارة الضريبية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إجراء المعاينة اللازمة للتحقيق من صحة البيانات الواردة بالإقرار فلها استخدام أية وسيلة تساعدها في إجراء المعاينة ومقارنة نشاط المكلف مع الإقرار الذي قدمه دون تجاوز القانون، فترتبط المعاينة بالتفتيش المفاجئ ويجب على الفاحص الضريبي أن ينفذه وفق برنامج محدد للتعرف على حقيقة نشاط المكلف في السنة التي يتم فيها التفتيش، ومن ثم فإنه يكون إجراءً تعسفياً غير ذي سند في القانون إذا كان لا ينطوي على فائدة تذكير، حيث أن تبرير هذا الإجراء هو تحديد الحجم الحقيقي لإيرادات المكلف وأرباحه التي لم يذكرها في الإقرار الضريبي المقدم إلى الإدارة؛ مما سبق يمكن تعريف نظام الفحص الضريبي العيني بأنه[2]:

"ذلك الأسلوب الذي يقوم على أساس تحديد عينة من الإقرارات الضريبية أو الدفاتر التجارية التي يتم ضبطها في محل عمل الممول، وإخضاعها للفحص الدقيق القائم على محددات القانون الضريبي وتفسيرات اللوائح التنفيذية".

---

[1] **المرجع السابق**، ص 11.

[2] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 86.

المبحث الثالث: هيكل النظام الجبائي ومحدداته

يعد النظام الجبائي (الضريبي) والسياسة الجبائية من أهم أساليب التدخل المباشر للدولة لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، إلى جانب تحقيق الوفرة في الحصيلة المالية جراء تنفيذ السياسة الجبائية المستهدفة والتأثير فيها بواسطة محددات النظام الجبائي.

المطلب الأول: ماهية النظام الجبائي

سنتطرق في هذا المطلب إلى إبراز العلاقة بين أهم السياسات في مجال الاقتصاد، وتحديد المفهوم الضيق والواسع للنظام الجبائي والخصائص الواجب توافرها لقيامه مع تحديد أهم الأهداف الرئيسية له.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الجبائية

تعد السياسة الجبائية (الضريبية) من أهم أدوات السياسة المالية والتي بدورها تعد من أبرز أدوات وفنون السياسة الاقتصادية التي تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبالتالي ومن منطلق التحليل العلمي يستوجب البدء بتوضيح العلاقة بين كل من السياسات الاقتصادية والمالية والجبائية (الضريبية) وذلك في الآتي:

أولا: العلاقة بين السياسة الاقتصادية والسياسة المالية والسياسة الجبائية (الضريبية)

تكمن العلاقة في موطن تأثير وتأثر إحدى السياسات بالأخرى، فالسياسة الضريبية يجب أن تتفق أهدافها وأهداف السياسة المالية، وأن تعملان معاً في انسجام تام مع باقي فروع السياسة الاقتصادية لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المرغوبة وتجنب الأمور غير المرغوب فيها.

1. السياسة الاقتصادية: يقصد بهذه الأخيرة عامة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة والبحث عن أفضل الطرق الموصلة إلى تحقيق هذه الأهداف؛

وعليه يعرف البعض السياسة الاقتصادية بأنها: "مجموعة الإجراءات الحكومية التي تحدد معالم البيئة الاقتصادية التي تعمل في ظلها الوحدات الاقتصادية الأخرى"؛

فهي تتمثل في قيام الدولة بخطوات وإجراءات ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية محددة ولهذا يجب على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة أن تكون قادرة على الوصول إلى أقصى كفاءة عند استخدام الموارد المتاحة لتحقيق أقصى الغايات أو بمعنى آخر استخدام أقل حجماً من الموارد لتحقيق أكبر عدد من الأهداف، تتمثل في إشباع حاجات أفراد المجتمع من مختلف السلع والخدمات، وتحقيق النمو الاقتصادي وزيادة فرص التوظيف في المجتمع حتى يمكن معالجة مشكلة البطالة، هذا بالإضافة

إلى تحقيق استقرار نسبي في المستوى العام للأسعار بهدف المحافظة على مستوى معيشة المجتمع، وإلى جانب ما سبق تسعى الحكومات إلى تحسين وضع ميزان مدفوعاتها والعمل على تقليل حجم الواردات؛ فكلما كانت السياسة الاقتصادية تتصف بالكفاءة والفعالية أمكن تحقيق معدلات نمو عالية، غير أن هذا الهدف يعتمد على أمرين هما[1]:

- تحقيق التوازن المالي للدولة حيث يتم التنسيق بين الإيراد العام والإنفاق العام؛
- زيادة حجم المدخرات المحلية لزيادة حجم الاستثمارات.

ويمكن تقسيم الأدوات المتاحة للتحكم في النظام الاقتصادي إلى النقاط التالية:

- أدوات السياسة النقدية؛
- أدوات السياسة المالية؛
- نشاط الأعمال العام؛
- التدخل المباشر من خلال الامتيازات والقيود والأوامر والتراخيص.

2. السياسة المالية: تعرف السياسة المالية بأنها: "مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة بقصد تحقيق أهداف محددة"؛

بينما يعرفها البعض بأنها: "سياسة استخدام أدوات المالية العامة من برامج الإنفاق والإيرادات العامة لتحريك متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج القومي، العمالة، الادخار والاستثمار، وذلك من أجل تحقيق الآثار المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة فيها على كل من الدخل والناتج القوميين ومستوى العمالة وغيرها من المتغيرات الاقتصادية"؛

وعليه تتفق أغلبية التعاريف على أن السياسة المالية هي أداة الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى إلى تحقيقها في إطار تحقيق أهداف التنمية، فبفضلها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها العامة والتي تنظم الموازنة العامة من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومن هذا تتضح الحقيقتان التاليتان[2]:

☚ هناك ثلاثة أدوات أساسية للسياسة المالية وما يقابلها من استخدامات وهي:

- الإيرادات العامة، تستخدم لزيادة أو إنقاص الضرائب؛
- الإنفاق العام، تستخدم لزيادة أو إنقاص الإنفاق العام؛

---

[1] وجدي محمدي عبد ربه، **دور السياسة الضريبية في مواجهة الأزمات الاقتصادية –دراسة مقارنة (تركيا، كوريا الجنوبية، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2014، ص 15.

[2] **المرجع السابق**، ص 16.

- الموازنة العامة للدولة، وذلك لاستحداث فائض أو عجز في الموازنة العامة.

☚السياسة المالية هدفها الأساسي هو تحقيق الاستقرار الاقتصادي أي محاربة التضخم والانكماش.

3. السياسة الجبائية (الضريبية): لعبت النظرية الكينزية الدور الرئيسي في تغيير أسس الفكر المالي وفق النظرية الاقتصادية الكلاسيكية، حيث عملت على تطوير النظرة إلى المالية العامة لتصبح سياسة تستخدم فيها الحكومة برامج الإنفاق العام والإيرادات العامة لإحداث آثار مرغوبة في كل من الدخل القومي والإنتاج والعمالة، وتمنع الآثار غير المرغوب فيها، مما مهد لظهور مفهوم السياسة الضريبية، ولتحقيق هذا الهدف سمح للموازنة العامة للدولة بالتقلب لتتصدى لآثار الدورات الاقتصادية، وذلك بواسطة النفقات العامة للدولة والضرائب والتمويل والعجز، وبدأت السياسة الضريبية تأخذ مكانتها كأداة من أدوات السياسة المالية للدولة.

ثانيا: تعريف السياسة الجبائية (الضريبية)

تعرف السياسة الضريبية على أنها[1]: "مجموعة البرامج الضريبية المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".

ومما سبق، تتصف السياسة الضريبية بجملة من السمات العامة نحددها بما يأتي[2]:

- ينظر للسياسة الضريبية على أنها مجموعة متكاملة ومترابطة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات، مما يسمح للنظرة المتكاملة لمكوناتها بمساهمة فعالة في مواجهة التناقضات التي تظهر في الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها؛

- يمتد نطاق السياسة الضريبية ليشمل الإيرادات الضريبية الفعلية والمحتملة، وبذلك يمكن أن يمتد ليشمل الحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة ترغب الدولة في تشجيعها؛

- تعتبر السياسة الضريبية أداة من أدوات السياسة الاقتصادية تساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

ثالثا: أدوات السياسة الجبائية

إن إتباع أي سياسة من قبل الدولة، يعتمد على توفير واقتناء مجموعة من الوسائل والأدوات التي يجب الاعتماد عليها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، فمن أهم الأدوات التي تعتمد عليها السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها نجد[1]:

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي وأهداف المجتمع (مدخل تحليلي معاصر)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 10.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 15-16.

1. الإعفاء الضريبي: يعني إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين بدفع الضريبة في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، فالمقصود به هو منح المشروعات الاستثمارية إعفاءً ضريبياً لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية، لهذا فإن الإعفاءات الضريبية يمكن استخدامها بطريقة تسمح بأن تمارس دورا في التأثير على حجم الاستثمارات في القطاع الخاص، ونمط توزيعها بين الصناعات والقطاعات المختلفة، وتكون هذه الإعفاءات إما دائمة أو مؤقتة.

2. التخفيضات الضريبية: تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني، نضير التزامهم تقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

3. نظام الإهتلاك: يعرف على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي، ويعبر عن القسط السنوي الناقص من القيمة الكلية للأصل بقسط الاهتلاك، ويطرح هذا القسط من الدخل الخاضع للضريبة، وبالتالي يصبح العبء الضريبي أقل مقارنة بحجم الدخل الخاضع للضريبة قبل الاهتلاك، ويعتبر هذا الأخير مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص في استخدام (ثابت، متزايد، متناقص)، وكلما كبر حجم هذه المخصصات والتسارع في بداية الاستثمار خاصة في فترات التضخم اعتبر ذلك امتيازاً لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من تجديد استثماراتها ودفع ضرائب أقل، فضلا عن كون الاهتلاك عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.

4. إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة: تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأس مال المؤسسة، حيث تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الآثار السلبية للضرائب بأنواعها، بل لتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة.

---

[1] حمد ضيف، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014-2015، ص 91.

الفرع الثاني: مفهوم النظام الجبائي

تعددت تعريفات النظام الضريبي في الكتابات العربية والأجنبية، فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع لما يحتويه من العناصر الاقتصادية والفنية والإيديولوجية وبين مفهوم ضيق يرتبط فقط بالعناصر الفنية للضريبة، نوضح ذلك في الآتي:

أولا: المفهوم الواسع للنظام الجبائي

يعرف على أنه: "مجموعة محددة ومختارة من الصورة الفنية للضرائب التي تتلاءم مع الواقع الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلاً ضريبياً متكاملاً تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية من أجل تحقيق أهداف سياسية ضريبية".[1]

ثانيا: المفهوم الضيق للنظام الجبائي

كما ورد في كتب التعريفات أن النظام الضريبي هو: "التدابير الضريبية الملزمة التحصيل من قبل الدولة من أجل ممارسة صلاحياتها وسلطاتها، حيث يساهم أفراد المجتمع بشكل إجباري في مبلغها، وهذا وفقا لمفهوم العيش المشترك في ظل مجتمع واحد، بمعنى وضع مورد المال مشتركاً بين أطياف المجتمع لتوفير خدمة معينة، فهذا من شأنه أن يعود بالفائدة على الدولة والأفراد، وعلى هذا الأساس منح للدولة دور ولاية إدارة الضرائب (إدارة المصالح العامة)"[2].

ثالثا: خصائص النظام الجبائي

يجب أن يوفق النظام الضريبي بين ثلاثة خصائص[3]: الكفاءة الاقتصادية والإنصاف وقابلية التطبيق؛

- بقدر ما تؤثر الضرائب على الحوافز، يمكن أن تشوه سلوك المستهلكين أو المنتجين أو العمال بطريقة تضر بالكفاءة الاقتصادية، وعليه يجب أن تؤخذ هذه الآثار في الاعتبار عند تقييم تكاليف وفوائد الإنفاق العام المراد تمويله؛

- إن توزيع تأثير الضرائب على السكان يثير مشاكل الإنصاف (المساواة) أو العدالة التي تلعب دوراً كبيراً، حتى لو أدى ذلك إلى خسائر في الكفاءة الاقتصادية؛

---

[1] محمود جمام، **النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 90.

[2] La fiscalité**, une richesse collective(un outil pour le bien commun)**, le MEPACQ, Mai 2007, p4.

[3] OCDE,**les grandes enjeux de la politique fiscale dans les pays de l'OCDE** ,perspectives économique de l'OCDE 69 ,OCDE 2001, P185.

- تعتبر الجوانب العملية لإنفاذ التشريع الضريبي وتكاليف الامتثال للالتزامات الضريبية مهمة، خاصة لأنها تؤثر على كفاءة النظام الضريبي وصوره في الإنصاف للجمهور أثناء خضوعه لتأثير السياسة المالية في فرض الضرائب على العمل والاستهلاك.

الفرع الثالث: أهداف النظام الجبائي

تسعى النظم الضريبية إلى تحقيق أهداف مختلفة أهمها[1]:

- زيادة الإيرادات المحلية إلى أقصى حد ممكن من أجل تغطية نفقات الدولة المتزايدة والناجمة عن تزايد خدماتها وتوسعها في دعم المشاريع الإنمائية الملحة **(وفرة الحصيلة، هدف مالي)**؛

- إعادة توزيع الدخل القومي بفرض ضرائب متصاعدة على دخول الفئة القادرة مالياً وإنفاقها لمنفعة فئات أخرى قدرتها أقل تحقيقاً لأغراضها الاجتماعية **(هدف اجتماعي)**؛

- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في المشاريع الإنمائية خاصة الصناعية والزراعية والصحية...عن طريق منح إعفاءات ضريبية كاملة أو جزئية تخفف من الكلفة الإنتاجية وتزيد من إمكانية الأرباح الاستثمارية **(هدف اقتصادي)**.

المطلب الثاني: الطاقة الضريبية للنظام الجبائي ومحددات هيكله

تعد محددات الطاقة الضريبية التي تواجه أفراد المجتمع والمرتبطة بأوضاعهم الاقتصادية والحياة الاجتماعية ومدى استقرار أحوالهم السياسية، من أهم المؤشرات التي تقيس مدى نجاعة النظام الجبائي.

الفرع الأول: الطاقة الضريبية للنظام الجبائي

الطاقة الضريبية للنظام الضريبي يقصد بها مدى قدرة الدولة على تحصيل الضرائب، المرتبطة بقدرة المجتمع على تحمل عبئها ودفعها، دون إلحاق الضرر بالحياة السياسية والاقتصادية للدولة والحياة الاجتماعية لأفراد المجتمع من حيث العدالة في فرض الضريبة واستيعاب المكلف للطاقة الضريبية، كما يمكن قياس هذه الأخيرة من خلال الصيغة التالية[2]:

$$ط = ض / ل$$

حيث أن: ط : تمثل الطاقة الضريبية، ض : تمثل مجموع الضرائب، ل : تمثل الدخل القومي

وعليه، فالطاقة الضريبية للمجتمع هذه يمكن قياسه باستخدام العديد من المؤشرات منها:

[1] خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، دار حامد، عمان، 2004، ص 28.

[2] فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص ص 223-224.

- نسبة الضرائب إلى إجمالي الناتج أو الدخل القومي والتي يمثلها المؤشر أعلاه، أو الذي يتم بنسبة الضرائب إلى صافي الناتج أو الدخل القومي؛

- المؤشر الذي يتم بموجبه قياس العلاقة بين نصيب أي حصة الفرد من مجموع الضرائب وحصته أو نصيبه من الدخل القومي والتي يمثلها متوسط الدخل الفردي؛

- المؤشر الذي يتم بموجبه قياس عبء الضرائب المباشرة عن طريق نسبة الضرائب هذه إلى الدخول الأصلية المكتسبة فقط لأن الضرائب، وبالذات المباشرة تفرض عادة على من يحصل على مثل هذه الدخول وهم العاملين ومالكي رؤوس الأموال؛

- المؤشر الذي يتم بموجبه إضافة التأمينات الاجتماعية والتي تمثلها استقطاعات الضمان إلى الضرائب المباشرة لأنها تقتطع من دخول الأفراد حالها في ذلك حال الضرائب.

الفرع الثاني: محددات الطاقة الضريبية للنظام الجبائي

من أهم محددات الطاقة الضريبية نجد ما يلي[1]:

أولا: متوسط دخل الفرد

يعتبر الارتفاع في متوسط دخل الفرد مؤشراً لارتفاع الطاقة الضريبية لأن هذا الارتفاع سيؤدي حتماً إلى زيادة المعدلات الضريبية، ذلك أن الضرائب على الدخل ذات معدلات تصاعدية، ويمكن القول بأن هناك علاقة طردية بين متوسط دخل الفرد والطاقة الضريبية، غير أن هذا يرتبط بمدى المرونة الداخلية للنظام الضريبي وحساسية الضريبة؛

ثانيا: درجة الانفتاح الاقتصادي

تعتبر درجة الانفتاح الاقتصادي محدداً من محددات الطاقة الضريبية حيث تحصل الدول المنفتحة اقتصادياً على إيرادات ضريبية وبالتحديد ضرائب جمركية أكبر نسبياً في الدول غير المنفتحة، وينطبق هذا على الدول النامية، ذلك أن الدول المتقدمة تستطيع التحول إلى طرق أخرى للرفع من الإيرادات الضريبية دون الاعتماد على الضرائب الجمركية؛

ثالثا: درجة النقدية في الاقتصاد

تشكل طبيعة القطاعات التي تكون في الاقتصاد الوطني أهمية كبرى في تحديد الطاقة الضريبية، فكلما كان حجم القطاع النقدي كبيراً أدى ذلك إلى زيادة الحصيلة الضريبية، وبالعكس تنخفض تلك الحصيلة إذا كان القطاع غير النقدي ليس هو المهيمن؛

---

[1] بوعلام ولهي، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص ص 18-19.

رابعا: كفاءة الإدارة الضريبية

تعتبر كفاءة الإدارة الضريبية محدداً أساسياً في محددات الطاقة الضريبية وغالباً ما تتميز إدارة الدول النامية بعدم الكفاءة وعدم المقدرة على استغلال الطاقة الضريبية ومن ثم حرمانها من إيرادات ضريبية؛ فلقد حاولت بعض الدول الغنية بالموارد الطبيعية مثل الجزائر والعراق وزامبيا قبل عام **1978** استخدام طاقاتها الضريبية لزيادة نسبة الضرائب إلى حدود **30 %** من الناتج المحلي الإجمالي، غير أنها لم تفلح إذ من المعلوم أن الدول التي تستخدم طاقاتها الضريبية لتحقيق نسبة ضريبية فعلية كبيرة تسمى بالدول ذات المجهود الضريبي العالي، أما الدول التي لا تجهد نفسها لاستغلال قدرتها فتسمى بالدول ذات المجهود الضريبي المنخفض، وهناك عديد الدول من ذوات الدخل المنخفض ولا تصدر معادن ولا بترول ولديها قطاع صناعي صغير وذات معدل ضريبي عال كالأردن.

المطلب الثالث: أثر النظم السياسة والاجتماعية والاقتصادية على هيكل النظام الجبائي

تتأثر هياكل النظم الجبائية بمجموعة من الأنظمة المحيطة بالواقع العملي لها، منها ما هو سياسي وآخر اقتصادي واجتماعي، وفيما يلي نوع من الإيجاز لواقع تأثير كل منها على النظام الجبائي.

الفرع الأول: الواقع السياسي وعلاقته بالنظام الجبائي –الضريبي–

من المعروف أن الضرائب لا تفرض ولا تلغى إلا بقانون (أي بقرار على أعلى المستويات)، فالنظام الضريبي في دولة دكتاتورية لابد أن يختلف عنه في دولة ديمقراطية، وكثيراً ما تنعكس الاتجاهات السياسية للدولة على نظامها الضريبي فتستخدم سياستها الضريبية لتحقيق أهدافها السياسية، حيث أن النظام الضريبي في دولة مستقلة يختلف عنه في دولة مستعمرة، فلا جدال أن المستعمر يحول بين النظام الضريبي والمساس بمصلحته، كما يختلف النظام الضريبي في دولة موحدة عنه في دولة اتحادية، كما أن نظام الإرث المتبع في المجتمع يؤثر على نظامه الضريبي، مثال ذلك في الدول التي تنص قوانين الميراث على أن تؤول التركة للابن الأكبر كما في انجلترا، يصبح الاعتماد على ضرائب التركات كبيراً وعندما يميل توزيع التركة على جميع الورثة تقل فعالية التصاعد على ضريبة التركات[1].

الفرع الثاني: تأثير الواقع الاجتماعي على هيكل النظام الجبائي

تتأثر النظم الضريبية بمدى اقتناع الدولة بمفهوم وأهمية تحقيق العدالة الاجتماعية حيث يمكن تفسير نشأة التصاعد الضريبي في ضرائب الدخل ومحاولة زيادة معدلات الضرائب على السلع الترفيهية،

[1] خالد أمين عبد الله، حامد داود الطلحه، **النظم الضريبية دراسة مقارنة –ضريبة الدخل، الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات**، دار وائل، الأردن، 2015، ص 25.

إلى أساس انتشار الأفكار التي تعارض زيادة معدلات التفاوت بين الدخول والثروات في المجتمع، والتي تعتبر التقارب بين مستويات أفراد المجتمع الواحد مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للأمن القومي، وغي هذا المجال نجد أن الدول المتقدمة تحدد مستويات دخلية للإعفاء من دفع الضرائب وتقوم أيضاً بالربط بين هذه الحدود الدنيا الدخلية والشرائح الضريبية المختلفة، وبين معدلات التضخم وذلك من أجل توفير مستوى معيشة مقبول اجتماعيا لأفرادها؛

وتستخدم الدول نظامها الضريبي للحد من استهلاك السلع التي تنافي أخلاقيات المجتمع حيث تفرض الضرائب في بعض الدول الإسلامية لمنع استيراد الخمور والمشروبات الكحولية[1].

الفرع الثالث: أثر النظم الاقتصادية على هيكل النظام الجبائي

في المجتمعات الزراعية المتخلفة يصبح من العسير على الدولة فرض ضرائب الدخل على أرباح الاستغلال الزراعي، ويجد المشرع الضريبي نفسه مرغماً على الاعتماد على الضرائب العقارية (ضريبة للممتلكات الزراعية) ليستمد منها الحصيلة الضريبية، فيصبح الاعتماد على التجارة الخارجية والاستيراد كبيراً، حيث نجد الرسوم الجمركية تحتل المركز الثاني وتتضاءل ضرائب الأرباح الصناعية والتجارية؛

أما المجتمعات الزراعية المتقدمة (الصناعة الزراعية) فتتسع مجالات التسويق بحيث يصبح من اليسير استخدام الضرائب على أرباح الاستغلال الزراعي وتظهر أوعية الضرائب على الأجور؛

أما في المجتمعات التي تساهم فيها القطاعات الصناعية والتجارية بالجزء الأعظم، فتتزايد إمكانية فرض ضرائب الدخل ويمكن فرض الضرائب على السلع والخدمات، وهنا تأتي الحوافز الضريبية ثمارها وتتراجع الضرائب الجمركية للمركز الرابع أو أقل؛

أما في مجتمعات الخدمات فيتميز هيكلها الضريبي بالاعتماد على كل من ضرائب الدخل والجمارك وتتضاءل الضرائب على السلع والخدمات المنتجة محلياً وعلى أرباح الشركات الصناعية[2].

[1] وجدي محمدي عبد ربه، **مرجع سابق**، ص ص 32-33.

[2] خالد أمين عبد الله، حامد داود الطلحه، **مرجع سابق**، ص ص 27-28.

المبحث الرابع: المشاكل الفنية للنظام الجبائي ومجالات إصلاحه

يختلف نطاق الإصلاح الجبائي لأي دولة وفقاً لطبيعة النظام الضريبي القائم بها، وما يتخلله من مشاكل فنية وقيود إدارية وأولويات اقتصادية واجتماعية تخص السلطة التنفيذية، وعليه، فإن عملية الإصلاح لنظام أي دولة يتطلب مواكبة للتغييرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية المحققة لخطط التنمية في إحدى مراحلها.

المطلب الأول: المشاكل الفنية للنظام الجبائي

للنظام الجبائي عديد المشاكل التي تمس هيكله وجانبه الفني من ازدواج وتهرب وغش ضريبي، إلى جانب الضغط الضريبي الذي يعد أهم المؤشرات الكمية لقياس النظم الضريبية.

الفرع الأول: الازدواج الضريبي

يعد الازدواج الضريبي وما نتج عنه من مشاكل ضريبية مقصودة وغير مقصودة من ابرز الظواهر الاقتصادية المعاصرة التي أثارت الكثير من المناقشات بين رجال الاقتصاد والقانون في ظل المنجزات المحلية والدولية، فالازدواج الضريبي ينجم عن منافسة بين أكثر من سيادة ضريبية على الوعاء الضريبي نفسه، وقد يكون الازدواج محلياً وقد يكون دولياً، نوجزه في الآتي[1]:

أولا: تعريف الازدواج الضريبي

"هو خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من النوع نفسه للشخص نفسه في الفترة الزمنية نفسها".

ثانيا: أنواع الازدواج الضريبي

قد يحدث الازدواج بصورة مقصودة من جانب المشرع أو السلطات المالية، أو يحدث بصورة عفوية غير مقصودة، وعليه للازدواج الضريبي أنواع المقصود وغير المقصود، أما من حيث نطاقه هناك ازدواج داخلي وازدواج دولي، سنتناول فيما يلي كل نوع على حدى[2]:

1. الازدواج الداخلي والازدواج الدولي: يقصد بالازدواج الداخلي أن تتحقق شروطه داخل إقليم الدولة الواحدة، مهما كان شكل الدولة. وتطبق كل من السلطات المالية المتابعة لها قانون الضريبة على نفس الشخص وعلى نفس الوعاء وعن نفس المدة، حيث لا يشترط في الازدواج الداخلي تعدد السلطات المالية التي تقوم بفرض الضريبة، فإما أن تكون الضريبة واحدة، أي مركزية فتفرض ضريبتين أو أكثر على نفس

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 118.

[2] سوزي ناشد عدلي، **مرجع سابق**، ص ص 231-235.

المادة ونفس الشخص لأي سبب من الأسباب، كما قد تتعدد السلطات الضريبية كما هو الحال بالنسبة للدول الاتحادية (أمريكا)؛

ويقصد بالازدواج الدولي تحقق شروطه بالنسبة لدولتين أو أكثر، بحيث تقوم السلطات المالية التابعة لدولتين أو أكثر بتطبيق تشريعاتها الضريبية على نفس الشخص ونفس الوعاء وعن نفس المدة، ففي الآونة الأخيرة قد انتشر الازدواج الدولي بسبب نمو التجارة الدولية وتنقلات رؤوس الأموال بين الدول.

2. الازدواج المقصود والازدواج غير المقصود: قد يهدف المشرع الضريبي إلى تحقيق الازدواج الضريبي رغبة في تحقيق أهداف معينة لتحقيق عدة أهداف ترتكز في زيادة الحصيلة الضريبية، إذ يسلك المشرع هذه الطريقة إما لتغطية عجز طارئ في ميزانية الدولة، أو لتغطية زيادة النفقات بصورة كبيرة، أو الرغبة في عدم مواجهة الأفراد برفع سعر الضريبة بما قد يترتب عليه من استياء عام من جانبهم. فإذا كان الازدواج الضريبي الداخلي عادة ما يكون مقصوداً من جانب المشرع فإن هذا لا يمنع من تحقق الازدواج الداخلي بصورة غير مقصودة، فيحدث ذلك عند تعدد الضرائب المتشابهة أو من نفس النوع، وقد يكون الازدواج اقتصادياً وليس قانونياً إذا تمكن المكلف القانوني بأداء الضريبة من نقل عبئها إلى الغير الذي قد سبق له أداء نفس الضريبة؛

ونادراً ما يكون الازدواج الضريبي الدولي مقصوداً وذلك راجع لمبدأ السيادة الضريبية واستقلال كل دولة بسن تشريعاتها الضريبية دون النظر إلى تشريعات الدول الأخرى، ففي الحالات القليلة يكون الازدواج الدولي مقصوداً، والهدف منه يكون تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية كفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال التي تستثمر في الخارج وهي تعلم أن ضريبة أخرى تفرض في الدولة التي تستثمر فيها الدول سعياً للحد من الهجرة رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج.

ثالثا: معالجة الازدواج الضريبي

تستخدم الدول التعديل التشريعي كأسلوب لوضع حل للازدواج الضريبي الداخلي المقصود، في حين يمكن تلافي آثار الازدواج الضريبي الدولي إذا ما عمدت الدولة إلى تضمين تشريعاتها نصاً يقضي بعدم فرض الضريبة على ذات الاستثمار الذي سبق وفرضت عليه ذات الضريبة من قبل دولة أخرى، ولما كانت عوائد الاستثمار الأجنبي تخضع في المرتبة الأولى لضرائب الدولة المستقطبة باعتبارها مصدر الدخل، وحيث أن الازدواج الضريبي الدولي ينجم عن قيم الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على عوائد الاستثمار رغم سبق فرضها من قبل الدولة المستقطبة له، فإن المشرع الوطني في الدولة المصدرة لرأس المال يمكن أن يلعب دوراً حقيقياً في تجنب هذا الازدواج والتخفيف من

آثاره من خلال السياسات الضريبية التي يتبعها في مواجهة الأموال المستثمرة في الخارج، وبشكل عام فإن علاج الازدواج الضريبي يكون عن طريقين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية[1].

الفرع الثاني: التهرب الضريبي

غالباً ما يدفع المكلف إلى محاولات التخلص من العبء الضريبي بنقل عبئها عن طريق التهرب الضريبي إما كلياً أو جزئياً، فنجد نوعان منه التهرب المشروع وغير المشروع، في الآتي ذكر أسباب التهرب الضريبي وكيفية مكافحته على الصعيد الداخلي والخارجي.

أولا: تعريف التهرب الضريبي

"هو اعتداء غير مباشر على القوانين المنظمة للضريبة باستعمال وسائل معينة تمكن المكلف من عدم دفع جزء أو كل الضريبة"، فالتهرب الضريبي يختلط بالمفاهيم التالية[2]:

1. **التهرب المشروع "التجنب الضريبي"**: يقوم الفرد بتجنب الضريبة عن طريق تجنب الواقعة أو التصرف الذي يخاطبها القانون بالضريبة، كأن تفرض ضريبة على استهلاك سلعة معينة يمتنع الشخص عن استهلاكها فيتخلص بذلك من دفع الضريبة، فقد يكون التجنب نتيجة استغلالها ثغرة من ثغرات القانون فيتجنب الشخص دفع الضريبة، فالفرد في تجنبه الضريبي لم يخرج على القانون بل حاول الاستفادة من نقص في التشريع أو ثغرة فيه ولا يمكن ملاحقته، إذ أستقر الفقه على أحقية الفرد الاستفادة من تلك الثغرات عملاً بمبدأ التفسير الضيق للقانون؛
2. **التملص الضريبي**: وهو تمكن المكلف من عدم دفع الضريبة قانوناً وذلك إما بطريقة قانونية أو بطريقة غير قانونية؛
3. **التهرب غير المشروع " الغش الضريبي"**: التهرب من دفع الضريبة عن طريق الاعتداء المباشر على القواعد القانونية المتعلقة بكيفية تحصيل الضريبة، ويعني التصريح الإرادي غير الصحيح حول الأنشطة والدخول موضوع الخضوع للضريبة.

ثانيا: أسباب التهرب الضريبي

اسند الفقه عدة أسباب للتهرب الضريبي في مجملها عائدة إلى عامل نفسي وأخلاقي وظروف تاريخية تعود إلى عهد الرومان للترسيخ في وجدانهم أن الضرائب تعتبر عملاً من أعمال سيادة الدولة، إلا أن سيادة الظلم في طريقة فرضها أو تحصيلها جعل الأفراد يتهربون من دفعها كونهم ميالون بطبعهم

---

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **مرجع سابق**، ص 121.

[2] سعدان شبايكي، ملاك قارة، **التهرب الضريبي(دراسة ميدانية في ولاية قسنطينة)**، مجلة الاقتصاد والمجتمع، ص ص 162-163، على الموقع الالكتروني: http://www.univ-constantine2.dz/laboratoires/labgmes/index،تاريخ الإطلاع: 2019/11/16، على الساعة 09:45.

لحب المال وحريصين على عدم ضياعه، كما تلعب الإدارة الضريبية دوراً كبير في التوسع والتضييق من ظاهرة التهرب الضريبي حسب درجة كفاءتها ونزاهتها في فرض الضريبة وتحصيلها، إلى جانب التشريعات الضريبية وما ينصه القانون في هذه المسألة فإن ضعف الجزاءات المفروضة على المتهرب تحفز على التهرب الضريبي، كل هذه الأسباب ترتبط مباشرة بحالة الظروف الاقتصادية إذ يزداد التهرب في أوقات الأزمات بينما يقل في أوقات الرخاء[1].

ثالثا: مكافحة التهرب الضريبي

تختلف وسائل مكافحة التهرب الضريبي من دولة إلى دولة إذا كان تهرب داخلي حسب النظام المعمول به، فنجد أحكام حصر المكلفين وتصنيفهم تصنيفاً صحيحاً والتوسع في حجم المعلومات والبيانات عن المكلفين بالإضافة إلى الاقتطاع من المنبع والتبليغ من الغير؛

أما بالنسبة للتهرب الدولي فهو استخدام المكلف طرقاً غير مشروعة لنقل كل أو جزء من أرباحه التي من المفروض خضوعها في الدولة للضريبة إلى دولة أخرى لا تخضع هذه الأرباح للضريبة، وترجع أسباب هذا التهرب الضريبي إلى النقاط التالية[2]:

- لم يعد من السهل على أي دولة أن تتبع سياسة الإغلاق؛
- تشابك العلاقات الاقتصادية بين الدول ومختلف الشركات التي تنتشر في تلك الدول؛
- عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في أي دولة يدفع الأفراد إلى تهريب الأموال؛
- عدم وضع اتفاقيات منع الازدواج الضريبي موضع التنفيذ؛
- فرض رقابة على سعر الصرف الأجنبي وإلزام البنوك بالتحقق من طبيعة التحويلات.

الفرع الثالث: الضغط الجبائي (الضريبي)

تستعمل الكثير من المصطلحات لتعريف وفهم العلاقة الموجودة بين الإيرادات الضريبية والناتج الداخلي الإجمالي، فالبعض يطلق عليه الضغط الضريبي، كما هو عند منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي(**O.C.D.E**)، والبعض يطلق عليها مستوى الجباية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي بفرنسا)، وعند آخرين: معدل الاقتطاع الإجباري والعبء الذي يحدثه الاقتطاع الضريبي على الاقتصاد الوطني. ومهما اختلفت التسميات حوله بينما أهميته واحدة لذا فإن[3]:

---

[1] سالم محمد الشوابكة، **مرجع سابق**، ص ص 130-131.

[2] **المرجع السابق**، ص 132.

[3] حميد بوزيدة، **الضغط الضريبي في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الشلف، 2004، ص 282.

أولا: مفهوم الضغط الجبائي (الضريبي)

وهو "يعتبر مؤشراً للتقدير الكلي للضرائب على مستوى الاقتصاد الوطني، ويعد من أهم المؤشرات الكمية المستخدمة لتقييم النظم الضريبية"؛

وتكمن أهمية هذا المقياس في كونه، يبحث عن الإمكانيات المتاحة للاقتطاعات الضريبية للوصول إلى أكبر حصيلة ممكنة دون إحداث ضرر في الاقتصاد الوطني ودون ألحاق الضرر بالأفراد، وذلك باختبار الأسعار الملائمة والبحث عن الأوعية الممكنة التي يفترض نموها مع النتائج المحققة على صعيد التنمية الاقتصادية. فنظرياً، تتحدد نسبة الضغط الضريبي الإجمالي المثلى بـ 25% (حسب الاقتصادي الأسترالي **كولن كلارك Colin–Clark**)، إلا أن هذه النسبة لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاقتصاديات المتقدمة وتهمل الحالات الاستثنائية من حروب وأزمات، أين تزداد المساهمات في تحمل الأعباء العامة.
ويرتبط الضغط الضريبي بالعديد من العوامل منها[01] :

- حالة النشاطات الاقتصادية، والتي ترتبط بالمرحلة من الدورة الاقتصادية، حيث يقل الضغط الضريبي على الفرد، وتزداد الطاقة الضريبية للمجتمع في حالة الانتعاش الاقتصادي، ويحصل العكس في حالة الانكماش الاقتصادي؛
- متوسط دخل الفرد حيث يقل الضغط الضريبي على الفرد بزيادة دخله، وبالعكس بافتراض بقاء الأمور الأخرى على حالها؛
- نمط توزيع الدخل، حيث يؤدي التفاوت الحاد إلى انخفاض دخول الشريحة الواسعة من المجتمع، وهو الأمر الذي ينجم عنه ضغط ضريبي أكبر على أفرادها، وترتفع معه دخول القلة من المجتمع، وهو ما ينجم عنه ضغط ضريبي أقل على أفرادها، والعكس في حالة انخفاض حدة التفاوت في توزيع الدخل؛
- درجة تطور الاقتصاد حيث تتسع النشاطات الاقتصادية، وتزداد تنوعاً، ويزداد معها الدخل القومي ومتوسط الدخل الفردي ويقل الضغط الضريبي على الفرد؛
- ثروة الفرد وما يمتلكه من رؤوس أموال، حيث يزداد الضغط الضريبي على الفرد مع انخفاض ثروته ورأس ماله، ويقل الضغط الضريبي على الفرد مع زيادة ثروته ورأسماله؛
- حجم الدخل القومي حيث تزداد الطاقة الضريبية (وهي مجموع الضرائب على الدخل القومي) بزيادة حجم الدخل القومي وبالعكس وبافتراض بقاء الأمور الأخرى على حالها؛

---

[01] فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص ص 224–225.

- الخدمات التي تؤديها الدولة من خلال نفقاتها العامة، حيث أن توسع الدولة في تأدية هذه الخدمات ينجم عنه حاجة أكبر لزيادة إيراداتها، وهو الأمر الذي يقود إلى فرض ضرائب أكثر، وبأسعار أعلى، مما ينجم عنه زيادة الضغط الضريبي على الممول.

ثانيا: حدود الضغط الجبائي (الضريبي)

لقد حدد الأسترالي "**كولن كلارك**" (**COLIN CLAREK**) سنة **1950** مستوى الضغط الجبائي النموذجي بـ 25 %، واعتبرها أحسن نسبة تسمح بروح المبادرة، إلا أن هذه النسبة لا يؤخذ بها إلا في اقتصاديات الدول المتطورة، في حين نادى اقتصاديون من الفيريوقراطيين بألا تتجاوز نسبته 10 %، وفي المقابل ارتأى "**كالدور**" (**Goode, Kaldor**) إلى رفع معدل الضغط لأغراض النمو، إلى أن جاء الاقتصادي الأمريكي "**آرثر بيتز لافر**" (**A. LAFFER**) آخذا بنظرية العرض مبيناً بواسطة منحنى هناك مستوى حرج إذا تخطته معدلات الاقتطاع الضريبي يعمل على تثبيط النشاط الاقتصادي بدون مردودية[1].

المطلب الثاني: إصلاح النظام الجبائي

يعبر الإصلاح الجبائي عن التغيير المقصود للنظام القائم، بهدف التكفل بالحاجيات المستحدثة أو المعدّلة، في ظل الاستجابة للقيود الذي يفرضها المحيط الجديد والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتعلق بمحيط كل دولة.

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الجبائي

الإصلاح في الحقيقة ليس مفهوماً جامداً إذ يعبر عن ذلك الجهد الواعي المبذول في سبيل تغيير أوضاع قائمة لبلوغ أهداف ما، انطلاقاً من أرضية معينة تسعى للوصول إلى ما يجب أن تكون عليه، وإن كانت مختلف التطورات التي مرّ بها اقتصاد تلك الأرضية قد طبعت ولو ضمنياً الرغبة في التغيير نحو الأحسن ومنه الرغبة في الإصلاح.

أولا: تعريف الإصلاح الجبائي

يقصد بالإصلاح الجبائي إصلاح النظام الضريبي في الدولة بشكل يجعله ينسجم مع مجمل السياسة العامة فيها، ومع حاجة الاقتصاد، وذلك من خلال إدخال ضرائب أكثر تطوراً والبحث عن آليات ضريبية تضمن العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الدخل والثروة، وإلغاء أنواع الضرائب التي تشوه الاقتصاد، واختيار الأشخاص المؤهلين علمياً وفنياً وأخلاقياً يشكلون بذلك الجهاز الضريبي، وهو ما يمَّكن

[1] المرجع السابق.

الدولة من القضاء على التهرب الضريبي وغيرها من المشاكل الفنية، بحيث تصبح إيرادات الضرائب كافية لتغطية النفقات بما يضمن لها القدرة على النهوض بمشاريعها التنموية، وعليه يمكن التعبير عن الإصلاح الجبائي على أنه[1]:

"مجموع التغييرات المتعلقة بالضرائب الحكومية والمحلية بهدف تحسينها، ولا يعني الإصلاح بحال من الأحوال مجرد إدخال تعديلات على النظام الضريبي، وهو خلاصة مسار معقد من العمليات والإجراءات يتم التخطيط لها وتنفيذها عبر فترة زمنية طويلة".

ثانيا: مراحل الإصلاح الجبائي

يتم تطبيق الإصلاح الضريبي في أي دولة باحترام مجموعة من الخطوات والإجراءات الممكن تقسيمها في مجموعة من المراحل على النحو التالي[2]:

1. القيام بالتشخيص الضريبي

كمرحلة أولى للإصلاح، على الدولة القيام بعملية التشخيص وذلك بتحديد الأعراض والعلامات التي تتخلل النظام من أجل علاجه وهذا من خلال:

- تحليل الوضعية القائمة على الإصلاحات؛
- تحليل الإمكانيات والقدرات الضريبية وذلك بـ:

- تقدير هوامش الربح الحقيقية بالنسبة لكل قطاع بالتمييز بين مختلف الأعوان المكونة لكل قطاع؛
- تحديد الضغط الضريبي الحالي؛
- تقدير الملائمة بين الضغط الضريبي الحالي والضغط المراد تحقيقه، أخذاً بعين الاعتبار الأهمية النسبية للهوامش، تنافسية القطاع ومساهمته في الناتج المحلي الخام؛
- تقييم مدى قدرة الدولة على ضمان التحصيل الضريبي المستهدف.

2. اقتراح الإصلاح الضريبي

خطوة الاقتراح تستوجب اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي تتوافق مع الإصلاح أهمها:

- تحديد التدابير القابلة للتنفيذ، ولابد أن تكون هذه التدابير واضحة وقابلة للتنفيذ؛

---

[1] عمار السيد عبد الباسط ، **الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنتظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 27.

[2] فاطيمة ساجي، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة**، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسة والاقتصادية، العدد 20، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، ديسمبر 2017، ص ص 206-207.

- وضع قيد التنفيذ وحدة للسياسة الضريبية، بحيث تكون الإصلاحات الضريبية متوافقة مع البرامج أو المخطط التنموي للبلاد، وهذا لضمان انسجام الأهداف الاقتصادية والوطنية، ولهذا لابد من تكوين مجموعة (فريق أشخاص) مكلفين بإعداد السياسة الضريبية (الجبائية) للدولة؛
- مراجعة الإدارة الضريبية للوقوف على مكامن الخلل فيها.

3. تطبيق الإصلاح الضريبي

بعد الانتهاء من الخطوات سابقة الذكر، تأتي مرحلة التطبيق وتتم من خلال:

- إقرار واعتماد التدابير المقترحة؛
- نشر وإعلان آثار الإصلاح؛
- تكوين الموارد البشرية المعنية بالتطبيق.

الفرع الثاني: مجالات الإصلاح الجبائي

هناك العديد من القضايا التي تتعلق بالإصلاح الضريبي، والتي تتطلب مراجعة دقيقة لزيادة المردودية المالية للضرائب وتقليص محاولات التهرب الضريبي، والتي نذكر أهمها فيما يلي[1]:

أولا: توسيع الوعاء الضريبي

يقصد بتوسيع الوعاء الضريبي أن تغطي الضرائب أنواع جديدة من الدخول أو السلع الاستهلاكية التي لم تكن تغطى من قبل، أو زيادة كفاءة النظام مما يسمح بالوصول إلى شرائح لم تكن تغطى في السابق، ومن شان توسيع الوعاء الضريبي أن يولد إيرادات أكبر للخزينة العمومية، ومن أمثلته نجد الضرائب البيئية التي يكون الغرض الأساسي منها، حماية البيئة، أو فرض ضرائب عن نشاطات القطاع غير المنظم من خلال مؤشرات خاصة تعكس نوع ودرجة النشاط فيه.

ثانيا: تخفيض معدلات الضرائب

تأتي هذه المرحلة من الإصلاح الضريبي بعد المرحلة السابقة الخاصة بتوسيع الوعاء الضريبي، في الحدود التي يسمح بها الجهاز الإداري للضرائب، فالضرائب ذات الأسعار المرتفعة تشجع الممول على التهرب الضريبي، وبالتالي تنعدم عدالة النظام الضريبي؛

حيث أن تخفيض أسعار الضرائب، كان من ابرز السمات المشتركة لتجارب الإصلاح الضريبي في الدول المختلفة وربما من أهمها، ويعود ذلك لعدة أسباب وهي:

---

[1] فتيحة الجوزي، **الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازني بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص ص 24-26.

- أثر خفض الأسعار على تخفيض الآثار السلبية للضرائب على حوافز العمل والادخار والاستثمار؛
- الأثر الايجابي على العدالة الناتج عن فرض ضريبة بسعر أقل على قاعدة أوسع مقارنة بفرضها بسعر مرتفع على قاعدة ضيقة؛
- انخفاض حدة أي تفاوت في المعاملة الضريبية أو انحرافات في القرارات الاقتصادية عند مستوى الأسعار الأقل ارتفاعاً.

وعليه، تتطلب عملية تخفيض معدلات الضريبة توفر المعلومات الدقيقة التي تسمح بالتفرقة بين الأوعية الفرعية (الجزئية) المختلفة. (وتعاني الدول النامية من نقص شديد من هذه المعلومات مما ينعكس سلباً على هيكل المعدل الضريبي فيها، ففي حالة الضرائب على الاستهلاك وضريبة القيمة المضافة، فإن معدل الضريبة يجب أن يكون معتدلا ويتراوح بين 10% و 20% كحد أقصى).

ثالثا: التنسيق بين الضرائب و تبسيط النظام الجبائي

إن التنسيق بين الضرائب في إصلاح النظام الجبائي (الضريبي) أمر ضروري، ذلك أن عملية إصلاح نوع واحد من الضرائب قد تكون على حساب نوع أخر، وعندما يفتقر الإصلاح إلى التنسيق، قد تحدث سلبيات تنعكس على مستوى الإيرادات والكفاءات، فتخفيض الضرائب الجمركية مثلاً دون أن تقابله زيادة في الضرائب الأخرى يؤدي إلى زيادة العجز المالي، ولهذا يمكن للإصلاح الضريبي المنسق أن يجمع بين خفض الضرائب الجمركية من جهة، وتعويضها بزيادة ضرائب الاستهلاك التي تطبق على الإنتاج المحلي والواردات من جهة أخرى.

أما من جانب تبسيط النظام، لابد بأن يكون التشريع الضريبي واضحاً، دون أي غموض أو إبهام.

رابعاً: تطبيق إصلاحات شاملة للإدارة الضريبية

احتلت الإصلاحات ذات الصلة بإدارة الإيرادات مكانة بارزة وشملت طائفة واسعة من التدابير لقانونية والتقنية والإدارية، وتتمثل في:[1]

☚ **الإدارة والحوكمة والموارد البشرية:** وهو نوع من أنواع التغيرات في الإدارة والحوكمة، وذلك بتعيين موظفين جدد في الإدارات الضريبية والجمركية بشكل تدريجي واستغنت عن القدامى تدريجيا في إطار إصلاحها لمكافحة الفساد؛

[1] برناردين أكيتوبي، **زيادة الإيرادات (دراسة الحالة في خمسة بلدان أفضل طريقة لتحسين تحصيل الضرائب)**، ورقة عمل مقدمة لصندوق النقد الدولي، التمويل والتنمية، جورجيا، مارس 2018، ص ص 20-21 (بتصرف).

☚**إنشاء مكاتب لكبار المكلفين:** فوجود مكتب لكبار المكلفين يسمح للدولة بتركيز جهود الامتثال لدفع الضريبة على كبار المكلفين، وتدعم هذه المكاتب أيضا الإدارات الضريبية الجيدة، وكثيراً ما تقوم بتجريب إجراءات ضريبية وجمركية جديدة قبل تطبيقها على القسم الأكبر من السكان؛

☚**الاستخدام الذكي لنظم إدارة المعلومات:** فيعتمد نجاح تعبئة الإيرادات على إدارة المعلومات والاستفادة من قدرة البيانات الضخمة لتحسين الامتثال ومكافحة الفساد، فنظم تكنولوجيا المعلومات يحقق قفزة كبيرة في إصلاحاتها المتعلقة بتعبئة الإيرادات، بما في ذلك تقديم الإقرارات الضريبية إلكترونيا ووضع أيضا نظام لتبادل المعلومات بين السلطات الضريبية والمكلفين والبنوك، من خلال بوابة الخدمات الموحدة القائمة على الإنترنت؛

☚**وضع نظم أحدث لتسجيل الالتزامات الضريبية وتقديم الإقرارات وإدارة عمليات الدفع:** وذلك من خلال وضع قواعد وإجراءات أو تحديثها في مجالات الامتثال الرئيسية فعلى سبيل المثال كاقتطاع ضريبة الدخل من المنبع، وهو إجراء حاسم لدعم الامتثال؛

☚**تعزيز برنامج التدقيق والتحقق الضريبي:** فيعتبر التدقيق القائم على المخاطر، الذي يربط احتمالات إجراء التدقيق وطبيعته بالمخاطر المرتبطة أساسا بالمكلفين، أكثر الأنواع فعالية من حيث تشجيع الامتثال، وهذا الإجراء جزءا أساسياً من الاستراتيجيات لتعبئة الإيرادات ووضع برنامج لمكافحة التهريب في المكاتب الجمركية.

المطلب الثالث: مسبقات الإصلاح الجبائي

حتى تكلل عمليات الإصلاح الجبائي بالنجاح في الدول النامية عموماً والدول العربية خصوصاً، أجمع العديد من علماء المالية على أنه فإنه يجب أن تتوافر مجموعة من المتطلبات التي تسبق إرساء عملية الإصلاح الجبائي سواء من جانبه الاقتصادي أو الاجتماعي وكذلك الجبائي منه، تلك المتطلبات تؤثر وتتأثر ببيئة النظام الضريبي وبطبيعة النظام الجبائي السائد أثناء مرحلة إرساء عملية الإصلاح.

الفرع الأول: المسبقات العامة للإصلاح الجبائي

من المسبقات العامة التي تعد ضرورية لإرساء عملية الإصلاح الجبائي، نجد ما هو على المستوى السياسي وآخر على المستوى الإداري والقانوني، ومنها ما هو مرتبط بمستوى التشريع العام وغيرها.

أولا: على المستوى السياسي

يتطلب تأمين إنجاح عملية إرساء الإصلاح توفر إرادة وقناعة سياسية قوية من شأنها دعم الإدارة خلال كل مرحلة من مراحل الإصلاح، وخاصة ببروز حالات ردّ الفعل من بعض أفراد المجتمع والمقاومين لعملية التغيير (الإصلاح)؛

ويتجلى ذلك أيضاً من خلال التزام الحكومة بمنع تدخل القوي السياسية في شؤون الجهاز الإداري للضريبة، لذا فنجاح الإصلاح مرهون بقبول المجتمع له من خلال قيام الحكومة بمبادرات إعلامية تسعى من خلالها إلى توعية مواطنيها بفوائد ومميزات بنود الإصلاح الضريبي وإجراءاته وذلك حتى تحظى بتأييد المجتمع لما تقوم به من إصلاحا[1].

ثانيا: على المستوى الإدارة

يتطلب إرساء نظام جبائي عصري تنظيماً محكماً لمصالح الجباية وتفور وسائل مادية وبشرية كافية كماً وكيفاً لحسن إدارة المنظومة الجبائية موضوع الإصلاح حيث نجد[2]:

- على مستوى الوسائل البشرية يستلزم الإصلاح انتداب أعوان مختصين في الجباية بالعدد الكافي وتكوينهم لضمان تأطير المؤسسات المعنية بالإصلاح، وترسيم الخاضعين الجدد في مرحلة أولى، والسهر على حسن تطبيق المنظومة الجبائية الجديدة بالمراقبة والتدخل السريع لتطويق كل الصعوبات ذات العلاقة بالموضوع والتصدي لكل بوادر التهرب من دفع الأداء؛
- على مستوى تنظيم الإدارة يجب التأكد من أن هيكلة المصالح الإدارية المركزية منها وخاصة الجهوية ملائمة للمنظومة الجبائية الجديدة، ومنتشرة عبر الجهات بصفة تؤمن تغطية المناطق ذات الكثافة الجبائية الكبيرة؛
- على المستوى الإعلامي والتحسيسي يتعين على الإدارة القيام بمجهود استثنائي وإعداد العدة له لتعريف مضمون الإصلاح وأهدافه؛
- على مستوى الوسائل المادية يجب تجهيز مصالح الجباية بوسائل العمل العصرية في مستوى توظيف الضرائب واستخلاصها؛

[1] مختار عبد الهادي، **الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 86.

[2] محمد ناجي التوني، **تقييم سياسات الضرائب في الأقطار العربية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2000، ص 42.

☚ على مستوى المراقبة الجبائية يستلزم الإصلاح تطوير النظام المعلوماتي لدى المصالح الجبائية بإحداث سجل أملاك المطالبين بالضريبة، وتطوير نظام عام لتبادل المعلومات بين مصالح الجباية وغيرها من المصالح التي تتوفر لديها معلومات لها علاقة بوضعية المؤسسات.

ثالثا: على مستوى تنظيم المؤسسات

من متطلبات الإصلاح هو ضرورة أن تتقيد المؤسسات بالعمل بمحاسبة منتظمة، وذلك حتى لا تكون هناك تفرقة بين المكلفين ويكون هناك نوع من العدالة الضريبية والشفافية في معاملة المكلفين[1].

رابعا: على مستوى مصالحة المواطن مع الجباية

يمكن تحقيق ذلك بإرساء إجراءات من شأنها أن تجعل المطالبين بالضريبة يتفاعلون مع الإصلاحات الجبائية والعزوف عن ممارسة التهرب الضريبي، وذلك بمواكبة كل حقبة من حقب الإصلاح بعفو جبائي الهدف منه هو طيّ صفحة النظام الجبائي السابق وإزالة كل مسببات التوتر بين الإدارة الجبائية والمواطن (المكلف بأدائها)، ويكون العفو الجبائي في شكل تخلي الإدارة عن مراقبة سنوات ما قبل الإصلاح، أو عدم المطالبة في شأنها بالخطايا أو الغرامات، أو بتطبيق بعض أحكام المنظومة الجبائية الجديدة على الفترات السابقة للإصلاح، خصوصاً إذا تعلق الأمر بتخفيض النسب.

خامسا: على مستوى التشريع العام

يستدعي إرساء نظام جبائي عصري إصلاحاً اقتصادياً في اتجاه دعم أسس اقتصاد السوق؛ وذلك بإدخال إصلاحات في مستوى التجارة الخارجية والداخلية، وإرساء حرية الاستثمار والحد من تدخل الدولة في القطاعات التنافسية بانتهاج سياسة خوصصة المؤسسة العمومية[2].

[1] مختار عبد الهادي، **مرجع سابق**، ص 87.

[2] محمد ناجي التوني، **مرجع سابق**، ص ص 43-44.

الفرع الثاني: المسبقات الخاصة للإصلاح الجبائي

تتعد المسبقات الخاصة لإرساء عملية إصلاح النظام الجبائي حسب كل صنف من الضرائب، فنجد ما هو على مستوى الضرائب المباشرة وغير المباشرة، نوجز أهم تلك المسبقات في الآتي[1]:

أولا: على مستوى الضرائب غير المباشرة

وتتمثل أهم المسبقات على مستوى الضرائب المباشرة في:

- تطبيق الأداء على القيمة المضافة حداً أدنى من التنظيم المحاسبي للمؤسسات التي ستتولى استخلاصه؛

- تعميم تطبيق الأداء على القيمة المضافة على جميع مراحل الإنتاج والتوزيع كفيل بضمان حسن استخلاصه، لأنه يرتكز على نظام الدفع على أقساط في مستوى كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع.

ثانيا: على مستوى الضرائب المباشرة

ويندرج تحت هذه الأخيرة بعض المسبقات أهمها:

- لضمان مواكبة الإصلاح يتعين تنظيم المهن التي لها علاقة بالجباية، من خبراء في المحاسبة والمستشارين في الجباية، ومراقبي الحسابات... باعتبار دورهم همزة وصل بين الإدارة والمطالبين بالضريبة، وهو ما يعرف بمحيط المؤسسة؛

- يتعين معرفة مستوى حجم المؤسسات ومستوى دخول الأفراد في تحديد نوعية المنظومة الجبائية المباشرة المراد بلوغها والارتقاء إليها، ومدى ملاءمتها والأهداف المسطرة خصوصاً في مستوى المردود؛

- أهمية تحرير الاقتصاد في إقرار مبدأ الإصلاح وتحديد مجاله، فتزايد أهمية الإصلاح تتجلى بمدى نسبة التحرر التي بلغها الاقتصاد لتلك الدولة.

الفرع الثالث: معوقات الإصلاح الجبائي

تواجه عملية الإصلاح الجبائي (الضريبي) العديد من المعوقات، بالرغم من توافر المسبقات لإرساء عملية الإصلاح، نذكر أهم تلك المعوقات في الآتي[2]:

أولا: الاعتقاد السائد بأن الضرائب القديمة تكون أفضل من الضرائب الجديدة

إن الضريبة القديمة أفضل من الضريبة الجديدة، باعتبار الضرائب القديمة تعوَّد المكلفين عليها وبالتالي يسهل لإدارة الضرائب تحصيلها بأفضل الطرق، عن طريق الممارسة والتجربة إلا أن هذا القول

[1] **المرجع السابق**، ص ص 45-46 (بتصرف).

[2] فتيحة الجوزي، **مرجع سابق**، ص ص 26-27.

يبقى نسبي، إذ قد يؤدي تعديل الضرائب إلى تخفيض في العبء الضريبي المتزايد على المكلف بالضريبة، مع توسيع وعائها، بحيث يشمل مكلفين جدد، وبالتالي تصبح الضرائب الجديدة أحسن حالا من الضرائب القديمة من وجهة نظر المكلف بها، كما أنها قد تكون الأفضل من وجهة نظر الإدارة الضريبية، إذا ساعدت على تنمية الحصيلة، والحد من التهرب الضريبي.

ثانيا: تعارض أهداف الإصلاح

يشكل التحريض الضريبي إحدى الأساليب المستعملة من طرف الدولة، من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال مجموعة من الإعفاءات والتخفيضات والالتزامات الجبائية التي تعمل على تشجيع الاستثمار وتوجيهه وفق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، وقد يتعارض الإصلاح الجبائي (الضريبي) مع أهداف **التحريض الضريبي***، فبينما يكون الهدف العام للضرائب هو الحصول على إيرادات لتمويل النفقات العامة، فإن هذا الهدف قد يتعارض مع المزايا التي يجب أن توفرها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية من خلال التحريض الضريبي، وما يترتب عليه من نقص الإيرادات الضريبية، لذلك تتطلب عملية الإصلاح الضريبي تحديد الأهداف ذات الأولوية، التي يسعى إليها ذلك الإصلاح، ودراسة أثارها على الأهداف الأخرى التي تسعى الدولة لتحقيقها قبل الشروع في عملية الإصلاح الجبائي التي قد تضر بالاقتصاد العام فيما بعد.

ثالثا: جماعات الضغط السياسي داخل المجالس التشريعية

لكل إصلاح ضريبي معارضوه الذين يتخوفون منه، ويعتقدون أنه يعارض مصالحهم الاقتصادية، مما يشكل أمام تيار الإصلاح قوة ضغط تدفع نحو عدم قيامه، ولما كانت الضريبة المشروعة لا تصدر إلا بقانون، فإن الإصلاح الجبائي يتطلب موافقة السلطة التشريعية، وبالتالي يجب أن تسبق عملية تنفيذ برنامجه توفير التأييد الجماهيري له حتى يستوعب الممولين (الخاضعين للضريبة) أهمية هذا الإصلاح والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، فالدول الديمقراطية تستعين بالخبراء والمختصين عند عرض برنامجها الإصلاحي، كما تعقد الندوات العملية والمؤتمرات لاستطلاع آراء المهتمين بالتشريع الضريبي المقترح.

* **التحريض الضريبي:** وهو نوع خاص من الامتيازات الجبائية، فهو تخفيض في معدل الضرائب (القاعدة الضريبية) التي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس، وهذا الامتياز يمنح مساعدات مالية غير مباشرة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين قصد استقطاب رؤوس الأموال غير المستغلة أو المستغلة في مجالات أقل إنتاجاً.

خلاصة:

انطلاقاً من التأصيل النظري للمفاهيم العامة المتعلقة بالضرائب والنظام الجبائي ومحددات هيكله، إلى جانب المشاكل الفنية التي تواجه النظام ومجالات إصلاحه، نستخلص النقاط التالية:

- أخذت الجباية مكانة هامة بين أوجه الإيرادات العامة في العصر الحديث، من كونها أداة تمويل إلى أداة فعالة تستخدمها الدولة بغرض تحقيق أهدافها المنشودة، في ظل الاقتطاعات الجبائية بنوعيها المباشرة وغير المباشرة.
- إن أساس فرض الضرائب هو مسلمة الأفراد بوجود الدولة لأسباب سياسية واجتماعية تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم، فينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي يلتزمون بموجبه بأداء الضريبة التي تقتطع جبراً للدولة بغية تمويل الموازنة العامة دون مقابل مباشر.
- تعكس الاتجاهات السياسية للدولة نظامها الجبائي الذي يعبر عن ترجمة لمجموعة العناصر الأيديولوجية والفنية أو القانونية والاقتصادية، فتراكب تلك العناصر يؤدي إلى قيام كيان ضريبي معين تستخدم فيه السياسة الضريبية لتحقيق أهداف الدولة، بإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة.
- تختلف الدول فيما بينها في طرق معالجة المشاكل الفنية التي تتخلل نظامها الجبائي، فنجد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر اعتماد التعديل التشريعي كأسلوب لوضع حل للازدواج الضريبي الداخلي المقصود، في حين يتم وضع أحكام حصر المكلفين وتصنيفهم تصنيفاً صحيحاً والتوسع في حجم المعلومات والبيانات التي تخص المكلفين بالإضافة إلى الاقتطاع من المنبع والتبليغ من الغير في حالة التهرب الضريبي الداخلي.
- إن توافر المسبقات لإرساء عملية الإصلاح لا ينفي وجود بعض المعوقات التي تقف في وجه إرادة النهوض بالنظام الجبائي، كالاعتقاد السائد بأن الضرائب القديمة تكون أفضل من الضرائب الجديدة، إلى جانب تعارض المصالح الاقتصادية بين جماعات الضغط السياسي داخل المجالس التشريعية.

الفصل الثاني:

التأصيل النظري لعجز الموازنة العامة للدولة وأساليب التمويل

تمهيد:

تدرجت النظرة إلى الموازنة العامة باعتبارها وسيلة بيد السلطة التشريعية المراقبة للسلطة التنفيذية المسؤولة عن تنظيم وإنفاق المال العام، إلى اعتبارها وسيلة لتخطيط السياسات المالية للدولة وتنفيذها وأداة لرفع كفاءة الإدارة الحكومية وقياس أعمالها، فهي تؤدي دوراً كبيراً في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية للدولة، مستوعبة جزءا كبيرا من الدخل القومي بواسطة النفقات العامة والإيرادات المخصصة لتغطيتها.

ومع تطور الفكر المالي الحديث شهدت الموازنة العامة عجزاً شبه دائم إما مقصوداً أو غير مقصود بفعل سياسات الدولة التوسعية أو عدم كفاية مصادر الإيرادات العامة على التوالي، لذا يعد عجز الموازنة العامة للدولة من سمات الأنظمة المالية في الدول المتقدمة والنامية، كون الموازنة العامة تبنى على تقدير النفقات العامة والإيرادات المتوقع تحصيلها لتمويل تلك الأخيرة.

وهو ما يؤدي إلى التباين الشديد في حجم نمو كل منهما محدثة بذلك عجزاً في الموازنة إذا زاد حجم الإنفاق في ظل تراجع نمو الإيرادات العامة، وهو ما يدفع بالدولة للجوء إلى أساليب تمويل العجز من خلال الضرائب أو القروض العامة أو الإصدار النقدي لتغطية تلك الزيادة في الإنفاق العام.

وعليه، سنعرج في هذا الفصل على مجموعة من المباحث الآتية ذكرها:

- **المبحث الأول: عموميات حول الموازنة العامة للدولة.**
- **المبحث الثاني: ماهية عجز الموازنة العامة للدولة.**
- **المبحث الثالث: الصراع الفكري للمذاهب الاقتصادية حول عجز الموازنة العامة للدولة.**
- **المبحث الرابع: أساليب تمويل عجز الموازنة العامة للدولة (المخاطر والآثار).**

المبحث الأول: عموميات حول الموازنة العامة للدولة

للموازنة العامة تعريفات تتباين حسب القوانين الوضعية والفنية لها، إذّ يختلط بها من مصطلحات ووثائق مالية ومحاسبية تتداخل معها في بعض المفاهيم، أو الفترة الزمنية، وعليه، فإن المبحث يقدم عرضا مبسطا لكل ما يخص الموازنة العامة للدولة من باب التنظير؛ من خلال: مبادئها، مراحل تحضيرها، تنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم الموازنة العامة للدولة

ورد في معظم الدراسات المتعلقة بالموازنة العامة والمتناولة لكافة جوانبها تعبير "**الموازنة العامة**" بدلّ التسمية الشائعة "**الميزانية العامة**"، والهدف من وراء هذا التفريق والتعديل تميُّز هذه الأخيرة وارتباطها بالمشروعات التجارية، ولفظ "**الموازنة العامة**" يستخدمه كل ما هو تابع لإطار الدولة، ولتوضيح استخدام هذا اللفظ يتم تقديم مفصل لماهية الموازنة العامة ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف بالموازنة العامة للدولة

سيتم تعريف الموازنة العامة من منظور الفقه المالي والقوانين الوضعية، وكذا من الناحية الفنية.

أولا: تعريف الموازنة العامة للدولة في الفقه المالي

إن مصطلح الموازنة العامة (العربي) يقابله في اللغة الانجليزية كلمة **(Budget)** التي اشتقت أصلاً من الكلمة الفرنسية القديمة **(Bougette)** وتعني الحقيبة الجلدية الصغيرة، وقد جاء من انجلترا بعد عدة تطورات إلى أن وصل إلى المفهوم الحديث الشائع حالياً باعتباره إجازة تقدير للنفقات والإيرادات العامة، إذ استعملت انجلترا هذه الكلمة لأول مرة في العصور الوسطى لتدل على الحقيبة الجلدية التي كان يحملها وزير الخارجية الإنجليزي عندما كان يذهب إلى مجلس العموم ويخرج منها الوثائق المتعلقة بنفقات الدولة وإيراداتها أثناء إلقاء بيانه أمام هذا المجلس عن السنة المالية القادمة، أما في اللغة العربية فإن كلمة الموازنة تأخذ معاني كثيرة منها المعادلة والمقابلة والمحاذاة والمساواة، حيث جاء على لسان العرب: وزنت بين الشيئين موازنة ووزاناً أي بمعنى عادله وقابله[1]؛

حيث كان التعبير الشائع إلى وقت قريب هو **الميزانية العامة** ولكن تم استبداله لدى معظم الدول والكتاب بالتعبير **الموازنة العامة** الذي أصبح في الوقت الحاضر أشد ارتباطاً بالدولة وأكثر دلالة وانطباقاً على التوازن المطلوب بين النفقات والإيرادات اللذين يؤلفان الموازنة العامة، وتمييزاً لها عن تعبير الميزانية

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره**، ص ص 143-144.

العمومية الذي يعد أكثر التصاقاً بالمشروع الخاص، وبالتالي كلمة الموازنة أقرب إلى الصواب من كلمة الميزانية من الناحية اللغوية فكلاهما مشتق من الفعل وزن، لكن الدلالة الاقتصادية والمالية لكل منهما تختلف عن الأخرى.

ثانيا: تعريف الموازنة العامة للدولة في القوانين الوضعية

وردت العديد من التعاريف المتعلقة بالموازنة العامة في ظل القوانين الوضيعة أهمها[1]:

- قد عرف القانون الفرنسي موازنة الدولة بأنها: "القانون المالي السنوي الذي يقدر ويجيز لكل سنة ميلادية، مجموع إيرادات الدولة وأعباءها"؛

- وعرفها القانون البلجيكي بأنها: "بيان الإيرادات والنفقات العامة خلال الدورة المالية".

ثالثا: تعريف الموازنة العامة للدولة من الناحية الفنية

نستحضر في الآتي بعض تعريفات الموازنة العامة، حيث تعرف على أنها:

- وثيقة تقرر نفقات الدولة وإيراداتها خلال سنة مدنية[2].

- تمثل وثيقة تشريعية سنوية، تقرر الموارد والنفقات النهائية للدولة وترخص بها، من أجل تسيير المرافق العمومية ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس مال[3].

- عرفتها المنطقة العربية للعلوم الإدارية بأنها[4]: "عملية سنوية تتركز على التخطيط والتنسيق ورقابة استعمال الأموال لتحقيق الأغراض المطلوبة بكفاءة فهي أساسا عملية اتخاذ القرار بطريقة يمكن ان يقوم بها الموظفون الرسميون على مختلف المستويات الإدارية بالتخطيط والتنفيذ لعمليات البرامج بطريقة مخططة للحصول على أفضل النتائج من خلال التوزيع والاستخدام الأكثر فعالية للمواد المتاحة".

وفي هذا السياق ينظر إلى الموازنة العامة على أنها ليست عملية رياضية للإيرادات والنفقات، بل تمثل الخطط والمشاريع المستقبلية المدرجة في تعليمات الموازنة العامة للتنفيذ، لخلق استقرار نسبي بين الإيرادات التي تفرضها الدولة والنفقات المخطط تقديرها[5].

مما سبق نستخلص **التعريف الشامل للموازنة العامة للدولة** في الآتي: "هي الصورة الإجمالية للبيانات والجداول، التي تبين الشكل النهائي والتقديري للنفقات العامة والإيرادات العامة للجهات الممثلة

---

[1] محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة في سورية (الواقع والآفاق)**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الأول، سوريا،2000، ص 13.

[2] Jean Longatte ,Paseal Vanhove ,Chritophe Viprey ,**Economie Général,** 3édit ,Paris :DUNOD ,2002 ,p90 .

[3] جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص 34.

[4] حسين عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64، جامعة دمشق، 2007، ص 96.

[5] Maswadeh. S, **Structure of public revenues and expenditures and their effect on the deficit of Jordanian public budget**, International Review of Management and Business Research, vol.5, Issue.3, 09/2016, P951.

في الموازنة العامة للدولة، معتمدة من السلطة التشريعية المختصة وذلك لفترة زمنية مقبلة عادة سنة، فهي بذلك تعبيراً مالياً لما يسعى المجتمع تحقيقه من أهداف اقتصادية واجتماعية".

رابعاً: الموازنة العامة وتميزها عن غيرها من الظواهر المالية

لتوضيح مفهوم الموازنة العامة للدولة يتطلب التعرض لما قد يختلط بها من مصطلحات ووثائق مالية ومحاسبية تتداخل معها في بعض المفاهيم، أو الفترة الزمنية، أو موضوع النشاط وغيرها من أوجه الاختلافات وتميزها، وذلك فيما يلي:

1. الموازنة العامة والميزانية العامة

الواقع أن التشريعات قد اختلفت في اعتماد استخدام، أي المصطلحين الموازنة أو الميزانية[1]:

☚إن لفظ **الموازنة (le budget)** يفيد معنى الكشف التقديري لنفقات الدولة وواردتها عن سنة مالية مقبلة، وهي تحتاج لترخيص من السلطة التشريعية في الدولة، ويعني ذلك افتراض تحقيق توازن بين الواردات والنفقات؛

☚بينما لفظ **الميزانية (le bilan)** فهي تعبر عن كشف بموجودات ومطلوبات المؤسسة أو الشركة في فترة معينة، ومقارنة القيمتين الحالية والسابقة، لكشف الأرباح أو الخسائر المحققة بمعنى أنها عبارة عن بيان لحسابات يشير لقيمة الأصول والخصوم المملوكة لشخص طبيعي أو معنوي خلال فترة معينة؛ ومن ذلك اختلفت الموازنة عن الميزانية، فالميزانية تهدف لتحقيق الأرباح، بينما الموازنة تهدف الدولة من ورائها إلى تحصيل الأموال والضرائب والرسوم من المكلفين وتخصيصها لإدارة شؤون الدولة وأفراد المجتمع، بناء على وضع الخطط والبرامج لغرض الاستفادة من المال العام.

وفي الواقع العلمي من النادر أن نجد دولة أو حكومة تستطيع أن تحقق توازناً دائماً بين إيراداتها ونفقاتها، فحقيقة الأمر أن العملية هي عملية سعي مستمر نحو موازنة الطرفين، الشيء الذي جعل كلمة موازنة أكثر دقة في التعبير عن الحالة الفعلية لوضعية الموازنة العامة؛

وبالرغم من هذه الأسباب العلمية في تحديد أوجه الاختلاف بين المصطلحين، فإنه لأسباب موضوعية لبعض الدراسات تفضل استعمال لفظ "**الميزانية**"، خاصة في الجزء التطبيقي الذي يتناول حالة الجزائر كونها الأكثر شيوعاً في العرف الحكومي والتشريع المالي بالجزائر، بدلاً من لفظ "**الموازنة العامة**" إلا أنه لابد من توحيد المصطلح على كافة أجزاء الدراسة[2].

---

[1] سامية شرفه، **رقابة الهيئة التشريعية على الموازنة العامة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018-2019، ص 04.

[2] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة (المفاهيم والقواعد والاتجاهات الحديثة)**، دار الفجر، القاهرة، 2004، **ص** 49.

2. الموازنة العامة والموازنات التقديرية للمشروعات العامة

موازنات المشروعات العامة هي عبارة عن تقدير لأهداف هذه المشروعات وكيفية بلوغها، وهي وإن كانت تحتوي على تصور دقيق للإنفاق الضروري لتحقيق هذه الأهداف وللإيرادات اللازمة لتمويلها، إلا أنها تفتقر إلى عنصر الإلزام الذي تتميز به الموازنة العامة عند اعتمادها، فتخصص هذه الموازنات للمشروعات العامة ذات الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة، وتعد هذه الموازنات بشكل مستقل عن موازنة الدولة، فتنفيذها لا يحتاج لموافقة السلطة التشريعية وتسمى بالموازنات المستقلة[1].

3. الموازنة العامة والموازنة الاقتصادية

الموازنة الاقتصادية (أو القومية) عبارة عن بيان يتضمن تقديرات مستقبلية لما ينتظر أن تكون عليه كافة أوجه النشاط الاقتصادي في المجتمع خلال العام القادم، ويتضمن حجم وتكوين الدخل الوطني، وتداوله وتوزيعه بين الاستهلاك والاستثمار بشقيهما العام والخاص، والمعاملات الخارجية وما يتضمنه كل ذلك من إيرادات ونفقات؛

وتحتوي الموازنة الاقتصادية على عنصرين هما النفقات القومية أي الإنفاق الكلي، والإيرادات القومية أي الطلب الكلي، فالنفقات القومية لمثل جملة الأموال والخدمات المتوقع أن يستهلكها أو يدخرها المجتمع، بينما تمثل الإيرادات القومية نتاج النشاط الاقتصادي بمختلف أنواعه[2].

4. الموازنة العامة وقانون المالية

تعرف قانون المالية على أنها: " هي القوانين التي تحدد في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصيصها"؛

وقانون المالية عبارة عن وثيقة مالية تتضمن الموازنة العامة للدولة، الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة، كما يتم من خلال تأسيس أو إلغاء ضريبة أو اقتطاع إجباري، وعليه قانون المالية هو الإطار القانوني الذي تصدر فيه الموازنة العامة للدولة[3].

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، **مقدمة في الاقتصاد العام (مدخل تحليلي معاصر)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 59.

[2] جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص 49.

[3] المادة رقم 01 من القانون 84-17.

5. الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة

الموازنة العامة تتعلق بمدة مقبلة ومستقبلية تعتمد على تقديرات يمكن تحققها من عدمه، بينما الحساب الختامي فهو بيان لنفقات وإيرادات الدولة الفعلية والتي أنفقت خلال فترة زمنية سابقة، ومنه نلاحظ أن الموازنة العامة توضع لسنة مالية بينما يوضع الحساب الختامي لسنة مالية منتهية[1].

الفرع الثاني: خصائص الموازنة العامة للدولة

للموازنة العامة مجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي[2]:

أولا: الموازنة العامة تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة

تتضمن الموازنة العامة للدولة، توقعاً لأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالباً ما تكون سنة، ويتطلب هذا الطابع التقديري للموازنة العامة، أقصى درجات الدقة والموضوعية، إذ تتوقف أهمية الموازنة العامة على دقة معايير التوقيع والتقدير، ونجاحها في تقليل هامش الخطأ وتقليص الفجوة بين التقدير والواقع.

ثانيا: الموازنة العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية

إن وجود تقديرات للإيرادات العامة والنفقات العامة، لا يكفي وحدة لتكون أمام موازنة عامة للدولة بل لا بد من يقترن بموافقة أو بإجازة من السلطة التشريعية على هذا التقدير ويدون هذه الموافقة تبقى الموازنة مشروعاً مقترحاً غير قابل للتنفيذ.

ثالثا: الموازنة العامة خطة مالية لسنة قادمة

فهي بمثابة خطة مالية تعبر عن الاختيارات السياسية والاقتصادية للدولة ويضمن تخصيص موارد معينة في استخدامات محددة، على النحو الذي يكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات العامة، خلال فترة زمنية قادمة هي السنة.

رابعا: الموازنة العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع

تضع الدولة خطة اقتصادية شاملة، ومن ثم تقرر إلى جانبها السياسيات والبرامج لتحقيق الأهداف التي وردت في الخطة الشاملة، إلا أن الحكومة قد تنحرف بهذه السياسات والبرامج لتحقيق مآربها، فتضع البرنامج المناسب لإرضاء فئة أو طبقة دون أخرى أو تستخدم البرنامج لمصلحة السلطة الحاكمة لخوض إحدى المعارك الانتخابية، ولكن تأتي الموازنة العامة لتحدد المسار الصحيح الذي يؤدي إلى تحقيق

[1] لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة الجزائر-تونس)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 100.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، ط3، دار وائل، الأردن، 2007، ص ص 271-274.

أهداف الخطة الشاملة والذي يجب أن تلتزم به الحكومة، لتحقيق الأهداف السنوية المرحلية أملاً في الوصول إلى الأهداف النهائية المحددة للمجتمع.

خامسا: الموازنة العامة عمل إداري ومالي

تتطلب الموازنة العامة مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية، تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ السياسة المالية للدولة، فالموازنة العامة من الناحية الإدارية والتنظيمية خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة تنفيذ الاعتمادات المقررة، وفق أوجه الإنفاق المحددة بما يضمن تحصيل الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة المقررة في الموازنة العامة.

الفرع الثالث: أهداف الموازنة العامة للدولة

تحقق الموازنة العامة عنصراً من عناصر النظام المالي، وهي بهذا تهدف إلى ما يهدف إليه النظام المالي، ومع ازدياد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أصبحت الموازنة العامة أداة يستهدف من خلالها تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل استقرار الأسعار وتحقيق العمالة الكاملة وزيادة الدخل القومي ورفع مستوى المعيشة، وعليه نوجز الأهداف التالية[1]:

أولا: الأهداف الرقابية

تبرز الأهداف الرقابية للموازنة العامة من خلال ما يعرف بموازنة البنود التي تعد أقدم صور الموازنة وأكثرها انتشاراً واستمراراً حيث ما زالت هذه تطبق حتى الآن في كثير من دول العالم، وتتيح الموازنة بالأمة مراقبة التصرفات المالية للدولة، كما يسمح للمسئولين مراقبة صرف الأموال العامة.

ثانيا: الأهداف الإدارية

وهي الأهداف التي تمكن الموازنة العامة من أن تسهم في التأكد من الحصول على الموارد واستخدامها بطريقة فعالة لتحقيق أهداف السياسة الكبرى، وتقتضي هذه الأهداف تقسيماً مختلفاً عن موازنة البنود يساعد في تحقيق تلك الأهداف، ولهذا فقد ظهر لتحقيق هذه الأهداف ما يسمى بموازنة البرامج والأداء.

ويمكن التعرُّف كذلك على أهداف الموازنة العامة للدولة من خلال بيان دورها في مجالات عدة إلى جانب الإدارة والرقابة وذلك في الآتي[2]:

---

[1] ناصر وراق علي وراق، **أثر عرض النقود على عجز الموازنة في السودان (خلال الفترة 1996-2014)**، مجلة الدراسات العليا، المجلد 04، العدد 15، ، الإمارات، فيفري 2016، ص 11.

[2] **المرجع السابق**، ص 12.

1. تستخدم الموازنة كأداة للتخطيط: حيث تعمل على تحديد الإستراتيجيات والأهداف للدولة وترتيب أولويات هذه الأهداف والتعبير عنها بأساليب كمية ومالية، كما تستخدم للتنبُّؤ بالأحداث المستقبلية والكشف عن المشاكل المتوقع حدوثها ودراستها ومحاولة اقتراح الحلول الملائمة لها؛

2. تستخدم الموازنة كأداة للتنسيق: تعتبر الموازنة أسلوبًا علميًا وعمليًا ونظامًا متكاملاً لتنسيق كافة المجالات والأنشطة التي تقوم بها الدولة وصولاً إلى التأكد من الأداء السليم لهذه الأنشطة بغية تحقيق أهدافها المحددة، وهذا يتضح من خلال ما تقوم به جميع مؤسسات الدولة من أداء لوظائفها المتصلة والمتتالية والمستمرة والمتمثلة بالتخطيط والتنظيم والتوجيه، والرقابة؛

3. الموازنة كأداة لاتخاذ القرارات: تمكن الموازنة من قياس الانحرافات بهدف الدراسة واتخاذ القرارات للحد من الانحرافات السلبية وتنمية الإيجابية منها وفقًا لكل حالة على حدا، كما تتيح الموازنة للإدارة رسم السياسات المستقبلية في ضوء الفعل الجاري وكذلك تحقيق دورة الموازنة في تحسين الخطط ووسائل الرقابة على تنفيذها.

المطلب الثاني: هيكل الموازنة العامة للدولة

تعدّ الموازنة العامة الإطار التنظيمي للكميات المالية الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، اللذان يتصلان بالكميات المالية اللازمة لأداء الوظيفة المالية للدولة، وفيما يلي إيجاز لمفهوم عناصرها وتقسيمات كل منها المكونة لهيكل الموازنة العامة للدولة.

الفرع الأول: مفهوم النفقات العامة

تمثل النفقات العامة مجموع الاستخدامات في ميزانية الدولة[1]، وفيما يلي عرض مبسط لتعريف النفقات العامة وأهم التقسيمات المتخذة لها.

أولا: تعريف النفقات العامة

يحدد مفهوم النفقات العامة باعتبارها مبلغاً نقدياً يخرج من خزانة الدولة بقصد إشباع حاجة عامة، وفق عناصرها على النحو التالي[2]:

- المبلغ النقدي حيث تنفق الدولة عادة مبالغ نقدية للحصول على ما يلزمها من سلع وخدمات، ويعد إنفاق المبالغ النقدية الأسلوب الاعتيادي لحصول الدولة على احتياجاتها وسداد ما يستحق عليها من فوائد وأقساط الدين العام؛

[1] Dwight H. Perkins, Steven Radelet et David L. Lindauer, **économie du développement** , 3e édition ,édition de Boeck ,Belgique ,2008 ,p 496.

[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط02، دار المسيرة، عمان، 2010، ص ص 21، 33.

- النفقة العامة تصدر عن الدولة أو إحدى هيئاتها، حيث تشمل الهيئات المحلية ومؤسسات الدولة ونفقات المشروعات العامة ولا يمنع من ذلك أن هذه المشروعات تخضع في إدارتها لتنظيم تجاري بقصد تحقيق الربح، لأن ذلك لا يزيل عنها صفتها كجهاز من أجهزة الدولة يقوم بنشاط متميز بقصد تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية.

ثانيا: تقسيمات النفقات العامة

للنفقات العامة عدة تقسيمات منها ما هو علمي (نظري)، ومنها ما هو عملي، بالإضافة إلى تقسيماتها وفق المشرع الجزائري، نوجز أبرز التقسيمات فيما يلي[1]:

1. تقسيم النفقات العامة حسب تكرارها الدوري في الموازنة العامة

1.1. نفقات عامة عادية: ويقصد بها تلك التي يتكرر صرفها دورياً كل فترة زمنية، وتستعمل لتسيير المرافق العامة كالأجور والمرتبات، نفقات تحصيل الضرائب...إلخ، والمقصود بالتكرار ليس تكرار حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر؛

2.1. نفقات عامة غير عادية: وهي التي لا تتكرر بصفة عادية ومنتظمة في ميزانية الدولة، وإنما تدعو الحاجة إليها حيث يصعب التنبؤ لها وتنفق بصورة عرضية وتسمى بالنفقات الاستثنائية، مثل نفقات مساعدة منكوبي إحدى الكوارث الطبيعية، زلازل وفيضانات...إلخ، وتسديد هذه النفقات يتم من إيرادات غير عادية كالقروض؛ وعليه، فإن هذا التقسيم يبدوا صحيحاً ولكنه محل نقد لأنه يعتمد على مبدأ التكرار السنوي في الموازنة العامة، في حين تكون فيه موازنات بعض الدول تزيد مدتها عن السنة، كالنفقات الاستثمارية التي تعتبر لازمة على الدوام، ويتكرر ظهورها في كل الموازنات والبرامج الاقتصادية.

2.تقسيم النفقات العامة حسب الغرض منها: تقسم النفقات العامة حسب أغراضها إلى[2]:

1.2. النفقات الإدارية: وهي تلك النفقات التي تكون موجهة ومخصصة لتسيير المرافق العامة، فهي بالأساس نفقات تتعلق بتسيير المرافق العامة والضرورية لقيام الدولة وتشمل الرواتب والأجور والمكافآت...الخ، والنفقات الإدارية لا تتضمن أي تحويل في رأس المال وتسمى أيضا بنفقات التسيير؛

2.2. لنفقات الاجتماعية: وهي تلك النفقات التي تستهدف في الأساس النهوض بعبء الخدمات الاجتماعية، حيث ترمي إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية للدولة ويكون الطابع الاجتماعي غالبا عليها، وتقوم

[1] Luc saidj, **Finances Publiques**, Dalloz, 3e édition, Paris, 2000, P226.

[2] محمد طاقة، هدى العزاوي، **مرجع سابق**، ص 33.

الدولة بإنفاقها من أجل زيادة مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع بصفة عامة والفقراء بشكل خاص، وتشمل المساعدات والخدمات الاجتماعية المتنوعة كنفقات التعليم والرعاية الصحية وإعانات البطالة...الخ؛

3.2. النفقات المالية: وتتضمن النفقات المخصصة لأداء أقساط وفوائد الدين العام؛

4.2. نفقات عسكرية: وتشمل نفقات الأجهزة العسكرية في الدولة ونفقات شراء الأسلحة والتجهيزات العسكرية، فهي في الأصل نفقات مخصصة لإقامة واستمرار مرافق الدفاع الوطني من رواتب وأجور ونفقات إعداد ودعم للقوات العسكرية بجميع متطلباتها؛

5.2. النفقات الاقتصادية: وهي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة من أجل تحقيق أهداف اقتصادية بشكل أساسي مثل الاستثمارات التي يكون الهدف والغرض منها هو تدعيم الاقتصاد الوطني بخدمات هامة مثل خدمات النقل والمواصلات والري...الخ، ويعرف هذا النوع من النفقات بالنفقات الاستثمارية، لأنها تؤدي الى زيادة الإنتاج الوطني وتراكم رؤوس الأموال، وتشمل أيضا النفقات التشغيلية[1] وهي التي تتضمن نفقات المعاملات التشغيلية للوزارات والوحدات أي النفقات اللازمة لتسيير المرافق العامة.

3.تقسيم النفقات العامة حسب الهيئات المكلفة بها: وتنقسم من حيث الهيئة التي تقوم بها إلى[2]:

1.3. نفقات حكومية: هي التي تخص كيان الدولة وجميع أقاليمها مثل نفقات الدفاع والأمن وإنشاء المشاريع الاقتصادية الإستراتيجية، ويتولى أمر إنفاقها السلطة المركزية؛

2.3. نفقات محلية: فهي التي تخص مدينة معينة مثل تقديم الخدمات البلدية، وتبليط الشوارع ومد شبكات الماء والكهرباء والهاتف، ويتولى أمر إنفاقها السلطة المحلية؛

هذه التقسيمات المختلفة تدل على تعدد مجالات تدخل الدولة وهو ما يتجلى في تزايد النفقات العامة للدولة، مما يتطلب تشخيص الظاهرة والبحث عن الأسباب والتفسيرات الاقتصادية المسببة لها.

الفرع الثاني: الإيرادات العامة

يلزم على الدولة للقيام بالنفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة لتغطية حجم الإنفاق، فيما يلي عرض مبسط لإيرادات الدولة العامة.

أولا: تعريف الإيرادات العامة

ونقصد بالإيرادات العامة هي مصادر تمويل النشاط المالي للاقتصاد العام، حيث يتطلب القيام بتغطية النفقات العامة تدبير الموارد المالية اللازمة، وتحصل الدولة على هذه الموارد أساساً من الدخل

[1] عدنان حسين الخياط وآخرون، **اقتصاديات الموازنة العامة**، دار الأيام، عمان، 2016، ص 37.

[2] أحمد حنيش، **دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي (دراسة حالة الجزائر 2000-2014)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015-2016، ص 37.

القومي في حدود المقدرة المالية القومية، أو من الخارج عند عدم كفاية هذه الموارد لمواجهة متطلبات الإنفاق العام، ولقد تعددت أنواع الإيرادات العامة في العصر الحديث وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها لأنواع الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة[1].

ثانيا: تقسيمات الإيرادات العامة

وتوجد عدة أنواع متعددة من الإيرادات العامة تختلف أهميتها من بلد إلى آخر فهي ليست على درجة متساوية من الأهمية، وأهم تلك التقسيمات نجد[2]:

1. تقسيم الإيرادات العامة حسب دوريتها: تنقسم إلى **إيرادات عادية** وهي تلك التي تتكرر وتدرج تقديراتها في نظام (أو قانون) الموازنة العامة سنوياً وتستخدم في تمويل النفقات العادية (المتكررة)، وتشمل إيرادات الدولة (من مشاريعها الزراعية والصناعية والتجارية)، الضرائب والرسوم بكل أنواعها؛

كما تنقسم حسب دوريتها إلى **إيرادات غير عادية** فهي التي لا تتكرر سنوياً، ولا تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة وتخصص عادة لتغطية النفقات غير العادية (كالمشاريع الاقتصادية الكبيرة والحروب، والزلزال) كما تشمل إيرادات القروض العامة والإصدار النقدي الجديد.

2. تقسيم الإيرادات العامة حسب مصدرها: تنقسم الإيرادات العامة وفق هذا الأساس إلى **إيرادات أصلية** وهي ما تحصل عليه الدولة من دخل أملاكها (أو دخل الدومين)، وتشمل إيرادات أملاك الدولة الزراعية والتجارية، الصناعية والمالية (أرباح الأسهم والسندات في الشركات)؛

بينما تنقسم كذلك حسب المصدر إلى **إيرادات مشتقة**، فهي ما تحصل عليه الدولة عن طريق اقتطاع قسم من أموال الأفراد، ويشمل هذا النوع باقي الإيرادات غير دخل الدولة من أملاكها، كالدخل من الضرائب والرسوم والغرامات الجزائية... وغيرها.

3. تقسيم الإيرادات العامة حسب سلطة الدولة في الحصول عليها: وتنقسم حسب هذا الأساس إلى **إيرادات اقتصادية وإيرادات سيادية**، وهي الأخيرة تشمل ما تحصل عليه الدولة جبراً وبالإكراه، وأهم تلك الإيرادات نجد الضرائب بمختلف أنواعها، الرسوم والغرامات والقروض الجبرية؛

بينما **الإيرادات الاقتصادية** وما تعرف بالإيرادات غير السيادية، فهي التي تحصل عليها الدولة بدون إكراه أو إجبار، إذ تحصل عليها بصفتها شخصاً معنوياً يمتلك الثروة، ويقوم بالخدمات (فالدولة تحصل على إيجار ما تملكه من أراضي أو مباني، فهي تشمل إيجار أو ثمن بيع، العقارات الحكومية،

[1] محمد طاقة، هدى العزاوي، **مرجع سابق**، ص 21.

[2] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، عمان، 2008، ص ص 345،341.

وأرباح المشروعات الاقتصادية التي تقوم بها الحكومة، كالمصانع الحكومية وخدمات البريد والبرق والهاتف، الخطوط الجوية، وأرباح البنك المركزي(مؤسسة النقد)... وغيرها.

المطلب الثالث: مبادئ الموازنة العامة للدولة

تعبر مبادئ الموازنة العامة في مجملها عن الأسس التي تلتزم بها السلطة التنفيذية عند إعداد الموازنة، بشكل يكفل للبرلمان الوقوف على حقيقة النشاط المالي للجهات الممثلة في الموازنة العامة للدولة لفترة لاحقة.

الفرع الأول: مبدأ الوحدة

يقصد بوحدة الموازنة أن تندرج كافة النفقات والإيرادات العامة المتوقعة خلال السنة المقبلة في وثيقة واحدة أي في موازنة واحدة، ويرجع السبب في تقرير هذا المبدأ إلى أن الموازنة الموحدة الشاملة لجميع النفقات والإيرادات تتميز بالوضوح بحيث تيسر لمن يريد الوقوف على حقيقة المركز المالي للدولة، الوصول إلى غايته دون أن يضل الطريق في السعي وراء الحسابات المتعددة أو يرهق نفسه في جمع شتات النفقات والإيرادات العامة المتناثرة في موازنات متعددة، ولوحدة الموازنة العامة فوائد أهمها[1]:

- سهولة معرفة المركز المالي الحقيقي للدولة وذلك بمقارنة مجموع النفقات العامة بمجموع الإيرادات العامة حيث يمكن بمجرد النظر إلى الموازنة العامة معرفة ما إذا كان هناك توازن أو أن هناك فائض أو عجز ومقدار كل منهما؛

- سهولة إجراء الدراسات التحليلية لجميع بنود الموازنة العامة ومن ثم إمكان معرفة تأثير الموازنة العامة على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، وذلك دون حاجة إلى إجراء العديد من التسويات الحسابية التي يستلزم الأمر في حالة تعدد الموازنات؛

- لا شك أن إدراج جميع النفقات العامة والإيرادات العامة في وثيقة واحدة، يجعل مهمة السلطة التشريعية من حيث اعتماد الموازنة العامة وفرض الرقابة على تنفيذها أمر سهل ويسير.

وعلى الرغم من أهمية وحدة الموازنة العامة، إلا أن الفكر المالي والواقع أدى إلى الخروج على هذه القاعدة بإيجاد موازنات إلى جانب الموازنة العامة الرئيسية، هذه الاستثناءات نوجزها في الآتي[2]:

[1] سالم محمد الشوابكة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 240-241.

[2] حياة بن إسماعيل، **تطوير إيرادات الموازنة العامة للدولة (دراسة نظرية)**، مكتبة إيتراك، القاهرة، 2009، ص ص 10-11.

أولا: الموازنات الملحقة

الموازنات الملحقة خاصة ببعض المؤسسات العامة، التي لها استقلال مالي كالبريد والمواصلات ومصلحة المياه، وكذلك يقصد بهذه الموازنات تلك التي تتمتع بموارد خاصة، وذلك كالمرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي الحائزة على الاستقلال المالي ولكنها لم تمنح الشخصية الاعتبارية، كونها تعطي الحرية للمرافق العامة في مزاولة أعمالها دون التقييد بالروتين الإداري، حتى تستطيع مباشرة النشاط التجاري على قدم المساواة مع المشروعات التجارية الأخرى، حتى يعرف ما إذا كانت هذه المرافق تحقق عائداً من نشاطها أم لا؛

كما أنه: "يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة، العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الاعتبارية، والتي يهدف نشاطها أساساً إلى إنتاج بعض المواد أو تأدية بعض الخدمات المدفوعة الثمن، ويتم إنشاء أو إلغاء ميزانيات ملحقة بموجب قوانين المالية"؛ وتتميز هذه الموازنات الملحقة بما يلي:

- تطبق عليها القواعد التي تطبق على الموازنة العامة؛
- تخضع للإشراف وكذلك الرقابة؛
- تعرض على البرلمان لمناقشتها واعتمادها؛
- ارتباطها بالموازنة العامة للدولة، أي أن رصيدها الدائن يظهر في جانب إيرادات الدولة، ورصيدها المدين يظهر في جانب نفقات الدولة.

إلى جانب الموازنات الملحقة نجد الموازنات غير العادية والموازنات المستقلة نوردها في الآتي[1]:

ثانيا: الموازنات غير العادية

تشمل الموازنات غير العادية المبالغ التي تضطر الحكومة لإنفاقها بصفة استثنائية، ولا تحول من الإيرادات العادية مثل: نفقات تمويل الحروب، نفقات محاربة الكساد الاقتصادي، كبناء السدود والسكك الحديدة...إلخ، وتغطي النفقات غير العادية من إيرادات غير عادية كالقروض.

ثالثا: الموازنات المستقلة

وهي خاصة بموازنات المرافق والمشروعات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة، تحمل موازنة مستقلة عن موازنة الدولة، وكذلك فإن الفائض والعجز يحتفظ به داخل المشروع، ولعل الأخذ بمبدأ وحدة الموازنة دون تعدد الموازنات يرجع للأسباب التالية:

[1] عيسى خليفي، **هيكل الموازنة العامة للدولة (في الاقتصاد الإسلامي)**، دار النفائس، الأردن، 2011، ص ص 31-32.

- التعدد لا يوضح المركز المالي والنقدي للدولة؛
- لا يساعد التعدد على إعطاء الصورة الكاملة للإنفاق العام ومصادر التمويل؛
- أسلوب تعدد الموازنات لا ينسجم وأسلوب التخطيط الشامل؛
- تعدد الموازنات واستقلالها يعني مراكز التخطيط الجزئي المستقل مما يؤدي إلى فقدان التنسيق والتخطيط المالي الموحد على مستوى الدولة؛
- تعدد الموازنات يؤدي إلى فقدان تخطيط الإنفاق في المجالين الاستهلاكي والاستثماري على مستوى الاقتصاد القومي.

رابعا: الحسابات الخاصة على الخزينة

وهي مجموعة الحسابات عند المصالح المالية التي ترسم النفقات والإيرادات المنفذة خارج نطاق الميزانية، من قبل إدارات الدولة غير المخولة بشخصية قانونية أو مالية مستقلة، فلا يجوز فتح الحسابات الخاصة للخزينة إلا بموجب قانون المالية، ولا تشمل هذه الحسابات الخاصة سوى الأصناف التالية[1]:

- الحسابات التجارية؛
- حسابات التخصيص الخاص؛
- حسابات التسبيقات؛
- حسابات القروض؛
- حسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية.

الفرع الثاني: مبدأ السنوية

وفقاً لمبدأ سنوية الموازنة يتم تقدير نفقات الدولة وإيراداتها لمد سنة واحدة، ويتم ذلك بصفة دورية حيث تعد الموازنة سنوياً وتنفذ خلال فترة زمنية هي السنة، ووفقاً لذلك تكون الموازنة العامة بمثابة وثيقة تربط الماضي بالحاضر بالمستقبل، فهي تعد عن سنة مقبلة وتناقش وتعتمد سنوياً من قبل السلطة التشريعية، ومن خلال الحساب الختامي تراقب السلطة التشريعية أعمال السلطة التنفيذية السابقة وتوجه أعمالها المقبلة.

الفرع الثالث: مبدأ العمومية

يقضي مبدأ العمومية بأن تظهر تقديرات كافة الإيرادات والنفقات العامة تفصيلياً في ميزانية الدولة دون إجراء مقاصة بينها التي تصرف في سبيل تحصيلها، ودون إجراء أي مقاصة بين المبالغ المقدر

[1] حياة بن إسماعيل، **مرجع سابق**، ص 13.

إنفاقها وما قد تدره هذه النفقات من إيرادات، فالالتزام بهذا المبدأ يتيح لكل من السلطة التنفيذية والتشريعية الوقوف على كافة المبالغ التي تنفقها وتحصلها الوحدات الحكومية، فتستطيع بذلك من مراقبة الإنفاق الحكومي ومحاربة الإسراف وتقييم الأداء والعمل على رفع الكفاءة الإنتاجية، في حين أنه لو سمح للحكومة بإجراء المقاصة بين جانبي النفقات والإيرادات فإن هذا يؤدي إلى إخفاء الكثير من الحقائق والمعلومات عن السلطة التشريعية ويدفع الوحدات الحكومية إلى الإسراف طالما أن الوحدة تظهر رصيد فائض في ميزانيتها[1].

الفرع الرابع: مبدأ توازن الموازنة

ينص هذا المبدأ على أن تتساوى جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة، وتأسيسها على ذلك فلا تعتبر الميزانية محققة لمبدأ التوازن إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة، فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية وفي حالة العكس يعبر عن وجود فائض في الميزانية؛

لقد كان هذا المبدأ السائد في القرن التاسع عشر حتى أواخر سنة 1929، حيث الكساد العالمي الكبير الذي غير معتقدات أصحاب مبدأ توازن الموازنة العامة، فقد كانوا يعتقدون أنه لا داعي لوجود عجز أو فائض نظراً لمحدودية دور الدولة، ولكن علماء المالية المعاصرون يرون عدم الأخذ بمبدأ توازن الموازنة العامة، بل يرون أن تكيف الدولة للحالة الاقتصادية عن طريق إحداث عجز أو فائض في ميزانيتها، وفي هذا معالجة لهزات الدورة الاقتصادية بالنسبة للدول الرأسمالية، كما أن ذات الاقتصاديات الناشئة لا سبيل لها في تنفيذ مشروعاتها إلا عن طريق زيادة النفقات الاستثمارية[2].

المطلب الرابع: مراحل الموازنة العامة للدولة

إن دورة الموازنة العامة لفظ يطلق على المراحل الزمنية المتعاقبة والمتداخلة التي تمر بها موازنة الدولة، التي يمكن تقسيمها إلى أربع مراحل متميزة لكل منها خصائصها ومشاكلها ومتطلباتها، إذ تتصف هذه المراحل بخاصية الاستمرار والتداخل والتعاقب زمنياً (تتكرر سنة بعد سنة)، لمستويات مشتركة بين السلطات التنفيذية والتشريعية.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد والتحضير

تعتبر مرحلة إعداد وتحضير الموازنة هي أولى مراحل دورة الموازنة العامة للدولة، وتتولى السلطة التنفيذية مهام إعداد وتحضير الموازنة العامة، وتبدأ مرحلة إعداد وتحضير الموازنة على مستوى أصغر

[1] حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ الاقتصاد العام**، مركز الإسكندرية، الإسكندرية، 2001، ص ص 546-549.

[2] عبد الله خبابة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 241-242.

الوحدات الحكومية، إذ تتولى كل وحدة عملية تقدير نفقاتها وما تتوقع تحصيله من إيرادات خلال السنة المقبلة، ويختلف المدى الزمني بين التحضير وبين بداية السنة المالية محل التقدير من دولة إلى أخرى إلا أنه لا يوجد اختلاف حول رؤية أن يسبق التحضير بداية السنة المالية بفترة كافية، ولاشك أن اضطلاع السلطة التنفيذية بمهام مرحلة إعداد وتحضير الموازنة له ما يبرره فيما يلي[1]:

- يقع على السلطة التنفيذية عبء تحقيق أهداف المجتمع، ولما كانت موازنة الدولة إحدى الأدوات الفاعلة في تحقيق هذه الأهداف، فإن ذلك يفرض ضرورة أن تقوم الحكومة بإعداد وتحضير الموازنة حتى يتيسر لها تحقيق تلك الأهداف، وبالنظر إلى كون الحكومة تمتلك المعلومات والبيانات والإمكانيات أكثر من غيرها من السلطات في تقدير أوجه الإنفاق العام المختلفة التي تحتاجها كل وزارة بفروعها المختلفة والمبلغ اللازم إنفاقه على كل وجه من أوجه الإنفاق، وعلى تقدير مصادر الإيرادات المختلفة وحصة كل جهة من الإيرادات العامة فإن هذا يعزز من أهمية إسناد عملية تحضير الموازنة للسلطة التنفيذية؛

- تأسيساً على مبدأ وحدة الموازنة، تعتبر الموازنة العامة كل واحد لا يتجزأ إذ يتعين أن تتوافر خاصية الانسجام والتوافق بين أجزائها، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال توحيد جهة إعدادها وتحضيرها؛

- الموازنة العامة تعكس برنامج العمل الحكومي المزمع تطبيقه في سنة مقبلة بما يتضمنه من أهداف اجتماعية وسياسية واجتماعية محددة، الأمر الذي يستلزم ضرورة منح السلطة التنفيذية حرية تحضير الموازنة، فهي جهة تنفيذ الموازنة ومن خلال نتائج التنفيذ يتم مسائلتها، ولأنها تتحمل نتائج التنفيذ فمن الطبيعي أن تقوم بإعداد وتحضير ما سوف تحاسب عنه؛

- تتميز السلطة التنفيذية بكونها أقل ارتباطاً من السلطة التشريعية بمصالح ورغبات الناخبين، ومن ثم أكثر قدرة على تحديد النفقات العامة وتوزيعها على المناطق المختلفة تأسيساً على معايير موضوعية تأخذ في اعتبارها الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وبما يحقق المنافع العامة للمجتمع؛

- تحتاج عملية إعداد وتحضير الموازنة العامة إلى توافر كوادر فنية متخصصة تتوافر لها خبرات كافية في هذا المجال تتوافر لدى السلطة التنفيذية وقد لا تتوافر لدى السلطة التشريعية؛

- وللأسباب السابقة مجتمعة تقع عملية إعداد وتحضير الموازنة العامة بكاملها على عاتق السلطة التنفيذية، إلا في حالات محددة قد يسمح فيها بتدخل السلطة التشريعية ولكن بقيود وضوابط معينة.

[1] عاطف وليم أندرواس، **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة (تطور الدور الاقتصادي الحكومي، الضرائب والإنفاق العام والموازنة العامة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص ص 549-550.

الفرع الثاني: مرحلة الاعتماد أو الإجازة

يؤدي البرلمان أدوار هامة في العملية التشريعية، حيث لا يمكن اعتبار مشروع قانون قانوناً ما لم يحصل على اعتماد من السلطة التشريعية، لأنه يعد الممثل الوحيد لإرادة الشعب؛ وبما أن البرلمان يتكون من مجموعة من النواب ذوي ثقافات متفاوتة ومختلفة، وبالتالي نجد منهم من يفقه في علم المالية ومنهم من لا يدري إلا الخطوط العريضة فقط، ولهذا السبب لا يتصور أن يناقش مشروع الميزانية كل أعضاء البرلمان، وإنما تتكون لجنة من بين النواب الذين لهم دارية بقواعد المالية العامة تسمى **لجنة الميزانية والمالية**، وهذه اللجنة وحدها هي التي تتولى مناقشة مشروع الميزانية مع الحكومة، وبعد ذلك يصوت البرلمان على كل فصل من فصول الميزانية، وفي حالة التصويت بالأغلبية يتم اعتماد الميزانية، ثم تحول إلى رئيس الجمهورية لي صادق عليها في إطار قانون المالية، لتصبح واجبة التطبيق ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الجديدة[1].

وتمثل عملية اعتماد الموازنة أو المصادقة عليها المرحلة الأخيرة التي تناقش الموازنة خلالها قبل العمل على إخراجها إلى حيز التنفيذ و لئن أثيرت المناقشات حول اختصاصات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في مرحلة تحضير وإعداد الميزانية فإن مرحلة الاعتماد كانت، وستضل دائما من اختصاص السلطة التشريعية بحكم كونها ممثلة لقوى الشعب، حيث تقع مسؤولية التحقق من سلامة البرامج والسياسات الحكومية عن طريق اعتماد مشروع الميزانية ومتابعة تنفيذها للتأكد من حسن الأداء باستخدام أساليب الرقابة المالية(وهي المرحلة الرابعة من دورة الموازنة العامة للدولة)، ويبدأ مشروع الموازنة داخل المجلس التشريعي إذ يمر بثلاث مراحل وهي[2]:

1. **مرحلة المناقشة العامة:** يعرض مشروع الميزانية العامة للمناقشة العامة في البرلمان، وهذه المناقشة تنصب غالباً عن كليات الميزانية العامة وارتباطها بالأهداف القومية كما يراها أعضاء المجلس؛

2. **مرحلة المناقشة التفصيلية المتخصصة:** وهي تتمثل في اللجنة المختصة المتفرعة عن المجلس النيابي (لجنة الشؤون الاجتماعية)، حيث تقوم بمناقشة مشروع الميزانية في جوانبها التفصيلية ثم ترتفع بعد ذلك تقريرها إلى المجلس؛

3. **مرحلة المناقشة النهائية:** يقوم المجلس مجتمعاً بمناقشة تقرير اللجنة ثم يصوت على الموازنة (الميزانية) العامة بأبوابها وفروعها وفقا للدستور والقوانين المعمول بها.

---

[1] نصيرة لوني، زكرياء ربيع، **محاضرات في المالية العامة**، تخصص قانون عام وخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 45.

[2] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، **مرجع سبق ذكره**، ص445.

الفرع الثالث: مرحلة التنفيذ

عندما يتم اعتماد مشروع قانون المالية من قبل السلطة التشريعية، يتم إقرارها ونشرها قبل أن تصبح صالحة للتنفيذ، وتنفيذ الموازنة العامة معناه تطبيق تلك الإجراءات المتعلقة بمباشرة تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة والتي أدرجت في الموازنة العامة للدولة، فيمكن للوزارات والهيئات المختلفة القيام بالبرامج والمشاريع وتسيير الخدمات التي اعتمدتها السلطة التشريعية مراعية في ذلك ارتفاع الكفاءة الفنية للتنفيذ وانخفاض التكاليف، أما فيما يخص تحصيل الإيرادات العامة فتتولى الوزارات والهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختلفة تحصيل الإيرادات العامة، حيث يتم إتباع قواعد أساسية في عملية التحصيل وهي قاعدة العدالة وقاعدة اليقين وقاعدة العمومية والوحدة والوضوح والاقتصاد وغيرها من القواعد التي تكفل التحصيل الايجابي للإيرادات العامة، فيتطلب تحصيل كل إيراد تنفيذ عمليتين هما[1]:

الأولى" تتولى الجانب الإداري وهو التحقق من قيام الحق لمصلحة الدولة ومعرفة مقداره؛

أما الثانية فهي "جباية وتحصيل المبالغ المحققة؛ أما فيما يخص تنفيذ النفقات العامة، فلا يعني مجرد فتح الاعتماد في الموازنة العامة تنفيذها فعملية التنفيذ مقيدة بقواعد ترمي وتهدف إلى مراقبة الأموال العمومية استناد اً للقوانين والأنظمة في الأهداف المراد تحقيقها دون أن يشوبها أي تلاعب وتبديد للأموال العمومية، ومن هنا نلاحظ أن تنفيذ الموازنة العامة تحكمه اعتبارات سياسية ومالية وإدارية فالاعتبارات السياسية أساسها احترام امتيازات البرلمان في المجال المالي، أما الاعتبار المالي فيرتكز على منع تبذير الأموال العمومية من قبل المسؤولين، أما الاعتبار الإداري فأساسه هو إدارة جيدة للمرافق العمومية.

الفرع الرابع: مرحلة المراجعة والرقابة

المقصود هو أن يتم الإنفاق بالشكل الذي ارتضاه المجلس السياسي الممثل للشعب باعتباره الممول الأعلى للدولة فيما حددته من إيرادات عامة هي أساساً جزء من دخول أفراد الشعب، وقد تكون مراقبة التنفيذ سابقة على أو لاحقة له، فمن مزايا النوع الأول منع وقوع الخطأ، وفيه مطابقة التصرف المالي قبل حدوثه لما ارتبطت به الحكومة مع ممثلي الشعب، ومن الدول التي تسير على هذا النظام المملكة المتحدة البريطانية في عهد البرلمان؛ والرقابة على تنفيذ الميزانية قد تكون رقابة إدارية أو رقابة سياسية، أو رقابة الأجهزة المستقلة و ذلك فضلاً عن الرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية، والرقابة اللاحقة لذلك[2].

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **مرجع سابق**، ص 310.

[2] يوسف معلم، **محاضرات في المالية العامة**، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013-2014، ص ص 51.

المبحث الثاني: ماهية عجز الموازنة العامة للدولة

يعد عجز الموازنة العامة للدولة أحد المشكلات الاقتصادية التي تواجه الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، خاصة مع بقاء الدور المتميز والكبير للإنفاق العام بهما بالرغم من محاولات تقليص هذا الأخير، بفتح المجال أمام القطاع الخاص بحجة أنه الأكثر كفاءة من قطاع الحكومة في توظيف الموارد المحدودة مقارنة بضخامة الحاجات وازدياد حجم الإنفاق.

المطلب الأول: مفهوم عجز الموازنة العامة للدولة

بعيداً عن الاختلاف في التعاريف المدرسية للعجز الموازني للدولة، الذي يعدّ مسألة على درجة عالية من الأهمية خاصة مع الأخذ في الاعتبار تطور دور الدولة في النشاط الاقتصادي.

الفرع الأول: تعريف عجز الموازنة العامة للدولة

تباينت آراء المفكرين الاقتصاديين حول وضع أسباب عجز الموازنة العامة للدولة، إلا أن تعريفها ينصب في متغيرات واحدة (النفقات والإيرادات) ووضعياتها التي تعكس حالة الاقتصاد في تلك الدولة.

وعليه يعرف عجز الموازنة العامة للدولة هو[1]: "الحالة التي يكون فيها الإنفاق العام أكبر من الإيرادات العامة حيث تعجز الإيرادات العامة عن تغطية النفقات".

كما يعرف العجز بأنه: "تلك الزيادة في حجم الإنفاق الحكومي على حجم الإيرادات الحكومية، فالعجز بهذا المفهوم يعني أن الحكومة تستهلك من مجموع حصيلتها من الإيرادات، وهذا ما يسبب تضخمًا في الطلب على السلع، بالمقارنة مع العرض".[2]

ويعبر العجز الموازني عن: "الوضعية التي تكون فيها الإيرادات العامة أقل من النفقات العامة، وهو سمة تكاد تعرفها معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية، وقد يكون هذا العجز غير مقصود نظراً لضعف الدولة في تحصيلها لبعض إيراداها، وقد يكون مقصوداً نتيجة سياسة عمومية تهدف إلى زيادة الإنفاق العمومي أو تخفيض الإيرادات العمومية وهذا ما يعرف بسياسة عجز الميزانية"[3].

وينظر إلى عجز الموازنة العامة بمنظارين هما:[4]

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد القومي**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 77.

[2] محمد مومني، **عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2014، ص 279.

[3] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 201.

[4] زهيرة غالمي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية (عرض تجارب دولية)**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016-2017، ص 64.

- **المعنى المالي والمحاسبي:** عجز الموازنة العامة هو زيادة النفقات عن الإيرادات، بشرط أن تتضمن الموازنة جميع نفقات الدولة إيراداتها المالية؛
- **المعنى الاقتصادي والاجتماعي:** يتمثل عجز الموازنة العامة بجملة الآثار السلبية المتأتية من السياسة المالية المطبقة، والمنهج المتبع في إعداد الموازنة وتنفيذها، هذا عندما تكون النتائج المتحققة من جراء تنفيذ الموازنة سلبية أكثر منها إيجابية؛

وبين العجزين يمكن أن تكون العلاقة طردية أو تكون سلبية، إذ ليس بالضرورة أن يترافق مع الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية، كما قد لا يكون الفائض المالي المتحقق في الموازنة العامة مؤشرًا إيجابيًا من حيث آثاره الاقتصادية والاجتماعية، والأهم تلك الوسائل التي يتحقق بها والكيفية التي تحكم التغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تتحقق معه.

الجدول رقم (02-01): الفرق بين العجز النقدي والمالي للموازنة العامة للدولة

العجز المـــــالي	العجز النقـــــدي
يعرف العجز المالي بأنه زيادة حقيقية في النفقات العامة بالمقارنة مع الإيرادات العامة خلال السنة المالية الواحدة، وتعالج الدولة هذا العجز بإصدار سندات الخزانة العامة التي تتميز بمدة متوسطة إلى طويلة الأجل، وسبب لجوء الدولة لهذا القرض (سندات الخزانة العامة) هو عدم قدرتها على تغطية العجز المالي خلال السنة المالية.	يظهر العجز النقدي في الموازنة العامة المتطابقة والمتوازنة، والتي تكون فيها الإيرادات العامة المتوقعة كافية لتغطية النفقات العامة المتوقعة، عندما يحدث تأخر في تحصيل الإيرادات الاعتيادية في المواعيد المحددة لها مسبقًا بسبب موسمية تحصيل بعض الإيرادات العامة، وفي نفس الوقت يبقى الإنفاق جاريًا مما يسبب عجزًا في السيولة النقدية للخزانة العامة أي ما يسمى بالعجز النقدي، وعلاج هذا العجز يكون بإصدار الدولة لأذونات الخزانة قصيرة الأجل (91 يوم) حيث تتمتع بسيولة عالية وينتفي عنها خطر عدم الوفاء عن الاستحقاق لقصر آجالها.

المصدر: نسرين كزيز، حميدة مختار، **آليات سد عجز الموازنة العامة للدولة في ظل أزمة انهيار أسعار النفط (دراسة حالة الجزائر)**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 12، العدد 35، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 227.

الفرع الثاني: أنواع العجز في الموازنة العامة للدولة

يظهر عجز الموازنات تحت أشكال متعددة، وذات مدلولات مختلفة من وجهة نظر الاقتصاد السياسي والمالي، وفيما يلي أهم أنواع العجز الموازني للدولة:

☚**العجز المزمن:** هو الناتج عن طبيعة القدرات والإمكانات المتواضعة لمجتمع ما، بحيث تكون الحاجات الإنسانية متعاظمة جداً (عدد ضخم نسبياً من السكان) مقابل موارد متواضعة جداً في دولة معينة (ندرة الموارد الطبيعية والطاقات الرأسمالية الكامنة والمخزونة وعدم مهارة اليد العاملة والقدرات الإدارية)، فينشأ عجز مُزمن متراكم لا يمكن تجاوزه بسهولة، إلا بمشاريع إنمائية طويلة الأمد[1].

☚**العجز الطارئ:** هو مقياس يحاول أن يستبعد أثر العوامل الطارئة أو المؤقتة التي تؤثر على الموازنة العامة، سواء كان من جانب الإيرادات أم النفقات فيستبعد ما يلي[2]:

- من الإيرادات انحرافات الناتج المحلي الإجمالي وتغيرات أسعار الفائدة عن قيمتها في الأجل الطويل، وتغيرات الأسعار ومبيعات بعض السلع الرأسمالية الحكومية، والموارد الناتجة من تصفية بعض المؤسسات الإنتاجية وغير ذلك من الموارد غير العادية؛
- ويستبعد من النفقات، تلك المتطلبة لحالات الطوارئ كالزلازل والفيضانات والبراكين... وغيرها؛

وعليه فإنه طبقاً لهذا العجز لا تعتبر الموارد الناتجة عن برامج الخصخصة بمثابة موارد عادية، بل هي موارد غير عادية يمكن استخدامها بمثابة إحدى موارد التمويل للعجز في الموازنة العامة.

☚**العجز الهادف:** هو الناتج عن إدارة الموازنة العامة بالأهداف التابعة لضرورات السياسة المالية والإستراتيجية، والتي ترتكز على برامج اعتماد التمويل بالعجز، وهذا ينتج عن برامج عمرانية وتنموية تعتمدها الحكومات لإحداث تحولات اقتصادية واجتماعية تغييرية، فتعتمد إلى تمويلها بواسطة عجز الموازنة وهذا الشكل هو الأكثر شيوعاً وملائمة للاقتصاديات المعاصرة، ولاسيما اقتصاديات الدول الأكثر تصنيعاً وتقدماً[3].

☚**العجز الجاري:** يقيس هذا المقياس الفرق بين الإيرادات الحكومية الجارية والنفقات الحكومية الجارية، ولكنه لا يشمل الإيرادات والنفقات الرأسمالية، كشراء وبيع الأصول، باعتبار أن زيادة الإنفاق الحكومي على الموارد الحكومية في مجال الاستثمار، لا يغير في وضع صافي الأصول للدولة، فالديون الجديدة تحل محلها أصول جديدة[4].

---

[1] رجاء محمود شريف، جمال محمد ناجي، **التنمية المناطقية في ظل السياسات المالية (1990-2010) لبنان نموذجاً**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2015، ص ص 73.

[2] عبد الرحمن محمد عبد الرحيم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 50-51.

[3] رجاء محمود شريف، جمال محمد ناجي، **مرجع سابق**، ص 74.

[4] عبد الله حمد الدباش، ميسون مجيد الناصر، **دراسة اقتصادية لبعض العوامل المؤثرة على العجز المالي في الموازنة العراقية (2003-2016)**، مجلة أربيل العلمية، العدد 02، جامعة جيهان، أيلول 2018، ص 541.

☚ **العجز الأساسي:** وهو يتضمن العجز الجاري وفقاً للمفهوم الأول فوائد الديون إلا أن الديون هي في الواقع تصرفات تمت في الماضي مما يعني أن الفوائد عليها تتعلق بتصرفات ماضية وليست حالية، وهو يعمل على استبعاد هذه الفوائد ليتمكن من إعطاء صورة عن السياسات المالية الحالية[1].

☚ **العجز الطفيلي الاستهلاكي:** وهو الناتج عن الإنفاق الجاري في الموازنات التي تتعدى الإيرادات (الإمكانيات) من ناحية، وتتجاوز الحاجات الضرورية للقطاع العام باتجاه التجاذب السياسي لتقاسُم الإنفاق دون جدوى أو ترشيد، وهذا عادة ما يؤدي إلى ضياع البوصلة السياسية والاقتصادية للإستراتيجيات العامة، وتبديد الطاقات والثروة الوطنية، ويطيح كافة الفرص الإنقاذية لتجاوز المشكلات الاقتصادية وعجز الموازنة العامة للدولة[2].

☚ **العجز المنظم أو المخطط:** يعني هذا النوع أنه في حالات الركود الاقتصادي (نقص التشغيل) ينبغي على الدولة أن تتدخل من خلال الموازنة العامة بإحداث عجز مقصود أو منظم عن طريق إنفاق مبالغ تزيد على الإيرادات العامة، مع تخفيض الضرائب الوقت ذاته، فتزداد القوة الشرائية للأفراد والمشروعات، ويزداد الطلب الكلي الفعال.

☚ **العجز التشغيلي:** وهو مفهوم يقيس العجز في ظروف التضخم، ويتمثل في اقتراض الحكومة والقطاع العام، ناقصاً الجزء الذي دفع من الفوائد لتصحيح التضخم وذلك من خلال معامل تصحيح نقدي، حيث يتضمن سعر الفائدة المدفوع للدائنين جزءاً من النقود لتعويضهم عن الخسائر التي تلحق بهم نتيجة ارتفاع الأسعار"[3].

☚ **عجز الدين العام:** ويقارب هذا المفهوم بشكل واضح المعنى القاموسي للإنفاق السالب، أي إنفاق الإيرادات التي تم جمعها من خلال الاقتراض، وهذا المقياس للعجز يعرف بأنه الفرق بين مجموع الإنفاق الجاري، وصافي امتلاك الأصول الرأسمالية المادية، وصافي امتلاك الأصول المالية من جهة، والإيرادات الضريبية وغير الضريبية من جهة أخرى، أي أن العجز في هذه الحالة يقيس صافي الاقتراض الحكومي معدلاً بالتغيرات في الحياة زمن النقود، وبما أن هذه عادة ما تكون صغيرة، فإن الموازنة تكون متوازنة وفقا لهذا المفهوم، إذا كان صافي الاقتراض يساوي صفرًا[4].

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] رجاء محمود شريف، جمال محمد ناجي، **مرجع سابق**، ص 74.

[3] عبد الرحمن محمد عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص ص 67-73

[4] صبرينة كردودي، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 171.

☚ **عجز الضعف وعجز القوة:** يعد هذا العجز من الأنواع الجديدة للعجز الحكومي، إذ أن عجز الضعف يرتبط بضعف قدرة الإدارة الحكومية بتوفير مصادر كافية من الإيرادات العامة هذا من جهة، ومن جهة الإنفاق فهو يتمثل بالإنفاق غير العقلاني واللارشيد للدولة، أما عجز القوة فهو يحدث بسبب النفقات الحكومية سواء بشكل إعانات أو مساعدات اقتصادية واجتماعية للأفراد والمشروعات التي تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية والعمل على رفع معدلات النمو الاقتصادي[1].

المطلب الثاني: أسباب عجز الموازنة العامة للدولة

انعكس تطور الفكر الاقتصادي السائد ودور الدولة بمراحلها المختلفة من حارسة إلى متدخلة على مفهوم ودور الإيرادات العامة في كل مرحلة، في مقابل تأثيره على النفقات العامة وتطور مفهومها بالمثل، لكونهما أهم أدوات السياسة المالية للدولة مكملتان لبعضهما البعض، ويكمن ذلك الترابط في أن أي إنفاق عام تريد الدولة إجراءه لتحقيق أهدافها المختلفة يحتاج لأموال عامة لتغطيته.

الفرع الأول: أسباب نمو حجم النفقات العامة

تختلف أسباب النمو حسب نوعه، فنجد نوعين لنمو النفقات العامة وهي[2]:

☚ **النمو الظاهري:** ويعني هذا النوع من النمو أن هناك زيادة في الأرقام النقدية للإنفاق العام دون أن يكون هناك زيادة رقمية، أي زيادة في حجم السلع والخدمات العامة المقدمة من الحكومة، فيكون النمو الظاهري هو زيادة رقمية فقط تعبر عن زيادة ظاهرية للإنفاق العام ولا تعكس أي زيادة في حجم الخدمات العامة أو تحسين مستواها.

☚ **النمو الحقيقي:** ويعني هذا الأخير أن هناك توسعاً في حجم السلع والخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمجتمع أو تحسين مستوى الخدمات العامة القائمة، فيكون حجم النمو الحقيقي للإنفاق العام هو التعبير النقدي لتلك الزيادة في حجم الخدمات العامة ونوعيتها.

أولا: الأسباب الظاهرية لنمو النفقات العامة

هناك إجماع كبير من قبل الاقتصاديين حول سبب نمو النفقات العامة للدولة، والذي لا يعود إلى اتساع في الخدمات العامة أو التحسين في مستواها، بل ترجع أهم أسباب الزيادة الظاهرية لها إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى التغيير في طرق الحسابات العامة وهو

[1] مهدي سهر الجبوري، سلام كاظم الشاني، **تحليل العلاقة السببية بين عجز الموازنة العامة والناتج المحلي الإجمالي في العراق للمدة (1988-2009)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 08، جامعة كربلاء، العراق، 2013، ص 156.

[2] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2007، ص 125.

ما يعرف بتغير القواعد المالية، إضافة إلى عدة أسباب أخرى تتعلق بالزيادة كالتوسع الاقليمي والنمو السكاني، وهو ما سنحاول تفصيله في الآتي[1]:

1. تدهور القوة الشرائية للنقود (أثر التضخم): يرجع السبب الرئيسي للزيادة في حجم النفقات العامة إلى تدهور القوة الشرائية للنقود وانخفاض قيمتها في كل دول العالم أثناء فترة الحرب العالمية الثانية وما بعدها، ولا شك أن ارتفاع مستوى الأسعار وتدهور القوة الشرائية للنقود يؤديان إلى بذل الدولة نفقات أكبر في استهلاكها العام وفيما تجريه من استثمارات لكي تحافظ على مدى المنفعة العامة التي اعتادت تحقيقها للأفراد في الظروف العادية، وقبل حدوث ما يطرأ على عملتها من تدهور أو انخفاض؛

وهنا لا تكون الزيادة في حجم النفقات العامة مؤدية إلى زيادة في المنفعة أو الخدمة التي يتمتع بها الأفراد وإنما تكون نتيجة للعامل الاقتصادي الذي ترتب على واقعة انخفاض النقود.

2. تغير الفن المالي المتعلق بإعداد الميزانيات والحسابات العامة: من المبادئ الفنية في إعداد الميزانية العامة للدولة الأخذ بفكرة الميزانية الصافية أو الميزانية الإجمالية، فلقد كانت الدول قديماً تأخذ بفكرة الميزانية الصافية التي تقوم على ظاهرة تخصيص الإيرادات العامة، ومؤدى ذلك أن تقوم مؤسسة عامة مثلاً بإجراء مقاصة بين إيراداتها ونفقاتها بحيث تكون لها سلطة استنزال نفقاتها من إيراداتها، وبالتالي لا يظهر في الميزانية العامة للدولة سوى فائض الإيرادات على النفقات؛

3. التوسع الإقليمي: إن اتساع مساحة الإقليم نتيجة ضم مناطق جديدة للدولة ترتب زيادة ظاهرية، إذ لا يترتب عن الأخير أية زيادة في الخدمات بالنسبة لسكان الإقليم الأصلي، وتحقق هذا السبب مراراً بالنسبة لبعض الدول الأوروبية التي تغيرت حدودها واتسعت مساحة أقاليمها عقب بعض الحروب[2].

ثانيا: الأسباب الحقيقية لنمو النفقات العامة

تباينت الأسباب الحقيقية لنمو النفقات العامة من اقتصادية إلى سياسية، اجتماعية وإدارية، إلى الأسباب المالية، حيث أهم العناصر التي مست جوانب القطاعات سالفة الذكر نوردها في الآتي.

1. الأسباب الاقتصادية: إن أهم العوامل الاقتصادية التي ترجع لنمو حجم النفقات العامة ما يلي[3]:

- **نمو الدخل القومي:** حيث تساعد الزيادة في معدلات الدخل القومي على زيادة النفقات العامة، حيث أن زيادة العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج، والتي من مجموعها يتكون الدخل القومي تمكن الدولة من أن تحصل على نسبة معينة من هذه العوائد (الدخول) عن طريق الضرائب

[1] زهير أحمد قدورة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية**، دار وائل،عمان، 2012، ص ص 55-56.

[2] مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 220.

[3] محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، دار المعتز، الأردن، 2015، ص ص77- 78.

والرسوم، وغيرها لتتمكن الدولة من خلالها من مقابلة نفقاتها المتزايدة أي أن هناك علاقة طردية بين الدخل القومي والنفقات العامة.

➢ **انتشار المشروعات العامة:** إن تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أخذ بالتزايد في معظم الدول، سواء كان عن طريق توسع المشروعات القائمة أو من خلال إنشاء مشروعات جديدة لأسباب متعددة منها المساهمة في زيادة المعروض من السلع والخدمات الضرورية للمجتمع، والتي يحتكر القطاع الخاص إنتاجها أو التي لا يرغب في إنتاجها بسبب عدم تحقيقها للأرباح أو بسبب أن إنتاجها يحتاج إلى موارد مالية كبيرة يتعذر على القطاع الخاص توفيرها وعلى أثر ذلك تتزايد النفقات العامة.

➢ **دعم الدولة للمنتجين والمصدرين المحليين:** تقدم الدولة إعانات متعددة مالية، وغير مالية تشجع من خلالها المنتجين على الاستمرار في إنتاج السلع الضرورية وعرضها في السوق بأسعار مناسبة، وكذلك تزيد قدرة منتجات المصدرين الوطنيين على المنافسة في الأسواق المالية.

2. الأسباب الاجتماعية: ومن بين الأسباب الاجتماعية التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام نجد[1]:

➢ **نمو الوعي الاجتماعي بين أفراد المجتمع:** حيث زاد هذا من مطالبة الأفراد في تحقيق العدالة الاجتماعية بين فئات المجتمع كالمطالبة بإعادة توزيع الدخل والثروة من أجل إزالة الفوارق الاجتماعية، وكذلك توفير الخدمات العامة في مختلف الميادين فزاد بذلك الإنفاق العام في المجال الاجتماعي، ويمكن إرجاع رد فعل الحكومات في تلك الزيادة إلى الضغوطات الاجتماعية التي برزت من آثار انتشار التعليم والثقافة، والتقدم الصناعي واتساع الحركات النقابية العمالية والنقابية، وانتشار النزعات الاشتراكية فتوسعت الحكومات في مجال الإنفاق الاجتماعي مثل ضمان حد أدنى للأجور، ومشروعات الضمان الاجتماعي، التأمين الصحي للعمال، التأمين ضد البطالة...، كل هذا أدى إلى زيادة الإنفاق العام (نمو حقيقي).

➢ **زيادة عدد السكان:** فزيادة عدد السكان يتطلب زيادة الخدمات العامة التي تقدمها الدولة لأفراد المجتمع، وذلك من أجل المحافظة على متوسط نصيب الفرد من تلك الخدمات كما يترتب على زيادة عدد السكان تحرك سكاني من الريف إلى المدينة، أي الزحف نحو المناطق العمرانية؛

ومن المعلوم أن متوسط مصيب الفرد من الخدمات العامة في المدينة أكبر منه في الريف، وعلى هذا فإن زحف السكان إلى المدن يتطلب زيادة الخدمات العامة في المدن مثل مشروعات المياه، الإنارة، المرور، المواصلات، بالإضافة زيادة النفقات العامة في المجالات التقليدية للحكومة، كالمحافظة على الأمن وتحقيق العدالة، وذلك نتيجة تفكك الروابط الاجتماعية التي كانت تحكم مجتمع الريف، كما يؤدي

[1] محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **مرجع سابق**، ص ص 129-130.

التوسع السكاني إلى زيادة نسبة الأطفال والشيوخ في المجتمع، مما يتطلب زيادة في الإنفاق العام في أوجه معينة مثل المستشفيات وعلاج الأطفال، وتعليم ومدارس، ودور رعاية للأمومة والطفولة...إلى غير ذلك من المتطلبات الاجتماعية التي تزيد من حجم الإنفاق العام.

3. الأسباب السياسية: ونميز من خلالها ما هو داخلي وآخر خارجي فيما يلي:

➢ **الأسباب الداخلية:** إنّ انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية ترتب عنها اهتمام الدولة بحالة الطبقات محدودة الدخل والقيام بالكثير من الخدمات الضرورية لها، وكثيرا ما يدفع النظام الحزبي الحزب الحاكم إلى الإكثار من المشروعات الاجتماعية قصد إرضاء الناخبين وإلى الإفراط في تعيين الموظفين مكافأة لأنصاره وينتج عن هذا كله بطبيعة الحال تزايد في النفقات العامة، كما أنّ اتساع نطاق التمثيل الدبلوماسي لكثرة عدد الدول المستقلة وزيادة أهميته في العصر الحديث، إلى جانب ظهور منظمات دولية متخصصة وغير متخصصة ومنظمات إقليمية متعددة يستلزم الأمر تعيين ا أدى إلى زيادة الإنفاق العام على هذه التوجهات الحديثة[1].

➢ **الأسباب الخارجية:** مع تصاعد موجات التوتر بين الدول وعدم الاستقرار الذي يشهده العالم زادت النفقات المخصصة لاقتناء الأسلحة من أجل توفير الأمن والدفاع، فالنفقات العسكرية من أهم الأسباب التي أدت إلى تزايد الإنفاق العام، تتراوح في حدود 10 إلى 15% في الدول المتقدمة، ويتجاوز 30% من الناتج المحلي الإجمالي في الدول النامية، كما أن النفقات العسكرية تصل إلى 25% من إجمالي الإنفاق العام في الدول العربية، ومن أهم أسباب تزايد الإنفاق العسكري هو انتشار استعمال الأسلحة الحديثة فهي ذات تكاليف مرتفعة، إضافة إلى ذلك انتشار سياسة التحالفات العسكرية والتي تسيطر عليها الدول الكبرى فتتولى تزويد بعض الدول الأخرى المتحالفة معها بمعونات عسكرية وقروض[2].

4. الأسباب الإدارية: وهي ترتبط بعوامل ذات علاقة بالجهاز الإداري للدولة، من بينها[3]:

➢ **التوسع في النفقات غير الضرورية:** يعتبر الإسراف على إقامة المباني الحكومية الضخمة والفخمة وصرف نفقات كبيرة على شراء الأثاث الفاخر وتزيين هذه المرافق من الأسباب الرئيسية لتزايد الإنفاق

---

[1] سيهام شباب، **تأثير تقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة للدولة (دراسة قياسية للموازنة العامة في الجزائر للفترة (1980-2016))**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 46.

[2] لحسن دردوري، الأخضر لقليطي، **أساسيات المالية العامة**، دار حميثرا، القاهرة، 2019، ص 78.

[3] لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة الجزائر-تونس)**، **مرجع سابق**، ص 123.

العام، فصرف نفقات كبيرة على هذه المرافق الإدارية وعلى موظفيها يزيد من اتساع حجم الإنفاق العام بشكل عام وبالتالي ينعكس تأثيره السلبي على رصيد الموازنة العامة؛

- **اتساع نمو العمالة الحكومية:** تتميز العمالة في القطاع الحكومي بتزايد معدلات نموها بالإضافة إلى تزايد نسبتها إلى إجمالي حجم التوظيف على مستوى الاقتصاد الوطني ككل وهو ما يؤثر على ارتفاع حجم النفقات الجارية من خلال زيادة الرواتب والأجور، فعندما نتتبع موازنات الدول نجد تزايد هائل في جانب نفقات التسيير سببه هو الزيادة الكبيرة في الأجور نتيجة لنمو العمالة الحكومية، فهذا النوع من الإنفاق يمثل سببا رئيسيا في زيادة الإنفاق بشكل عام واتساع حجم عجز الموازنة العامة بشكل خاص.

5. الأسباب المالية: وهي الأسباب التي تمس بالمركز المالي للدولة، وعليه نجد[1]:

- **سهولة الاقتراض:** أن تطور سوق الائتمان وما تقدمه الدولة من امتيازات للمقرضين مثل الإعفاء من الضرائب وعدم الحجز وسيولة السندات جعل لديها قدرة كبيرة في الحصول على القروض العامة التي تمكن الدولة من التوسع في الانفاق، ويترتب على هذه القروض في السنوات القادمة تحمل الدولة لنفقات إضافية هي تسديد الدين وفوائده؛
- **وجود فائض من الإيرادات العامة:** يؤدي وجود هذا الفائض إلى إغراء الحكومة بإنفاقه في مجالات غير ضرورية وبذلك تزداد النفقات العامة ومن الصعوبة إنقاص النفقات العامة في السنوات اللاحقة بسبب مرونة الإنفاق العام ارتفاعاً وعدم مرونته انخفاضاً، وتبرز خطورة هذا الوضع عندما تستوجب السياسة الاقتصادية والمالية الرشيدة خفض النفقات العامة لمكافحة التضخم مثلاً.

الفرع الثاني: أسباب تراجع حجم الإيرادات العامة

إن انخفاض الإيرادات لم يكن ثمرة قرار حكومي يقصد منه التخلي عن التدخل في المجال الاقتصادي، بل كانت الدول في أمس الحاجة إلى مداخيل لتمويل إعادة الهيكلة الاقتصادية ونظام الحماية الاجتماعية الهادفة إلى الحد من انحطاط المعيشة، ويمكن حصر أسباب الانخفاض فيما يلي[2]:

أولا: تقلص الوعاء الضريبي

إن تقلص حصص الإيرادات العامة وانخفاضها يرجع إلى أن القطاعات الخاضعة للضريبة قد سجلت تراجعاً واضحاً في النشاط أكثر من غيرها، ويتعلق الأمر خاصة بالفلاحة والمؤسسات الخاصة الصغيرة، مما أدى إلى تحرير الأسعار وإلغاء دعم المنتجين وسياسة التقشف إلى نقص كبير في الإنتاج

[1] سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، عمان، 2011، ص 87.

[2] عمر يحياوي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 83،79.

الصناعي وبيوع التجزئة الرسمية، وما ترتب عن ذلك من انخفاض في الأجور الحقيقية (انخفاض متوسط دخل الفرد) وناتج الرسوم على الإنتاج والاستهلاك؛

ثانيا: قصور في التسيير

عرفت الحكومات الجديدة بعض المشاكل التي عقَّدت عملية تحصيل الضريبة، فجز كبير من نشاط القطاع الخاص الجديد التهمه **الاقتصاد الرمادي*** وكان عسيراً على المصالح الضريبية إخضاعه للضريبة، لأن المبادلات غالباً ما تجري بشكل ضيق وفي إطار غير شرعي في بعض الأحيان، فمعظم الدول خاصة النامية منها تعاني من جمود نظامها الضريبي، وعدم تطوره وهو ما عرقل مسار النمو الاقتصادي بشكل عام وأثر على إيرادات الدولة بشكل خاص؛

ثالثا: كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية

إن كثرة الإعفاءات والمزايا الضريبية من الأسباب الهامة المؤدية إلى تقاعس نمو الإيرادات العامة، فهذه الإعفاءات تمثل تنازل الدولة عن حقها في فرض الضريبة وتحصيلها على إيراد خاضع لها أصلاً في قوانينها الضريبية بمعنى أن كل ما هو معفي من الضريبة يكون خاضعاً لها أصلاً، أما ما يكون غير خاضع للضريبة فهو لا ما يدخل في نطاقها من الأساس، فنلاحظ أنه عندما تريد الدولة أن تقوم بجذب الاستثمارات الأجنبية تقدم لها الكثير من الامتيازات وحوافز وهي عبارة عن مجموعة من الإعفاءات التي لها أثار إيجابية تدفع رأس المال الأجنبي والمحلي إلى الاستفادة منها، أي أنها تدفع المستثمر إلى إصدار قراره على نحو أسرع، فالحوافز سياسة تؤدي إلى إعفاء الدخول المتولدة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كلها أو بعضها من الخضوع لجميع أو بعض الضرائب، ما يؤثر سلباً على إيرادات الدولة، وبالتالي اعتماد الدولة على تقديم هذه الإعفاءات غير المدروسة يؤدي إلى الضرر بإيراداتها السيادية.

رابعا: تدهور الأسعار العالمية للمواد الخام

تعاني الكثير من الدول النامية من عدم استقرار إيراداتها المالية جراء اعتماد على صادراتها من المواد الخام، فتدهور الأسعار العالمية للمواد الخام جراء الأوضاع الاقتصادية العالمية غير المستقرة يؤثر وينعكس بشكل كبير على الموارد المالية لهذه الدول، وهو ما يؤدي إلى قلة حصيلة النقد الأجنبي وحصيلة الإيرادات العامة وهو الأمر الذي ينعكس سلباً على الموازنة العامة مسببا وقوع العجز[1].

* هو **الاقتصاد غير الرسمي**، وهو ذلك الجزء من الاقتصاد الذي لا تفرض عليه ضرائب، ولا يخضع لرقابة الدولة، ونشاطات الاقتصاد الرمادي ليست مشمولة في الناتج القومي الإجمالي للدولة.

[1] لحسن دردوري، **مرجع سابق**، ص 126.

خامسا: ظاهرة المتأخرات الضريبية

وهي ما تعرف بظاهرة التراكم الضريبي لسنوات طويلة، بحيث يتم تحصيل ضرائب ورسوم عن سنوات سابقة في سنوات لاحقة وانعكاس ذلك على الانخفاض الحقيقي في حصيلة الضرائب المتراكمة، وهي من أهم الأسباب لانخفاض حجم إيرادات الدولة، لأنه من المفروض على الدولة عند وضع الموازنة العامة (إيرادات ونفقات) أن تقدر الإيرادات الضريبية التي ستجبى خلال سنة الموازنة وعدم تحصيلها يؤدي إلى عجز في إيراداتها، وهو ما كان معمول به في ضريبة البيوع العقارية حيث تم العمل بنظام السلف فيقوم المكلف بدفع سلفة على الضريبة ويتهرب من دفع الباقي ويضطر لدفعه في سنوات لاحقة[1].

المطلب الثالث: آثار عجز الموازنة العامة للدولة

إن خيارات الحكومة في تمويل العجز الموازنة له آثار على النمو الاقتصادي، وعلى بعض متغيرات الاقتصاد الكلي، كالتضخم وأسعار الفائدة والحساب الجاري الخارجي لميزان المدفوعات، وما يترتب عليها من تأثيرات حقيقية في مستوى معيشة الأفراد، فنجد[2]:

الفرع الأول: العجز المالي والتضخم

إن العجز المالي الذي تواجه الميزانية العامة نتيجة للإجراءات التوسعية للسياسة المالية له آثاره المتباينة في مستوى النمو الاقتصادي، طبقا للوضع المتمثل بالاقتصاد من ناحية، وطبيعة استجابة السياسة النقدية لمواجهة عجز الميزانية من ناحية أخرى .فالزيادة الحاصلة في عجز الميزانية نتيجة للإجراءات التوسعية، في ظل اقتصاد يعاني انخفاض مستوى الاستخدام والناتج سوف تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي، مؤدية إلى زيادة مستوى الناتج القومي الإجمالي وزيادة مستوى الأسعار) في ظل استجابة الجهاز الإنتاجي بمعدل أقل من الزيادة في العرض النقدي، مما يؤدي إلى تزايد مستوى عجز الموازنة؛

أما إذا لاقت الموازنة عجز في ظل الاستخدام الكامل، فإن الزيادة الحاصلة في الطلب الكلي، والمترافقة مع الإجراءات التوسعية للسياسة المالية، سوف تؤدي إلى زيادة مستوى الأسعار بشكل أكبر من مستواه الابتدائي، ليقود إلى نتائج تضخمية أكبر دون أي مكسب في الناتج الإجمالي الحقيقي، ليترك تأثيره في مستوى معيشة الأفراد وانخفاض مستوى الدخل الحقيقي لهم.

---

[1] رضا خلاصي، **مرجع سبق ذكره**، ص 445.

[2] فطيمة حفيظ، **الإصلاحات الاقتصادية وإشكالية النمو الاقتصادي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص ص 132-133.

أما في ظل استجابة السياسة النقدية في مواجهة عجز الموازنة العامة للدولة، فإن السياسة النقدية التوسعية، من خلال زيادة العرض النقدي سوف تعرض الأفراد إلى ضغوط تضخمية أكبر من السابق، فزيادة المعروض النقدي وزيادة الطلب الكلي سيولدان ارتفاعاً في الأسعار ينتج منه انخفاضاً في مستوى الأجور الحقيقية للعاملين، مما سيدفع النقابات إلى المطالبة بزيادة الأجور النقدية، ويقود ذلك إلى انخفاض مستوى العرض الكلي، ويولد توازناً جديداً عند مستوى أعلى من الأسعار.

الفرع الثاني: العجز المالي والحساب الجاري الخارجي

إن الزيادة في الإنفاق الحكومي الناتج من السياسة المالية التوسعية، دون أية إجراءات تعويضية في الضرائب سيولد زيادات توسعية في الطلب الكلي، مما سيترك أثره في تفاقم الواردات التي ستزداد على الأرجح نسبة إلى حجم الصادرات لتولد ترديا في الحساب الجاري الخارجي .إن العجز المالي الحكومي، يحقق توازنه من خلال القطاع المحلي الخاص، أو من خلال الحساب الخارجي الجاري، أو من خلال حساب الادخار والاستثمار الخاص، وعلى هذا الأساس فإن العمليات المالية الحكومية تؤثر وتتأثر بصافي الحساب الجاري، وفقا لمكونات ميزان المدفوعات من خلال التقلبات التي تنتاب سعر الصرف؛

فإذا كانت النفقات التي تسيطر عليها العملة الأجنبية (مثل مدفوعات الفائدة على الدين الأجنبي ومشتريات رأس المال) تفوق العوائد القائمة على أساس السيولة من العملة الأجنبية(الرسوم القائمة على الصادرات)، فإن التأثير الصافي سيترك أثره في توسيع الفجوة بين سعر الصرف الاسمي والحقيقي، الذي يكون أوسع في ظل العجز المالي، فإذا ما كانت الحكومة لا تستطيع تحديد سياسات الاستقرار المالي الداخلي والخارجي، فإن ذلك قد يخلق مشاكل داخلية كالبطالة وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي.

الفرع الثالث: العجز المالي وإزاحة الاستثمار الخاص

يعبر أثر الإزاحة عن ذلك الأثر الناجم على تمويل العجز الموازني عن طريق المديونية العمومية، إذ يحد ذلك من إمكانية لجوء الخواص إلى الاستدانة نتيجة ارتفاع معدلات الفائدة بفعل زيادة احتياجات تمويل الاقتصاد، إذ تقود سياسة الميزانية التوسعية (العجز الموازني) إلى تكيف الأنشطة بشكل يجعل الأعوان في حاجة أكثر إلى وسائل الدفع لإجراء معاملاتهم وإذا لم يزدد عرض النقود فإن هذا الضغط على طلب النقود يدفع أسعار الفائدة إلى الارتفاع إلى الدرجة التي يتحقق فيها توازن سوق النقود في حين يتجاوب الاستثمار سلبياً مع هذا الارتفاع لأسعار الفائدة وبالنظر إلى انعكاساته النقدية يؤدي التدخل العمومي إلى إزاحة الاستثمار الخاص؛

وفي ظل اقتصاد مفتوح يمكن التخفيف من أثر الإزاحة عن طريق دخول رؤوس الأموال الأجنبية المستقطبة بارتفاع أسعار الفائدة، وترتبط الأهمية النظرية لفكرة إزاحة الاستثمار الخاص بفعل المالية العمومية، بعدة عوامل يصعب قياس أثرها[1].

الفرع الرابع: العجز المالي ومستويات الرفاهية

في الفترة الطويلة يترتب على استمرار العجز في الموازنة العامة للدولة زيادة عبء الدين الداخلي على الحكومة، إذ تلجأ هذه الأخيرة في هذه الحالة إلى زيادة الضرائب المفروضة على أفراد المجتمع لتسديد هذا العجز ويؤثر ذلك بطبيعة الحال على مستويات الاستهلاك والادخار لأفراد المجتمع، مما يؤثر سلباً على مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع والتي قد تنتقل من جيل إلى آخر إذا لم يتم تداركها[2].

المبحث الثالث: الصراع الفكري للمذاهب الاقتصادية حول عجز الموازنة العامة للدولة

لا يمكن إرجاع عجز الموازنة العامة للدولة إلى سبب وحيد، كونها ظاهرة معقدة تعود لمجموعة من العوامل في جانبي النفقات والإيرادات العامة، كما يعد العجز في الموازنة من الدراسات التي سلط عليها الضوء حديثاً، وإنما تناولها عديد المفكرين الاقتصاديين في قرون مضت، نشبت بينهم صراعات فكرية كلٌ وفق منظوره والظروف الاقتصادية السائدة آنذاك.

المطلب الأول: عجز الموازنة العامة من منظور الفكر التقليدي (التيار الكلاسيكي)

تنطلق النظرية الكلاسيكية من "قانون ساي" للأسواق والذي يتلخص في أن كل عرض يخلق طلب مساوي له؛ فاعتبر الاقتصاديون الكلاسيك أن رشادة كل من المنتج والمستهلك ومالكي عناصر الإنتاج ترتبط بسيادة مبدأ المنافسة الكاملة في جميع الأسواق وما يتولد عنها من سهولة في تغير الأسعار والأجور وفي حرية انتقال عناصر الإنتاج باتجاه الاقتصاد وبصورة تلقائية نحو الوضع المعتاد له وهو حالتي التوظف الكامل والتوازن الاقتصادي العام، فتغير أسعار السلع والخدمات يضمن تحقيق المساواة بين العرض الكلي والطلب الكلي عليها، كما يكفل تغير أسعار الفائدة تحقيق المساواة بين المدخرات والاستثمارات، هذا بالإضافة إلى ضمان تغير الأجور والقضاء على البطالة في سوق العمل، وهكذا تعمل الأيدي الخفية على تحقيق كل من التوازن الاقتصادي والتشغيل الكامل في الاقتصاد بصورة آنية؛

ولقد أسهمت الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت تمر بها دول أوروبا الغربية وبالأخص إنجلترا وفرنسا إبان ظهور المدرسة الكلاسيكية في مطلع الربع الأخير في القرن الثامن عشر (أي بعد

[1] عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص ص 213-214.

[2] إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 281.

مرور ربع قرن على انتقال بعض دول أوروبا من مرحلة الرأسمالية الناشئة إلى مرحلة الرأسمالية المزدهرة أو بالأصح مرحلة الثورة الصناعية) في نجاح النظرية الاقتصادية الكلاسيكية على المستويين النظري والعملي، فأدى تطور أساليب الإنتاج وكثرة عدد المنشآت الصناعية الصغيرة واتساع تجارة دول أوروبا الغربية الداخلية والخارجية وتوفر الموارد الخام واليد العاملة بأسعار منخفضة جداً من المستعمرات إلى تحقيق حالة المنافسة وضخامة الأرباح التي حققتها طبقة الصناعيين والتجاريين والتي كانت الطبقة المسيطرة على مقاليد الحكم في هذه الدول[1].

الفرع الأول: حيادية دور الدولة (الدولة الحارسة)

أجمع مفكرو هذه المدرسة على مبدأ سيادة الحرية الاقتصادية وحصروا دور الدولة في القيام ببعض الوظائف كالدفاع الخارجي والأمن الداخلي والعدالة والقيام ببعض الخدمات الأساسية التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها بحكم انخفاض أو انعدام الملكية فيها، وبحكم توسع الأسواق الخارجية وتزايد دور المجالات الحيوية الاقتصادية الخارجية، للدولة في مجال حماية منافذ تصريف سلعتها وخدماتها والسيطرة على مناطق حصولها على المواد الأولية والأيدي العاملة المنخفضة الأجور، حدث نوع من إعادة ترتيب دور الدولة على المستوى التطبيقي إذ تقلص دور الدولة الاقتصادي على المستوى الداخلي، بحكم انهماكها في السيطرة الاقتصادية والعسكرية والسياسية على المستوى الخارجي[2].

الفرع الثاني: مبدأ التوازن السنوي للموازنة العامة

تستند أفكار التقليديين لضرورة توازن الموازنة العامة وعدم الوقوع في العجز، لذلك انحصر النظام المالي على الحصول على الإيرادات المالية الضرورية للنفقات العامة، وهكذا فعجز الموازنة العامة للدولة بالنسبة للتقليديين يعتبر خطراً كبيراً يصيب الاقتصاد الوطني، ويعتمد التقليديون على العديد من الحجج يدافعون بها على مبدأ توازن الموازنة وعدم الوقوع في عجز الموازنة العامة وأبرزها[3]:

- تؤدي القروض العامة في الأجل الطويل إلى التأثير في تزايد الإنفاق العام وهذه الزيادة تؤدي إلى تفاقم عجز الموازنة العامة للدولة، وبالتالي تجدد الدولة نفسها مرغمة على الاقتراض من أجل مواجهة هذا العجز ومنه تبقى الدولة تدور في حلقة مفرغة من الديون المستمرة؛

[1] السيد البواب، **عجز الموازنة العامة للدولة (النظرية والصراع الفكري للمذاهب الاقتصادية ومناهج العلاج)**، ط05، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، 2005، ص ص 76-77.

[2] أحمد السبع، **دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص ص 156-157.

[3] على محمد خليل، سليماني اللوزي، **المالية العامة**، دار زهران، الأردن، 2001، ص 312.

- يؤدي الإقراض الحكومي من لإنقاص الطاقة الإنتاجية في المجتمع ويساهم ويشجع على تبديد الأموال العمومية بواسطة تحويل الموارد من القطاع الخاص المنتج إلى القطاع العام غير المنتج؛

- يؤدي عجز الموازنة العامة للدولة إلى طبع النقود أي ما يعرف بالإصدار النقدي الجديد وهو ما يؤدي إلى زيادة عرض النقود المتداولة، وبالتالي تزيد وسائل الدفع بشكل يفوق حجم السلع المعروضة ومنه تقع الدولة في التضخم وما ينجم عنه من آثار اقتصادية سلبية؛

ومنه نلاحظ أن التقليديون من أجل تحقيق التوازن في الموازنة العامة للدولة وعدم الوقوع في عجز، اعتمدوا في تغطية النفقات العامة على الضرائب بشكل كبير أما القروض فلا يستعملونها إلا في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث والأزمات، ويفضلون القروض قصيرة الأجل.

وعليه، يتضح أن توازن الموازنة يتطلب توفر عنصرين هما: عدم وجود فائض في الموازنة العامة وهو عنصر قليل الحدوث إلا في حالات الازدهار الاقتصادي، كما أن التوازن يفترض عدم وجود عجز لكن هذا الأخير قد يحدث لعدة أسباب[1]:

- خطأ في تقدير الإيرادات والنفقات، ويكون ذلك إذا وقع خطأ في دراسة الحالة الاقتصادية المقبلة التي تنفذ فيها الموازنة؛

- عدم كفاية الإيرادات وخاصة السيادية منها لتغطية النفقات العامة؛

- عجز مستمر لعدة سنوات والناتج عن عدة أسباب مثل تزايد في النفقات لا يقابله تزايد في الإيرادات، التهرب الضريبي.

الفرع الثالث: مبدأ التوازن المالي في حالة الازدهار والكساد الاقتصادي

يفترض الفكر التقليدي تساوي النفقات العامة العادية مع الإيرادات العامة العادية سنوياً، فلا يكون في الموازنة العامة عجزا ولا فائض، وعلى الموازنة أن تحافظ على هذا التوازن في حالتي الازدهار والكساد الاقتصادي، كما يلي[2]:

أولا: حالة الازدهار الاقتصادي

واستناداً إلى مبدأ التوازن المالي فإنه يتوجب على معدي الموازنة العامة أن يتبعوا في حالة الازدهار الاقتصادي (حيث تزيد الإيرادات العامة)، كي لا يختل التوازن أحد الأمرين:

1. إما زيادة النفقات العامة بنسبة زيادة الإيرادات العامة (المتوقعة)؛

[1] مسعود درواسي، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر 1990-2004)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 142.

[2] محمد شاكر عصفور، **مرجع سابق**، ص ص 386-387.

2. إلغاء أو تخفيض بعض الضرائب بنفس زيادة الإيرادات العامة (المتوقعة)؛

ومن الواضح أن تنفيذ أحد هذين الأمرين قد يضر بالاقتصاد الوطني، على المدى البعيد ولا يساعد في العودة إلى التوازن الاقتصادي، لأن زيادة كمية النفقات العامة في الموازنة تساعد على زيادة حالة الازدهار، فترتفع تبعاً لذلك الأسعار ويحدث التضخم، كما أن إلغاء أو تخفيض بعض الضرائب قد يؤدي إلى عودة قسم من الإيرادات العامة (الذي كان سيقتطع بموجب الضرائب) إلى حقل القطاع الخاص، في الوقت الذي لا يكون هذا القطاع بحاجة إليه مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث التضخم.

ثانيا: حالة الكساد الاقتصادي

في هذه الحالة تنخفض الإيرادات العامة فإنه يتوجب على المسئولين عن إعداد الموازنة العامة انطلاقاً من مبدأ التوازن المالي للموازنة، أن يتبعوا من أجل المحافظة على التوازن المالي أحد الأمرين:

1. إما تخفيض النفقات العامة؛

2. أو زيادة الضرائب؛

ومن المعلوم أن تنفيذ أحد هذين الأمرين قد يضر بالاقتصاد الوطني على المدى البعيد ويتنافى مع المصلحة العامة للبلاد، لأن تخفيض النفقات العامة في مرحلة الكساد الاقتصادي يؤدي إلى ارتفاع نسبة البطالة وإلى تفاقم الأزمة الاقتصادية واشتداد حدتها، في الوقت الذي يتطلب الوضع الاقتصادي زيادة في النفقات العامة وتنفيذ العديد من المشاريع الكبيرة لتأمين العمل للمواطنين وتوفير قوة شرائية جديدة لهم؛

كما أن زيادة الضرائب في حالة الكساد الاقتصادي، تساعد في ازدياد حدة الأزمة لأن الضرائب تقتطع قسماً من دخول المكلفين وتحولها إلى الدولة، وبذلك تحرم هؤلاء المكلفين من استخدام بعض إمكانياتهم المالية التي هم بحاجة ماسة إليها لاستخدامها إما بإنفاقها لشراء سلع وخدمات أو باستثمارها.

الفرع الرابع: نقد الفكر التقليدي لحالتي العجز والفائض ومخاطرهما

وينتقد الفكر التقليدي حالتي العجز والفائض على حد سواء ومخاطرهما، وذلك في الآتي[1]:

أولا: مخاطر عجز الموازنة

تقتضي مواجهة عجز الموازنة اللجوء لحل من اثنين أولهما زيادة حجم الدين العام عن طريق طرح قرض جديد للاكتتاب، ثانيهما تمويل الموازنة بالعجز عن طريق الإصدار النقدي، وينتقد المفكرون التقليديون هذين الحلين معا لما يترتب على الأخذ بهما من إخلال بالتوازن التلقائي للاقتصاد القومي؛

[1] شريفة منصور، **السياسة المالية كآلية لتحقيق التوازن الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، 2015-2016، ص ص 104-105.

فإذا ما واجهت الحكومة عجز الموازنة عن طريق الاقتراض من الأفراد، فإن ذلك سيؤدي الى حرمان بعض القطاعات الإنتاجية في الاقتصاد القومي من رؤوس الأموال اللازمة لتنميتها، و يرى التقليديون أن زيادة الدين العام تتضمن في حقيقة الأمر خطراً مزدوجاً على سير النشاط الاقتصادي، فهي من جهة تحرم الصناعة والتجارة من الاستثمارات التي كان يمكن القيام بها في حالة عدم زيادة الدين العام، كما أنها من جهة أخرى تستلزم زيادة الضرائب لدفع فوائد الدين وتسديده فيما بعد، وقد تؤدي زيادة الضرائب إلى هروب رأس المال إلى الخارج أو أحجام الأفراد عن العمل فإن تمويل عجز الموازنة عن طريق القروض العامة يهدد بتحميل بعض الأجيال بأعباء مالية لا شأن لها بها؛

ولمواجهة لهذه الانتقادات فقد يقترح البعض تمويل عجز الموازنة عن طريق الإصدار النقدي، إلا أن هذا الحل لا يقل خطورة عن سابقه نظراً لما يثيره من موجات تضخمية في الاقتصاد القومي، ذلك أن استخدام النقود الجديدة التي أصدرتها الحكومة لسد عجز الموازنة يزيد من كمية وسائل الدفع دون أن يساهم في زيادة السلع الاستهلاكية مما يترتب عليه ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود أي تدهور قوتها الشرائية، وتبدو خطورة هذا الأمر بوجه خاص عندما يتراكم عجز الموازنة عاماً بعد عام مما يؤدي إلى زيادة عرض النقود وزيادة حدة الموجة التضخمية الناجمة عن ذلك؛

ويبدي المفكرون التقليديون تشاؤماً ملحوظاً تجاه وقف هذه الموجة التضخمية إذ أن التضخم ناجم عن عجز الموازنة يميل في تصورهم إلى الازدياد من تلقاء نفسه، ذلك أن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى زيادة الإنفاق العام ومن ثم إلى زيادة العجز من جديد مما يدفع الحكومة إلى إصدار نقود جديدة لمواجهة هذا العجز، وهذا الإصدار الجديد يؤدي إلى رفع الموجة التضخمية للأمام وهكذا يدور الاقتصاد القومي في حلقة مفرغة من الإصدار النقدي وارتفاع الأسعار، وليس من الصعب أن نتصور خطورة هذا الوضع على النظامين الاقتصادي والسياسي في الدولة.

وهكذا يلخص التقليديون إلى تبيان مخاطر عجز الموازنة العامة لينتقلوا إلى شرح مساوئ الموازنة التي تحقق فائضاً في الإيرادات[1]:

ثانيا: مخاطر فائض الموازنة

لعل الخطر الأساسي لفائض الموازنة في نظر التقليديين يتمثل فيما يعنيه تحقيق هذا الفائض من تعسف السلطة التنفيذية في استخدام سلطتها في فرض الضرائب، ففائض الموازنة يعني ببساطة أن الدولة تحصل من مواطنيها قدراً من الضرائب يفوق حاجتها أي أنها تحرمهم دون وجه حق من الاستفادة بأموالهم

[1] **المرجع السابق**، ص ص 106-107.

الخاصة، وهذا يغير شكل تصرف سيئ من جانبها، على أن ما يزيد هذا التصرف سوءً هو أن الفائض يغري بالتوسع مستقبلا في النفقات العامة، إذ أن تحقيق فائض في سنة من السنوات يشجع كلا من البرلمان والحكومة على زيادة الإنفاق العام في السنة المقبلة في أوجه إنفاق جديدة قد لا تكون ضرورية أو أساسية مما يعني التبذير في استخدام موارد الدولة، حي تصبح هذه النفقات الجديدة أعباء دائمة في المستقبل ويصبح من العسير التخلص منها، وهكذا فإن الفائض المؤقت قد يترتب عليه توليد عجز دائم وضار في المستقبل؛

وبالإضافة إلى هذه الاعتبارات فان تحقيق فائض في الموازنة يعني أيضا حبس جزء من الدخل القومي عن التداول، ومن ثم حرمان المشروعات الإنتاجية من رؤوس الأموال اللازمة لتنمية النشاط الاقتصادي، علاوة على تجميد جزء من القوة الشرائية مما سيترتب عليه انخفاض الطلب الكلي، وظهور بوادر أزمة انكماشية في الاقتصاد القومي إذ يستتبع هذا الانخفاض انكماش في حجم الإنتاج، الأمر الذي سينعكس على سوق العمالة في صورة عدد العاطلين، ومن ثم تناقص الدخول الموزعة، وهكذا ندور في حلقة مفرغة من تناقص الدخل القومي والبطالة وانكماش حجم الإنتاج كل هذا يدفع بالتقليديين إلى نبذ فكرة تحقيق فائض في الموازنة وتفضيل الحد من الضرائب العامة لتلافي هذا الفائض وإتاحة الفرصة للمواطنين للاستفادة من دخولهم بصورة أفضل؛

وينتهي على هذا النحو إلى التأكد على ضرورة احترام مبدأ توازن الموازنة باعتباره الوسيلة لتحقيق التوازن الاقتصادي القومي، ومن المفيد أن نشير في هذا المبدأ الى أن قاعدة توازن الموازنة تعتبر امتداد طبيعيا لقاعدة سنوية الموازنة، ذلك أن تجاوز الدولة إلى الإيرادات غير العادية مثل القروض العامة لمواجهة النفقات العامة في سنة معينة يعني تحميل الموازنات التالية بجزء من أعباء هذه في صورة دفع فوائد الدين أو رد الدين ذاته، وهذا ما يتعارض صراحة مع التطبيق الدقيق لقاعدة سنوية الموازنة.

المطلب الثاني: عجز الموازنة العامة من منظور الفكر المالي الحديث (التيار الكينزي)

أدى عجز النظرية الكلاسيكية على مواجهة مشكلات الاقتصاديات القوية خاصة الأزمة المالية العالمية الشاملة أو أزمة الكساد العالمي لسنة 1929 إلى ظهور مجموعة من الأفكار الاقتصادية تنتقد أفكار الكلاسيكيين والمناداة بتدخل الدولة لمواجهة الأزمة، وكان على رأس أصحاب تلك الأفكار الاقتصادي "**جون مينارد كينز***" الذي أعطى تحليلاً جديداً للظواهر الاقتصادية وهو التحليل الكلي، أي التركيز على المجاميع الكلية عكس النظرية الكلاسيكية التي اهتمت فقط بمشكلة سلوك الوحدة الاقتصادية، فللقد رفض **كينز** الاعتراف بما جاءت به النظرية الكلاسيكية بأن الفرد، وهو يحقق مصلحته الخاصة لا يضر بمصالح الآخرين، كما رأى أن تدخل الدولة عند الضرورة لتحقيق التوظيف الكامل عن طريق خلق طلب كاف لمعادلة الزيادة في الإنتاج وتهيئة البيئة والظروف اللازمة تحقق التوازن العام[1].

الفرع الأول: الجوهر الفكري للنظرية الكنزية

الجوهر الفكري الذي انطوت عليه النظرية الكينزية، وما جاءت به على صعيد صناعة السياسات المالية والاقتصادية، نورده في الآتي[2]:

- بدأ كينز تحليله، بالهجوم الشديد على النظرية الكلاسيكية وعلة قانون ساي للأسواق الذي ينص على أن كل عرض يخلق طلب مساوي له، ومن ثم لا مجال لحدوث الأزمات الاقتصادية العامة؛
- بين كينز أن حالة التوظيف الكامل التي ادعى الكلاسيك بأنها الوضع الطبيعي والعادي للاقتصاد القومي ليست إلا حالة خاصة فقط، وأن توازن الاقتصاد القومي يمكن أن يتحقق عند مستويات مختلفة للدخل تقل عن مستوى التوظيف الكامل؛
- اهتم الكلاسيك في تحليلهم أساساً بتحليل العلاقات الطبقية التي تحدد الأنصبة النسبية من الدخل القومي وتأثير ذلك على مستقبل النمو في النظام الرأسمالي، بينما كانت مهمة كينز تتلخص في تفسير القوى التي تحدد مستوى الدخل القومي وبالتالي مستوى التوظيف؛

---

* **جون مينارد كينز:** وُلد في 5 يونيو 1883 في كامبريدج ، هو اقتصادي، موظف رفيع المستوى، وكاتب بريطاني ذو شهرة عالمية، فهو مؤسس الاقتصاد الكلي الكينزي، ومن أعماله استُخلص الاقتصاد الكينزي، الاقتصاد الكينزي الجديد، والكينزية الجديدة أو ما بعد الكينزية. ونظرًا لعظم شأنه كأحد أكثر المنظرين الاقتصاديين تأثيرًا في القرن العشرين، تولي العديد من المناصب الاستشارية الرسمية وغير الرسمية للعديد من الساسة، وكان من الشخصيات الرئيسية باتفاقية بريتون وودز ، من بعد الحرب العالمية الثانية، وتوفي في 21 أبريل 1946 بقرية فيرل.

[1] أحمد السبع، **مرجع سابق**، ص ص 157-158.

[2] رمزي زكي، **انفجار العجز (علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي)**، دار المدى للثقافة، سوريا، 2000، ص ص 58-60 (بتصرف).

- اعتماد كينز على الأدوات التحليلية قادته إلى الاستنتاج بأن الطلب الكلي الفعال هو الذي يحدد حجم العرض الكلي، وبالتالي حجم الناتج القومي ومستوى التوظيف، بحيث ينقسم الطلب عند كينز إلى طلب على سلع الاستهلاك، وطلب على سلع الاستثمار؛
- توصل كينز في بحثه عن العوامل التي تحدد شقي الطلب الكلي أنه يعتمد على التحليل النفسي للمستهلكين وللمنتجين، وانتهى تحليله إلى النتيجة الحاسمة التالية:

مع تزايد الدخل القومي (بعد وصوله إلى مستوى معين) يزداد الميل للادخار، وبالتالي ينقص الميل للاستهلاك، بحيث كل ادخار لابد أن يستثمر حتى يتحقق التوازن الاقتصادي العام ويتجنب النظام حدوث الأزمات، فقد اكتشف كينز في تحليله أنه في الوقت الذي يزيد فيه الادخار مع زيادة الدخل، فإن معدل الربح (أو ما أسماه بالكفاية الحدية لرأس المال) يتجه للتدهور، وبالتالي ينقص الميل للاستثمار، فينخفض حجم الطلب الكلي الفعال، فتولج في الأفق مشكلات عدم التوازن بين الادخار والاستثمار، وتظهر مخاطر البطالة والطاقات العاطلة والركود وتدهور مستوى الدخل القومي؛

- اقترح كينز للخروج من أزمة النظام يتعين التدخل للتأثير في حجم الطلب الكلي الفعال؛
- انتهى كينز في تحليله إلى ضرورة تدخل الدولة (الحكومة) فهي الجهاز الوحيد القادر على إحداث هذا التأثير للخروج بالاقتصاد من أزمته، واعتبار الدولة هي "**العامل الموازن**" الذي يستطيع أن يلعب دور "**المصحح**" للتغيير غير المرغوب فيه الذي يطرأ على الطلب الكلي الفعال؛
- وفي مجال السياسة المالية اقترح كينز، تخفيض الضرائب وزيادة الإنفاق العام في مجال الخدمات والأشغال العامة وزيادة المدفوعات التحويلية والإكثار من التوظيف الحكومي.

الفرع الثاني: فعالية دور الدولة (الدولة المتدخلة)

قد ظلت أفكار كينز بخصوص قيام الدولة بدور نشط في الحياة الاقتصادية، تشكل الأساس النظري للسياسات الاقتصادية التي اتبعتها بلدان كثيرة خلال العقدين اللذين أعقبا الحرب العالمية الثانية، وصولاً إلى مطلع السبعينيات من القرن العشرين، وقد تعزز هذا الاتجاه كذلك بآراء اقتصاديين ينتمون إلى المدرسة الكلاسيكية الجديدة الذين تبنوا الدعوة لامتداد دور الدولة ليشمل البعد الاجتماعي، بما عُرف

بدولة **الرفاه الاجتماعي***، وتمثلت الحجة الاقتصادية وراء ذلك في تصويب فشل آليات السوق من ناحية، وضمان توزيع للدخل أكثر عدالة وإنصافاً من ناحية أخرى[1].

فالبعد الاجتماعي للموازنة يقوم على أساس زيادة القوة الشرائية لدى الطبقات ذات الدخل المحدود، ورفع مستواها المعيشي وتخفيض حدة التفاوت الطبقي بين فئات المجتمع المختلفة، فالدولة تقتطع أموالاً وتعيد توزيعها فيما بعد بشكل يفترض تخفيض حدة فقر الطبقة الفقيرة وتخفيض فحش الطبقة الغنية[2].

الفرع الثالث: مبدأ التوازن الاقتصادي العام

إن الفكر المالي المعاصر لم يستبعد فكرة التوازن، وإنما يميل إلى أن يستبدل فكرة التوازن المالي البحت بفكرة أوسع منها هي فكرة التوازن الاقتصادي العام، حتى ولو أدى هذا إلى حدوث عجز مؤقت في الموازنة العامة للدولة، حيث يرى الاقتصاديون الحديثين أن التقليديين يبالغون في إبراز سلبيات العجز وإيجابيات توازن الموازنة العامة، كما تغطية العجز عن طريق الاقتراض لا يعني بالضرورة تحمل الدولة لأعباء مالية يصعب عليها تحملها، إذ العبرة بمجال استخدام الأموال المقترضة؛

وهذا ما جعل الفكر المالي الحديث يقرر أن النظرة التقليدية لقاعدة التوازن قد استندت إلى فرضيات غير صحيحة، عندما اعتبرت أن التوازن يتم بصورة تلقائية دون تدخل للدولة، في ظل تحقيق العمالة الكاملة، فيؤكد هؤلاء أن الانخفاض في مستوى الطلب الكلي الفعلي يؤدي أحياناً إلى عدم تحقيق العمالة والتشغيل الكامل لعناصر الإنتاج الوطني، وعلى أساس هذا الفكر الحديث عدلت النظرة إلى الموازنة المتوازنة ليصفها البعض على أنها "**التوازن الخادع**" أو فكرة لم تعد تطابق الواقع[3].

أولا: نظرية عجز الموازنة المقصود

وهو ما يقصد به في بعض الحالات بأسلوب الذروة الاقتصادية فبعد الأزمات التي عاشتها الدول لسنين، فإن التوازن المالي في الوقت الحاضر غير ضروري بل أصبحت تعتمد الدولة العجز المالي المقصود في سبيل الوصول (المتعمد) إلى الموازنة العامة، وذلك عندما تعاني من أزمة اقتصادية تخشى على اقتصادها من الشلل، ومن أجل ذلك فهي تخفض الضرائب وتزيد في الانفاق وبالتالي زيادة

---

* **دولة الرفاه الاجتماعي:** هي الحكومة التي تحمي الدّولة من خلالها الرفاهيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للمواطنين، على أساس مبادئ تكافؤ الفرص والتّوزيع العادل للثروة والمسؤوليّة العامة للمواطنين غير القادرين على تأمين الحدّ الأدنى من المؤن الكافي لحياة جيدة؛ تموّل دولةُ الرفاهيّة المؤسساتِ الحكومية للرعاية الصحية والتعليم إلى جانب المنافع التي تُعطيها للمواطنين الأفراد بشكلٍ مباشر وذلك كنوع من الاقتصاد المختلط.

[1] رشاد الوشاح، **نظريات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والمذاهب الاقتصادية**، على الموقع الالكتروني:
http://worldinlines1.blogspot.com/2016/07/economicdoctrines.html، تاريخ الاطلاع 2019/02/29، على الساعة 11:52.

[2] مسعود درواسي، **مرجع سابق**، ص 150.

[3] جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة (المفاهيم والقواعد والاتجاهات الحديثة)**، **مرجع سابق**، ص 102.

الاستثمارات فتنشأ مناصب شغل كبيرة، وتحافظ على القدرة الشرائية للمواطنين وتنعش المشاريع الكاسدة، الأمر الذي يسبب عجز في الموازنة إلا أنه يكون مقصوداً من طرف الحكومة التي تسعى إلى تخطي الأزمة بسلام وتحقيق الرفاهية للمجتمع، نتيجة لهذا فقد استعملت الدول المختلفة سواء النامية أو المتقدمة، تمويل التنمية عن طريق تكوين تغطية هذا العجز في أغلب الحالات إلا أنه يشترط في هذه الطريقة أن يستخدم لفترة مؤقتة لتنشيط الطلب الفعال وبالتالي تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي[1].

1. عوامل تبني نظرية العجز المقصود

ويلاحظ على نظرية العجز المقصود ما يلي[2]:

- أنها لا تعادل توازن الموازنة في ذاته، وإنما ترى ضرورة التضحية به مؤقتاً في سبيل إخراج الاقتصاد الوطني من حالة الكساد التي يعانيها؛
- إن العجز في الموازنة العامة التي تدعو إليه نظرية عجز مؤقت وليس دائم، وهو يزول بصفة تلقائية بمجرد عودة التوازن للاقتصاد الوطني، أي بتحقيق مستوى العمالة الكاملة لعوامل الإنتاج فيه؛
- إن العجز المقصود لا ينبغي أن يتعدى الحد اللازم لتحقيق العمالة الكاملة لعوامل الإنتاج وإلا التحول من نافع إلى ضار، وأدى إلى ارتفاع الأسعار وتدهور قيمة النقود؛
- إنه لا يصلح الأخذ بهذه النظرية إلا في الدول المتقدمة اقتصادياً، لما يتميز به جهازها الإنتاجي من مرونة، تسمح له بالتفاعل معها والاستجابة لها مباشرة، بما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، بينما في الاقتصاديات النامية وبالرغم من تمتعها بميل حدي مرتفع للاستهلاك، فإن مرونة جهازها الإنتاجي يتحكم فيه انعدام بعض عوامل الإنتاج فضلاً عن مرونتها؛
- اشترط الاقتصاديون لفعالية نظرية العجز المقصود للموازنة إلزامية استخدامها بطريقة حكيمة حتى لا تؤدي إلى نتائج عكسية تزيد الأوضاع الاقتصادية التي جاءت لعلاجها، مما يتطلب وجود تنظيم وتخطيط للموازنة العامة على درجة من الدقة، وإلمام واضح بالأحوال الاقتصادية ومؤثراتها.

2. مضمون نظرية العجز المقصود

يعبر العجز المقصود (أي استخدام رصيد الميزانية السالب) عن السياسة التي تهدف إلى إحداث عجز في الموازنة العامة، بربط هذه الأخيرة بالدورة الاقتصادية، وذلك عن طريق توسع في الإنفاق لتنشيط الاقتصاد على أن يؤدي هذا العجز إلى فائض فيما بعد؛

---

[1] عبد القادر الشلالي، محمد هاني، **العجز الموازني كآلية للتأثير في اتجاه الدورة الاقتصادية في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 2000-2015)**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جوان 2018، ص ص 112-113.

[2] جمال لعمارة، **المرجع السابق**، ص 103-104.

وعليه[1]؛ إن مفهوم العجز قد تعرض للتطور، وعادة يقال إن الموازنة العامة حققت عجزاً إذا زادت نفقاتها الإجمالية عن إيراداتها الإجمالية، أما إذا حدث العكس فنكون بصدد فائض في الموازنة؛

وقد اعتمد الفكر الكينزي سياسة العجز المقصود بشكل مؤقت، لأن تحقيق التوازن الاقتصادي على المستوى الكلي يقتضي أن تكون الميزانية العامة ذات تأثير إيجابي على الكميات الاقتصادية الكلية، وهكذا تساهم سياسة العجز المقصود في زيادة الإنتاج من خلال النفقات الاستثمارية العامة، وتشغيل الموارد العاطلة، وزيادة القدرة الشرائية للأفراد وبالتالي زيادة مستوى استهلاك العائلات، ويكون بالتالي تأثير سياسة الرصيد كبيراً على حجم التوظيف، في إطار سياسة مالية قصيرة المدى (أي ظرفية)؛

وإن سياسة العجز تكون إما عن طريق تخفيض الاقتطاعات الضريبية أو عن طريق زيادة النفقات العامة، وهذه الوسيلة الأخيرة هي المستعملة بكثرة عادة أو عن طريقهما معاً، وهاتين الوسيلتين ستعملان على زيادة الدخول المتاحة لدى الأفراد والمؤسسات، ويؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية والسلع الاستثمارية طالما أن هناك طاقات إنتاجية غير مستخدمة، فإن هذه العملية ستؤدي بالضرورة إلى نتيجتين هامتين هما:

- أنها تساهم في تشغيل الطاقات الإنتاجية المعطلة؛
- القضاء على الرصيد السالب للموازنة العامة باعتبار أن زيادة تشغيل الطاقات الإنتاجية يؤدي إلى نمو وازدهار النشاط الاقتصادي بوجه عام الشيء الذي يمكن **الخزينة العمومية*** من الحصول على موارد ضريبية كافية لتغطية العجز؛

وإن المفهوم القديم للعجز(المفهوم أعلاه) كان يتعلق فقط بالنفقات الاستثمارية ولا يجب أن يتصل بالنفقات العادية(النفقات الجارية)، رغم أن الاقتصاديين خاصة أولئك المهتمين بالتوازن على المستوى الكلي لا يرون في سياسة الرصيد سوى وسيلة لتحقيق هذا التوازن دون أن يحددوا شكلاً جامداً لهذا الرصيد فإن الإداريين والمهنيين في مجال المالية العامة ينظرون إلى تحقيق العجز في النفقات الاستثمارية دون النفقات الجارية أخف الضررين في حالة عدم تحقيق التوازن للموازنة العامة؛

وعليه فإن القائمين على الموازنة العامة، ولعدة اعتبارات منها ما هو سياسي ومنها ما هو لمجرد التمسك بالأفكار القديمة حول الميزانية، هذه الاعتبارات جعلت هؤلاء يعتمدون على تحقيق التوازن في

---

[1] أحمد نعيمي، **السياسة المالية من اعتماد العجز إلى التركيز على بنية الميزانية**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 09، العدد الأول، 2005، ص ص 142-143.

* **الخزينة العمومية:** وهي هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة.

الجزء الجاري من الميزانية معتبرين ذلك مبدأ لا يجب المساس به، وبناء عليه فإن تحقيق العجز يتعلق فقط بالنفقات الإنتاجية (أي الاستثمارية)، وقد ظهر ذلك تحت تعابير مختلفة مثل: "تحقيق العجز في الميزانية غير العادية، أو في ميزانية رؤوس الأموال، أو في الميزانية تحت الخط..."، وبصفة عامة فإن تطبيق سياسة العجز خضعت لاعتبارين هما[1]:

- **الأول:** اقتصادي وهو العمل على تحقيق التوازن؛
- **الثاني:** إداري وسياسي يعمل على تحقيق التوازن فوق الخط والعجز تحته.

ثانيا: نظرية موازنة الدورة الاقتصادية

تعتبر موازنة الدورة من استثناءات قاعدة سنوية الموازنة العامة، لأن بموجبها يكتفي بتوازن الموازنة في نهاية فترة الدورة التي أعدت لها الموازنة، ولا يشترط أن تتساوى الإيرادات العامة والنفقات العامة في الموازنة سنوياً، فتستلزم هذه النظرية أن تنظم الموازنات في إطار سياسة العجز أو الفائض وفقاً لمستلزمات الدورة الاقتصادية، بحيث يكون سيرها في الاتجاه المعاكس للتيار الاقتصادي السائد في الاقتصاد الوطني خلال الدورة الاقتصادية، وبالتالي فإن الفائض المحقق خلال عدد من السنوات سيستخدم لتغطية العجز في السنوات التي تستخدم فيه الموازنة بالعجز؛

ولكن يؤخذ على الأسلوب صعوبة تحقيقه عملياً، لأن موعد الدورة الاقتصادية وعمرها غير معلومين، وبالتالي يصعب تقدير حجم النفقات والإيرادات العامة لفترة مستقبلية مجهولة البداية والنهاية، كما يصعب أن تحتفظ الدولة لفترة طويلة بفائض مواردها خلال مرحلة التضخم للإنفاق منه على حالة كساد مجهولة البداية، ومن هنا فإن هذا الطريق في تحقيق التوازن العام غير متبع عملياً[2].

الفرع الرابع: تحفيز الطلب الكلي ومرونة الموازنة العامة

يتمثل الطلب الكلي الفعال في مجموع ما يقرر الأفراد إنفاقه على السلع والخدمات، هذه الأخيرة التي تشتمل على سلع وخدمات الاستهلاك والاستثمار، فالمنظور الكينزي أكد أن هذا الطلب لا يقف عند حد الرغبة في الشراء، بل لابد وأن يقترن بالمقدرة على هذا الشراء، كما أنه يشمل إنفاق الوحدات الاقتصادية في مجموعها لكونه طلب كلي يختلف عن الطلب الفردي للوحدة الاقتصادية[3].

ويرى كينز وأتباعه أن تقلبات الطلب الكلي هي المصدر الأساسي لعدم الاستقرار الاقتصادي، فإنه إذا أمكن تحقيق الاستقرار في الطلب الكلي والمحافظة عليه عند مستوى ينسجم مع التوظيف الكامل،

---

[1] **المرجع السابق**، ص 144.

[2] جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص ص 104-105.

[3] محمد عبد الله شاهين، **السياسات الاقتصادية وأثرها على التوازن والنمو الاقتصادي**، دار الفجر، القاهرة، 2018، ص 167.

يكون قد تمكن من إزالة أي قصور في اقتصاديات السوق، فلما كانت سياسات الضرائب والإنفاق الحكومي تمارس آثاراً على الطلب الكلي فإن الموازنة العامة تعتبر سلاحاً هاماً في مواجهة **التضخم**[*] وعدم الاستقرار الاقتصادي وكذلك **البطالة**[**]؛

وعليه، اقترح كينز جملة من السياسات في مجال الائتمان والمالية العامة لزيادة حقن الاقتصاد القومي بجرعات منشطة لزيادة حجم الطلب الكلي الفعال (تحفيزه)، فدعى إلى تخفيض سعر الفائدة حتى تنخفض تكاليف الإنتاج، كما نادى بخفض الضرائب وزيادة الإنفاق العام في مجال الخدمات والأشغال العامة، كل ذلك من شأنه أن يزيد من حجم الدخل والإنفاق ومنه توظيف العمالة، غير أن كينز دعى إلى تخفيض ذلك عندما يصل الاقتصاد القومي لمرحلة التوظيف الكامل، ويلوح في الأفق شبح التضخم[1].

ويلخص الفكر الكينزي مبدأ المرونة العامة بأنه استخدام بعض الأساليب مثل التمويل بالعجز أو الاقتراض من الخارج لإعادة التوازن الاقتصادي، وتفعيل النشاط الاقتصادي، والقضاء على مشكلة البطالة، وكذلك يمكن استخدام الضرائب للتغلب على مشكلة التضخم وإعادة الاستقرار النقدي، وهو ما يطلق عليه الفكر الكينزي "**الدور المعوض للموازنة العامة**" حيث نجح كينز في إقناع راسمي السياسات بأن يكون للحكومة دور فعال، وأن تمارس رقابتها على النقود والاستثمار والمدخرات والميل للاستهلاك، سواء عن طريق النظام الضريبي، أو عن طريق سعر الفائدة، أو بغيرهما من الوسائل، وبالتالي فإن الفكر الكينزي قد أعطى دوراً هاماً ومحورياً للموازنة العامة للدولة في إدارة وتوجيه النشاط الاقتصادي حيث أقرّ أن المهم هو توازن النشاط أو الدورة الاقتصادية وليس توازن الموازنة العامة، وعلى هذا الأساس آمن كينز بمبدأ مرونة الموازنة العامة؛

وقد تطور الفكر الكينزي بشأن الموازنة العامة للدولة في مراحل لاحقة، حيث تم إدخال ما يعرف "**بالمالية الوظيفية**" على يد "**ليرنر**"، حيث يرى أن مبدأ الموازنة المتوازنة ليست فقط بالنسبة إلى السنة الواحدة، ولكن أيضاً بالنسبة إلى أي فترة عشوائية من السنوات، مثل فترة الدور الاقتصادية، وتطرق "**ليرنر**" تحت هذا المبدأ إلى ثلاثة قوانين هامة وهي[2]:

---

[*] **التضخم:** وهو مصطلح يعبر عن ارتفاع المستوى العام للأسعار لكافة السلع والخدمات، بما يجعل القيمة الشرائية للعملة تنخفض.

[**] **البطالة:** هي ظاهرة اقتصادية بدأ ظهورها بشكل ملموس مع ازدهار الصناعة إذ لم يكن للبطالة معنى في المجتمعات الريفية التقليدية فالعاطل هو كل شخص قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه ولكن دون جدوى، وهناك عدة أنواع منها البطالة الاختيارية (نادى بها الكلاسيك) والبطالة الإجبارية (نادى بها كينز).

[1] صبرينة كردودي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 100.

[2] Scotta Hodge, **Tax Foundation's Tax Features,** Washington: Nov2000, Vol.44, P07.

- قانون تعديل المجموع الكلي للإنفاق العام، للقضاء على البطالة والتضخم من خلال النفقات الحكومية والضرائب؛
- قانون تعديل حيازة الجمهور للنقود والسندات الحكومية، وذلك بغية الوصول إلى سعر الفائدة المرغوب لتحفيز الاستثمار؛
- قانون تدعيم القانونية السابقين، إذا حدث اكتناز، من خلال طبع نقود جديدة أو العكس.

أيضاً ظهر ما يعرف بـ "**أسلوب الموازنة المزدوجة**" في ظل الفكر السويدي للموازنة العامة للدولة في بداية الثلاثينيات، وتم إدخال مفهوم الموازنة الجارية والموازنة الرأسمالية في ظل الأخذ بهذا الأسلوب، وتم إتباع مبدأ التوازن السنوي في الموازنة الجارية للحكومة، ومبدأ السماح بالاقتراض الحكومي لتمويل النفقات المغلة للدخل أو النفقات ذات التمويل الذاتي، وإنشاء ما يعرف بـ "**الميزانية العمومية للحكومة**"؛

وفي أعقاب ذلك قام "**ماسجريف**" بتحديد أهداف الموازنة العامة في عدد من الأهداف، هي تخصيص جزء من الدخل القومي للإنفاق على الخدمات العامة، وتحقيق توزيع عادلة للدخل، والمحافظة على توظيف كامل ودائم، مع تثبيت مستويات الأسعار دون إغفال متطلبات النمو الاقتصادي، ووفقاً لهذه الأهداف حدد "**ماسجريف**" فروع للموازنة أطلق عليها "**الموازنات الفرعية**" ونادى بالتوازن في كل موازنة فرعية من هذه الموازنات إلا موازنة الاستقرار.

المطلب الثالث: عجز الموازنة العامة من منظور الفكر النقدي (التيار النقدي)

سنحاول توضيح انعكاسات الأزمة الاقتصادية على الصعيدين الدولي والمحلي خلال فترة السبعينيات، وما صاحبها من انتقادات موجهة للنظرية الكينزية، في ظل ولوج النظرية النقدية وبروز أهم ملامحها كتيار نقدي متطرف.

الفرع الأول: الأزمة الاقتصادية في السبعينيات وانعكاساتها على الصعيد الدولي والمحلي

بعد الانتهاء من عهد النظرية المالية الحديثة، أصبح الأساس الاقتصادي للنظريات التالية يكاد أن يكون في إطار التهذيب والصقل، وهي جاءت لدراسة الواقع والمتطلبات اللازمة لخلق موقف من التوازن، فلقد كان لثورة المالية العامة التي قادها **كينز** أثر كبير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في الدول المتقدمة فضلا عن الوصول إلى أهداف التشغيل الكامل الذي كان يصبوا إليهما، كما أنها ساهمت بشكل فاعل في انطلاق البرامج التنموية وتحسين مستوى الحياة إلى حد ما في الدول النامية، ولكن لم يستمر الأمر طويلا فسرعان ما شهد العالم عند أبواب السبعينات نهاية تلك الحقبة ودخول المنظومة الرأسمالية العالمية بشقيها

المتقدم والنامي، في أزمة هيكلية، والتي نتج عنها ثورة جديدة في المالية العامة يقودها الكلاسيك الجدد، وعليه فإنه حدث على مستوى الصعيدين الدولي والمحلي ما يلي[1]:

دولياً، فقد سقط نظام النقد الدولي منذ بداية السبعينات من القرن السابق، والذي كان يعمل وفقاً **لاتفاقية بريتون ووز***، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنهاء العلاقة بين الذهب والدولار الأمريكي، وهي القاعدة الأساسية التي نشأت عليها منظومة النقد الدولية، فقد تم **تعويم أسعار الصرف****، وشهدت أسواق النقد العالمية انتشاراً للفوضى وعمت المضاربات في تلك الأسواق، وارتفاع حاد لأسعار النفط في الأسواق العالمية، عصفت باقتصاديات الدول المتقدمة والصناعية التي تعتمد بشكل كبير على استيراد تلك السلعة، فضلا عن الارتفاع الكبير في أسعار السلع الاستهلاكية والاستثمارية التي تحتاجها الدول النامية، مما أدى إلى ارتفاع العجز في موازين المدفوعات الخاصة بتلك الدول، ولا مفر من تمويل ذلك العجز من خلال القروض الخارجية، فكانت النتيجة أزمة ديون خارجية عميقة؛

محلياً، فقد شهدت الدول الصناعية والرأسمالية تطوراً ملحوظاً في عجز الموازنة العامة، نتيجة للتدهور في معدلات النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة، وانخفاض مستوى الإنتاجية، ولم يقف الأمر عند ذلك الحد، فقد كان ما شهدته تلك الدول من تزامن الوقوع بين التضخم والبطالة مخالفاً لما جاء به كينز وهي **ظاهرة الركود التضخمي*****؛

فتلك الظاهرة حديثة لم يشهد العالم وقوعها من قبل فقد كان تفسير تلك الظاهرة بمثابة تحدي كبير من جانب، والبحث في وسائل لعلاج تلك الظاهرة من جانب آخر، ولقد كانت تلك الظاهرة تمثل القلق الأكبر للسياسة الاقتصادية في الدول الرأسمالية ومازالت كذلك، فوفقاً للمنهج الكينزي البطالة لا تلتقي مع التضخم، ومن هنا احتدم الصراع الفكري حول تفسير ظاهرة الركود التضخمي الذي دار بين الكينزيين من جهة، والمدارس الأخرى التي أفرزتها الرأسمالية الحديثة من جهة أخرى.

---

[1] محمد حسين محمد تنيرة، **استدامة تمويل عجز الموازنة العامة بين البدائل التقليدية والإسلامية (عرض تجربة ماليزيا)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، يناير 2019، ص ص 41-42.

* **اتفاقية بريتون وودز:** الاسم الشائع لمؤتمر النقد الدولي الذي انعقد من 1 إلى 22 يوليو 1944 في غابات بريتون في نيوهامبشر بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد حضر المؤتمر ممثلون لأربع وأربعين دولة. وقد وضعوا الخطط من أجل استقرار النظام العالمي المالي وتشجيع إنماء التجارة بعد الحرب العالمية الثانية.

** **تعويم أسعار الصرف:** سعر الصرف العائم أو تعويم العملة هو سعر صرف العملة الذي طرأ عليه تعويم بحيث أصبح محرراً بشكل كامل، فلا تتدخل الحكومة أو المصرف المركزي في تحديده بشكل مباشر، وإنما يتم إفرازه تلقائيا في سوق العملات من خلال آلية العرض والطلب التي تسمح بتحديد سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

*** **ظاهرة الركود التضخمي:** ظهر هذا المصطلح في السبعينيات القرن الماضي في أعقاب ارتفاع أسعار النفط العالمية بشكل كبير، وهو حالة نمو اقتصادي ضعيف وبطالة عالية، أي ركود اقتصادي يرافقه تضخم، وتعتبر حالة غير مرغوب فيها، بحيث قد تساهم الإجراءات المتخذة لمواجهة تلك الحالة إلى تعميق الأزمة.

الفرع الثاني: ملامح التيار النقدي (التيار الليبرالي المتطرف)

منذ بداية السبعينيات دخلت الكينزية في محنة شديدة، وقد قاد الهجوم عليها الاقتصادي الأمريكي **ميلتون فريدمان*** "**Milton Friedman**" وتبعه في الهجوم كتيبة ضارية من الإتباع، وقد تبلور هجومهم في مجموعة من الأفكار التي عرفت فيما بعد تحت مصطلح المذهب النقدي "**Moetarism**" وهو مذهب ليبيرالي، شديد التطرف في ليبيراليته، وينتمي من حيث أصوله الفكرية إلى المدرسة النيوكلاسيكية، وهو يعطي للنقود وللسياسة النقدية أهمية محورية في تحليله، ويعتمد النقديون على نظرية كمية النقود Quantity Theory لتفسير التضخم، فالتضخم لديهم هو ظاهرة نقدية بحت ولا علاقة له بطريقة الأداء الحقيقي للنظام الرأسمالي، وأن البطالة ترجع في رأيهم، لتدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية وإعاقتها لآليات سوق العمل من العمل بطلاقة، وهم يؤمنون بشكل عام أن الرأسمالية، كنظام اجتماعي لا تنطوي على عيوب أو أزمات خطيرة، وأنها تستطيع أن تتوازن وتستقر بشكل تلقائي إذا ما توافرت حرية الحركة في أسواق السلع والعمل ورأس المال، وانحصرت مهمة الحكومة في حماية هذه الحرية من ضغوطات النقابات والدولة[1].

الفرع الثالث: تحجيم دور الدولة (من المنظور النقدي)

إن إسناد دور متعاظم للدولة لتحسين كفاءة السوق والتخفيف من الانحرافات التوزيعية وانعكاساتها الاجتماعية إضافة إلى المهام التقليدية التي ظلت تمارسها، كالأمن والدفاع والعدالة والتعليم والصحة والمحافظة على قوة العمل كل ذلك أدى إلى تنامي الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية، فعجزت المدرسة الكينزية عن تفسير إخفاق الدولة في إعادة التوازنات المطلوبة رغم تدخلها القوي، وفقدت بذلك الأفكار الاقتصادية الكينزية للدولة فعاليتها التطبيقية وكفاءتها الميدانية؛

فذهب الفكر الليبيرالي يتجدد عبر تياراته العديدة، والتي تشترك جميعها في التركيز على تحجيم دور الدولة في الحياة الاقتصادية وحصر تدخلها في أدنى الحدود[2].

---

* **ميلتون فريدمان:** هو عالم اقتصاد أمريكي من مواليد 31 يوليو 1912 ببروكلين، فاز بجائزة نوبل في العلوم الاقتصادية عام 1976 لإنجازاته في تحليل الاستهلاك والمعروض النقدي ونظريته في شرح سياسات التوازن، بدأت تحدّيات فريدمان لما أسماه فيما بعد نظرية "اقتصاد كينزي البسيطة" وبرهن أنّ منحنى فيليبس كان على المدى الطويل عموديًا عند "المعدل الطبيعي" وتوقّع ما سيعرف باسم الركود التضخمي، كما حاول أن يبرهن أنّ التضخم المنتظم والصغير في المعروض النقدي كان بفضل السياسة الممتازة، وقد شجعت فلسفته السياسية إشادة النظام الاقتصادي بالسوق الحر بالحد الأدنى من التدخلات الحكومية، وتوفي في 16 نوفمبر 2006 بكاليفورنيا.

[1] محمد حسين محمد تنيرة، **مرجع سابق**، ص 42.

[2] أحمد السبع، **مرجع سابق**، ص ص 157-159.

الفرع الرابع: قضايا نقد النظرية الكينزية

كانت المحنة الكينزية آنذاك، أي في بداية السبعينيات تتمثل في أن جهازها النظري لم يعد قادراً على تقديم تفسير علمي مقنع لما جرى (تعاصر الكساد والتضخم والبطالة في آن واحد)، ولم تعد السياسات الاقتصادية المعروفة المنبثقة عنها ذات فعالية في مواجهة هذا الواقع والخروج من الأزمة التي تمسك بخناقه فانهال النقد بلا رحمة على الكينزية، وكانت أهم قضايا النقد في ما يلي[1]:

- أعطى كينز مساحة واسعة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مع ما ترتب على ذلك من رقابة وتوجيه، الأمر الذي شلَ (في نظر البعض) من فاعلية آليات السوق والحد من الحوافز الفردية، وهي من دعائم النظام الرأسمالي، وبذلك يكون كينز قد مهد الطريق لظهور **الدولة الشمولية***؛
- قدم كينز سلاحاً لأعداء الرأسمالية، حين زعم بأن الرأسمالية فقدت قدرتها الذاتية على التوازن وأنها نظام يقوم على عدم الاستقرار والميل الشديد نحو القصور المزمن في استخدام الموارد البشرية؛
- إن دولة الرفاه التي تمخضت عن الكينزية قد أدت (في نظر البعض) إلى إساءة استخدام وتخصيص الموارد، وهو ما تمثل في زيادة الإنفاق العام في مجالات لا تنفع النمو الاقتصادي (كمشروعات الضمان الاجتماعي والصحي الموجهة لخدمة كبار السن ومساعدة الفقراء والمحرومين)؛
- إن هدف التوظيف الكامل الذي سعت إليه النظرية الكينزية وما ارتبط بذلك من نمو في التوظف الحكومي وإعانات البطالة وقوانين الأجور والدفاع عن نقابات العمال ودورها في تحديد الأجور... كل ذلك أدى إلى إصابة سوق العمل بالشلل التام، وعدم قيامها بوظائفها التقليدية التي كانت تقوم بها في الماضي في معالجة البطالة (تخفيض الأجور)؛
- إن الكينزية قد أهملت السياسة النقدية وأعطت كل ثقلها للسياسة المالية، مما أدى إلى إهمال العامل النقدي مع ماله من أهمية كبيرة، وكان من شأن هذا الإهمال إتباع سياسة النقود الرخيصة التي أدت إلى نمو عرض النقود بمعدلات تفوق اعتبارات التوازن النقدي، مما أدى إلى انفجار التضخم؛
- إن زيادة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي قد أدى إلى زيادة الضرائب، وبالذات الضرائب على الدخل، مما أثر سلباً في حوافز الإنتاج والادخار والاستثمار.

---

[1] رمزي زكي، **مرجع سابق**، ص ص 78، 81-82.

* **الدولة الشمولية:** وهي وهو مفهوم مستعمل من علماء السياسة لوصف الدولة، التي تحاول فرض سلطتها على المجتمع وتعمل على السيطرة على كافة جوانب الحياة الشخصية والعامة قدر الإمكان، ما يميزها عن السلطوية هو أن الشمولية تسعى للتحكم بكافة أوجه الحياة بما في ذلك الاقتصاد والتعليم والفن وأخلاقيات المواطنين.

المطلب الرابع: عجز الموازنة العامة من منظور الفكر النيوكينزي (الكينزية الجديدة)

نتطرق في هذا المطلب لآخر تطورات المذاهب الاقتصادية في عجز الموازنة العامة، مستعرضين أهم المنطلقات الأساسية لبروز الفكر النيوكينزي، وأبرز المسائل التي تسببت في الأزمة الاقتصادية في عالم السبعينيات من القرن العشرين، لنختم في الأخير بعرض الحلول المقترحة للخروج من الأزمة الاقتصادية في ظل هذا المذهب.

الفرع الأول: منطلقات الفكر النيوكينزي

خلال النصف الأول من الثمانينات برز على السطح الفكر النيوكينزي والذي دافع من خلاله الاقتصاديون الذين يؤمنون بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كما ذكر كينز من قبل ولكنهم أكدوا أن مبدأ توازن الموازنة العامة ليس هو الأساس، بل المهم أن تقوم الموازنة بدور فعال في استقرار النشاط الاقتصادي والسيطرة على التضخم من خلال التنسيق بين السياسة المالية والنقدية مع تطبيق برامج ترشيد النفقات العامة والرقابة عليها، وإجازة استحداث عجز في الموازنة العامة في حالة الكساد ووجود فائض في حالة الرواج الاقتصادي وذلك لتحقيق الاستقرار والتوازن في الاقتصاد القومي، انطلاقاً من مبدأ توازن الموازنة خلال الدورة الاقتصادية وليس التوازن السنوي[1].

ومن منطلقات الفكر النيوكينزي ما يلي[2]:

- التوازن السنوي للموازنة العامة لا معنى له، وأن المهم توازن الموازنة العامة على مدار الدورة الاقتصادية، وأن تلعب الموازنة العامة دوراً وظيفياً في الاقتصاد القومي، فالعجز مطلوباً لمواجهة الكساد والفائض ضرورياً لمواجهة التضخم، وذلك حسب متطلبات الاقتصاد القومي؛
- الاستقرار الاقتصادي يتطلب استخدام السياسة المالية والنقدية بقدر كبير من المرونة، مع التنسيق بينهما، فإذا كان الهدف تحقيق توسع اقتصادي فلا بد من اعتماد سياسة نقدية توسعية لتحقيق التوازن أو فائض في الموازنة العامة؛
- تدعيم السياسة الاقتصادية بالسياسة الاجتماعية والتي تعرف بالسياسة المختلطة (عرضها كينز)، وفي هذه الحالة تكون السياسة النقدية أحد وسائل السياسة المختلطة؛
- أن يكون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تدخلاً سليماً وليس سلبياً كما حدث من قبل.

---

[1] مصطفى على لطفي، **فعالية السياسة المالية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة بالتطبيق على مصر خلال الفترة (1975– 2002)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، قسم الدراسات العليا، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص 14.

[2] أيمن محمد عبد الفتاح محمد أنور حكيم، **الآثار الاقتصادية لتفعيل دور الحصر الضريبي في مصر (مع التركيز على الموازنة العامة للدولة دراسة قياسية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، قسم التجارة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، 2019، ص 23.

الفرع الثاني: الأزمة الاقتصادية في السبعينات من منظور النيوكينزيين

يضم هذا التيار الجديد من الاقتصاديين الكينزيين أو ما يعرف بالاقتصاديين النيوكينزيين عدداً بارزاً من الأسماء اللامعة التي لها وزنها في عالم الاقتصاد في الزمن الراهن، ومن أبرزهم[1]:

"**جيمس توبن** James Tobin، **هيلر** W.Hiller، **روبرت سولو** R.Solo، و**فرانكو مودلياني** Franco Modigliani" وغيرهم، ومن الجيل الحديث عدد آخر من الاقتصاديين من أبرزهم: (**آلان بليندر** Alan Bilinder، و**جون تايلور John Taylotr، وروبرت كلور R.Clower**... وغيرهم)، الذين إتفقو مع الاقتصاديين النيوكلاسيك في الانحياز لاقتصاد السوق وفي الدفاع عن النظام الاقتصاد الرأسمالي، ولكنهم يختلفون معهم على الثقة المطلقة غير المحدودة في قدرة القوى الأوتوماتيكية واليد الخفية المصححة على إعادة التوازن بطريقة آلية عند مستوى التشغيل الكامل؛

فقد أوضح هؤلاء الاقتصاديون النيوكينزيون (كما أوضح أستاذهم كينز من قبل) أن ميكانيزم السوق لا يمكنه أن يضمن بصفة مستمرة تحقيق نمو متوازن عند مستوى التشغيل الكامل، وأن النظام الاقتصادي الرأسمالي يخضع بطبيعته للتقلبات الاقتصادية وعدم الاستقرار، وأنه إذا ابتعد عن المعدل التوازني للنمو فمن المحتمل أن يبتعد أكثر فأكثر عن هذا المعدل، كما أن الأزمات الاقتصادية بنظرهم لا تمثل حادثاً طارئاً على النظام الرأسمالي وإنما هي وثيقة الصلة به وبطريقة الإنتاج الرأسمالي، مما قد يدعو إلى المطالبة بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واتخاذها ما يلزم من السياسات التقديرية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبلوغ مستوى الطلب الكلي الذي يتطلبه التشغيل الكامل دون حدوث ضغوط تضخمية، طالما أن القوى الداخلية أو الذاتية للنظام الرأسمالي عاجزة عن تحقيق ذلك؛

ويرجع الاقتصاديون الكينزيون الأزمة والمشاكل الاقتصادية التي واجهها الاقتصاد الرأسمالي إلى التدخل السيئ من جانب الدولة، فهم يوجهون اتهامهم تارة إلى عدم التدخل الكافي للدولة، وتارة أخرى إلى نوعية السياسات التقديرية للحكومة، ويرون أن هذه الأخيرة لم تكن على مستوى مسؤوليتها الاقتصادية وأن السياسات المتبعة لم تكن ملائمة إلى وقت حدوث الأزمة؛ وعليه قد تناول الاقتصاديون الكينزيون عدداً من المسائل التي تسببت في الأزمة الاقتصادية في سنوات السبعينات، منها مسألتين هما[2]:

المسألة الأولى: تتعلق بعوامل خلق العملية التضخمية، حيث يرجعون هذه الأخيرة إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج أساساً، فالنمو السريع في الإنتاج الصناعي والمضاربة على المواد الأولية أدت إلى ارتفاع

[1] السيد البواب، **مرجع سابق**، ص ص 124-125.

[2] **المرجع السابق**، ص ص 126-130 (بتصرف).

أسعار المدخلات، كما أن إسراع النشاط الاقتصادي والتشغيل قد حفز العمال على زيادة الأجور، مما اضطر بأصحاب الأعمال على المحافظة على الأرباح وزيادتها، فتغيرت بذلك تكاليف الإنتاج بطريقة عميقة ودائمة حتى قبل حدوث الصدمات الاقتصادية وعلى الأخص صدمات ارتفاع أسعار البترول، كما لا ينكر الاقتصاديون الكينزيون أن الزيادة الكثيفة في عرض النقود تعتبر من المصادر الأساسية للتضخم، بحيث يضيفون أنه توجد عوامل أخرى تسهم في خلق العملية التضخمية والتي تتحدد بشكل عام في التغيرات التي تحدث في قوى الطلب الكلي وقوى العرض الكلي وما يوجد بينهما من تفاعلات ذات صدى مباشر على مستويات الأسعار؛

المسألة الثانية: أسباب اشتداد البطالة وتزامنها مع موجة التضخم، إذّ عرفت هذه المسألة بظاهرة الركود التضخمي خلال السبعينات، فالاقتصاديون الكينزيون يرجعون أسبابها إلى عدة عوامل أهمها:

- تدهور تراكم رأس المال في الاقتصاد، وهو يعني قصوراً في الطلب الكلي للمجتمع في الاقتصاد؛
- تدهور الإنتاجية في الاقتصاد، وهو ما يؤدي إلى بطء نمو العرض الكلي في الاقتصاد؛
- انخفاض معدل الادخار في الاقتصاد؛ وأثر الثورة العلمية التكنولوجية (الثورة الصناعية الثالثة) على التوظف في الاقتصاد، التي أدت بدورها إلى وجود البطالة الهيكلية نتيجة أن العمال العاطلين يفتقدون التعليم والمهارات اللازمة لشغل الوظائف جديدة التكنولوجية.

مما سبق، يرى الاقتصاديون الكينزيون أنه للخروج من الأزمة (في ظل التكاليف المرتفعة) يتطلب دمج السياسة المالية والنقدية بشكل مرن وأن تكون سياسة أقل توسعية، كما يطالبون بتطبيق برامج لترشيد الأجور والأسعار والرقابة عليهما، أما عن مكافحة البطالة والتحول نحو إنعاش الاقتصاد القومي وزيادة معدلات النمو فيقترحون العمل على زيادة معدلات الادخار والاستثمار، والارتفاع بمستوى الإنتاجية وإعادة تأهيل القوى العاملة من خلال برامج واسعة للتدريب وإعادة التدريب بما يتفق مع متطلبات الثورة العلمية التكنولوجية؛ وبعبارة أخرى فإن الكينزيون يعتقدون كذلك للخروج من ورطة الركود التضخمي والخلاص من المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول الصناعية الرأسمالية في الوقت الحاضر، أنه لا يكفي اللجوء إلى المبادرة الخاصة وآليات السوق فقط، بل ينبغي أن تدعم بآليات السياسة الاقتصادية والاجتماعية (التي سبق وأن عرضها كينز) وهي ما تعرف **بالسياسة المختلطة المثلى**، وأن تكون السياسة النقدية ليست سوى إحدى أسلحة السياسة المختلطة، بجانب أن يكون تدخل الدولة تدخلاً سليماً[1].

[1] **المرجع السابق**، ص ص 131-132.

المبحث الرابع: أساليب تمويل عجز الموازنة العامة للدولة (المخاطر والآثار)

يضع عجز الموازنة اقتصاد الدولة أمام مجموعة من الأساليب الممكنة لتمويله، تختلف درجة خطورتها من أسلوب إلى آخر في ظل ما يترتب عنها من آثار اقتصادية أم اجتماعية كانت، نجد من أهمها الضرائب بشتى أشكالها، الاقتراض بنوعيه المحلي والخارجي، إلى جانب التمويل التضخمي المتمثل في إصدار نقدي جديد من طرف البنك المركزي، ومجمل تلك الأساليب تهدف عموماً إلى دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة.

المطلب الأول: التمويل بالتضخم (الإصدار النقدي الجديد)

تعد عملية خلق النقود عالية القوة من أهم طرق تمويل عجز الموازنة العامة لكونها تشكل مصدراً مهماً للإيرادات، وهذه الطريقة ذات أهمية خاصة في الدول التي تكون غير قادرة على تفعيل برامج الضرائب من أجل الحصول على الإيرادات اللازمة لتمويل نفقاتها؛

ولقد اختلف الاقتصاديون حول نظرية التمويل بالعجز(التضخمي) إذ ظهرت ثلاث اتجاهات وهي[1]:

☚**الاتجاه الأول:** المؤيدون لنظرية التمويل بالعجز يرون أن ذلك يشجع الاستثمار ويسرع معدلات النمو الاقتصادي، ويساعد على توزيع أعباء التنمية بين أجيال الحاضر والمستقبل ويخلق كتلة سلعية تمتص الكتلة النقدية مصدر هذا التمويل؛

☚ **الاتجاه الثاني:** وهم المعارضون للتمويل بالعجز وتبريرهم هو أن هذا التمويل يؤدي إلى تضخم نقدي نظراً لأن الدول التي تلجأ إليه غالباً ما يكون جهازها الإنتاجي ضعيف والميل الحدي للاستهلاك لدى أفرادها مرتفعاً، وما يترتب عن هذا التضخم من تشجيع المضاربة وضعف الادخار، وتردي مستوى المعيشة لأصحاب الدخول الضعيفة (المحدودة) ومنه زيادة التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع، لما نادى أصحاب هذا الاتجاه بضغط النفقات العامة ومحاربة الدعم السلعي لأن ذلك يؤدي إلى ظهور السوق السوداء التي تعبر عن الواقع الفعلي لأسعار السلع المدعومة وتزيد من بؤس الطبقات الفقيرة؛

☚ **الاتجاه الثالث:** المعتدلون في نظريتهم إلى سياسة التمويل بالعجز، يرون وجوب أن يكون هذا الأخير ضمن حدود معينة وأن يوجه نحو المشاريع الإنتاجية ذات مردود سريع تستطيع من خلال الطلب على إنتاجها امتصاص الكتلة النقدية الزائدة، كما يجب أن يترجم التمويل بالعجز إلى سلع وخدمات منتجة تكافئ الكتلة النقدية الفائضة، كما أن نسبة التمويل بالعجز لا تتعدى معدل زيادة الناتج.

[1] محمد إبراهيم عبد اللاوي،_**مرجع سبق ذكره**، ص ص 222-223.

الفرع الأول: التمويل بالعجز

يؤدي التمويل بالعجز إلى زيادة الكمية المعروضة من النقود وبالتالي حدوث ضغوط تضخمية وزيادة في الإنفاق الحكومي أسرع من معدل الزيادة في الإيرادات، بحيث تزداد دخول الأفراد أي الطلب من جهة وزيادة ودائع الأفراد من جهة أخرى لدى المصارف التجارية والذي ينجم عنه زيادة احتياطي هذه المصارف ومن ثم قدرتها على منح الائتمان، مما يؤدي إلى زيادة عرض النقود، بينما نجد في الدول المتقدمة التي تمتلك أسواقاً مالية متطورة بدرجة كبيرة فإن خلق النقود والاقتراض من البنك المركزي تعد عملية منفصلة، لأن الدين الحكومي يباع إلى القطاع الخاص بشكل مباشر ما دامت هناك أسواق مالية كفؤة وقادرة على الاستدانة من الخارج لامتصاص هذا الدين؛

وعليه فإن الدين الحكومي لا يحتاج إلى تمويل من قبل البنك المركزي، ورغم هذا الانفصال بين عملية خلق النقود والاقتراض من البنك المركزي إلا أن هناك ثلاث قنوات يمكن أن تؤثر على الدين العام عن طريق زيادة عرض النقود وهي[1]:

- القيود الاقتصادية على نسبة الدين والتي تختلف حسب طبيعة كل اقتصاد وتشريعاته؛
- التضارب الزمني للسياسات الحكومية، ففي ظل وجود أسعار فائدة ثابتة بالقيم الاسمية فإن الدين الحكومي سيعطي متخذ القرار حافز لخلق تضخم غير متوقع، وهذا ينشأ بسبب إمكانية إحداث انخفاض في القيمة الحقيقية للدين الحكومي عن طريق معدلات تضخم تفوق توقعات حاملي السندات الحكومية؛
- الضغوط السياسية من أجل استقرار سعر الفائدة، عن طريق استجابة السلطات النقدية لارتفاع أسعار الفائدة المتولدة بسبب الدين العام فإذا ارتفعت أسعار الفائدة الحقيقية بفعل الزيادة في الدين العام وتدخل البنك المركزي لتعويض هذا الارتفاع، فإن السلطات النقدية ستلجأ إلى نقدية العجز استجابة لسياسة أسعار الفائدة؛

وعليه نجد، في الدول النامية فإن التكيف في الإنفاق الحكومي أسرع من التكيف في الإيرادات حتى في حالة إدراك الحاجة إلى تقييد الإنفاق، نتيجة جمود الأنظمة الضريبية ومساهمة الدول في عملية التنمية لضعف القطاع الخاص؛

بينما يمكن للدول المتقدمة أن تتجنب الآثار التضخمية للإصدار النقدي الجديد عندما يكون الجهاز الإنتاجي في حالة التشغيل الكامل لمواجهة الطلب، وعلى العكس من ذلك فإن البلدان النامية تواجه نوعاً من الخطورة في اللجوء إلى الإصدار النقدي بسبب ضعف مردودية الجهاز الإنتاجي على مواجهة الطلب

[1] علي توبين، **عجز الموازنة وآثاره بين النظرية والتطبيق**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد 13، 2015، ص ص 177-178.

الناجم عن زيادة عرض النقود مما سيؤدي إلى حدوث التضخم النقدي، إلا أنه من الضروري أن تلجأ الدول النامية إلى الإصدار النقدي الجديد في تمويل التنمية الاقتصادية فيجب توفر شرطان هما[1]:

- أن يخصص ذلك الإصدار النقدي الجديد لإقامة استثمارات تؤدي إلى التوسع في إنتاج السلع الاستهلاكية وتمويل المشاريع ذات المردود السريع؛
- ألا يكون الإصدار على شكل دفعة واحدة بل على شكل دفعات صغيرة ومتباعدة مدّد إصدارها.

الفرع الثاني: نقدنة العجز في الموازنة العامة

يقوم أسلوب التمويل التضخمي على أساس إصباغ الصفة النقدية على عجز الموازنة العامة للدولة، أو ما يمكن أن نطلق عليه "**نقدنة العجز**"(أي تحويل العجز إلى نقد)، ففي هذه الحالة يعتبر اقتراض الحكومة من البنك المركزي معادلاً لخلق قاعدة نقدية، ولذلك فإن خلق النقود بمعدل يتجاوز الطلب بمستوى السعر السائد، يؤدي إلى خلق أرصدة نقدية بطريقة مفرطة، مما يؤدي في النهاية إلى رفع المستوى الكلي للأسعار، وتفيد التجارب الدولية خاصة في الدول التي تمر بمرحلة تحول اقتصادي أن نسبة كبيرة من حالات عجز الموازنة العامة للدولة تتحول إلى نقود تصبح المصدر الرئيسي للتضخم في هذه الدول، وفي هذه الأحوال يطلق على قدرة الحكومات على التحكم في الموارد الحقيقية من خلال طبع النقود لتمويل عجز الموازنة اسم "**Seigniorage**" أو "**رسم سك العملة**"، وهذا المفهوم وثيق الصلة بما يعرف "**بضريبة التضخم**" و"**ريع الإصدار**"، حيث أن رسم سك العملة يعادل في الواقع ضريبة التضخم، بشرط أن يكون طلب الأفراد على النقود ثابتاً، ففي الأدبيات الاقتصادية يقسم رسم سك العملة إلى "**رسم سك العملة البحت**" و"**ضريبة التضخم**"، وهنا تثار مجموعة من النقاط أهمها[2]:

- إن ضريبة التضخم التي يتحملها الأفراد أعلى بكثير من الضريبة التي تحصلها الحكومة، لأن التكلفة التي يتحملها الأفراد بسبب سياسة الحكومة في سد العجز اعتماداً على طبع النقود هي تكلفة أعلى بكثير من الموارد الحقيقية التي تخصصها الحكومة، ولذلك فإنها تكون غير كفؤة إلى درجة كبيرة؛
- إن رسم سك العملة لا يصل إلى الحكومات فحسب، كون هذه الأخيرة تقوم بتحصيل جزء منه، ولكن في كثير من الدول تقوم بنوكها بإعادة توزيع نصيبها من هذا الرسم من خلال تحصيل فوائد على القروض بأقل من سعر السوق، أي أن هناك جزء من رسم سك العملة يذهب إلى المقترضين؛

[1] **المرجع السابق**، ص 178.

[2] Philip Caginess,**The Monetary Dynamics of hyperinflation**, In Melton Friedman, Studies in quantit Theory of Money, Universiti of Chicago press, 1998, P72.

- إن انخفاض كمية النقود الحقيقية بسبب ارتفاع معدل التضخم يعني انكماشا في وعاء ضريبة التضخم، وهذا يعني أنه لكي تحصل الحكومة على نفس العائد من ضريبة التضخم يجب عليها أن تطبق معدل ضريبة أكثر ارتفاعاً؛
- إن انخفاض الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية سيكون أكثر احتمالاً في ظل تزايد معدل التضخم، حيث أن الجمهور يتكيف مع هذا الارتفاع في معدل التضخم بأساليب مختلفة مثل استبدال العملة المحلية بالعملات الأجنبية.

الفرع الثالث: مخاطر وآثار التمويل التضخمي

تتحدد آثار التمويل عن طريق الإصدار بما إذا كان الأمر يتعلق بالاستثمارات آنية أو قريبة المردودية أو استثمارات بعيدة المردودية أو غير منتجة أصلاً، حيث أن الفارق الزمني بين وقت الإصدار وآجال مردودية الاستثمار ذو أهمية كبرى في تقدير حجم آثار هذا النوع من التمويل، بالرغم من آثاره السلبية الممكن حدوثها فلا بد من التمييز بين ثلاث فرضيات يتم على أساسها الإصدار النقدي وهي[1]:

الفرضية الأولى: هي أن الكتلة النقدية الإضافية سوف تجد مقابلاً لها في زيادة سريعة للإنتاج، وفي هذه الحالة لا تكون هناك أية آثار تضخمية لأن العرض بإمكانه أن يستجيب لزيادة الطلب؛

الفرضية الثانية: هي أن الكتلة النقدية الإضافية سوف تكتنز أو تدخر، وفي هذه الحالة لا تكون هناك أثار تضخمية لأنه ليس هناك ارتفاع في الطلب إلا أن هذا يبقى مؤقتاً، إذ هناك احتمال ضخ هذه المبالغ في أي لحظة في القنوات الاقتصادية مما يؤدي إلى ارتفاع مباشر وسريع في الطلب مما يؤدي إلى إحداث صدمة تضخمية ليس بالسهل تقدير انعكاساتها على مجرى الحياة الاقتصادية؛

الفرضية الثالثة: وهي أن الكتلة النقدية الإضافية سوف توزع في شكل ارتفاع المداخيل بما يؤدي إلى زيادة الحاجات الاستهلاكية والطلب عليها، وينتج عن ذلك تسارع في ارتفاع الأسعار، ومثل هذا الارتفاع يجعل المنتجات المحلية أقل تنافسية وبالتالي سيؤدي إلى انخفاض الصادرات، وإذا كان هذا التضخم ذو معدلات مرتفعة فأنه يعمل على تثبيط العمل الإنتاجي ويزيد من الأرباح الناجمة عن المضاربة مما يؤدي في ذات الوقت إلى ارتفاع معدلات البطالة؛

كما تشجع زيادة عرض النقود المركزية البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان بما يقود إلى مضاعفة الكتلة النقدية بزيادة النقود الائتمانية، وهو ما يؤشر على وجود مخطر الضغوط التضخمية، إلا

[1] عبد المجيد قدي، **مرجع سابق**، ص ص 228-229.

أن هذه المخاطر ترتبط في الواقع بحجم وأهمية العجز الموازني فإذا كان هذا العجز ضعيفاً (مثلاً أقل من 03% من الناتج المحلي الخام ضمن **اتفاقية ماستريخت***) تمويله بالإصدار لا يؤدي لارتفاع الأسعار.

كما أن السياسة النقدية المؤازرة (نقدنة عجز الموازنة) محفوفة بالمخاطر أحياناً، فإذا كان الاقتصاد قريباً من العمالة الكاملة فإن هذه السياسة ستؤدي إلى ازدياد معدل التضخم، وسيؤدي الطلب الكلي المرتفع في النهاية إلى ازدياد معدل الفائدة الحقيقي وسينشأ هناك أثر المزاحمة لا محال، وفي هذه الحالة لا تخفق السياسة المؤازرة في منع أثر المزاحمة فحسب بل وتتسبب أيضاً في ازدياد معدل التضخم؛

أما إذا كان الاقتصاد في حالة ركود فإن السياسة النقدية المؤازرة تكون ضرورية، لهذا فإن استخدامها يكون مفيداً أحياناً وضاراً أحياناً أخرى، ولابد قبل استخدام هذه السياسة من مقارنة الآثار السلبية المتمثلة في ازدياد معدل التضخم مع الآثار الإيجابية المتمثلة في تخفيض معدل البطالة[1].

الفرع الرابع: شروط نجاح الإصدار النقدي

يقوم نجاح هذا النوع من التمويل على مجموعة من الشروط نوجزها في الآتي[2]:

- تميز الجهاز الإنتاجي بالمرونة وعدم الجمود؛
- توجيه الإصدار النقدي الجديد إلى استثمارات حيوية وسريعة العائد يمكن من خلالها الاستغناء عن الإصدار النقدي الجديد فيما بعد؛
- ضخ الإصدار النقدي الجديد على فترات متباعدة وفي جرعات صغيرة؛
- تضافر السياسات الاقتصادية مثل سياسات الاستثمار وسعر الفائدة والضرائب، وذلك لضمان السيطرة على الآثار التضخمية الذي يسببها الإصدار النقدي (التمويل التضخمي).

---

* **اتفاقية ماستريخت:** تم التوقيع عليها في مدينة ماستريخت الهولندية القريبة من الحدود مع ألمانيا وبلجيكا من طرف عدد من القادة الأوروبيين، يوم 9 ديسمبر/كانون الأول 1991 على تحويل المجموعة الأوروبية إلى اتحاد أوروبي. لتزاول نشاطها في السابع من فبراير/شباط 1992، تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز الشرعية الديمقراطية للمؤسسات الأوروبية وتحسين فعاليتها، وحددت خمسة معايير من أجل تحقيق التقارب الاقتصادي بين بلدان الاتحاد قبل السماح لها بالانضمام إلى منطقة اليورو: أهمها لا يزيد عجز الموازنة العامة على نسبة 03% من الناتج المحلي الإجمالي.

[1] أحمد الأشقر، **الاقتصاد الكلي**، دار الثقافة، عمان، 2007، ص 346-347.

[2] Jean Fericelli**, Les conditions monétaires et la réussite d'une devaluation**, article sem-linkJean Fericelli Revue économique,1962, 1-13, p 93.

المطلب الثاني: التمويل بالدين

وهو عبارة عن استخدام أموال مقترضة (اقتراض حكومي) لتمويل العجز، وأولئك الذين يقرضون الأموال للحكومة لغرض تمويل العجز عادة ما يقومون بذلك بمحض إرادتهم مع التزام الحكومة برد المبالغ المقترضة مع الفائدة في تاريخ المحدد، وقد تكون هذه الديون داخلية أو خارجية نورد ذلك في الآتي[1]:

الفرع الأول: التمويل المحلي

عن طريق إصدار سندات حكومية وبيعها للقطاع الخاص، مقابل حصول الحكومة على السيولة التي تستخدمها في تغطية العجز، وهذا النوع من التمويل ليست له آثار تضخمية، و ذلك لأن بيع هذه السندات يؤدي إلى تحويل جزء من الدخل لدى القطاع الخاص إلى الدولة، مما يؤدي إلى انخفاض الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري للقطاع الخاص بقدر ما لمشتريات هذا القطاع من تلك السندات، حتى لو قامت الدولة بإنفاق قيمة هذه السندات فإن الطلب الكلي في الاقتصاد الوطني لن يرتفع بل يقابلها انخفاض في الطلب الكلي من قبل القطاع الخاص مما يعني عدم حدوث ارتفاع في مستوى الأسعار؛

وتتوقف فعالية هذه الوسيلة على توافر الأسواق المالية المتطورة، وعلى تحقق أسعار فائدة مرتفعة تزيد على معدلات التضخم السائدة، بالإضافة إلى توفر ثقة القطاع الخاص والأفراد في هذه السندات الحكومية، إلا أن أغلب هذه الشروط غير متوفرة في الدول النامية.

الفرع الثاني: التمويل الخارجي

إن عدم كفاية المدخرات الوطنية وقلة مصادر التمويل المحلية، يجعل الدولة إلى الاقتراض الخارجي، سواء من حكومات أجنبية أو المنظمات الدولية، وهذا النوع من التمويل للعجز يمكن أن يكون في شكل المنح أو القروض الميسرة أو التفضيلية، والاقتراض التجاري، والدول التي اعتمدت على هذا النوع من الطرق نجم عنها الكثير من الآثار السلبية كتصاعد حجم الدين الخارجي وتصاعد أعباء خدمته، بالإضافة إلى كلفة سياسية ومتمثلة في مجموعة الشروط المالية والنقدية التي تشترطها الدول أو المؤسسات المقدمة للقرض على الدول المقترضة.

وفيما يلي شرح لمضمون القروض الميسرة أو التفضيلية والمنح، بالإضافة إلى الاقتراض التجاري[2]:

[1] دنان راضية، **عجز الموازنة العامة في الجزائر (الأسباب والحلول)**، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2012، ص 155.

[2] زهيرة غالمي، **مرجع سابق**، ص 122.

أولا: المنح والمعونات الأجنبية

تحتل المعونات والهبات الأجنبية أهمية كبرى بالنسبة لبعض الدول، خاصة النامية منها، الأمر الذي جعل بعضًا من هذه الدول، تعتمد بشكل كبير على هذه المساعدات في تمويل عجز موازنتها العامة سواء كان العجز مؤقتًا أو مزمنًا، حيث يمكن أن تكون على شكل نقدي، حيث تقوم الدولة المانحة بتوفير حجم معين من النقد الأجنبي لدولة أخرى تعاني العجز، كما يمكن أن تأخذ شكل مساعدات سلعية كمواد غذائية أو مواد سلعية أخرى، وهذه السلع تباع محليًا، ويتم استخدام المبالغ المتحصل عليها لتمويل العجز، ويمكن أن تكون المنح مخصصة لتمويل مشروعات تنموية أو لاستكمال بعض مشروعات البنية الأساسية، بهدف مساعدتها على زيادة معدل التنمية الاقتصادية، وهذا بدوره يساعد الحكومة المستلمة للمساعدة على تخصيص بعض موارد الموازنة لمعالجة العجز؛

ثانيا: القروض الميسرة أو التفضيلية

وهي القروض ذات التسهيلات في السداد حيث تمنح بمعدلات فائدة أقل من تلك السائدة في السوق، بالإضافة إلى وجود فترة سماح طويلة نسبيًا، وتتميز بطول فترة السداد، وتمنح من قبل دول أو مؤسسات دولية، وغالبا ما تكون مرتبطة بمشروعات محددة؛

ثالثا: القروض التجارية

تأتي هذه القروض بشكل رئيسي من البنوك التجارية الأجنبية، وغالبًا ما تكون مخصصة لأغراض محددة أو عامة، وهذه القروض قد تستغرق عدة شهور أو فترة طويلة من الزمن.

الفرع الثالث: آثار التمويل بالدين

إن الاقتراض من الخارج فتنجم عنه ضغوط لرفع سعر صرف العملة الوطنية ويعمق عجز ميزان المدفوعات، فنجد الدول المتقدمة بسبب العمق المالي لديها هي أكثر استعداداً لتحمل عجز الموازنة لمدة طويلة، وذلك عكس الدول النامية وبالأخص عندما يكون الميل للادخار منخفضاً والسوق المالية لم تتعمق بعد، فيلاحظ عموماً في غالبية الدول النامية أن عجوزات الموازنة العامة سلبية على النمو(كما أن العجز لم يكن في أغلب الحالات نتيجة صدمة خارجية مثل انخفاض سعر النفط)، وقد لا يؤدي نقّدنة الدين إلى زيادة التضخم في الأمد القصير لكن يخشى من آثاره في الأمد البعيد، ويبرر العجز عادة لزيادة الاستثمار العام الذي يساعد على تنشيط الاستثمار الخاص؛

وعليه، فإن تمويل العجز باقتراض من الخارج ينفع عند اقترانه بعجز خارجي لا تقوى الاحتياطات الدولية للبنك المركزي على مواجهته، أما الاقتراض من الخارج مع وجود فائض في ميزان المدفوعات فيسلط ضغوطاً إضافية لرفع سعر صرف العملة الوطنية وهو غير محبذ بصفة عامة، كما يضعف

المركز المالي الاستشاري الدولي دون سبب وجيه، أما الاقتراض من الداخل مع عدم قيام البنك المركزي بالوفاء لالتزامات الدين فهذا يؤدي إلى رفع أسعار الفائدة وينخفض تبعاً لذلك الاستثمار الخاص، أي أن الاقتراض من القطاع الخاص الداخلي يمثل إعادة توزيع للموارد بين القطاعين الخاص والعام مع نفس الحجم من الطلب الكلي ودون تغير في معدل التضخم، غير أن هذا التصور يستبعد وجود فائض ادخار لدى القطاع الخاص عن استثماراته، فعند وجود مثل هذا الفائض يكون اقتراض الحكومة من القطاع الخاص وسيلة مناسبة لتفادي مشكلة عدم كفاية الطلب الكلي لتشغيل الطاقة الإنتاجية للاقتصاد بأكمله، لأن انخفاض الاستثمار الخاص دون الادخار يقود إلى نقص الطلب دون الحجم الضروري لتشغيل الاقتصاد قريباً من العمالة الكاملة؛

والاقتراض من السوق المالية (بيع السندات الدين الحكومي) من شأنه زيادة الطلب على الأموال الخاصة، وتتقلص موارد التمويل المتبقية للقطاع الخاص أكثر فأكثر مع زيادة حجم العجز الممول من السوق المالية، وفي وضع الطلب الزائد على النقود بالارتباط مع الاقتراض الحكومي من السوق المالية يرتفع سعر الفائدة فيزداد ادخار القطاع الخاص ويتقلص نشاطه التجاري[1].

فإن تمادي القائمين على السياسة المالية في تمويل عجز الموازنة العامة من خلال زيادة الدين العام الداخلي (المحلي)، تثير حولها المخاوف، بل المخاطر من تصاعد نمو الدين العام وتزايد أعبائه، لما لذلك من آثار سلبية على أداء الاقتصاد القومي مما يثير شبح العودة إلى تزايد عجز الموازنة، ومن ثم الالتجاء إلى التوسع في خلق النقود على نطاق واسع، وزيادة معدل التضخم مرة أخرى في المستقبل، فيتوقف نجاح هذه الوسيلة في تلافي الآثار الجانبية لها، في العمل على تحقيق استقرار في نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي بحيث لا تزيد هذه النسبة إلا بما يقتضي نمو هذا الناتج، حتى يمكن المحافظة على انضباط أو متانة المالية العامة وقوة السياسة المالية المتبعة[2].

[1] أحمد إبريهي علي، **التمويل وسوق الصرف والتنمية في اقتصاد نفطي**، دار الأيام، الأردن، 2016، ص ص 118-120.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **مرجع سابق**، ص 80.

المطلب الثالث: طرق أخرى لتمويل عجز الموازنة

إلى جانب أساليب تمويل عجز الموازنة السالفة الذكر، هناك نوعان آخران للتمويل لا تحبذ الحكومة اللجوء إليهما، كونهما يفقدان الحكومة مصداقيتها مع تراجع مؤشرات الجدارة الائتمانية بها.

الفرع الأول: التمويل من خلال تراكم المتأخرات

إذا كانت الحسابات المالية تقوم على أساس الاستحقاق، فإن هناك شكلاً من أشكال تمويل عجز الموازنة يمكن للحكومات أن تستخدمه، وهو أسلوب المدفوعات المتأخرة، ففي كثير من الدول التي أخذت ببرامج للإصلاح الاقتصادي تراكمت على الحكومات متأخرات هائلة، وقد أدى ذلك إلى حالة من العجز النقدي أقل حدة من حالات العجز التي تقاس على أساس الاستحقاق، والملاحظ أنه عندما تقوم الحكومة بسداد هذه المتأخرات يصبح عجز الاستحقاق أقل من العجز النقدي؛

والمؤكد أن تمويل عجز الموازنة من خلال تراكم المتأخرات يمثل شكلاً من أشكال التمويل القهري أو الإجباري لعجز الموازنة العامة للدولة، ومن المفضل أن يتم تجنب اللجوء إليه لأنه يؤثر على مصداقية الحكومة، ويضعف قدرة القطاع الخاص الذي يتعامل مع الحكومة على المنافسة، وقد يساهم بطريق غير مباشر في تأخر سداد مستحقات البنوك لدى القطاع الخاص.

الفرع الثاني: السحب من الاحتياطيات بالنقد الأجنبي

أيضاً قد تقوم بعض الدول إلى اللجوء للسحب من الاحتياطيات بالنقد الأجنبي لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، ولكن من أهم عيوب هذا الأسلوب أنه قد يؤدي إلى هروب رؤوس الأموال في ظل انخفاض سعر الصرف، مما يرفع من معدلات التضخم؛ وهذا الأسلوب في تمويل العجز يؤدي إلى رفع مبدئي في سعر الصرف، والإضرار بالقدرة التنافسية لقطاع السلع التجارية، واستخدام الاحتياطيات بطريقة جائزة لتمويل العجز يرتبط مباشرة باختلال خطير متمثل في أزمات سعر الصرف، وتراجع أهم مؤشرات الجدارة الائتمانية للحكومة[1].

[1] مصطفى على لطفي، **مرجع سابق**، ص ص 21-22.

خلاصة:

إن تفاوت الآراء وتباين الاجتهادات حول موضوع عجز الموازنة العامة للدولة وكيفية معالجته وفق السياسات المقترحة لذلك في السنوات الأخيرة أصبح محوراً لصراع فكري اجتماعي وسياسي ضخم، وعليه نورد أهم النقاط المستخلصة من هذا الفصل في الآتي:

- تمثل الموازنة العامة الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة، إذ أنها تشمل بنود الإنفاق العام وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها.
- يعتبر عجز الموازنة انعكاس لعدم قدرة الإيرادات على تغطية النفقات، الأمر الذي يدفع بالدولة عادة لتأمين الأموال اللازمة، من خلال الإصدارات النقدية الجديدة أو اللجوء إلى القروض بنوعيها الداخلية أو الخارجية، باعتبار ما تم ذكره يعتبر من الوسائل الأساسية لتمويل العجز في الموازنة العامة.
- من أهم الأسباب الاقتصادية الحقيقية في نمو النفقات العامة لعجز الموازنة، هو دعم الدولة للمنتجين والمصدرين المحليين بتقديم إعانات متعددة مالية وغير مالية، تشجع بها المنتجين على الاستمرارية في الإنتاج للسلع الضرورية بأسعار مناسبة.
- تختلف وجهات النظر حول عجز الموازنة العامة من طرف الاقتصاديين، حيث نجد أن الكينزيون أقروا أنه للخروج من الأزمة (في ظل التكاليف المرتفعة) يتطلب دمج السياسة المالية والنقدية بشكل مرن وأن تكون سياسة أقل توسعية، وذلك بتطبيق برامج لترشيد الأجور والأسعار والرقابة عليهما.
- إن تبني ظاهرة العجز المقصود يختلف في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة، لما تتميز به هذه الأخيرة من مرونة عالية في جهازها الإنتاجي يسمح بالتفاعل والاستجابة المباشرة فيؤدي لزيادة الدخل الوطني، عكس الدول النامية التي بالرغم من تمتعها بميل حدي مرتفع للاستهلاك إلا أن انعدام بعض عوامل الإنتاج يضعف من مرونة جهازها الإنتاجي.

الفصل الثالث:

المقاربة النظرية للعلاقة بين الضرائب وعجز الموازنة العامة للدولة

تمهيد:

يغلب طابع العجز المالي على الموازنات العامة للدول النامية، فيلاحظ وجود نمط معين من الأولويات يسود توزيع مواردها المالية العامة على بنود الإنفاق المختلفة، إذ يتأثر ذلك النوع بالظروف العامة المحيطة بالاقتصاد الوطني وبالرؤية الاجتماعية والسياسية لصانعي القرارات العليا، وهو المسؤول عن حدوث العجز في موازنة الدولة بانطوائه على عدة أمور غير ضرورية التي لن يتمخض إلغائها أو تأجيلها حالياً أي ضرر بوظائف الدولة ومهامها في تحقيق التنمية.

وتعد سياسة الموازنة العامة والضرائب وسيلة تهدف إلى تأمين الاستقرار الاقتصادي وأداة منظمة للطلب الكلي؛ فالضرائب في العصر الحديث لا يمكن اقتطاعها دون إثارة انعكاسات أو نتائج على الاستهلاك والادخار والإنتاج وكذلك الاستثمار، فهذا الانعكاس يختلف باختلاف التكوين السياسي والاقتصادي للدولة في ظل مراحل النمو الذي وصلت إليه.

وعليه، فإن هدف اتخاذ سياسة الموازنة هو قيام الدولة بتأمين بعض المصالح العامة اللازمة لحسن سير النظام الاقتصادي وتحصيل الضرائب للقيام بتلك الخدمات العامة وتمويلها.

وفي ظل التفاقم الخطير لظاهرة العجز في الموازنات العامة مع بروز الفكر النقدي الذي أنسجم مع عولمة آلية الاقتصاد، برزت بدائل متعددة للتعامل مع ظاهرة العجز تنوعت بتنوع المنطلقات والدوافع الفكرية، التي تحكم منهجية كل منها.

وعليه، سنتوقف في هذا الفصل أمام ثلاثة مباحث هي كالآتي:

- **المبحث الأول: تفسير العلاقة بين الضرائب وعجز الموازنة العامة في ظل النظريات الاقتصادية**
- **المبحث الثاني: الضرائب وسياسة الموازنة العامة للدولة.**
- **المبحث الثالث: النماذج المتخذة لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة.**

المبحث الأول: تفسير العلاقة بين الضرائب وعجز الموازنة العامة في ظل النظريات الاقتصادية

سنتطرق هي هذا المبحث إلى أبرز المفكرين الاقتصاديين الذين تناولوا موضوع الضرائب وعلاقتها بعجز الموازنة العامة للدولة، ابتداءً من الفكر الخلدوني مروراً بالتيار الجديد للمدرسة النقدية، وصولاً إلى الفكر الريكاردي، لنوضح ملامح السياسة المالية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الدور التمويلي للضرائب وسياسة عجز الموازنة والتطرق للموزانة المتوازنة.

المطلب الأول: العلاقة على ضوء الفكر الخلدوني

بين "**ابن خلدون**" وتنبه قبله علماء الغرب ببضعة مئات السنين لوجود ظاهرة نقل العبء الضريبي أو ما تعرف براجعية الضريبة، ووجود علاقة بين زيادة الضرائب (زيادة الأسعار) وعجز الموازنة العامة، وأثر ذلك على نشاط الأفراد وميولهم لتثبيط مهنهم، نظير ما يعود عليهم بنفع قليل، بسبب ما حصلته الدولة من جباية.

الفرع الأول: قاعدة الجباية عند ابن خلدون

وضع العلامة "ابن خلدون"* قاعدة يشير فيها أن كثرة الضرائب تقلل من الإنتاج، وذلك تحت عنوان لفصل في كتابه مقدمة ابن خلدون، بـ قاعدة الجباية وسبب قلتها وكثرتها، حيث نجد في مدلولها[1]:

" إن الجباية في أول الدولة تكون قليلة الأسباب (أي المنابع)، ولكنها كثيرة الجملة أي ينتج عنها الكثير من الدخل والإنتاج، بينما الجباية في أواخر الدولة تكون كثيرة الأسباب وقليلة الإنتاج"؛

كما شرح ابن خلدون قاعدة الجباية، بأن الدولة إذا سارت على هدى الدين فليس لها من الجباية إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية، وهي قليلة خصوصاً مع التسامح والإكرام، وإذا قلت جباية الدولة قلت الوظائف وقلت الضرائب فينشط الناس للعمل فيكثر الإنتاج ويزداد العمران خصوصاً مع قلة الغرامات والضرائب، وبالتالي فإن الجباية المحدودة تتكاثر بزيادة الإنتاج؛

---

* **ابن خلدون:** هو عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (1332 – 1406م)، ولد في تونس وشب فيها وتخرّج من جامعة الزيتونة، وليَ الكتابة والوساطة بين الملوك في بلاد المغرب والأندلس ثم انتقل إلى مصر حيث قلده السلطان برقوق قضاء المالكية، ثم استقال من منصبه وانقطع إلى التدريس والتصنيف فكانت مصنفاته من أهم المصادر للفكر العالمي، ومن أشهرها كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في معرفة أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر (تاريخ ابن خلدون).

[1] أحمد صبحي منصور، **عرض مقدمة ابن خلدون الظلم والاستبداد سبب انهيار الدولة (الجباية وسبب قلتها وكثرتها)**، على الموقع الالكتروني: http://www.ahl-alquran.com/arabic/printpage.php?doc_type=1&doc_id=13741، تاريخ الاطلاع: 2020/02/08، على الساعة 10:26.

على العكس، ما إذا أصيبت الدولة بالترف والشراهة فيكثرون الضرائب والمغارم طلباً في زيادة الجباية والمكوس، وبزيادتها تضعف عزائم الناس عن العمل لأن ناتج عملهم تأخذه الدولة، وحينئذ تنقص الضرائب بقلة الإنتاج وتدهوره، ويزداد الأمر سوءً بتدهور الإنتاج واستمرار تناقصه مع زيادة الضرائب، فينتج عن ذلك خراب العمران.

الفرع الثاني: الضرائب وعجز الموازنة العامة عند "ابن خلدون"

إن زيادة الوظائف (الضرائب) والكساد على عجز الموازنة العامة للدولة وفق ما أقره "ابن خلدون" في الفصل الثامن والثلاثون المخصص للجباية قلتها وسبب كثرتها، ينص على إنه[1]:

"...وإذا **قَلَّت الوزائع** والوظائف على الرعايا **نشطوا للعمل** ورغبوا فيه فيكثُرُ الاعتمَار ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المغرم، وإذا كثُرَ الاعتمار كثُرَت أعدادُ تلك الوظائف والوزائع **فكثُرَت الجباية** التي هي جُملتها...، وتخَلَّقَ أهل الدولة حينئذ بخلُق التَّحَذلُق **وكثَّرت عوائدهم** وحوائجهم بسبب ما انغمسوا فيه من النعيم والترف فيكثرون الوظائف والوازئع حينئذ على الرعايا لتكثُر له الجباية...، وبسبب كثرة الحاجات والإنفاق تثقل المغارم على الرعايا... فذهب الأمل من نفوسهم (الرعايا) **بقلَّة النفع** إذا قابل بين نفعه ومغارمه وبين ثمرته وفائدته فتنقبض كثير من الأيدي عن الاعتمار جملة **فتنقص جملة الجباية** حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها، وربما يزيدون في مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص في الجباية **ويحسبونه جبراً** لما نقص حتى تنتهي كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفعٌ ولا فائدة **لكثرة الإنفاق** ...إلى أن ينتقص العمران بذهاب الآمال من الاعتمار، ويعود وَبَالُ ذلك على الدولة (لأن فائدة الدولة تعود عليها)؛

وإذا فهمت ذلك عَلمت أن أقوى الأسباب في الاعتمار **تقليلُ مقدار الوظائف** على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس إليه لثقتها **بإدراك المنفعة فيه**".

أولا: زيادة الضرائب لسد العجز عند "ابن خلدون"

أشار "ابن خلدون" في النص أعلاه إلى[2]: "أنه بالرغم من زيادة الضرائب لسد العجز، إلا أن هذا الأخير بقي في تزايد، لأن النفقات العامة تتزايد لزيادة الاعتمار والتحضر والترف، كما أقر بأن الضرائب تؤدي إلى ارتفاع الأسعار (راجعية الضرائب) الذي يضاعف الزيادة في النفقات العامة، وبالتالي حدوث الركود الاقتصادي وهو ما يشير إلى عدم كفاية الحصيلة الضريبية في تغطية الزيادة الحاصلة في النفقات العامة مما يزيد من عجز الموازنة العامة للدولة، فتحاول بذلك هذه الأخيرة علاج العجز من خلال رفع

[1] تأليف العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ضبط وشرح وتقديم محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، لبنان، 2005، ص ص 262-263 (بتصرف).

[2] أحمد محمد عادل عبد العزيز، **الفائدة والتضخم (بين النظرية والواقع)**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص ص 214-215.

الضرائب لكن دون جدوى، إذ يأتي ذلك بنتيجة عكسية، لأن الضرائب تؤجج نار الأسعار وتعمق الركود، فتزيد النفقات بمعدل أكبر من زيادة الإيرادات، فيزداد العجز مرة أخرى... وهكذا؛ حينئذ تدخل الدولة في الحلقة المفرغة الخبيثة التي تنشأ في النظام الوضعي للمالية العامة، وتعد أحد أسباب انهيار الدولة وخراب لعمران، فنصح "ابن خلدون" بتقليل الضرائب على الناس قدر الإمكان لما في ذلك من منفعة".

ثانيا: اختلال الدولة عند "ابن خلدون"

يشرح "ابن خلدون" كيف يصيب الدولة الخلل من جهة المال فيقول[1]: "أن الترف من جانب القائمين بأمور الدولة يؤدي إلى زيادة نفقاتهم على العموم، كما يدعو إلى الزيادة في إعطاءات الجند وأرزاق أهل الدولة، ثم يعظم الترف فيكثر الإسراف في النفقات وينتشر ذلك في الرعية، لأن الناس على دين ملوكها وعوائدها...، فتزيد نفقات الدولة (لاستمرار الخلل) فلا تفي بها المكوس (الضرائب)، ويزداد قهر الدولة لمن تحت يدها من الرعايا فتمتد إلى جمع المال من أموال الرعايا من مكسب أو تجارة بشبهة أو بغير شبهة، وهذا هو الطور المصاحب لفناء الدولة وانهيارها، ذلك لأن الظلم الذي يقع على الناس في هذه الظروف يثبط من هممهم في العمل ويجعلهم يعزفون عن ممارسة نشاط معاشهم إلا للضرورات".

الفرع الثالث: أثر الضرائب على الأسعار وعلاقته بعجز الموازنة العامة " في ضوء الفكر الخلدوني"

يوضح الشكل رقم (03-01) أدناه، بأن الاقتصاد يدخل في حلقة مفرغة وخبيثة (وجهة نظر ابن خلدون) حيث كل عامل يلعب دور السبب والنتيجة، فزيادة الضرائب تؤدي إلى ارتفاع الأسعار ومن ثم حدوث عجز الموازنة، ويرتفع هذا الأخير في كل مرة بارتفاع المسبب الأول والثاني أعلاه، فتبرز هنا العلاقة اللولبية أو الحلقة التي لا مخرج منها إلا بالعزول التام عن النظام الضريبي الوضعي، لكسر هذه الحلقة الخبيثة والاستعانة بالنظام الإسلامي لما أقره "ابن خلدون" بخصوص الجباية كثرتها وسبب قلتها كما يوضحه الشكل أدناه حيث أن[2]:

- البيان رقم (01) من الشكل أدناه، يوضح أن ارتفاع الضرائب من Tx_1 إلى Tx_2 سوف يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج من $C_{.P1}$ إلى $C_{.P2}$، بحيث حتى ولو كانت الضرائب مساوية للصفر فإن تكاليف الإنتاج لن تكون صفراً، لوجود بنود تكاليف أخرى غير الضرائب؛

- ويوضح البيان رقم (02) من نفس الشكل، أن ارتفاع تكاليف الإنتاج بنفس الزيادة الحاصلة في البيان رقم (01) يؤدي إلى ارتفاع الأسعار من P_1 إلى P_2 وهو ما يعرف براجعية الضرائب، بحيث لو كانت الأسعار صفر، فالتكاليف ستكون موجبة لوجود عناصر أخرى داخلة في حسابها كأجور العمال...؛

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، **تطور الفكر الاقتصادي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص ص 159-160.

[2] أحمد محمد عادل عبد العزيز، **مرجع سابق**، ص 221 (بتصرف).

– أما البيان رقم (03) يوضح أن ارتفاع الأسعار بنفس القيمة المحدثة في البيان رقم (02) قد أدى إلى زيادة عجز الموازنة العامة من D_1 إلى D_2 بحيث لو كانت الأسعار تساوي الصفر، فالعجز يمكن أن يكون موجب لوجود عناصر أخرى داخلة في الموازنة العامة كأجور الموظفين وسداد الديون...الخ؛

– والبيان الأخير رقم (04) يبين أن زيادة عجز الموازنة من D_1 إلى D_2 تؤدي إلى زيادة الضرائب مرة أخرى من Tx_2 إلى Tx_3، فلو كانت قيمة هذه الأخيرة صفراً فربما يكون العجز موجباً، لأن راجعية الضرائب ليست السبب الوحيد للعجز، وكذلك فالعجز ليس السبب الوحيد لفرض الضرائب.

الشكل رقم (03-01): أثر الضرائب على الأسعار وعلاقته بعجز الموازنة العامة (في ضوء الفكر الخلدوني)

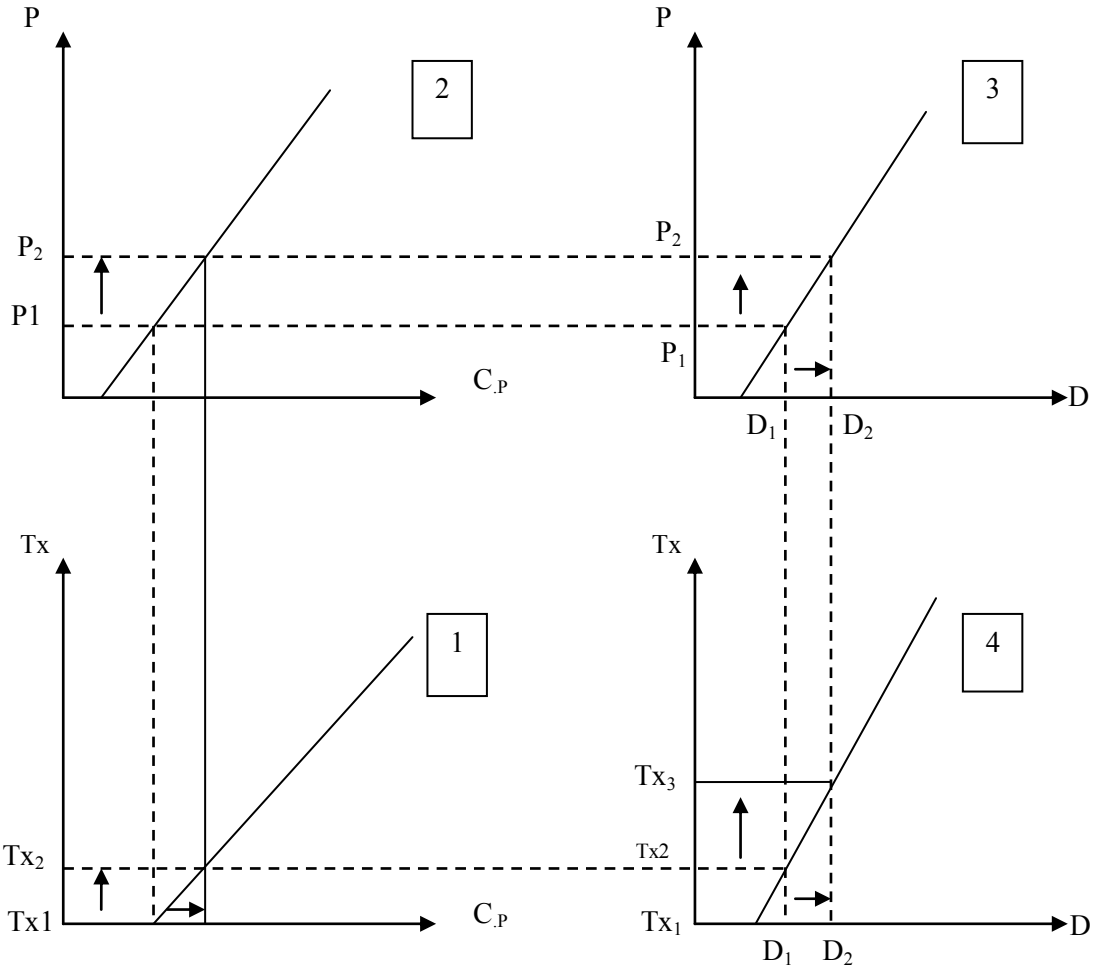

المصدر: أحمد محمد عادل عبد العزيز، **الفائدة والتضخم (بين النظرية والواقع)**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 220.

المطلب الثاني: العلاقة على ضوء الرؤية الكينزية

وفقاً للرؤية الكينزية فإن الدين العام يؤثر على الاستهلاك ويقلص الادخار ويزاحم رأس المال، ومن الواضح أن محاججة الكينزيين تتكئ على صوابية فرضيتهم بتأثير الدخل المطلق (المتاح) على الاستهلاك، بالإضافة إلى أنهم يفترضون البصيرة القاصرة للأفراد، وعليه[1]:

فالأفراد لا يأبهون بما حدث لعجز الموازنة العامة، وبالتالي فإن تخفيض الضريبة (الذي تم تمويله بالاقتراض) يعني بالنسبة لهم زيادة في الدخل الحالي ومن ثم حدوث زيادة الاستهلاك وانخفاض في الادخار، ففي كل الأحوال فإن الكينزيين يعتقدون بأن تخفيض الضريبة وإن كان يسبب عجزاً في الموازنة العامة، فإن الدخل المتاح (الدخل المتصرف فيه) يزداد فيرتفع بذلك استهلاك الأفراد، ويزيد الطلب الكلي؛

الشكل رقم (03-02): دالة الرؤية الكينزية

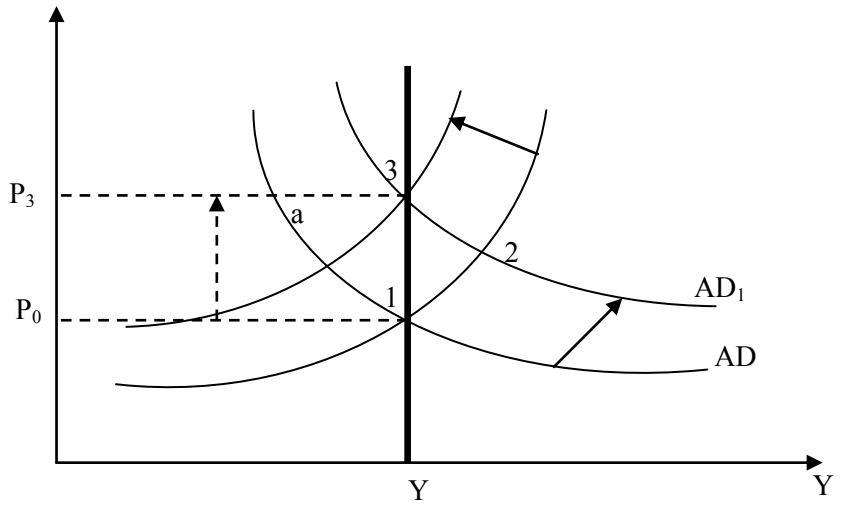

المصدر: محمد أحمد الأفندي، **النظرية الاقتصادية الكلية (السياسة والممارسة)**، ط2، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2014، ص 315.

ويوضح الشكل أعلاه، انتقال منحنى الطلب إلى جهة اليمين، بحيث يرتفع الدخل وتنخفض البطالة في ظل جمود الأسعار في الأجل القصير، بينما الأسعار تميل نحو الارتفاع عبر الزمن مسببة تراجع العرض الكلي وانتقال منحنى العرض الكلي يساراً نتيجة زيادة تكاليف الإنتاج، عندئذ يتراجع الدخل إلى وضعه الطبيعي ('y) في ظل مستوى مرتفع للأسعار (P3)، وينتقل أثر الدين العام في الأجل الطويل إلى الادخار، بحيث ينخفض هذا الأخير مسبباً ارتفاع سعر الفائدة فيزاحم ذلك القطاع الخاص وينخفض الاستثمار، الذي بدوره يسبب انخفاض الوضع الراسخ للرصيد المرغوب من رأس المال، وهذا يسبب تراجع الناتج ومن ثم تراجع الوضع الذهبي لمستوى الاستهلاك الفردي، والمستوى المعيشي في الأجل الطويل؛

[1] محمد أحمد الأفندي، **النظرية الاقتصادية الكلية (السياسة والممارسة)**، ط2، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2014، ص ص 314-315.

ولا تتوقف التفاعلات عند هذا الحد، فعندما يكون الاقتصاد منفتحاً على العالم الخارجي، فإن انخفاض الادخار يسبب عجزاً في الميزان التجاري مما يسبب تراكم الدين الخارجي على البلد، على الرغم من تدفق رأس المالي الأجنبي إلى الداخل، بالإضافة إلى ذلك تتصاعد قيمة العملة الوطنية بسبب السعر المرتفع لسعر الفائدة المحلي مسببة تدهوراً في صافي الصادرات، ليشكل ذلك مزيداً من الضغوط على مديونية البلد الخارجية وكذلك الناتج ومستوى التوظيف.

المطلب الثالث: العلاقة على ضوء التيار الجديد للمدرسة النقدية

يختلف أنصار هذا التيار من المدرسة النقدية مع كينز، حيث إنهم يعتقدون أن الرأسمالية مشكلتها الرئيسية هي كيفية إنعاش العرض الكلي وليس الطلب الكلي، فهم ينكرون حتمية حدوث الأزمات الدورية التي تواجه النظام الرأسمالي –من ركود ووجود طاقات عاطلة وتراجع النمو الاقتصادي–، ويقرون زيادة الإنتاج –بمنح المستثمرين حوافز وضمانات تدفعهم لزيادة الاستثمارات والإنتاج في ظل تحجيم دور الدولة ورقابتها– التي سيلازمها زيادة في الناتج محققة بذلك التوازن بين العرض الكلي والطلب الكلي بصورة آلية، مؤيدين بذلك قانون ساي (كل عرض يخلق طلب مساوي له).

الفرع الأول: العلاقة في ظل فكر اقتصاديات جانب العرض

ظهر تيار جديد يتفق تماماً مع ما ذهب إليه الاقتصاديون النقديون من تحجيم دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وترك قوى السوق وفق ما أقره قانون ساي، وفسح المجال أمام القطاع الخاص مع ضرورة ضبط معدلات نمو عرض النقود، فكل ذلك ساهم في بزوغ فكر جديد داخل المدرسة النقدية عرفت بالمدرسة الهيكلية تحت مصطلح اقتصاديات جانب العرض "**Supply-Side Economics**".

أولا: الأركان الأساسية التي قام عليها فكر اقتصاديات جانب العرض

أهم الأركان الأساسية التي قام عليها هذا الفكر هو الاهتمام الكبير بقضية تخفيض الضرائب، إذ يرى أنصار المدرسة الهيكلية أنه في نظام ترتفع فيه الضرائب وبالذات ضرائب الدخل والثروة بسبب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واحتياجها المستمر للإيرادات، فالأفراد سوف يعملون ويدخرون ويستثمرون بشكل أقل مما لو كانت الدولة لا تتدخل ولا تفرض هذه الضرائب المرتفعة، فبما أن الأفراد يدركون بعد وصول دخولهم وثرواتهم إلى مستوى معين، أي زيادة فوق هذا المستوى سوف تخضع لقبضة الضرائب فإنهم يتقاعسون عن الوصول إلى هذا المستوى، وعليه فإنه لكي تحفز الأفراد على العمل والادخار والاستثمار لابد من إجراء تخفيض ملموس وكبير في معدلات ما تقتطعه الدولة منهم من ضرائب؛

ويرى كذلك أنصار هذا التيار أنه لا خوف مطلقاً من تأثير ذلك على عجز الموازنة العامة للدولة، بل على العكس من ذلك فإنهم يرون أن تخفيض معدلات الضرائب سوف يزيد من الحصيلة الضريبية للدولة نظراً للآثار التوسعية التي ستنجم عن هذا التخفيض[1].

ثانيا: انتقال دالة العرض الكلي عند اقتصاديات جانب العرض

إن رأي كينز بعدم فعالية دالة العرض الكلي في الأجل القصير (الرأي الذي تبنته المدرسة الكلاسيكية) قد عرضه لانتقاد شديد من اقتصاديات جانب العرض، فهؤلاء يرون أن دالة العرض الكلي تنتقل إلى جهة اليمين عند تخفيض المعدلات الحدية للضرائب، بحيث انخفاض معدل الضريبة يحفز العمال على مزيد من العمل كما يحفز قطاع الأعمال على زيادة الاستثمار بسبب حوافز الأرباح، فإن حوافز العمل والأرباح المستمالة بانخفاض معدل الضريبة تسبب بانتقال دالة العرض إلى جهة اليمين؛

الشكل رقم (03-03): دالة العرض الكلي والطلب الكلي وفق اقتصاديات جانب العرض

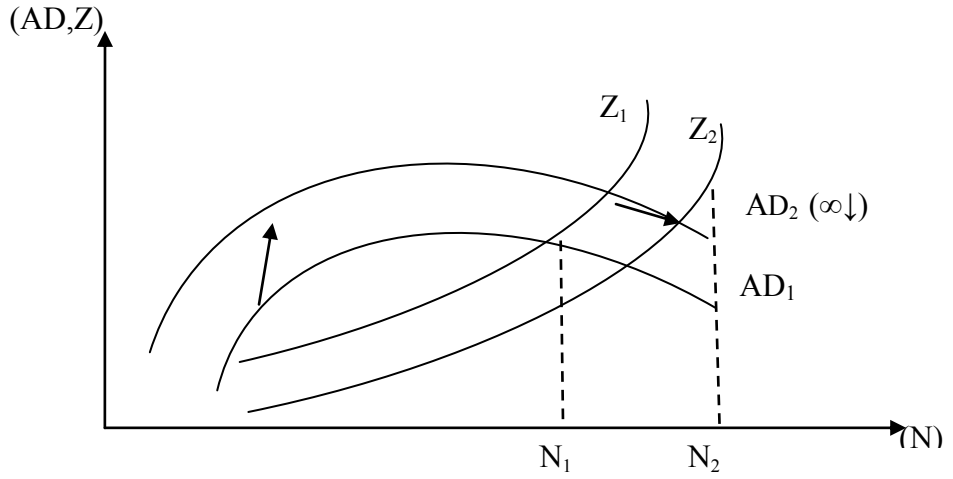

المصدر: محمد أحمد الأفندي، **النظرية الاقتصادية الكلية (السياسة والممارسة)**، ط2، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2014، ص 112.

ومن جهة أخرى، ادعى الكلاسيك أن دالة العرض الكلي تنتقل إلى اليمين عند انخفاض الأجور، فتراجع هذا الأخير في أوقات الكساد تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي والعرض الكلي، ومن ثم استعادة التوازن الاقتصادي التلقائي للاقتصاد الكلي (وجهة نظر كلاسيكية)، بحيث انخفاض الأجور w↓ يسبب انخفاض تكاليف الإنتاج مما يزيد فرص الأرباح R ↑ ، وهذا يسبب زيادة الإنفاق الاستهلاكي C ↑ ، كما يشجع ارتفاع التوقعات المتفائلةE↑، مما يحفز قطاع الأعمال على زيادة الاستثمار I ↑ ، وهو ما يدفع دالة الطلب الكلي تنتقل إلى الأعلى والسبب في الانتقال هو انخفاض الأجور وليس زيادة الإنفاق الحكومي كما يرى كينز، بينما دالة العرض الكلي تنتقل إلى أسفل جهة اليمين بسبب انخفاض الأجور،

[1] السيد البواب، **مرجع سبق ذكره**، ص 109.

التي أدت إلى تراجع تكاليف الإنتاج وهو ما يحفز رجال الأعمال على توظيف عمالة أكبر بتكلفة أقل وهو ما يوضحه الشكل رقم(03)، بينما تتشابه النتائج بين الكلاسيك واقتصاديو جانب العرض في انتقال دالة العرض نحو اليمين إلا أنهم يهتمون بانخفاض معدلات الضريبة كسبب رئيسي لانتقال المنحنى وليس تراجع مستوى الأجور كما أقر الكلاسيك[1].

ثالثا: مردودية الاقتطاع الجبائي بدلالة المعدلات (منحنى لافر)

حظي موضوع العلاقة بين حصيلة الإيرادات من الضرائب ومعدلاتها باهتمام الاقتصاديين منذ القدم، فقد أكد "**آدم سميث**" قبل قرنين على أن زيادة معدلات الضرائب على الاستهلاك يؤدي إلى انخفاض هذا الأخير مما يؤدي إلى التهرب من دفع الضرائب، فينتج عنه انخفاض حصيلة الضرائب، فأعاد الاقتصادي "**آرثر لافر**"* عام **1974** التأكيد على ذلك بالنسبة لضريبة الدخل؛

إذ أشار إلى أن ضرائب الدخل تزداد بزيادة معدلات الضريبة حتى تصل إلى حد معين، ثم تبدأ الحصيلة بالانخفاض كلما زادت معدلات الضرائب عن هذا الحد، وأصبحت تعرف الفرضية **بمنحنى لافر**، ويستنتج من هذه الفرضية أن هناك معدلاً أمثل للضريبة يعطي أقصى إيرادات للدولة، ولما لهذا المعدل من أهمية قصوى في رسم السياسة الضريبية فقد تناوله الاقتصاديون بالتحليل النظري حيث[2]:

- أكد كلٌ من **Templeman and Spiegel** (2004) على أن **منحنى لافر** على المستوى الجزئي يختلف عنه على المستوى الكلي، حيث بينا أن عدم المساواة في توزيع الأجور يؤدي إلى وجود معدل ضريبة أقل للأجور المنخفضة ومعدل ضريبة أعلى للأجور المرتفعة، وبينا أنه يوجد للفرد الواحد معدل ضريبة واحد يعظم الإيرادات الضريبية، ولكن عند التجميع يوجد أكثر من معدل ضريبة؛
- وبين **Becsi** (2000) أن المعدل الأمثل للضريبة يعتمد على المرونة النسبية للعرض والطلب من السلعة، حيث أشار إلى أنه كلما كانت مرونة العرض والطلب قليلة زاد المعدل الأمثل، وأضاف أن هذا المعدل يزداد إذا قامت الحكومة بإنفاق حصيلة الضرائب على شراء السلعة؛

[1] محمد أحمد الأفندي، **مرجع سابق**، ص ص 111-112 (بتصرف).

* **آرثر بيتز لافر**، هو اقتصادي أمريكي ليبرالي من مواليد 14 أغسطس 1940 بيونغزتاون، أوهايو بالولايات المتحدة، خريج جامعة ستانفورد، هو أحد المنظرين الأساسيين لمدرسة اقتصاد العرض، التي ظهرت في سبعينات القرن العشرين. اشتهر بالمنحنى الذي يحمل اسمه، والذي يجسد نظريته في العلاقة بين الضغط الضريبي ومداخيل ميزانية الدولة، وأثرهما في تحفيز الاستثمار، تحت مبدأ "**الضريبة تقتل الضريبة**".

[2] سعيد محمود الطراونة، **تقدير منحنى لافر لضريبة الأرباح لعينة من الشركات الأردنية**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 34، العدد 02، الجامعة الأردنية، 2007، ص 339.

➢ وبوجهة نظر مؤيدة **لمنحنى لافر** أشار **Ireland** (1994) إلى أن تخفيض معدل الضريبة قد يؤدي إلى زيادة عجز الموازنة العامة في الأجل القصير، ولكنه في الأجل الطويل سيؤدي إلى زيادة معدل النمو في الإنتاج مما يرفع من وعاء الضريبة الذي ينتج عنه زيادة إيرادات الضرائب؛

➢ في إطار الطلب الكلي والعرض الكلي قام **Adams and Mundell** (1982) بإدخال الضريبة كمؤثر في الاستثمار، بوجود علاقة عكسية بين معدلها والإيرادات الضريبية يعتمد لمدى حساسية الطلب على الاستثمار لمعدل الضريبة، وأن عرض العمل يعد دالة في معدل الأجور بعد الضريبة.

وعليه، اعتبر الاقتصادي "**آرثر لافر**" أن الارتفاع السريع لمعدلات الضغط الضريبي (الوزن الضريبي) تدفع (تحرض) قطاع العائلات وقطاع الأعمال (المؤسسات) إلى الإنقاص من وقت العمل على حساب الوقت المخصص للراحة، فأثبت من خلال **منحنى لافر** أن كل زيادة في الضغط الضريبي تؤدي إلى زيادة الحصيلة الضريبية للدولة، ولكن فقط إلى غاية نقطة تسمى **نقطة العتبة** والتي بعدها تؤدي أي زيادة في الضغط الضريبي إلى انخفاض الحصيلة الضريبية، الشكل الموالي يوضح ذلك[1]:

الشكل رقم (03-04): منحنى لافر (مردودية الاقتطاع الجبائي بدلالة المعدلات)

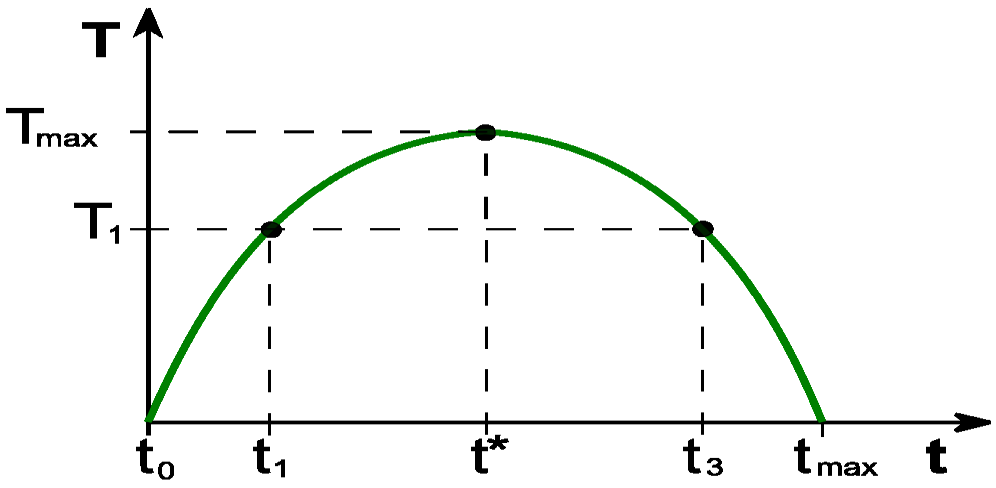

المصدر: بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **مبدأ الضريبة تقتل الضريبة (بين ابن خلدون ولافر)**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 13، العدد 02، 2006، ص ص 136-137.

➢ عندما يكون معدل الضريبة في المستوى t* كما في الشكل، فان الحصيلة الضريبية تكون عند أعظم قيمة لها T_{max}؛

➢ إذا تم تجاوز هذا المعدل وانتقلنا من المعدل t* إلى المعدل الأكبر t_3 فان الحصيلة الضريبية تنخفض من T_{max} إلى T_1؛ مع العلم أن: **T** تمثل الحصيلة الضريبية و t تمثل المعدلات الضريبية.

[1] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **مبدأ الضريبة تقتل الضريبة (بين ابن خلدون ولافر)**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 13، العدد 02، 2006، ص ص 136-137.

ذكر "لافر" أنه إذا قمت برسم صورة بيانية لعائد الضريبة مقابل المعدل، فسوف تحصل على منحنى يبين لك أن كلاً من معدل الضريبة صفر ومعدل الضريبة 100% لا يؤدي أي منهما إلى عائد، فعندما ترتفع معدلات الضريبة عن مستوى الصفر يرتفع كذلك عائد الدولة، ولكن عند نقطة ما تنخفض العوائد خاصة إذا ما اقترب المعدل من 100% (بمعنى أن الدولة تستولي على كل ما يربحه الفرد، فلن يكون هناك أية عوائد ضريبية إذ لا يوجد مبرر لدى أي شخص للعمل)[1].

مما سبق، فإن الضرائب تعمل بشكل أو بآخر على تقليص حجم الاستهلاك، إذ أن فرض الضرائب على الطبقات الغنية والفقيرة بالقيمة نفسها، تجعل الطبقات الفقيرة تعاني من قلة السيولة النقدية (وهو ما أقره "**لافر**" حول الضريبة على الدخل في ظل إحداث تشوه في السعر النسبي بين العمل والراحة، وهذا يؤدي بدوره إلى انحراف (تغير) في تفضيل الأفراد بخصوص الاستهلاك وخسارة الادخار)[2]، فيزداد بذلك حجم العاطلين عن العمل، هذا عدا عن تأثير الضرائب على القطاع الخاص، بحيث تقلل كل من الفائدة والضرائب من حجم التمويل، فبتخفيضهما يزداد الإنفاق الخاص في مجاليه الاستهلاكي والاستثماري[3].

رابعا: تضارب الآراء بين كينز واقتصاديات جانب العرض

يوضح الشكل رقم (03-05) أدناه تفسير موقف اقتصاديو جانب العرض باستخدام نموذج كينز، بحيث نجد أن كلاً من دالة العرض الكلي والطلب الكلي تنتقل إلى أوضاع جديدة ولكن لأسباب مختلفة طبقاً للرؤية الكلاسيكية واقتصاديو جانب العرض من جهة، وعند كينز من جهة أخرى.

الشكل رقم (03-05): انتقال دالة الطلب الكلي مع بقاء دالة العرض الكلي

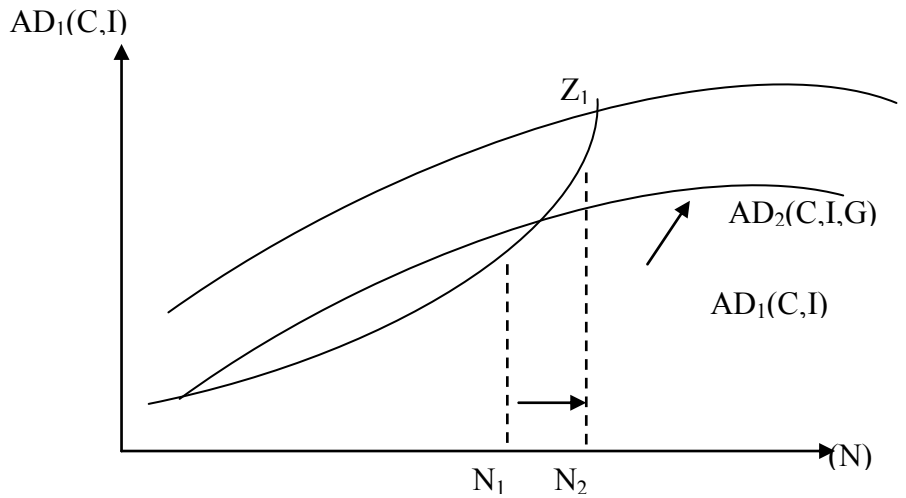

المصدر: محمد أحمد الأفندي، **النظرية الاقتصادية الكلية (السياسة والممارسة)**، ط2، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2014، ص112.

[1] سالم توفيق النجفي، **أساسيات علم الاقتصاد**، مكتبة الكتب العربية، الإسكندرية، 2000، ص 208.

[2] بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **مرجع سابق**، ص 139.

[3] وضاح نجيب رجب، **التضخم والكساد (الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي)**، دار النفائس، الأردن، 2011، ص ص 212-213.

يوضح الشكل أعلاه، أنه إذا كانت دالة الطلب الكلي تنتقل إلى أعلى بسبب زيادة الإنفاق الحكومي وتخفيض الضرائب على الإنفاق الاستهلاكي للقطاع العائلي كما أقره كينز، فإن هذه الدالة تنتقل إلى أعلى أيضاً ولكن لأسباب وسياسات مختلفة من وجهة نظر اقتصاديات جانب العرض نجد منها[1]:

- تخفيض معدلات الضريبة الحدية على الاستثمار في القطاع الإنتاجي؛
- الائتمان الضريبي؛
- السماح بالإهلاك السرية للأصول؛
- تخفيض الضريبة على دخل الاستثمار.

ومما سبق، يتضح أن جلَّ هذه الأسباب والسياسات ترتكز على خلق حوافز الاستثمار عند رجال الأعمال، وبزيادة الاستثمار سيزداد الطلب الكلي، ومن جهة أخرى فإن دالة العرض الكلي تنتقل إلى اليمين بسبب زيادة الإنتاجية وانخفاض كلفة الوحدة المنتجة (كلفة العمل $\downarrow w$) وانخفاض المعدلات الحدية للضرائب وفي هذه الحالة يزيد الناتج ومستوى التوظف؛

إلا أنه ثمة نقطة جوهرية تميز بين كينز واقتصاديو جانب العرض فيما يتعلق بتفسيرهما للعرض الكلي، هذا الأخير عند كينز يدل على سعر العرض أو ثمن العرض، بينما يعني قيمة الإنتاج أو وحدات الإنتاج لدى جانب اقتصاديو العرض وعلى ذلك فهم يفسرون أن زيادة العرض الكلي تعزى إلى انخفاض كلفة الإنتاج الناجمة عن انخفاض الضرائب والأجور وزيادة الإنتاجية، بينما جوهر النظرية الكينزية في التوظيف وفقاً لفكرة التقاطع بين دالة الطلب الكلي ودالة العرض الكلي هو التأكيد على الدور المحوري لانتقال دالة الطلب الكلي الفعال إلى الأعلى أو إلى الأسفل، من أجل تحقيق مستويات (أعلى) أو (أدنى) من التشغيل الإنتاج، في ظل دالة عرض كلي معين[2].

الفرع الثاني: العلاقة في ظل فكر الاقتصاد الريغاني

لقد تولد في البلاد الرأسمالية الصناعية فكر اقتصادي جديد فهو توليفة تجمع بين المدرسة النقدية التي نادت بخفض العجز في الموازنة العامة للدولة وضبط معدلات نمو عرض النقود وإبعاد الدولة عن النشاط الاقتصادي، وبين ما نادى به أنصار اقتصاديات العرض الذين يطالبون بخفض الضرائب؛

وهذه التوليفة صاغت ما سمي بـ **الاقتصاد الريغاني** "**Reaganomics**" إبان فترة حكم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "**رونالد ريغان**"، وإبان فترة رئاسة "**مرجريت تاتشر**" في بريطانيا، حيث

[1] محمد أحمد الأفندي، **مرجع سابق**، ص ص 113-114.

[2] **المرجع السابق**، ص ص 113-114.

تمخضت هذه التوليفة عن رسم ملامح سياسات اقتصادية كلية تختلف عن السياسات الكينزية التي اعتمدت عليها الدول في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أهم ملامح السياسات الجديدة نجد[1]:

- الاتجاه نحو تخفيض عجز الموازنة العامة للدولة من خلال إجراء تخفيضات كبيرة في مجال الإنفاق الحكومي (غير العسكري) الموجه للضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية ومن خلال زيادة أسعار الخدمات العامة؛
- إجراء تخفيضات كبيرة في الضرائب على الدخول المرتفعة وأرباح الشركات ورؤوس الأموال؛
- تقييد معدلات نمو كمية النقود من خلال زيادة أسعار الفائدة وتقييد حجم الائتمان الممنوح للحكومات والمشروعات العامة؛
- الاعتماد على القطاع الخاص وقوى السوق؛
- خفض ما يسمى بالحجم الكبير للحكومة، من خلال تقليل التوظيف الحكومي وتجميد الأجور، ونقل كثير من الوظائف والمهام التي كانت تضطلع بها الحكومات المركزية إلى الحكومات المحلية، وبيع مشروعات القطاع العام ونقل كثير من الخدمات التي كانت تؤديها الحكومات والمشروعات العامة إلى القطاع الخاص مثل: خدمات التعليم والصحة والإسكان ومرافق المياه والكهرباء والنقل.

وعليه فقد امتد نطاق تنفيذ هذه التوليفة الجديدة للنظام الاقتصادي الرأسمالي إلى كل مراكز النظام الرأسمالي الصناعي دون مقاومة تذكر من أنصار الكينزية الذين كانوا يدافعون عن التدخل الحكومي، فوجد أنصار هذه التوليفة أرضية اجتماعية ملائمة وآذاناً صاغية للأفكار الجديدة التي جاءوا بها والمضادة للكينزية، حينما خرجت الجماهير للتصويت على برنامج الإنعاش الاقتصادي "**لريغان**" أو للسياسة الاقتصادية الجديدة "**لتاتشر**" وغيرهما، إذ كان يحدها الأمل من أن تنتشلهم هذه الليبرالية الجديدة من المشكلات والهموم التي يعانون منها، وهو أمر تحقق بعضه ولم يتحقق البعض الآخر منه[2].

[1] السيد البواب، **مرجع سابق**، ص ص 111-112.

[2] **المرجع السابق**، ص ص 111-112.

المطلب الرابع: العلاقة على ضوء التكافؤ الريكاردي

واجهت أفكار "**كينز**" انتقادات شديدة في السبعينات حيث أظهر العديد من خبراء الاقتصاد شكوكهم فيما إذا كان للسياسة المالية مثل هذا التأثير الكبير بالفعل، إذ أن الإنفاق الإضافي كان لابد أن يدفع ثمنه في مرحلة ما؛ أحد الآراء التي تعارض استخدام السياسة المالية لتحفيز الطلب يقول أن[1]:

"الأفراد يعتقدون أنهم سوف يضطرهم الوضع إلى دفع ثمن تلك السياسة المالية فيما بعد (مستقبلاً)، فحسب الرأي لن تفلح التخفيضات في الضرائب إلى تحفيز الاستهلاك، لأن الأفراد يدركون أن تلك التخفيضات ستؤدي إلى العجز، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع الضرائب مستقبلاً"؛

هذا المفهوم عرف باسم نظرية "**التكافؤ الريكاردي Recardian Equivalence**" نسبة إلى الخبير الاقتصادي الشهير **ديفيد ريكاردو*** في القرن التاسع عشر، إذ قام بعد ذلك عالم الاقتصاد "**روبرت بارو**" بإحياء هذه النظرية في السبعينيات من القرن العشرين.

وعليه، فإن لوضع سياسات مختلفة سواء من حيث تخصيص الموارد للتوزيع العادل للثروة، أو لتحقيق الاستقرار في الاقتصاد وتمويل العجز، تحتاج الدولة إلى موارد مالية قد يكون منشأها بيع سلعة معينة (الخصخصة) أو الضرائب، والتي تشكل من حيث المبدأ ما بين 60٪ و80٪ من الأموال المستخدمة لتمويل الأنشطة العامة، وفي حالة عدم كفاية هذه الموارد، يلجأ إلى الاقتراض إما عن طريق الدعوة إلى الائتمان المصرفي، أو عن طريق طلب الائتمان من البنك المركزي؛

فوفقًا للنظرية الكلاسيكية فإن المديونية لها ما يبررها فقط لتمويل الإنفاق الاستثماري، أي الإنفاق الذي يزيد القدرة الإنتاجية للاقتصاد ويضمن تمويله اللاحق، بينما الإنفاق التشغيلي بطبيعته يخلق فوائد فورية، ولكن سيكون من المخالف للإدارة الفعالة والعادلة للقطاع العام تمويلها عن طريق الاقتراض لأنه يؤدي إلى تأجيل التمويل إلى تاريخ مستقبلي، ونتيجة لذلك ليس من الجيد أن تمول الدولة النفقات التشغيلية بالمديونية لأن تكلفة تمويل هذه النفقات يتم تحويلها **إلى الأجيال القادمة**[2].

وعليه، فإن نهج التكافؤ الريكاردي الذي قدمه بارو (1989) الذي يزعم أن زيادة العجز في الموازنة، بسبب زيادة الإنفاق الحكومي، يجب أن تسدد إما الآن أو لاحقاً، مع تحديد القيمة الحالية

---

[1] جورج باكلي، **كل ما تحتاج إلى معرفته عن علم الاقتصاد**، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر، القاهرة، 2013، ص 203.

* **ديفيد ريكاردو:** هو اقتصادي سياسي بريطاني، وواحد من أكثر الاقتصاديين الكلاسيكيين تأثيرًا إلى جانب توماس مالتوس، وآدم سميث، وجيمس مل، ولد في 18 أبريل 1772، لندن، المملكة المتحدة، وتوفي في 11 سبتمبر 1823.

[2] TIGUINT BRAHIM, **Le lien entre le déficit budgétaire et l'accroissement de la dette publique,** Faculté des sciences juridigues option Economie, Universite Cadi Ayyad, Marrakech, 2007-2008, p10.

الإجمالية للإيرادات بالقيمة الإجمالية الحالية للإنفاق، وبالتالي فإن خفض الضرائب اليوم لابد أن يقابله زيادة في الضرائب مستقبلاً، الأمر الذي لابد وأن يجعل أسعار الفائدة والاستثمار الخاص بلا تغيير[1].

الفرع الأول: افتراضات نظرية التكافؤ الريكاردي

تنص هذه النظرية على الفكرة التي يتوقعها المستهلكون للمستقبل، وهذا ما إذا حصلوا على تخفيض ضريبي تموله الحكومة عن طريق الاقتراض، فإنهم يتوقعون ارتفاع الضرائب في المستقبل، لذلك يظل دخلهم مدى الحياة على حاله، وبالتالي يبقى إنفاق المستهلكين دون تغيير، وبالمثل فإن الإنفاق الحكومي العالي الممول عن طريق الاقتراض سوف يعني انخفاض الإنفاق في المستقبل، وعليه إذا كانت هذه النظرية صحيحة فهذا يعني أن التخفيض الضريبي الممول من ارتفاع الاقتراض لن يكون له أي تأثير على زيادة الطلب الكلي لأن المستهلكين سيوفرون التخفيضات الضريبية لدفع الزيادات الضريبية المستقبلية، وفيما يلي أهم الفرضيات التي قامت عليها هذه النظرية[2]:

أولا: فرضية دورة حياة الدخل

يرغب المستهلكون في تسهيل استهلاكهم على مدار حياتهم، فإذا توقع المستهلكون زيادة في الضرائب في المستقبل، سيوفرون التخفيضات الضريبية الحالية لدفع الزيادات الضريبية المستقبلية؛

ثانيا: توقعات عقلانية نيابة عن المستهلكين

يستجيب المستهلكون للتخفيضات الضريبية من خلال إدراك أنها ستعني على الأرجح ارتفاع الضرائب المستقبلية؛

ثالثا: أسواق رأس المال المثالية

يمكن للأسر الاقتراض لتمويل إنفاق المستهلك إذا لزم الأمر؛

رابعا: الإيثار بين الأجيال

التخفيضات الضريبية للجيل الحالي قد تعني زيادة الضرائب للأجيال القادمة، لذلك من المفترض أن يستجيب الوالد الإيثاري للتخفيضات الضريبية الحالية من خلال محاولة إعطاء المزيد من الثروة لأطفالهم حتى يتمكنوا من دفع الزيادات الضريبية المستقبلية.

[1] Ali Salman Saleh, **The Budget Deficit and Economic Performance: A Survey**, Faculty of Business-Economics Working Papers Research Online, University of Wollongong , Australia,2003, p3.
[2] Tejvan Pettinger**, Ricardian Equivalence**, https://www.economicshelp.org/blog/1393/economics, 12/01/2020, 12:30.

الفرع الثاني: العلاقة بين عجز الموازنة والضرائب المستقبلية وفق نظرية "التكافؤ الريكاردي"

توضح فرضية ريكاردو للتكافؤ، أن انخفاض المدخرات الحكومية سيترافق مع زيادة مكافئة في المدخرات الخاصة (تكافؤ الزيادة في المدخرات الخاصة للتناقص في المدخرات الحكومية)، ذلك لأن الأفراد يتوقعون بصورة رشيدة، أنه مع انخفاض المدخرات الحكومية فإن أعباءهم الضريبية سوف تزداد مستقبلاً، كما يتوقعون ارتفاع مستوى الضريبة في المستقبل مع عجز الموازنة، وأن عليهم التحسب من الآن بوضع بعض المدخرات جانباً لمجابهة الزيادة المتوقعة في الضرائب، بمعنى أن انخفاض الضرائب ليس إلا عملية مؤقتة لا يتعدى كونه تأجيلاً لدفع الضرائب التي خفضت حالياً ليعاد دفعها في فترة زمنية لاحقة، وبالتالي فإن حجم الادخار المحلي لن يتغير نتيجة للخفض الأولي للضريبة الذي ستعوضه الزيادة في الادخار الخاص[1].

ولشرح العلاقة بين عجز الموازنة العامة الممول بالدين العام والضرائب المستقبلية وفقاً لفكرة التكافؤ الريكاردي، فإنه يجب الاستعانة "**نموذج فيشر**" وذلك على النحو التالي[2]:

- في الفترة الأولى يجب تحديد عجز الموازنة كما يلي:

$$D = G_1 - T_1 = \frac{\Delta B}{P} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (01)$$

ويلاحظ أن عجز الفترة الأولى يمول بواسطة الاقتراض (إصدار السندات) مع افتراض غياب التمويل النقدي ($\frac{\Delta M}{P} = 0$)؛

- أما في المستقبل (الفترة الثانية) فإن الحكومة تقوم بزيادة الضرائب (T2) للأغراض التالية:
  - ✓ تسديد الدين العام المتراكم من الفترة الأولى مضافاً إليه الفوائد المستحقة عن تلك الفترة؛
  - ✓ تمويل الإنفاق الحكومي للفترة الثانية (G_2).

أي: $$T2 = (1 + r)D + G_2 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (02)$$

وبإدخال ودمج المعادلة (21) في (22) نجد أن:

$$(03)\ldots\ldots\ T2 = (1 + r)(G_1 - T_1) + G_2 = (1 + r)G_1 - (1 + r)T_1 + G_2$$

وبالاختصار نجد: $$(1 + r)T_1 + T_2 = (1 + r)G_1 + G_2 \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (04)$$

وبقسمة طرفي المعادلة (04) على (r+1) نحصل على قيد الموازنة العامة في الفترتين كما يلي:

---

[1] قاسم محمد جديتاوي، محمد سليمان طرامنة، **العجز التوأم (دراسة حالة الأردن للفترة 1980–2010)**، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد 02، العدد 01، الجامعة الأردنية، 2015، ص 02.

[2] محمد أحمد الأفندي، **عجز الموازنة والدين العام والحجم الأمثل للدين العام (دراسة نظرية تقييميه للأدبيات المعاصرة)**، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 50، جامعة العلوم والتكنولوجيا، أكتوبر – ديسمبر 2016، ص ص 34–36.

$$T_1 + \frac{T1}{(1+r)} = G_1 + \frac{G2}{(1+r)} \quad \text{.....(05)}$$

ويظهر القيد أعلاه أن القيمة الحالية للإنفاق الحكومي (الطرف الأيمن) يعادل القيمة الحالية للضرائب (الطرف الأيسر)؛ وعليه يلاحظ أنه:

- في الفترة الأولى يحدث $T_1 \downarrow$ مع بقاء ثبات G، فإن العجز يزيد في الفترة الأولى↑D؛
- أما في الفترة الثانية يحدث إما $G_2 \downarrow$ أو $T_2 \uparrow$ أو كليهما معاً ($G_2 \downarrow$، $T_2 \uparrow$) وهذا ضروري للقضاء على العجز أو تقليصه؛

ويبين نموذج فيشر للاستهلاك عدم تأثر استهلاك الأفراد بتخفيض الضريبة في الفترة الأولى بافتراض عدم تغير الإنفاق الحكومي كما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (03-06): منحنى التكافؤ الريكاردي

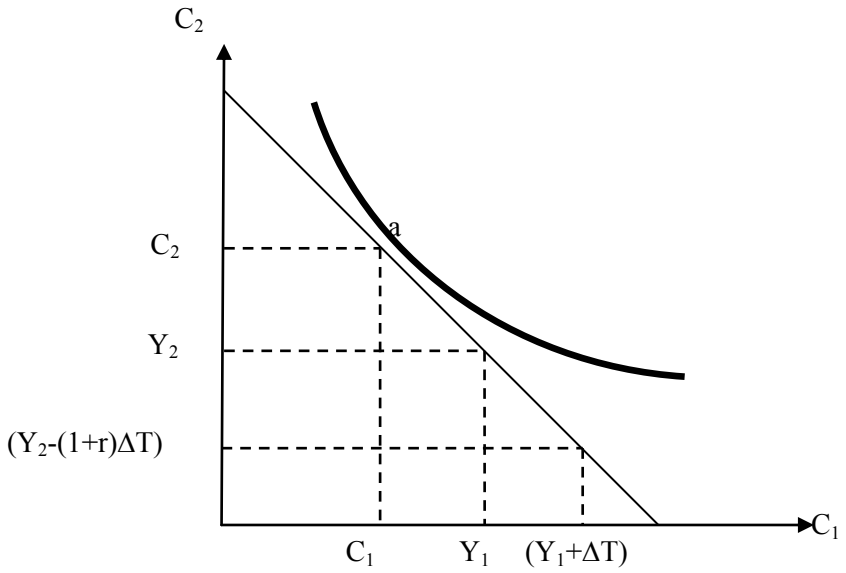

المصدر: محمد أحمد الأفندي، **عجز الموازنة والدين العام والحجم الأمثل للدين العام (دراسة نظرية تقييمية للأدبيات المعاصرة)**، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 50، جامعة العلوم والتكنولوجيا، أكتوبر- ديسمبر 2016، ص 36.

ويبين الشكل أعلاه أن تخفيض الضريبة في الفترة الأولى يزيد دخل هذه الفترة، وفي ظل ثبات الإنفاق الحكومي فإن قيد الموازنة يتطلب زيادة الضريبة في الفترة المستقبلية لسداد الدين العام وفوائده المستحقة (سداد العجز)، وبينما يزيد الدخل في الفترة الأولى ($y_1+\Delta T$)، وبانخفاض دخل الفترة الثانية $y_2-(1+r)\Delta T$ فإن الدخل الدائم لا يتغير ومن ثم لا يتأثر الاستهلاك، أي أن تخفيض الضرائب اليوم لا يؤثر على الاستهلاك، وهذه النتيجة التي تحقق نظرية التكافؤ الريكاردي.

الفرع الثالث: نقد نظرية التكافؤ الريكاردي

لقد تعرضت نظرية "**التكافؤ الريكاردي**" إلى انتقادات مبنية على أسس نظرية وتجريبية، إذ أن المعارضة النظرية الشائعة هي أن التخفيضات الضريبية سوف ترفع الاستهلاك الجاري لأنها تزيد المدخولات العمرية للأفراد الأحياء الآن، فارضة زيادات ضريبية جزئية في الأقل على الأفراد الذين لم يولدوا بعد، وإذا كانت نظرية "**التكافؤ الريكاردي**" صحيحة لا يوجد هناك أثر حقيقي للتحويل الحكومي أو البرنامج الضريبي، وبالطبع يجب أن لا تؤدي الأسعار أي دور في تخصيص الموارد مهما كان، ما دام كل الأفراد يرتبطون ايدولوجيا ليست فقط بأطفالهم وآبائهم بل لكل الأشخاص الذين عاشوا أو سوف يعيشون، وأن ما يخص نظرية أعلاه هو نواقص سوق رأس المال التي ينتج عنها قيود على الاقتراض وكذلك قصر نظر المستهلك[1].

ومما سبق وبالاستعانة بالتحليل المعاصر، يمكن طرح المزيد من الإيضاح لنشير إلى أن تأثير الضرائب والإنفاق العام على العجز الموازني في الأجل الطويل يرتكز على فرضيتين أساسيتين هما[2]:

- تفترض فرضية الإنفاق الضريبي أن زيادة الضرائب في محاولة لخفض العجز تؤدي إلى ارتفاع الإنفاق، لذا تعمل الدولة على زيادة العائدات الضريبية قبل صرف النفقات الجديدة؛
- أما فرضية ضريبة الإنفاق تتوقع أن تتحمل الحكومة في البداية الإنفاق ثم تزيد من العائدات الضريبية لتمويل العجز.

[1] سلام كاظم الشاني، علاء حسين فاضل، **قياس وتحليل العجز المزدوج في العراق للفترة 1988-2009**، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 10، بدون ذكر سنة النشر، ص ص 253-254.

[2] Antwi Samuel, Eben F.E Atta Mills, **Consequential Effects of Budget Deficit on Economic Growth: Empirical Evidence from Ghana**, International Journal of Economics and Finance(Published by Canadian Center of Science and Education); Vol. 5, No. 3; 2013, p 91.

المبحث الثاني: الضرائب وسياسة الموازنة العامة للدولة

يعود عجز الموازنة العامة عموماً إلى التباين الحاصل بين النمو الكبير للنفقات العامة من ناحية والتدهور والنمو البطيء في الإيرادات العامة للدولة من ناحية أخرى، فإن تحجيم هذا العجز أو التقليل منه يتطلب خفض نمو الإنفاق العام أو تنمية الإيرادات العامة أو الجمع بين الإجرائين السابقين، فمع بساطة الحل من الناحية المنطقية إلا أنه يصعب صياغته على أرض الواقع العملي (الناحية السياسية والاجتماعية) لوجود صراع فكري واجتماعي حول طبيعة هذا الواقع ومراكز الحركة الأساسية فيه.

المطلب الأول: الضرائب وأثرها على النشاط المالي للدولة

تلزم الدولة الأفراد بالمساهمة في التكاليف أو الأعباء العامة عن طريق فرض الضرائب وفق نظام فني معين، الذي يقوم على مجموعة قواعد تحكم سلوك الدولة وتلزّم المكلفين بأداء الضريبة، نظير ما يحققه الدور التمويلي لها من استقرار اقتصادي، في ظل التوقيت الجيد والتجانس في معدلات الضريبة والتفضيل فيما بينها من ضرائب مباشرة وغير مباشرة.

الفرع الأول: لمحة عن توقيت الضرائب وتجانس معدل الضريبة

إن العجز والفائض في الموازنة العامة يسمح للدولة بتغيير توقيت معدلات الضرائب، ومع ذلك فإنها لن تكون فكرة جيدة للدولة فرض معدلات ضرائب عالية في بعض السنوات، وخفضها في أخرى على نحو عشوائي، هذه التقلبات في معدلات الضرائب تتسبب بتشوهات اقتصادية لا لزوم لها، لأنها تعطي للقطاعات العائلية إشارات خاطئة في تحديد كيفية اختيار نمط وقت العمل والإنتاج والاستهلاك والاستثمار، فلحسن حظ بعض الدول (كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً) لم تتصرف على النحو السابق، بل إن الدين العام لها تمت إدارته للحفاظ على نمط من المعدلات الضريبية المستقرة بدرجة معقولة بمرور الوقت، ويسمى هذا السلوك **بـتجانس معدل الضريبة**، وكأحد أمثلة هذا الأخير نجد أن الإنفاق الحكومي الحقيقي لا يرتفع في العادة كثيراً بنسبة كما هو الحال في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي أثناء فترات الازدهار، أو ينخفض كثيراً خلال فترات الركود، في الواقع فإن بعض التحويلات الحقيقية مثل تعويضات البطالة والمساعدات العائلية، تميل إلى الانخفاض بالتعبير الحقيقي خلال فترات الازدهار والارتفاع خلال فترات الركود، لذلك وللحفاظ على توازن الموازنة العامة للدولة، تعمل هذه الأخيرة على تخفيض معدلات الضرائب عند ازدهار الاقتصاد وزيادتها عند انكماش الاقتصاد، بدلاً من العكس حيث عادة ما تشغل

الدولة فوائض الميزانية الحقيقية في فترات الازدهار وعجز الموازنة الحقيقية في فترات الركود، ومن أمثلة ذلك في النظم الضريبية نجد[1]:

أولا: ضريبة الدخل الفردية (في الولايات المتحدة)، تجمع المزيد من الضرائب تلقائياً كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي أثناء فترات الازدهار وضرائب أقل كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي خلال فترات الركود، هذا الاتجاه يعمل لفرض ضريبة منخفضة معينة نظراً لأن الازدهار يدفع دافعي الضرائب إلى معدلات ضريبية أعلى، ولأن الخصم لا يرتفع جنباً إلى جنب مع الناتج المحلي الإجمالي، أما القوى المعاكسة تعمل خلال فترة الركود بسبب الميل التلقائي إلى إدارة فوائض الموازنة خلال فترات الازدهار وإدارة العجز خلال فترات الركود، ويقدر الاقتصاديون أحياناً ما سيكون عليه عجز الموازنة فيما إذا كان الاقتصاد يعمل على مستوى من "القدرة الكاملة" (العمالة الكاملة).

ثانيا: خلال زمن الحرب، ترتفع المشتريات الحكومية ارتفاعاً ضخماً فوق الطبيعي، وللحفاظ على ميزانية متوازنة فإن معدلات الضرائب يجب أن تكون مرتفعة على نحو أعلى من الطبيعي خلال الحروب، ولتجنب حدوث ذلك فعلى الدولة أن تتجه لإدارة عجوزات الموازنة الحقيقية خلال الحروب، بهذه الطريقة تنتشر الزيادة الضرورية في معدلات الضريبة بالتساوي تقريباً بمرور الوقت، فمعدلات الضرائب ترتفع إلى حد ما خلال فترة الحرب ولكن تزيد أيضاً بعد ذلك لتمويل الدين العام المتراكم خلال الحرب.

الفرع الثاني: المفاضلة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

انقسم كتاب المالية العامة إلى مجموعتين، الأولى تساند الضرائب المباشرة وتفضلها على الضرائب غير المباشرة وتبنت الثانية الحالة العكسية، وفيما يلي عرض مفصل للأسس التي تستند عليها كل مجموعة في دفاعها، مع توضيح الواقع التحليلي لهذا المنطلق.

أولا: تفضيل الضرائب المباشرة

سنبرز أهم التفضيلات للضرائب المباشرة عن الضرائب غير المباشرة، من النواحي التالية[2]:

1. من الناحية الاجتماعية: الضريبة المباشرة تستجيب لمبادئ العدالة في توزيع الأعباء العامة نظراً لمراعاتها للمقدرة الاقتصادية للمكلفين بها وبأحوالهم الشخصية وفقاً لما أقره المشرع، في حين تظهر الضريبة غير المباشرة وكأنها عمياء لا تفرق بين الغني والفقير من جهة وبين الأعزب والمتزوج من جهة أخرى، فينتقل العبء فيها من المكلف بها إلى شخص آخر لم يكن مخاطباً قانوناً بدفعها.

[1] روبارت باروا، **الاقتصاد الكلي**، ترجمة أحمد عساف، علاء الدين صادق، دار الفكر، عمان، 2013، ص ص 445-446.

[2] صباح نعوش، **الضرائب في الدول العربية**، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000، ص 69.

2. من الناحية الاقتصادية: يمكن للضرائب على الدخول أن تساهم في التنمية الاقتصادية عن طريق إعفائها لبعض الأنشطة الاقتصادية المهمة وبفرضها بشدة على أنشطة اقتصادية أخرى غير مهمة، غير أن ذلك لا يعني أن تأثير الضرائب غير المباشرة منعدم تماماً في عملية التنمية الاقتصادية.

3. من الناحية السياسية: الضرائب المباشرة تقود إلى خلق شعور سياسي لدّى المواطن يتمثل في قيامه بواجبه تجاه وطنه عن طريق تحمله للأعباء العامة وفي تغطية النفقات العامة المختلفة، فيكون من حقه أن يراقب وينتقد ويدافع عن النشاط المالي للحكومة وبالتالي عن السياسة العامة، أما الضرائب غير المباشرة لا تخلق مثل هذا الشعور، كون الأولى تدفع بصورة منفصلة عن الدخل الذي حققه الفرد وهو يعلم جيداً مقدار ما دفعه، في حين لا يدفع الضريبة غير المباشرة بصورة ملازمة لواقعة الاستهلاك ولا يعلم مقدار ما دفعه منها نظراً لاندماجه مع ثمن السلعة التي استهلكها.

ثانيا: تفضيل الضرائب غير المباشرة

تفضل المجموعة الثانية من كتاب المالية الضرائب غير المباشرة على حساب المباشرة منها وذلك[1]:

1. على الصعيد المالي: تمتاز الضرائب غير المباشرة بغزارة حصيلتها لكثرة عدد المكلفين بها (المكلف =المستهلك)، أما الضرائب المباشرة فهي تربط بعدة اعتبارات تمنعها من السريان على عدد كبير من الأشخاص، حيث أنها لا تفرض إلا على أولئك الذين يحصلون على دخل يفوق حداً معيناً.

2. على الصعيد الاقتصادي: للضرائب غير المباشرة دور اقتصادي مهم يتمثل بتقليلها للاستهلاك فيزداد الادخار وهو المحرك الأساسي للتنمية، فتأثير هذا النوع من الضرائب على الاستهلاك يتوقف على درجة مرونة الطلب على السلع والخدمات، في حين تقود الضرائب المباشرة إلى تقليل الادخار، إلا أن تقليل الاستهلاك لصالح الادخار لا يعتمد على نوع الضريبة (مباشرة أم غير مباشرة) بل على درجة مرونة الطلب على السلعة الخاضعة للضريبة.

3. على الصعيد الاجتماعي: إذا كانت الضرائب التصاعدية عادلة، فإن الضرائب غير المباشرة عادلة أيضاً لإمكانية فرضها بأسعار مرتفعة على السلع الكمالية وبأسعار منخفضة على السلع نصف كمالية وبعدم فرضها على السلع الضرورية، فالعدالة هنا تستند إلى فكرة كمالية السلعة التي يصعب تحديدها بصورة دقيقة، وهي بذلك تفترض حصر الطبقة الغنية بالسلع الكمالية والطبقة المتوسطة بالسلع نصف كمالية، والطبقة الفقيرة بالسلع الضرورية، وهو افتراض غير صحيح إذ أن الطبقة الغنية أيضاً تستهلك لأسباب حياتية السلع الضرورية، كما تستهلك الطبقة الفقيرة لأسباب اجتماعية ونفسية بعض السلع

[1] **المرجع السابق**، ص ص 70-71.

الكمالية، وعليه فإنه لا تخضع بعض الطبقات للضرائب رغم غناها، وتخضع الطبقة الفقيرة لضرائب شديدة العبء رغم فقرها، والأخطر من ذلك أن الكثير من الدول باتت تفرض الضرائب غير المباشرة على جميع أنواع السلع بغض النظر عن طبيعتها لأنها وجدت فيها الوسيلة الناجعة لتنمية مواردها المالية.

4. على الصعيد الإداري: تمتاز الضرائب غير المباشرة بسهولة تحصيلها، إذ أنها لا تتطلب إجراءات إدارية معقدة ولا تستوجب خبرة إدارية كبيرة، في حين تحصيل الضرائب المباشرة يفترض حساب الاندثارات وتنزيل الخسارة إن وجدت، ومنح الإعفاءات المتنوعة التي تختلف من مكلف إلى آخر، إضافة إلى ضرورة مراقبة احتمالات التهرب الضريبي، إلا أنه من السهل تحصيل لعض أنواع الضرائب المباشرة كالضريبة على المرتبات والأجور الخاضعة للحجز عند المنبع، بيد أنه من الصعب تحصيل بعض أنواع الضرائب غير المباشرة كالضريبة الجمركية.

الفرع الثالث: الدور التمويلي للضرائب

في ظل النظرية التقليدية لعلم المالية العامة ساد الاعتقاد بأن الضريبة التي تستخدم كأداة لتحقيق أهداف اقتصادية أو أغراض غير مالية تضعف حصيلتها وتقلل من أداء وظيفتها المالية، ولكن ثبت علميا أن هذا الفكر غير صحيح وأن الضريبة يمكن استخدامها لتحقيق أغراض غير مالية دون أن تفقد دورها الرئيسي في تمويل النفقات العامة، لذا فإن الدول الحديثة قد اتجهت منذ بداية القرن العشرين نحو استخدام الضريبة كأداة للتوجيه الاقتصادي والإصلاح والحماية الاجتماعية؛

وعليه، في البلدان المتطورة يلاحظ وفرة حصيلة الضرائب، أي اتساع وعاء الضريبة بحيث يكون شاملاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات الجباية، حيث يكون الإيراد الضريبي مرتفعاً، مما يسمح بارتفاع نسبة الإيرادات الضريبية إلى الناتج الوطني الإجمالي، فالأمر مرتبط في الواقع أساساً بمستوى التطور الاقتصادي[1].

وعلى عكس ذلك، ففي الدول النامية يتصف الهيكل الضريبي بانخفاض الإيرادات الضريبية الناجمة عن ضعف معدل الاستقطاع الضريبي العام، إذ تتراوح نسبته إلى الناتج المحلي ما بين 10% إلى 25% ويرجع ذلك بالتحديد إلى ما يلي[2]:

- عدم تناسب أهمية الضرائب مع أهمية القطاعات الاقتصادية، ففي كثير من الدول النامية تشكل الزراعة جزءا مهما من الناتج المحلي الإجمالي، ومع ذلك فإن حصيلة الضريبة الزراعية ضعيفة

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 18.

[2] علي عزوز، علي سايح جبور، **مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018، ص 254.

جداً، وذلك إما لأنه معفى من الضرائب ويلقى الدعم والتشجيع الحكومي بهدف تحقيق الأمن الغذائي، أو أن هناك صعوبة في إخضاعه لعدم اعتماد دفاتر نظامية حول المدخلات والمخرجات ودخول عملية الاستهلاك الذاتي ضمن عملية الإنتاج؛

- عدم التوازن في النظم الضريبية المطبقة، حيث تتسم النظم الضريبية في البلدان النامية بعدم التوازن بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حيث تمثل الضرائب غير المباشرة ما يقارب من 60% إلى 70% من مجموع إيرادات ضرائب الدولة، وذلك بسبب ضعف الإدارة المالية، حيث تفضل الضرائب غير المباشرة للحصول على الجزء الأكبر من إيراداتها لكونها لا تثير في تنظيمها وتحصيلها مشكلات معقدة، كما أن انخفاض مستوى دخل الفرد واتساع احتمالات التهرب من ضرائب الدخل يجعل الاعتماد على ضرائب الاستهلاك ضرورة حتمية للحصول على الجزء الأكبر من الإيرادات في الدول النامية، حيث في هذه الدول يصبح الاعتماد كبيراً على التجارة الخارجية لاستيراد الكثير من السلع الاستهلاكية والمصنعة ومن ثم فإننا نجد أن الضرائب الجمركية وخاصة على الواردات تحتل المركز الثاني وفي بعض الأحيان المركز الأول في هيكل النظام الضريبي لهذه الدول؛
- ضرائب مقتبسة من تشريعات أخرى، حيث نجد أن التشريعات الضريبية المعمول في أغلب البلدان النامية ما هي إلا تقليد للتشريعات الضريبية المطبقة في الدول المتقدمة رغم تباين ظروف اقتصادها ومجتمعها عنها، لأن النظام الضريبي هو نسيج لوحدة لا ينبغي أن يُنقل أو يُقلد، أو يُكرر؛
- تسابق الكثير من الدول النامية في منح إعفاءات ضريبية لرؤوس الأموال الأجنبية لحاجتها لمصادر تمويل لدفع عملية التنمية؛
- اتساع نطاق الاقتصاد المعيشي في هذه الدول وانتشار ظاهرة الاستهلاك المباشر؛
- العجز في الإدارة الضريبية، ويرجع ذلك إما لنقص الأطر والأجهزة المؤهلة أي نقص الإمكانات.

أولا: على المستوى النظري

إنه من بين أساليب تمويل عجز الموازنة العامة نجد من يأخذ بعين الاعتبار آثار السياسات المالية "الآثار الحقيقية" (أسباب تزايد النفقات العمومية وأثرها على زيادة الضرائب)، أي يرى الاقتصاديون أن الزيادات في النفقات العامة ستؤدي إلى زيادة الضرائب، في حين يؤكد البعض على عدم وجود الصلة بين هذه المتغيرات وهو ما يعرف "بالتأثيرات الاسمية"، كما ينفي البعض الآثار الحقيقية والاسمية بينهما وهو ما يعرف "بنظرية عدم التواصل"؛ للتوضيح أكثر[1]:

[1] Bildirici Melike, Cosar Nevin, **Budget Deficits and Indirect Taxes During The Political Instability Periods in Turkey: Cointegration Analysis and EC Model Estimation, 1985-2003**, International Journal of Applied Econometrics and Quantitative Studies Vol.2-1, C. N. (2005), P70.

فمن ناحية وجود تأثير مباشر بين الضرائب وعجز الموازنة وعدم الصلة بين الضرائب والنفقات العامة، قاما كل من "**فريدمان**" (1978)، و"**بوكانان وفاغنر**" (1977) بفحص الإطار النظري عن كثب، فبالنسبة إلى الضرائب عند "**فريدمان**" يرى بأنها تعتبر من الأدوات الهامة للحد من عجز الموازنة، ويؤكد أن تحمل أو ازدياد معدلات الضرائب سببه التوسع الكبير في عجز الموازنة بدون ما يقابله نمو في النفقات العامة، وهو ما يعرف بالعجز المقدر أو المخطط له من قبل السلطة (الدولة)؛ وهذا ما يؤيده "**بوكانان وفاغنر**" بأن الضرائب ليست هي السبب في الإنفاق ولكن هي حل لعجز الموازنة العامة للدولة؛

بينما أيد كل من **بارو** (1974)، و"**بيكوك وايزمان**" (1979) نهج أو فروض مشكلة (النفقات–الضرائب)، ففرضية تجانس الضريبة تقترح أن الزيادات الحاصلة في النفقات الحكومية يليها زيادة متتالية في الضرائب، بينما يرفض "**ولداسك**" هذا الرأي، حيث يتصور أن النفقات الحكومية والضرائب مستقلة عن بعضها البعض، أي أن الارتفاعات في الضرائب لا تغير النفقات العامة للدولة.

ثانيا: على المستوى التطبيقي

تعددت الدراسات الأجنبية التي قامت بدراسة علاقة الضريبة ومساهمتها في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، حيث اختلفت طرق معالجتها من باحث إلى آخر، وفيما يلي بعض تلك الدراسات:

☚ دراسة[1] "**Samuel O. Okafor1, Olisaemeka D. Maduka1**"، بعنوان: علاقة الضريبة بالعجز الموازني (سياسة تمويل العجز المالي)، ركزت على تحديد العوامل المؤثرة على العلاقات العامة بين تمويل العجز في الموازنة والضرائب بدولة نيجيريا، ولقد أشارت النتائج: أن الضرائب قد ساهمت بشكل كبير في تمويل العجز الموازني وأن الضريبة غير المباشرة والضريبة على الدخل الشخصي التصرفي من العوامل المؤثرة على فعالية تمويل العجز.

☚ دراسة [2] "**COSAR Nevin، BILDIRICI Melike**"، بعنوان: عجز الميزانية والضرائب غير المباشرة بتركيا خلال فترة عدم الاستقرار السياسي (1985–2003)، حيث تهدف الدراسة البحث عن العلاقة بين عجز الموازنة والضرائب غير المباشرة باستخدام تحليل التكامل المشترك ونموذجEC ، بتأثر سياسات الموازنة بالظروف السياسية غير المستقرة، وخلصت الدراسة إلى أن هناك علاقة إيجابية وقوية بين عجز الميزانية والضرائب غير المباشرة(97%) فهي الأكثر استخدامًا من الضرائب المباشرة في تمويل العجز خلال هذه الفترة.

[1] Samuel Okafor, **Tax-budget Deficit Relationships: Fiscalists' Platform for Deficit Financing Policy**, Business and Management Studies, Vol. 3, No. 3, O. D 2017, P13.
[2] Bildirici Melike, Cosar Nevin**, Op. Cit**, P 70 .

☚ دراسة[1] "**حجماوي توفيق، كش محمد**"، بعنوان: دراسة استقرارية النظام الجبائي الجزائري للفترة 1993-2011، حيث سعت هذه الورقة البحثية إلى معرفة مدى استقرار الإيرادات الجباية العادية في الجزائر، ومدى مساهمة كل ضريبة في استقرار الإيرادات الضريبية الإجمالية العادية، باستخدام معامل الاختلاف ومعامل الاستقرار، توصلت النتائج إلى أن كل من إيرادات الضرائب على السلع والخدمات وإيرادات الحقوق الجمركية تؤديان إلى استقرار أكبر في إجمالي إيرادات الجباية العادية.

المطلب الثاني: السياسة المالية وعجز الموازنة العامة للدولة

توجه الظروف الاقتصادية السياسات المالية لعلاج المشكلات والاختلالات التي يمر بها الاقتصاد، فالبعض يعتقد أن الضرائب مجرد أداة مستخدمة للرفع من حصيلة الإيرادات العامة للدولة، مع زعم الأغلبية أن مشكلة الموازنة العامة تقتصر على تحقيق التوازن والتعادل بين أطرافها من نفقات وإيرادات، فلم يصبح عنصر التوازن الهدف المنشود فإحداث عجز في الموازنة العامة يكون مناسباً في حالة مرور الاقتصاد بمرحلة الكساد، بينما في حالة الرواج التضخمي يصبح العلاج الأكثر فعالية وتناسباً مع الوضع هو إحداث فائض في الموازنة العامة للدولة.

الفرع الأول: دور السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي

يقوم الإنفاق العام بالدور الرئيسي في التأثير على النشاط الإنتاجي للدولة، ويطلق عليه اسم الطلب الكلي على مقدار هذا الإنفاق العام (الكلي)، فإذا زاد الطلب الكلي أدى ذلك إلى زيادة إجمالي الناتج الوطني، ولكن زيادة الناتج قد تكون زيادة حقيقية أو مجرد زيادة اسمية تعكس ارتفاع الأسعار، ويحدث الاحتمال الأول إذا كانت هناك موارد عاطلة أي هناك مجال لزيادة الإنتاج، أما إذا كانت جميع الموارد المتاحة للدولة مستخدمة استخداماً تاماً وزاد الطلب الكلي فإنه يترتب على ذلك ارتفاع في المستوى العام للأسعار دون أية زيادة في الناتج الوطني الحقيقي وهو الاحتمال الثاني؛

بينما في الحالة العكسية إذا انخفض الطلب الكلي قلَّ إجمالي الناتج الوطني ولكن في هذه الحالة لا يوجد احتمالان، لأن الأسعار عادة غير مرنة عند انخفاضها بسبب عدم قابلية بعض التكاليف للانخفاض كأجور العمال وإيجارات العقارات، ولذلك ينتج عن نقص الطلب الكلي نقص في كمية الموارد المستخدمة في الإنتاج ومن ثم نقص في الناتج الحقيقي، ولفهم ما سبق يوضح الشكلين المواليين كيفية حدوث الفجوات الانكماشية والتضخمية[2]:

[1] توفيق حجماوي، محمد كش، **دراسة استقرارية النظام الجبائي الجزائري للفترة 1993-2011**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 04، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2015.

[2] عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 94-96.

أولا: الفجوة الانكماشية

يبين الشكل رقم (03-07) أدناه، أنه إذا كان الطلب الكلي أقل مما يجب لتشغيل جميع الموارد المتاحة، ويبلغ $(C+I)_0$ مثلاً، فإن الدخل أو الناتج الوطني في التوازن (Y_0) سيكون أقل من الدخل أو الناتج الوطني المستطاع أو الممكن(Y_1) والناتج الوطني المستطاع هو عبارة عن أقصى حجم للناتج الوطني الحقيقي الذي يمكن الوصول إليه عن طريق استخدام جميع الموارد المتاحة للدولة، وستكون في هذه الحالة فجوة في الإنتاج تقدر بـ (Y_0Y_1) وبالتالي تظهر الفجوة الانكماشية والتي تقدر بالمسافة (AB) وهي الفجوة التي تبين ذلك المقدار من الإنفاق التلقائي الضروري لإعادة الاقتصاد إلى حالة التوظيف أو الاستخدام الكامل.

الشكل رقم (03-07): دالة الفجوة الانكماشية

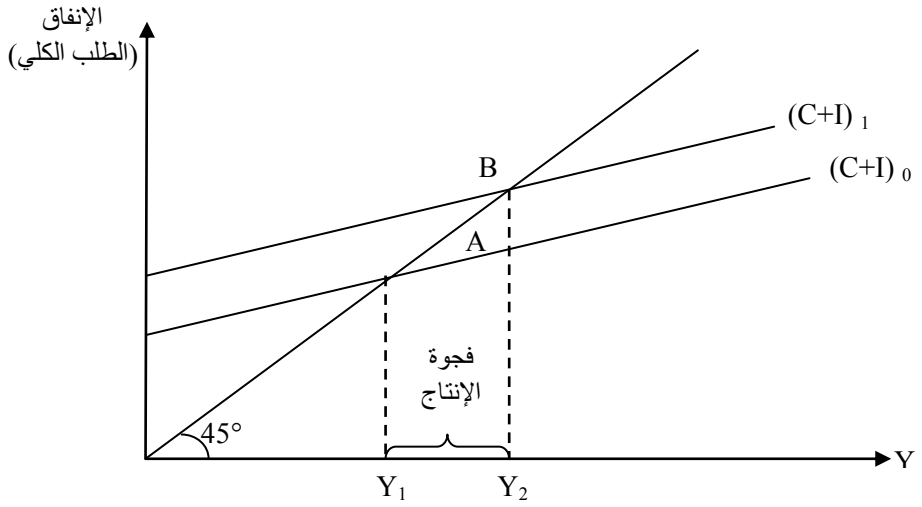

المصدر: عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 95.

ثانيا: الفجوة التضخمية

إذا كان الطلب الكلي أكبر مما يجب لتحقيق الاستخدام الكامل، مثلاً يبلغ $(C+I)_0$ المبين في الشكل أدناه فإن الناتج أو الدخل الوطني في التوازن (Y_0) يكون أكبر من الناتج الوطني الممكن (Y_1)، وبما أنه لا يمكن زيادة الإنتاج لأن كل الموارد المتاحة مستخدمة استخداماً كاملاً فإن الزيادة الحاصلة في قيمة الناتج أو الدخل الوطني والمقدرة بـ (Y_0Y_1) ما هي إلا عبارة عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار، وتمثل المسافة (MD) الفجوة التضخمية، كما هو موضح في الشكل أدناه:

الشكل رقم (03-08): دالة الفجوة التضخمية

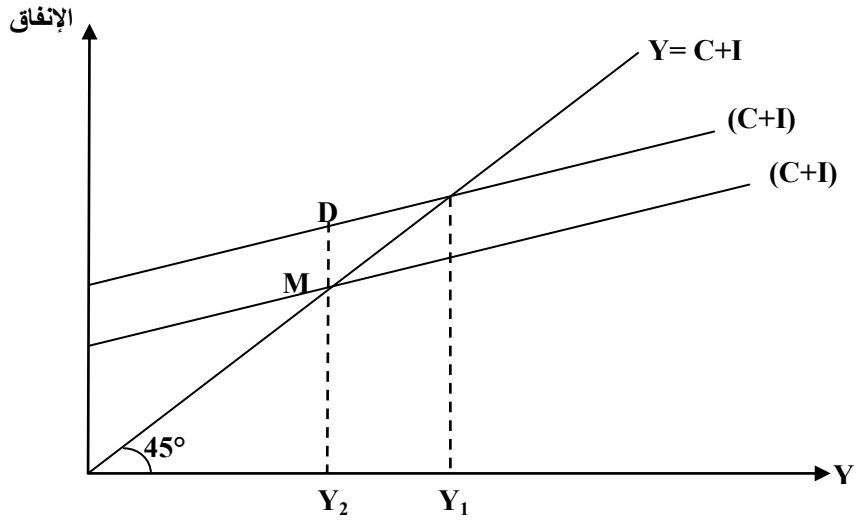

المصدر: عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 96.

ومما سبق، يمكن القول أن الدولة سوف تعاني من تضخم أو بطالة أو تنعم بحالة استخدام كامل (عمالة تامة) تبعاً لمستوى الطلب الكلي (الإنفاق العام) بالقياس إلى الناتج الوطني مُقدَّراً بالأسعار الثابتة، فهناك ثلاث احتمالات وهي[1]:

1. إذا زاد الطلب الكلي عن الحد اللازم نتج عن ذلك تضخم **Inflation**؛

2. إذا قَّل الطلب الكلي عن الحد اللازم نتج عن ذلك بطالة **Unemployment**؛

3. إذا تعادل الطلب الكلي مع الناتج الوطني المستطاع فستكون هناك عمالة تامة وهي الحالة المعروفة بالاستقرار الاقتصادي **Economic Stability**.

الفرع الثاني: تغيرات الضرائب وأثرها في تمويل عجز الموازنة العامة

إن الاعتماد على الإمكانيات الذاتية للدولة يعتبر من أهم مصادر التمويل، فتعد الضرائب من أهم تلك المصادر نظراً لضخامة الأموال التي تدّرُ بها على الخزينة العامة للدولة، ومن ثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات الطاقة الإنتاجية والاستهلاكية بالإضافة إلى الطاقة التوزيعية.

أولا: خفض الضرائب وأثرها على الطاقة الإنتاجية

إن عجز الموازنة قد يكون متوقعاً حتى في حالة اقتصاد يعمل عند مستوى التشغيل الكامل في ظل هيكل ضريبي ومستوى إنفاق معين، فحسب النظرية الكينزية لدعم الاقتصاد الذي يعمل مقابل مستوى تشغيل أقل من الكامل، يعد خفض الضرائب أسلوب من أساليب تحفيز الطلب الكلي للتغلب على حالات الكساد كأسلوب بديل لزيادة الإنفاق الحكومي؛

[1] عمر صخري، **مرجع سابق**، ص 97.

فيؤدي خفض الضرائب على الدخل إلى زيادة الدخل الممكن التصرف فيه، ومن ثم زيادة الإنفاق الاستهلاكي (وهو ما يساوي التغير في الدخل الممكن التصرف فيه مضروباً في الميل الحدي للاستهلاك "MPS")، مما يؤدي في التحليل النهائي إلى زيادة الطلب الكلي، كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (03-09): تأثير الضرائب على الطاقة الإنتاجية

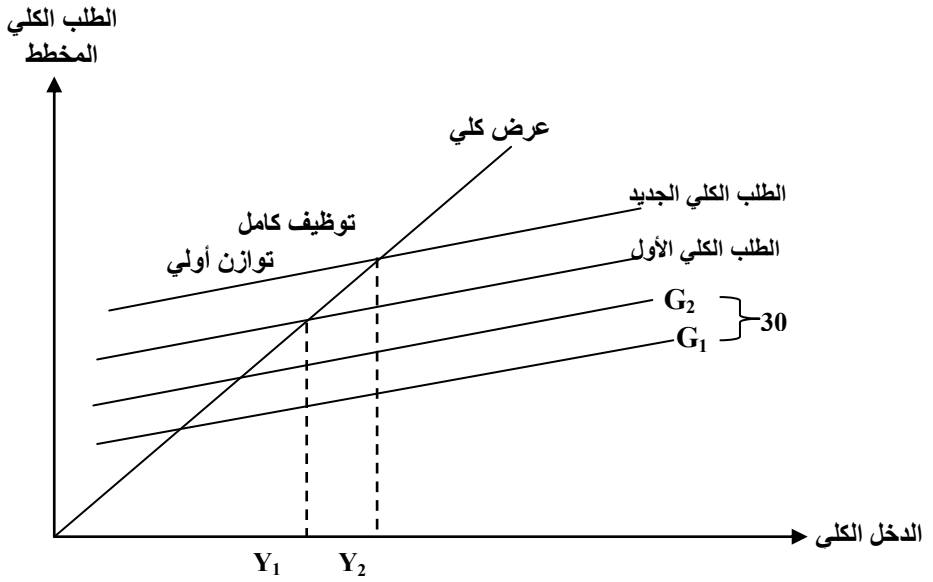

المصدر: وحيد مهري عامر، **السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي (النظرية والتطبيق)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 258.

وعليه، فإن خفض الضرائب شأنه شأن الإنفاق العام تزيد الطلب الكلي ومن ثم زيادة معدل النمو وصولاً إلى مستوى التوظف الكامل، وتشير سياسة احتواء الدورة الاقتصادية (لكينز) إلى ضرورة الأخذ بسياسة عجز الموازنة مع خفض الضرائب لزيادة الطلب الكلي أثناء الاتجاه الهبوطي للدورة الاقتصادية لتحقيق المستوى التوازني للدخل عند مستوى التوظف الكامل.

ثانيا: زيادة الضرائب وأثرها على القطاع الخاص

إن تمويل الإنفاق العام من خلال الضرائب إما أن تؤخذ من المعدلات الصافية للأرباح التي تحققها مؤسسات القطاع الخاص أو من خلال الأجور، نوضح ذلك في الآتي[1]:

في حالة زيادة الضرائب على الأرباح فإن القطاع الخاص قد يقرر تحويل العبء الضريبي إلى المستهلكين من خلال رفع الأسعار، فالضريبة في هذه الحالة هي كمية محددة مفروضة على المنشأة وبذلك تشكل أحد أنماط التضخم لتبقى أرباح القطاع الخاص بعيدة عن التأثير الضريبي، وقد يطالب

[1] خالد حمادي حمدون المشهداني، **الخصخصة (أثرها في معدلات التضخم وانعكاساتها على معدلات النمو الاقتصادي)**، دار وائل، الأردن، 2013، ص ص 73-74.

العمال في هذه المؤسسات بارتفاع معدلات الأجور بمقدار يكافئ معدلات التضخم مما يؤدي بالتحليل الأخير تقليل هامش ربح المؤسسة الخاصة، وتكون النتيجة نفسها اذا كانت الزيادة في الإنفاق العام تمول من خلال الضرائب المباشرة على الأجور، فارتفاع معدلات الضرائب ستؤدي إلى زيادة الأجور، وهذا بدوره يؤدي إلى انخفاض معدلات الأرباح؛

فتقوم المؤسسات الخاصة بتمويل استثماراتها الجديدة سواء كانت مصانع جديدة أو تطوير التقنية القائمة أو توسيع الطاقة الإنتاجية عن طريق إعادة توظيف الأرباح، فانخفاض هذه الأخيرة كما سبقت الإشارة إليه يؤدي إلى انخفاض معدلات الاستثمار، والمؤسسات في القطاع الخاص لديها مصدران آخران لتمويل الاستثمارات الجديدة إذا كانت مؤسسات مساهمة يمكن الحصول على رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة، ولكن هذه الأسهم قد لا يمكن تصريفها إذا كان هناك اعتقاد أو شك في أن معدلات الأرباح تتجه للانخفاض، والمصدر الثاني هو الاقتراض بمعدلات فائدة ثابتة، وهنا يمكن القول أن انخفاض الأرباح قد يؤدي إلى تراكم الديون مما يوقع مؤسسات القطاع الخاص في مشاكل مالية؛

وإن انخفاض معدلات الاستثمار يؤدي إلى تدهور معدلات نمو الإنتاجية، كما أن زيادة معدلات الأجور التي يكون سببها ارتفاع معدلات الضرائب تؤدي إلى زيادة تكلفة قوة العمل، في حين يؤدي الاقتراض نتيجة انخفاض الأرباح في المؤسسات الخاصة إلى زيادة تكلفة رأس المال، ولكن إذا كانت زيادة معدلات الفائدة أقل من زيادة معدلات الأجور فإن القطاع الخاص قد يقوم باستبدال وسائل الإنتاج بين العمل ورأس المال بوصف أن معدل ارتفاع الأجور أكبر من معدل ارتفاع سعر الفائدة مما يترتب عليه قدر من البطالة.

الفرع الثالث: الأسباب المؤدية لعدم خفض عجز الموازنة العامة للدولة

إن زيادة في الضرائب أو خفض الإنفاق العام كسياسة مالية لتجنب حدوث عجز الموازنة العامة، إلا أن العجز أحياناً قد يستمر، كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (03-10): استمرار عجز الموازنة بالرغم من تحقيق توازن الموازنة

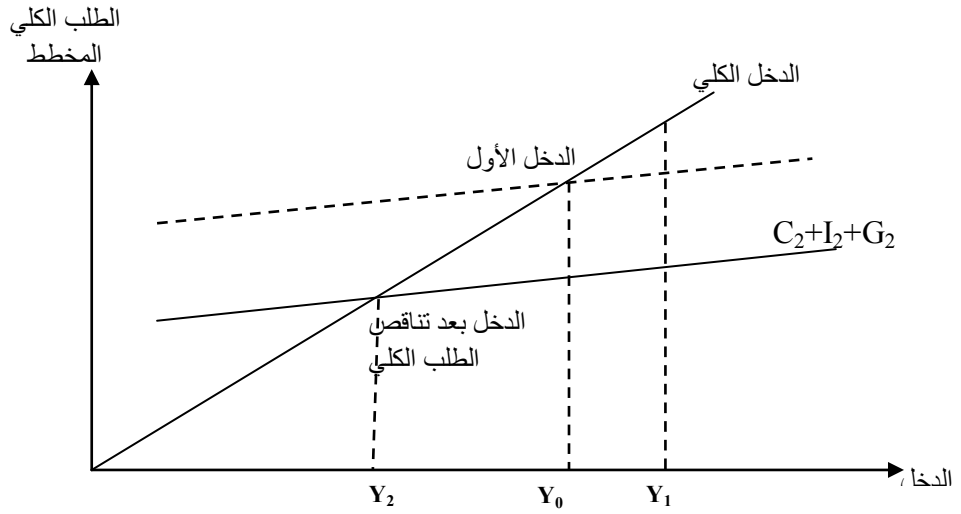

المصدر: وحيد مهري عامر، **السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي(النظرية والتطبيق)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 262.

وعليه، بفرض وجود عجز في موازنة اقتصاد ما نتيجة أن الدخل الكلي أقل من مستوى الدخل مقابل مستوى التوظف الكامل، فقد يلجأ المؤيدون لسياسة توازن الموازنة العامة إلى زيادة الضرائب مع تخفيض الإنفاق العام لإحداث توازن الموازنة العامة، فتلك السياسة قد تؤدي إلى تفاقم المشكلة، لأن زيادة الضرائب تؤدي إلى انخفاض الدخل الممكن التصرف فيه، مما يؤدي لنقص الاستهلاك والطلب الكلي؛

بينما يؤدي خفض الإنفاق العام إلى خفض الطلب الكلي مما يؤدي إلى انتقال منحنى الطلب الكلي (C1+I1+G1) إلى الأسفل، مما يعني انخفاض المستوى التوازني للدخل بأضعاف قيمة الانخفاض في الطلب الكلي، ومقابل هذا المستوى المنخفض من الدخل، فإن إيرادات الضرائب ستظل أقل مما هو متوقع، حتى لو تم زيادة معدلات الضرائب، وما سبق يؤدي إلى عجز فعلي في الموازنة العامة، على الرغم من أن سياسة الموازنة قد اختيرت لتجنب أو لعلاج هذا العجز.

الفرع الرابع: أثر السياسة الجبائية (الضريبية) على انتقال منحنى (IS)

إنّ تحليل أثر السياسة الجبائية يتوقّف على توضيح أثر القرارات والإجراءات الجبائية التي تتغير من حين لآخر، وللوقوف على هذه الحقائق سيتم تحليل الحالتين التاليتين[1]:

الشكل رقم (03-11): أثر الجباية على انتقال منحنى (IS)

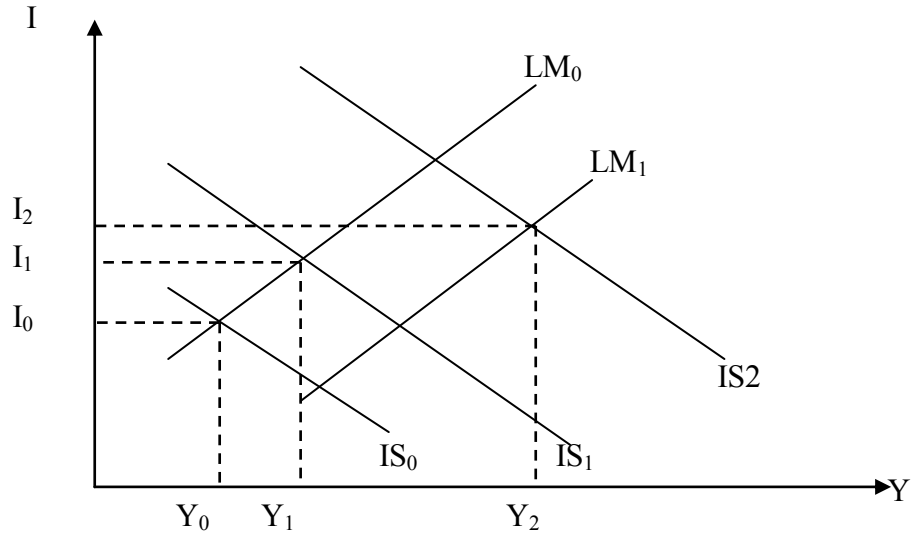

المصدر: محمد شريف، **السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي(حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 128.

أولا: سياسة العجز في الموازنة

إن اعتماد الدولة لسياسة تخفيض نسب الضرائب في ظلّ تثبيت تام لنسب الإنفاق العام أمر ستكون له آثار واضحة على الدخل القومي، فانخفاض نسبة الاقتطاع يعني الزيادة في مستوى الدخل، الذي يقسم بين الإنفاق الاستهلاكي والادخار، وهذه الزيادة في الإنفاق على السلع والخدمات تعني زيادة الطلب الفعال على هذه السلع، فهذه الحقيقة تفسر انتقال منحنى (IS) من وضع توازني إلى آخر أعلى منه (من اليسار إلى اليمين)، ونعلم أنّ الوضع التوازني يتم من خلال تحقق الشرط:

($G + I = S-T$) لكن في ظلّ سياسة تخفيض نسب الاقتطاعات فهذه المساواة لن تتحقّق بل ستكون ($I+G < S-T$) وللتغلّب على هذا الحال يمكن للدولة فعل ذلك عن طريق اقتراض من القطاع الخاص بعدما حقّقوا إدخارات زائدة نتيجة التخفيض لحصيلة الاقتطاعات أو عن طريق خلق نقود جديدة من طرف البنك المركزي.

[1] محمد شريف، **السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي(حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص ص 128-129.

ثانيا: سياسة توازن الموازنة

إذا قررت الدولة تمويل نفقاتها من خلال زيادة حصيلتها الجبائية، فإنّ ذلك سيكون له تأثير على مستوى الطلب الكلي، حيث يزداد التأثير الصافي في حجم الدخل القومي في الاقتصاد لينتقل من مستوى دخل y_0 إلى مستوى دخل جديد y_1 (أنظر الشكل أعلاه)؛

ويتضح من خلال الشكل السابق أن الزيادة الحاصلة في الدخل تؤدي إلى زيادة الطلب الكلّي (مع العلم أنّ كمية النقود ثابتة ومستوى الأسعار ثابت)، الأمر الذي يؤدي بارتفاع سعر الفائدة من i_0 إلىi_1 ،إنّ هذا التأثر هو الذي يفسر انتقال منحنى IS من الوضع IS_0 إلىIS_1 .

المطلب الثالث: التوازن التلقائي للموازنة العامة للدولة

تطرقنا أعلاه لدور الضرائب في معالجة عجز الموازنة العامة للدولة، وسنوضح في هذا المطلب تأثير ذلك في شكل منحنى بياني وكيفية توازنه تلقائياً لإعادة الموازنة العامة إلى نقطة التوازن، وتحديد أثر كل من المتغيرات السابقة المكونة للنشاط المالي في تمويل العجز على حجم الدخل الوطني.

الفرع الأول: التوازن التلقائي للموازنة

إن الموازنة التلقائية عبارة عن ميكانيزم ثابت في الاقتصاد، يتحرك عند حدوث تذبذبات نحو تهذيب هذه الأخيرة والتقليل من آثارها على الدخل الوطني، ولتوضيح عمل الموازن التلقائي (الآني) فإنه إذا افترضنا حالة توازنية للاقتصاد الوطني مصحوبة بتوازن في موازنة الدولة، بحيث لا تنفق الدولة إلا بقدر ما تقبض كإيرادات ضريبية، على النحو الذي يبينه الشكل التالي[1]:

الشكل رقم (03-12): التوازن التلقائي للموازنة

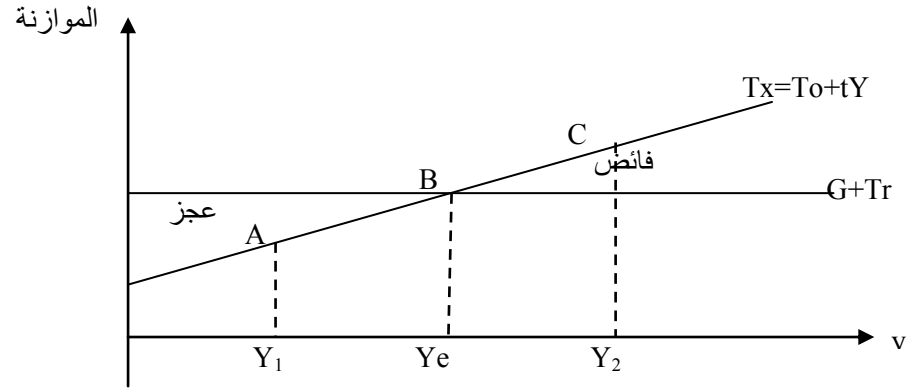

المصدر: محمد فرحي، **التحليل الاقتصادي الكلي (الأسس النظرية)**، دار أسامة، بدون ذكر بلد النشر، 2004، ص 140.

☚لو افترضنا على سبيل المثال، حدوث انخفاض في مستوى الدخل (من Y_e إلى Y_1) لسبب ما (وليكن بسبب تخفيض في مستوى الاستثمار) فإن لهذا الانخفاض في الدخل تأثيران متعاكسان:

[1] محمد فرحي، **التحليل الاقتصادي الكلي (الأسس النظرية)**، دار أسامة، عمان، 2004، ص ص 140-141.

الأثر الأول: يظهر في صورة تقليص لمستوى الضرائب $Tx= h(Y)$؛

الأثر الثاني: يظهر عند قيام الدولة بزيادة إنفاقها [*](G) اتجاه التحويلات للأفراد والمؤسسات لتقليص آثار الانكماش في المداخيل، ويلاحظ أن ردود الفعل على الدخل الوطني تكون باتجاه دفع مستواه نحو الزيادة.

☚ أما عند افتراض الحالة العكسية، كحدوث زيادة في الدخل (من Y_e إلى Y_2) لسبب ما، إذ يترتب عن ذلك ارتفاع في مستوى الاقتطاعات الضريبية من جهة وتخفيض التحويلات من جهة، ويكون لكل من هذين الاتجاهين تأثيراً سلبياً على زيادة الدخل مما يدفعه للاستقرار (العودة من Y_2 إلى Y_e).

وعليه يمكن القول، أنه إذا كان لعامل خارجي معين تأثيراً على الدخل فإن التذبذبات التي ستظهر إلى مستوى حجم الدخل تكون ضعيفة، بسبب وجود آلية الموازن التلقائي نتيجة لعمل الضرائب وارتباطها بالدخل، إلى جانب أثر الإنفاق الحكومي المباشر أو عن طريق التحويلات؛ ومن الناحية الواقعية فإن آلية التوازن التلقائي، إذا كانت تعمل فعلاً فإن آثارها بطيئة جداً مما يدفع الدولة إلى اتخاذ إجراءات أكثر صرامة وذلك خاصة عند ظهور الاختلالات الكبرى على الاقتصاد الوطني، كحالة الانكماش أو التضخم.

الفرع الثاني: تعديل الانفاق العام

يمكن استخدام النفقات التي تستوعب الموارد كأساس للسياسة المالية الكلية، فيمثل مضاعف الإنفاق الحكومي العلاقة بين التغير في مستوى النفقات الحكومية المستنفذة ومحصلة التغير المضاعف في مستوى الدخل الوطني (القومي)، ولتوضيح هذا المضاعف نستعين بالشكل الموالي[1]:

الشكل رقم (03-13): مضاعف الإنفاق الحكومي

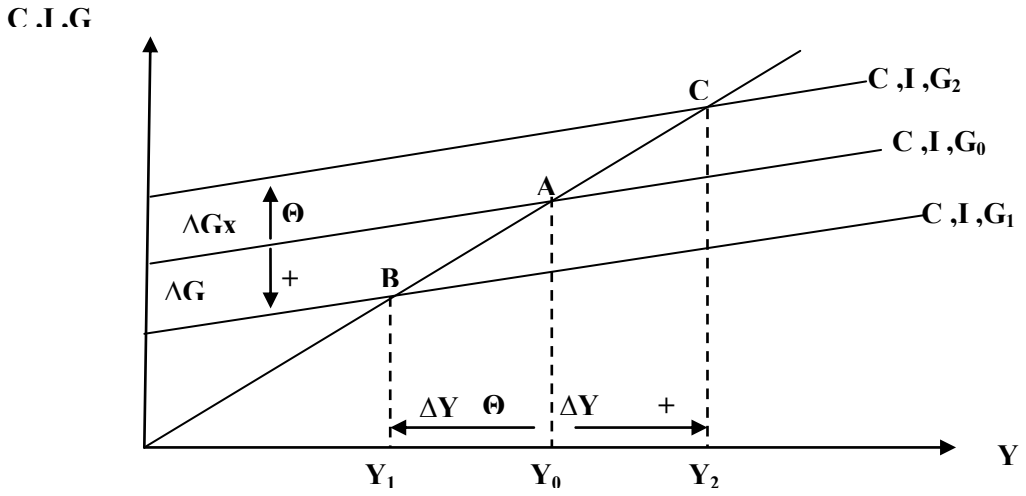

المصدر: محمود عبد الرزاق، **الاقتصاد المالي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 310.

[*] **G**: هو ما تقوم الحكومة بإنفاقه من أجل الحصول على السلع والخدمات.

[1] السعيد بريبش، **الاقتصاد الكلي (نظريات، نماذج، تمارين محلولة)**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007، ص 166.

فإذا رغبت الدولة في زيادة النفقات العامة بمقدار ΔG وغطت تلك الزيادة في النفقات عن طريق الاقتراض من الغير وليس عن طريق زيادة الضرائب، فإن هذه الزيادة ΔG في الطلب الكلي ستحدث زيـادة معينـة فـي الناتج الكلي التوازني، لنرمز لهذه الزيادة بـ ΔY ويكون:

$$\Delta Y = \frac{1}{1-b}\,\Delta G \ldots (01)$$

وعليه، نسمي المعامل $\frac{1}{1-b}$ ضارب النفقات العامة البسيط K_G، ولما يكون $0 < b < 1$ فإن هذا الضارب يكون $\frac{1}{1-b} > 1$ مما يدل على أن أية زيادة في الإنفاق العام تؤدي بفعل الضارب البسيط إلى زيادة أكبر منها في الناتج الكلي التوازني؛

ولقد حصلنا على الضارب البسيط $\frac{1}{1-b}$ من العلاقة (01) أعلاه، بافتراض أن الحصيلة الضريبية T مستقلة عن الدخل Y، فإذا افترضنا الآن أن الحصيلة الضريبية ترتبط مع الدخل بعلاقة خطية مباشرة من الشكل: $T = t\,Y$ ..... (02) **حيث:** t هي معدل الضريبة.

ونعلم أن الصيغة الدخل التوازني لاقتصاد مكون من ثلاث قطاعات (الاستهلاك واستثمار وإنفاق حكومي) هي من الشكل الموالي:

$$Y = a+b(y-T) +I +G \ldots..(03)$$

فأن العلاقة للدخل التوازني بتعويض العلاقة (02) في العلاقة (03) تصبح من الشكل التالي:

$$Y = a + b(y-ty) + I +G \ldots.(04)$$

ومن هذه العلاقة نجد أنه إذا ازدادت النفقات العامة بمقدار ΔG فإن الناتج (أو الدخل) التوازني سيزداد بمقدار ΔY حيث أن:

$$\Delta Y = \frac{1}{1-b+b1}\,\Delta G$$

ويكون ضارب النفقات العامة في هذه الحالة $\frac{1}{1-b+b1}$ أقل من الضارب البسيط $\frac{1}{1-b}$.

الفرع الرابع: تعديل الإيرادات الضريبية

يؤدي التغير في أسعار وقاعدة الضريبة (التغير في الحصيلة الضريبية إما بالفرض أو الإلغاء) إلى خلق تغير مضاعف في الدخل الوطني (أداء الاقتصاد الكلي)، وهذه الظاهرة تعرف باسم مضاعف الضريبة، وهو ما يوضحه الشكل الآتي:

الشكل رقم (03-14): مضاعف الضريبة

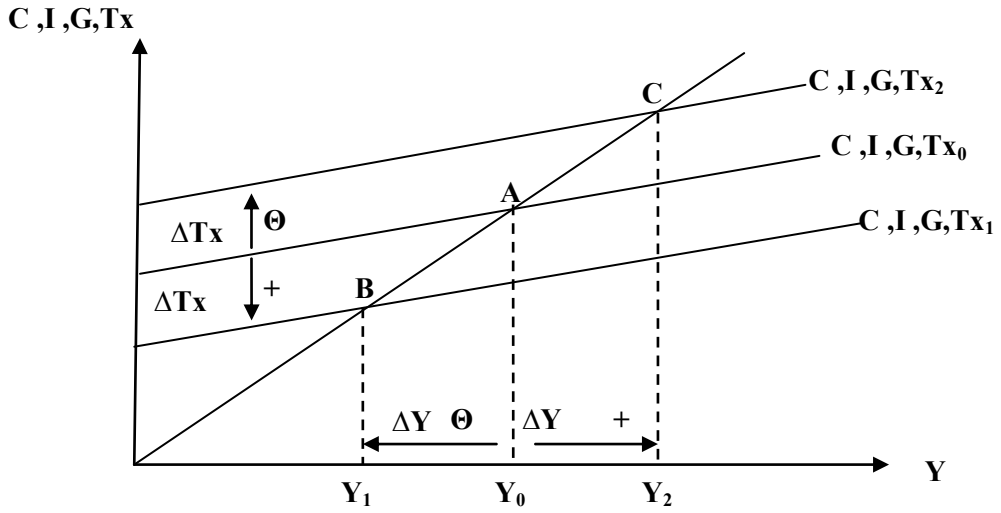

المصدر: محمود عبد الرزاق، **الاقتصاد المالي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 310.

لنفترض هنا أن الدولة أبقت على الإنفاق الحكومي (G) ثابتاً، وعملت على زيادة حصيلتها من الضرائب (Tx) [*] بمقدار (ΔTX) مع بقاء الأشياء الأخرى ثابتة على حالها، ففي هذه الحالة فإن الزيادة في مبلغ الضرائب ستؤدي إلى تغير حجم الدخل الوطني (Y) بمقدار (ΔY) فتلك الزيادة هي بمثابة زيادة إيرادات الدولة أو دخلها، وفيما يلي سرد للعلاقات التي تربط تغير الدخل جراء تغير الضريبة[1]:

$$\boldsymbol{Y = \frac{1}{1-b}(a - bTx + bTr + I + G)} \text{ ....(01)}$$

فعند تغير الضريبة بمقدار (ΔTX) فإن ذلك سيؤدي إلى تغير الدخل كما يلي:

$$\boldsymbol{Tx + \Delta Tx \rightarrow Y + \Delta Y}$$

وعليه:

$$\boldsymbol{Y + \Delta Y = \frac{1}{1-b}(a - b(Tx + \Delta Tx) + bTr + I + G) \ldots (02)}$$

بطرح العلاقة (01) *من العلاقة* (02) نجد:

$$\boldsymbol{\Delta Y = \frac{1}{1-b}\left(-b(\Delta Tx)\right) \ldots\ldots (03)}$$

أي تصبح من الشكل:

$$\boldsymbol{\Delta Y = \frac{-b}{1-b}\left((\Delta Tx)\right)} \ldots\ldots (04)$$

[*] **Tx**: وتتمثل في الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على دخول الأفراد والوحدات الاقتصادية والتي تعتبر كإيرادات للدولة من أجل تمويل نفقاتها، وهي تأخذ الإشارة السالبة لأنها تطرح من الدخل.

[1] **المرجع السابق**، ص 167.

وهي العلاقة التي توضح أثر الضريبة على الدخل الوطني في التوازن، ومضاعف الضريبة من الشكل:

$$\frac{\Delta Y}{\Delta Tx} = \frac{-b}{1-b} = K_{TX}$$

حيث يعبر الحد $\frac{-b}{1-b}$ بالمضاعف الضريبي K_{Tx}، ففي هذه الحالة نلاحظ أن قيمة المطلقة لهذا الأخير أقل من قيمة المضاعف البسيط $\frac{1}{1-b}$، وبالتالي قيمة المضاعف الحكومي K_G أكبر من مضاعف الضرائب أي: $K_G > K_{Tx}$

الفرع الخامس: مضاعف الموازنة المتوازنة

يتأثر مضاعف الموازنة العامة بأثر زيادة الإنفاق الحكومي والضرائب بنفس المقدار على الدخل، أو بزيادة كل من الضرائب والتحويلات الحكومية بنفس المقدار وأثرها على الدخل.

أولا: أثر زيادة الإنفاق الحكومي والضرائب بنفس المقدار على الدخل

لنفترض أن الإنفاق على المشتريات الحكومية والضرائب تغيرا بنفس المقدار $\Delta Tx = \Delta G$، ولتحديد التغير في الدخل الناشئ عن تغير الإنفاق الحكومي $K\Delta G$، والتغير في الدخل الناشئ عن التغير في الضرائب $K\,\Delta Tx$ وسوف نوجز شرح آلية هذا التغير وفق المعادلة التالية[1]:

$$\Delta Y = K_G\ \Delta G + K_{Tx}\ \Delta Tx$$

بحيث: $K_G = \frac{1}{1-b}$ و $K_{Tx} = \frac{-b}{1-b}$ و $\Delta TX = \Delta G$

وبالتالي فإن الأثر الصافي لموازنة الدولة يترجم في العلاقة الموالية:

$$\Delta Y = \frac{1}{1-b}\Delta G + \left(\frac{-b}{1-b}\right)\Delta G \leftrightarrow \Delta Y = \left(\frac{1}{1-b} - \frac{b}{1-b}\right)\Delta G \leftrightarrow \Delta Y = \left(\frac{1-b}{1-b}\right)\Delta G \leftrightarrow \Delta Y = \Delta G$$

وعليه نجد أن التغير في الدخل الوطني يساوي التغير في الإنفاق الحكومي فاستناداً إلى تحليل المضاعف، أنه إذا كان التغير في الإنفاق الحكومي يعادل التغير في الضرائب، فإن الدخل يتغير بقدر يساوي قيمة التغير في الإنفاق الحكومي، وحيث أن التغير الحاصل في الدخل الناشئ عن تغير كل من الإنفاق الحكومي والضرائب يساوي قيمة التغير الحاصلة في الإنفاق، فإن المضاعف يساوي الواحد الصحيح، وهذا المضاعف يطلق عليه "**مضاعف الموازنة المتوازنة**"؛

ومن هذه الزاوية تعني **الموازنة العامة المتوازنة** أن التغير في الإنفاق الحكومي يكافئ التغير الحاصل في الضرائب، ولا يعني أن الإنفاق الحكومي يعادل الضرائب.

[1] مايكل ابدجمان، **الاقتصاد الكلي (النظرية والسياسة)**، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، 1999، ص ص 120-121.

ثانيا: أثر زيادة كل من الضرائب والتحويلات بنفس المقدار على الدخل

عند زيادة النفقات التحويلية (Tr) والضرائب (Tx) بنفس القيمة وفي نفس الوقت فإن ذلك سوف لن يؤثر على الدخل الوطني Y، ويتم البرهان على ذلك وفق العلاقات التالية التي تحسب مقدار التغير في الدخل نتيجة التغير الحاصل في التحويلات (*Tr*)[1]:

نعلم أن:

$$\mathbf{K_{Tr}} = \frac{\boldsymbol{b}}{\mathbf{1}-\boldsymbol{b}} \quad \text{و} \quad \mathbf{K_{Tx}} = \frac{-\boldsymbol{b}}{\mathbf{1}-\boldsymbol{b}} \quad \text{و} \quad \mathbf{K_{Tx}} = \Delta \boldsymbol{Tr}$$

وبما أن الأثر الصافي للدخل هو حاصل جمع الأثرين معاً كما يلي:

$$\Delta \boldsymbol{Y} = \frac{\mathbf{b}}{\mathbf{1}-\mathbf{b}} \Delta \boldsymbol{Tr} + \left(\frac{-\boldsymbol{b}}{\mathbf{1}-\boldsymbol{b}}\right) \Delta \boldsymbol{Tx}$$

$$\Delta \boldsymbol{Y} = \frac{\mathbf{b}}{\mathbf{1}-\mathbf{b}} \Delta \boldsymbol{Tr} + \left(\frac{-\boldsymbol{b}}{\mathbf{1}-\boldsymbol{b}}\right) \Delta \boldsymbol{Tr}$$

$$\Delta \boldsymbol{Y} = \left(\frac{\mathbf{b}}{\mathbf{1}-\mathbf{b}} - \frac{\mathbf{b}}{\mathbf{1}-\mathbf{b}}\right) \Delta \boldsymbol{Tr} \rightarrow \Delta \boldsymbol{Y} = \mathbf{0}$$

أي أن الدخل الوطني لن يتغير، لأن الزيادة في التحويلات (Tr)* تلغي أثر الزيادة في الضرائب ولذلك فإن الدخل يبقى على حاله دون تغير.

[1] السعيد بريبش، **مرجع سابق**، ص ص 169-170.

* **Tr**: وتمثل في المساعدات التي تقدمها الحكومة للأفراد والمؤسسات وتمثل الطرف المعاكس للضرائب، فهي تضاف للدخل.

المطلب الرابع: الآثار الاقتصادية لسياسة الموازنة والضرائب

تؤثر الموازنة العامة على الاقتصاد بالرصيد الذي يعني اختلالاً في التوازن بين النفقات العامة وإيراداتها، كما تؤثر على نوعية الأساليب المتبعة لتأمين تمويل عجز الموازنة بفعل زيادة أو إنقاص حصة الادخار الموجه لاستثمار المشروعات، حيث إنها تلجأ إلى عملية إصدار النقود كوسيلة تمويلية لزيادة الطلب الكلي مقارنة بخفض الطلب الخاص، شرط ألا تتولد ضغوط تضخمية تلغي الآثار الحافزة لزيادة النفقات العامة، وبالتالي يجب التمييز بين تأثيرات الإجراءات المقصودة والتأثيرات التلقائية.

الفرع الأول: التأثيرات الاقتصادية للإجراءات المقصودة

إن العمل المرسوم لسياسة الموازنة والضرائب هو محكوم بالحالة الاقتصادية العامة أكثر من حالة الأموال العمومية واحترام توازن الموازنة، ومنه يفرض تحليل تلك السياسة أن نميز بين تأثيرات الإجراءات المقصودة والتأثيرات التلقائية، فالإجراءات المقصودة تكون بتقرير من السلطات العامة، كتعديل حجم وبناء الواردات والنفقات (معظم نفقات التجهيز هي من هذا القبيل)، كذلك الأمر بالنسبة للواردات من الضرائب والضرائب على الثروة هي أمثلة عن إجراءات مقصودة؛

ولا تتوقف تغيرات الواردات من الضرائب والتغيرات النفقات فقط على الإجراءات المقصودة، فيمكن أن تتولَّد من تقلبات الدخل الوطني حجم الضرائب المباشرة، والضريبة على القيمة المضافة ونفقات تعويض البطالة التي هي جزء منها ناتجة عن تغيرات الدخل الوطني، كلها تعرف بـ "كتلات الموازنات المستقلة" التي تؤدي إلى تأثير مضاعف يأتي فيخفف من تأثير استقرار "الكتلات الذاتية"[1].

أولا: المقارنة بين آثار أدوات السياسة المالية من إنفاق حكومي ومعدلات الضرائب

يوجد خلافين مهمين بين أثر التغير في الإنفاق الحكومي (G) وأثر التغير في معدلات الضرائب[2]:

الاختلاف الأول: تؤدي الزيادة في (G) إلى زيادة حصة الحكومة في حجم الناتج، في حين يؤدي تقليص حجم الضرائب إلى زيادة حجم الإنفاق الاستهلاكي (أي زيادة حصة الناتج الموجه نحو الاستهلاك)، وعلى ذلك فإن الاختيار بين الأخذ بسياسة تقليص معدلات الضرائب أو زيادة الإنفاق الحكومي، من أجل زيادة حجم الإنتاج أو تقليل حجم البطالة، يتوقف على درجة أهمية المنافع المتأتية من أي الأسلوبين، وكانت هذه المسألة أحد المواضيع التي طرحت على بساط البحث والنقاش في حكومة الرئيس الأمريكي "**جون كندي**" قبل الأخذ باقتراح تقليص حجم الضرائب عام 1964، فقد بلغت معدلات البطالة 6% في حين كانت معدلات النمو الاقتصادي بطيئة، ودار النقاش حول أي الأداتين يجب إتباعها، فهل يؤخذ

[1] ب.برنيه، إ.سيمون، **أصول الاقتصاد الكلي**، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 375.

[2] ضياء مجيد الموسوي، **النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 298-299.

بسياسة زيادة الإنفاق الحكومي(G) ومن ثم زيادة حجم السلع والخدمات العامة، أو الأخذ بسياسة تقليص حجم الضرائب (Tx)، ومن ثم زيادة الاهتمام بالإنفاق الاستهلاكي؛

الاختلاف الثاني: والذي يكون بين إجراء التغيرات في (G) أو (Tx) ينبع من حقيقة أن تقليص حجم الضرائب من شأنه أن يؤثر على حركة الاقتصاد إذا وفقط إذا قام الأفراد بزيادة حجم إنفاقهم الاستهلاكي نتيجة تقليص حجم الضرائب، إلا أن هناك احتمال قيام الأفراد بادخار الزيادة في دخولهم تحت التصرف، ومن ثم عدم التأثير على مجموع S+Tx(y)، تاركين (y) دون أن يتأثر بسياسة تحفيز الإنفاق الاستهلاكي، ومثل هذه المشكلة لا مكان لها عند إجراء التغير في (G)، طالما أن باستطاعة الحكومة إدراك حقيقة أن التغير في (G) قد تم بالكمية والكيفية المطلوبتين، وعلى ذلك يكون من الأسهل معرفة الأثر المطلوب على (y) إذا تمثلت السياسة المالية بالإنفاق الحكومي بدلاً من تغير معدلات الضرائب أو المدفوعات التحويلية.

ثانيا: استخدام سياسة الموازنة والضريبة

يمكن استخدام سياسة الموازنة والضريبة لتنشيط النمو الاقتصادي الضعيف جداً أو لمعالجة الاستخدام غير الكامل لعناصر الإنتاج، بافتراض أن التوازن الاقتصادي يُبنى، في غياب السياسة الضريبية أو سياسة الموازنة عند Y1 كما هو موضح في الشكل التالي[1]:

شكل (03-15): التوازن الاقتصادى وسياسة الموازنة

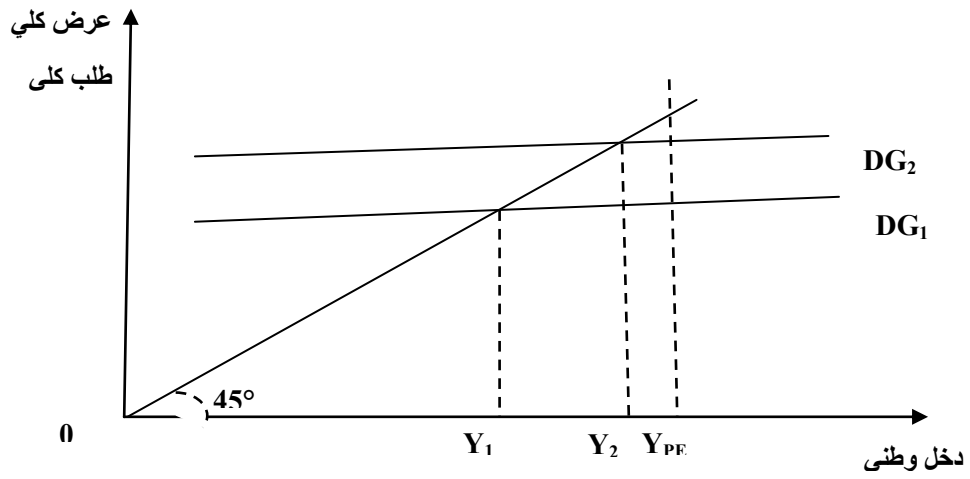

المصدر: ب.برنيه، إ.سيمون، **أصول الاقتصاد الكلي**، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص 378.

يوضح الشكل أعلاه، أنه لا يقابل هذا التوازن حالة استخدام كامل لعناصر الإنتاج لمعالجة البطالة ودفع النشاط الاقتصادي، فمن المرغوب فيه هو أن زيادة الطلب الكلي، إذا لم يكن متوقعاً أي شيء من

[1] ب. برنيه، إ.سيمون، **مرجع سابق**، ص ص 378-379.

زيادة استهلاك الأسر أو من استثمار المشروعات، فالاحتمال الممكن هو أن يتم زيادة النفقات العامة والتحويلات أو تخفيض الضرائب التي تصيب الأسر والمشروعات؛

وتترجم سياسة الموازنة والضرائب هذه بانتقال الطلب الكلي من DG1 إلى DG2، فيبنى التوازن الاقتصادي الجديد عند Y2، مما يفرض زيادة في الدخل الوطني وتخفيضاً للبطالة؛

وحتى يكون هذا التوازن الجديد متحققاً، يجب أن يتطابق العرض بسرعة وبدون أي عائق، مع كل زيادة في الطلب، وهو الافتراض الذي تصوره "**كينز**" في نطاق يتصف بالاستخدام الناقص، افتراض أن زيادة الدخل الوطني تحصل بدون تضخم، على العكس أنه في حالة الاستخدام الكامل لعناصر الإنتاج لا تكون كل زيادة في الطلب الكلي متوفرة من زيادة العرض، وبأنها بالضرورة ارتفاعاً في الأسعار؛

وعليه، لما كان سلوك الوحدات الاقتصادية قد تطور كثيراً ولحق التعديل الكبير بالبُنى الاقتصادية منذ الثلاثينات (فترة انتشار التحليل الكينزي) فلم يعد واضحاً اليوم أن زيادة في الطلب الكلي (في حالة الاستخدام الناقص) تسبب ارتفاعاً غير تضخمي في الدخل الوطني، حيث أثبتت التجارب الاقتصادية التي أجريت في العديد من البلدان الغربية منذ أواسط الستينات، بدون إبهام أن استخدام السياسة الضريبية أو سياسة الموازنة، تولّد عادة ارتفاعاً في الأسعار، وعملياً ولا أية زيادة في الدخل الوطني (Y).

ثالثا: أنماط تأثير الإجراءات المقصودة

إن سياسة الموازنة العامة ليست بحاجة أن تكون مُدارة بقسوة لتحدث تأثيرات ملموسة، فإنه بفعل تصاعد فرض الضريبة على الدخل، يؤثر التعديل في الضرائب المباشرة على إعادة توزيع المداخيل، كذلك يؤثر على حجم الاستثمار بواسطة الضريبة على الأرباح، وإن الهدف من تعديل معدلات الضريبة على القيمة المضافة وغيرها من الضرائب غير المباشرة هو التأثير على مستوى الأسعار ومعدل التضخم؛

أما فيما يخص النفقات العامة، فإن الهدف من الاستثمار العام هو تحقيق الاستخدام الكامل للنمو الاقتصادي وتلبية الحاجات العامة، خاصة لضعف الاستثمار الخاص في بعض القطاعات: كالتربية والبحث، الصحة العامة، الهدف من الإعانات هو حث المشروعات الخاصة على التثمير في بعض المناطق أو في بعض القطاعات تشمل التحويلات للأسر عدداً من عمليات التخصيص التي تهدف إلى إعادة توزيع المداخيل؛

أما مشتريات الدولة للسلع والخدمات لإنتاج الخدمات الجماعية لها تأثيرات منتشرة، وقد كثر الجدل فيما يتعلق بقياس الأثر الاقتصادي الحاسم لهذه النفقات، كذلك الأمر بالنسبة للأجور والرواتب المدفوعة

من الدولة لموظفيها، فيعتمد الكثير من الدول على هذه المشتريات والأجور لمحاربة ضعف الاستخدام الناشئ عن ظرف اقتصادي، أو في محاولة تخفيض ارتفاع الأسعار[1].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية لعوامل الاستقرار الآلية

هذه الآثار ليست معروفة كالسابقة أعلاه، لكنها هامة جداً لفهم سياسة الموازنة العامة للدولة، ففي اقتصاد نام تضخمي يتصاعد الدخل الوطني بسرعة، وعليه فإن[2]:

التصاعد في النظام الضريبي (الضريبة على المداخيل الفردية ودخل الثروة) يعمل بحيث يكون إيراد الضرائب متغيراً بشكل أكثر سرعة من الدخل الوطني، هذا الأخير يكون تلقائياً مقتطعاً من جزء من نموه، وهذا يخفض الطلب وخاصة سلع الاستهلاك، ففي فترة الكساد يكون تدني الدخل المتاح أضعف من تدني الدخل الوطني، وهذا يعيق هبوط طلب سلع الاستهلاك في الحالتين، التأثيرات الآلية تكون نتيجتها المساعدة في تحقيق أهداف الاستخدام الكامل واستقرار الأسعار؛

بينما في الاقتصاديات المعاصرة، تطبق هذه التأثيرات الآلية على متغيرات أخرى غير الضرائب، تلك حال بعض النفقات المحولة (كتحويلات البطالة مثلاً) التي تقل في فترة النمو التضخمي؛

ومما سبق يتبين أن سياسة الموازنة العامة تملك عوامل استقرار آلية تقلل من تزايد النفقات الكلية وتساعد في مكافحة التضخم في غياب كل اجراء نوعي.

الفرع الثالث: معوقات وحدود سياسة الموازنة

إن أداة الموازنة ليست أداة دقيقة تعطي توجيهًا صارمًا للاقتصاد، لأن الحافز المالي محدود بالفعل وتشوبه عيوب لا تسهل من عملية استخدامه، إذ تنبع الصعوبات الرئيسية من القيود الخارجية وتمويل التحديات، ووزن الدين العام، فالانفتاح المتزايد للاقتصاديات يقلل من تأثير المضاعف بسبب أن التمويل الحكومي الإضافي لا يؤثر على المنتجين المحليين فقط، بل الجزء يستخدم للمشتريات في الخارج وترك قنوات الإنتاج والتوزيع الداخلية تفقد قدرتها على توليد فوائد اقتصادية إضافية محليًا، كما يؤدي نمو الواردات إلى خلل في الميزان التجاري وعدم استقرار العملة الوطنية مما يؤدي لارتفاع أسعار الفائدة[3].

وتعتبر جمود كتلات الموازنة العامة والبطء في اتخاذ القرارات، هي المعوقات الرئيسية التي تحد من عمل سياسة الموازنة، يعود ذلك الجمود إلى أن أكثر من 90% من النفقات يحَّمل من سنة إلى أخرى، بينما يرجع البطء إلى واقع أن الموازنة تتوقف على تصديق البرلمان، حيث اتخذت بعض

[1] ب. برنيه، إ.سيمون، **مرجع سابق**، ص ص 379-380.

[2] **المرجع السابق**، ص 380.

[3] Pierre Cliche, **POLITIQUE BUDGÉTAIRE**, École nationale d'administration publique, Le Dicitionnaire encyclopédique de l'andministration publique, La référence pour compernder l'action publique, P02. http://www.dictionnaire.enap.ca/dictionnaire/docs/definitions/defintions_francais/politique_budgetaire.pdf

الحكومات إجراءات أكثر سرعة تعدل قانون الموازنة الأساس عندما تستدعي الظروف ذلك، وفضلاً عن ذلك وضعت السلطات العامة للعديد من الدول موضع التطبيق طرق مختلفة لجعل الموازنة أكثر مرونة[1].

المبحث الثالث: النماذج المتخذة لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة

يعد النموذج الانكماشي الأكثر تطبيقا في العالم باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول، فهو المنهج الذي يرد عادة في برامج التثبيت الاقتصادي التي يضعها صندوق النقد الدولي للدول النامية الغارقة بالديون، في حين يرتكز المنهج التنموي على السياسات والإجراءات التي تعالج العجز وتضمن الاستمرار في طريق التنمية، على أن يكون تصميم تلك الإجراءات على أساس ما تخلقه من آثار إيجابية تساعد في دعم الجهد التنموي وزيادة معدلاته، بينما النموذج الشعبي يقترح مناهج جديدة للخروج بالاقتصاد من المحن التي قد تطرأ عليه، إذّ يمنح القدرة في إيجاد حلول ديناميكية للمشكلة الاقتصادية.

المطلب الأول: نموذج صندوق النقد الدولي (المنهج الانكماشي)

يعمل صندوق النقد الدولي على توجيه سياسات الإنفاق العام وفق معايير يعتقد أنها تقلل من الهدر وتسمح بضمان مردودية أفضل للأموال العمومية، ومن هنا فإن الاتجاهات المحبذة من قبل الصندوق تعمل على ثلاثة محاور[2]:

الفرع الأول: تخفيض الإنفاق

وهذا من خلال تحديد الخدمات التي يمكن للدولة التخلي عنها وتركها للقطاع الخاص، والعمل في ذات الوقت على رفع كفاءة المؤسسات العامة بخصوص الخدمات التي لا يمكن إيحالتها للخواص، وفي هذا الإطار نجد أن اعتماد برامج التصحيح المدعومة من قبل الصندوق أدت إلى إجبار السلطات العمومية على إجراء تخفيضات في الإنفاق العام.

أما فيما يتعلق بالسياسات التي تهدف إلى خفض الإنفاق العام، فإن أهمها يتمثل فيما يلي:

✓ إجراء خفض كبير في بند النفقات التحويلية ذات الطابع الاجتماعي، خاصة فيما يتعلق بدعم أسعار السلع التنموية الضرورية، وهو ما يوصي به صندوق النقد الدولي بإلغاء كلي لهذا الدعم مرة واحدة من خلال زيادة الأسعار هذه السلع حتى تتساوى مع تكلفتها (في الأقل)؛

---

[1] ب. برنيه، إ.سيمون، **مرجع سابق**، ص ص 380-381.

[2] بالاعتماد على:

- عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)**، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 192-195.
- رمزي زكي، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 159-164 (بتصرف).

✓ تخفيض الأجور بوضع حد أقصى لها، أو تجميدها وتجميد العلاوة الاجتماعية، وإلغاء الوظائف الشاغرة والوظائف المؤقتة، وتجميد التعيين ووقف ضمانات التوظف ... وغيرها؛

✓ التخلص من الدعم الاقتصادي الذي تتحمله موازنة الدولة من جراء وجود وحدات إنتاجية في القطاع العام تحقق خسارة، ويكون من خلال تصفية تلك الوحدات تماماً أو بيعها للقطاع الخاص، أو العمل على إدارتها على أسس اقتصادية وتجارية بحتة لكي تحقق ربحاً؛

✓ يتعين مزاولة بعض الضغط على الإنفاق الموجه للتعليم والصحة الذي يستحوذ على مقدار لا بأس به من الإنفاق الجاري والاستثماري، خاصة هذا الأخير (التوسع في بناء المدارس والمستشفيات...) الذي يستحسن توجيهه إلى القطاع الخاص؛

✓ امتناع ولوج الدولة إلى المجالات الاستثمارية التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها؛

✓ تغيير سياسة الدولة تجاه قضية التوظيف، وذلك برفع يدها تدريجياً عن الالتزام بتعيين الخريجين الجدد من الجامعات والمدارس الفنية والصناعية، حتى ينخفض بند الأجور والمرتبات في الموازنة العامة.

أما فيما يتعلق بالسياسات التي تهدف إلى زيادة الموارد العامة للدولة وفق شروط الصندوق هي:

✓ زيادة أسعار مواد الطاقة، خاصة تلك التي تستخدم في أغراض الاستهلاك العائلي، والاقتراب من الأسعار العالمية لها، فضلاً عن زيادة رسوم الخدمات العامة للدولة؛

✓ زيادة فئات بعض الضرائب غير المباشرة، وبالذات السلع الضرورية؛

✓ زيادة أسعار المنتجات التي تبيعها المشروعات القطاع الخاص، فإذا كانت في وضع احتكاري مما يضر بمصلحة المستهلكين ويتيح بروز خطر الاحتكار الفردي؛

✓ وضع حدود عليا للائتمان المصرفي المسموح به للدولة والقطاع العام خلال فترة البرنامج، حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالإنتاج المحلي، مع وضع حد أقصى لنسبة عجز الموازنة العامة.

الفرع الثاني: إعادة توجيه الإنفاق العام

وهذا من خلال الاهتمام بالآلات التي تزيد في الإنتاجية وتستغل الطاقات الإنتاجية أحسن استغلال، ويتعلق هذا التوجيه بما يلي:

– تشجيع الاستثمار الحكومي المنتج وذلك من خلال إقامة مشاريع استثمار ذات نوعية عالية، وإخضاع المشاريع لمعايير المردودية الاقتصادية، ومن المفيد جداً التركيز على الاستثمار الحكومي الذي يكمل الأنشطة الخاصة لا تلك التي تنافسها؛

– الاهتمام بعلاج مصادر انخفاض الإنتاجية في الحكومة وهذا من خلال الموازنة بين خفض الأجور والرواتب في مجال الكفاءات الذي من شأنه تثبيط العمل وخفض الإنتاجية، وبين جعل القطاع العام كملاذ للعمالة وهو ما يمكن أن ينجر عنه تكاليف إضافية دون مقابل؛

– التأكد من فعالية الإنفاق العام في تحقيق الهدف المنشود، فلقد بينت التجربة مثلا أن سياسة دعم الأسعار ليست الطريقة الفعالة لحماية الفقراء، فقد يكون من الأفضل دعم الأجور أو إقامة مشاريع ذات أهداف موجهة إليهم خصيصا؛

– الاهتمام بعمليات تشغيل وصيانة الاستثمارات.

الفرع الثالث: تخطيط وضبط الموازنة العامة

ويتم التخطيط للموازنة العامة والقيام بعملية ضبطها من خلال العناصر التالية:

– ذلك أن تحسين كفاءة الإنفاق العام يتطلب إصلاحا في مجالات تخطيط المالية العامة ووضع الميزانية وتنفيذها ورقابتها، ويتمثل هذا التخطيط في:

– صياغة برنامج استثمار مقسم إلى مراحل وتقدير احتياجات الإنفاق الجاري وتقييم الحجم المتاح من الإيرادات واحتياجات الاقتراض لفترة ما بين ثلاثة إلى خمسة سنوات؛

– الميزانية السنوية بحيث بعد صياغة برنامج الاستثمار يمكن إعداد ميزانية شاملة لفترة عام من أعوام الخطة متوسطة المدى؛

– تدعيم أنظمة ضبط الميزانية والإنفاق، وهذا بزيادة الشفافية ودقة توقيت رفع تقارير المالية العامة.

المطلب الثاني: النموذج التنموي (منظور البلدان النامية)

إذا كان المنهج الانكماشي لعلاج العجز ينصب أساساً على تخفيض النفقات العامة بشكل أكثر مما ينصب على زيادة الموارد العامة بهدف توفير الموارد التي تلزم لزيادة قدرة البلد على دفع أعباء ديونه الخارجية، فإن المنهج التنموي يرتكز على السياسات والإجراءات التي تعالج العجز وتضمن الاستمرار في طريق التنمية، بحيث يفترض في ظل هذا المنهج أن تلك الإجراءات والسياسات تصمم على أساس ما تخلقه من آثار إيجابية تساعد على دعم الجهد التنموي وزيادة معدلات التنمية، كما أن القضاء على الآثار السلبية التي يسببها تفاقم العجز تلعب (في الوقت نفسه) دوراً مهماً في خلق بيئة الاقتصاد الكلي المساعدة للتنمية، فالقضاء على التضخم وتحقيق الاستقرار النقدي والسعري، وتخفيض أعباء الدين العام (المحلي والأجنبي) وخفض سعر الفائدة...إلخ، جميعها أمور ضرورية وخلفيات أساسية لإنجاح عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومن ناحية أخرى فإن تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية الاقتصادية وما

يرافق ذلك من انتعاش اقتصادي ورواج تجاري، سوف يساعد على التقليل من عجز الموازنة العامة للدولة، نظراً لما سيأتي في ظل هذا الرواج من زيادة واضحة في موارد الدولة السيادية[1].

والمنهج التنموي يضم أربعة محاور أساسية لمعالجته عجز الموازنة العامة للدول، نرد ذلك في الأتي:

الفرع الأول: ترشيد الإنفاق العام

يشير ترشيد الإنفاق العام إلى[2]: "العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف".

ويقوم الترشيد الحقيقي للإنفاق العام على مجموعة من الدعائم الأساسية منها[3]:

- رفع كفاءة وفعالية الإنفاق في المجالات التي يخصص لها؛
- أن يتم تمويل الإنفاق العام من مصادر وطنية حقيقية؛
- يتوقف رفع كفاءة وفعالية الإنفاق العام وحسن تمويله على مدى القدرة على التروي والدراسة والتحليل المنطقي قبل اتخاذ القرارات، مع مشاركة الأجهزة التنفيذية والتشريعية في اتخاذ قرارات الإنفاق.

الفرع الثاني: إعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام

لابد من تغيير نمط توزيع أولويات الإنفاق العام إذا ما حلت بالاقتصاد الوطني أزمة أو ضائقة اقتصادية، أو اختلفت الظروف بالانتقال من حال "**الندرة**" النسبية للموارد سيتطلب رؤية اجتماعية وسياسية مختلفة عن تلك الرؤية التي حكمت نمط توزيع الأولويات للإنفاق العام في الماضي، رؤية تنحاز للعقلانية الاقتصادية ولمبادئ الترشيد، وللعدالة الاجتماعية، وتلك في الحقيقة قضية كثيراً ما تهمل عند صياغة وإعداد برامج علاج العجز في الموازنة العامة في البلاد النامية[4].

الفرع الثالث: تنمية موارد الدولة العامة

وتعني اتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل تنمية مستوى الإيرادات العامة وزيادتها سواء الضريبية أو غير الضريبية خاصة وأن معظم البلدان النامية تتصف بانخفاض طاقتها الضريبية (نسبة الضرائب

[1] رمزي زكي، **مرجع سابق**، ص ص 183-184 (بتصرف).

[2] عياش بلعاطل، سميحة نوي، **آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر 2001-2014**، المؤتمر الدولي حول: "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 11-12 مارس 2013، ، ص 05.

[3] شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص 89.

[4] رمزي زكي، **مرجع سابق**، ص ص 189-190.

إلى الناتج المحلي الإجمالي)، ويتم ذلك من خلال الإصلاح الضريبي وضمان كفاءات اليد العاملة في الجهاز الضريبي ورفع مستويات تدريبهم وتخفيض حالات الفساد الإداري في هذا الجهاز ورفع كفاءة جهاز التحصيل وتحسين قدراته، ومكافحة التهرب الضريبي بحيث تجدر الإشارة إلى أن المشكلة لا تكمن في التشريعات وإنما بالإدارة الضريبية، وما يقال عن الإيرادات الضريبية يقال أيضاً على الايرادات غير الضريبية وخاصة رسوم الخدمات وإعادة النظر فيها لرفع صفة المجان التي يتصف بها الكثير من الخدمات ورفعها بشكل تدريجي[1].

وفي ظل تنمية الموارد العامة للدولة لابد من دعم الطاقة الضريبية، إذ لا توجد خطة واضحة تبين حدود هذه الأخيرة التي تصلح للتطبيق بل يجب البحث عنها في ضوء[2]:

- هيكل الاقتصاد الوطني ودرجة تقدمه (أو تخلفه)؛
- حالة توزيع الدخل الوطني بين طبقات وشرائح المجتمع؛
- معدلات الضريبة القائمة، هيكلها وعبئها؛
- اعتبارات العدالة الاجتماعية التي تراعيها الدولة؛
- المشكلات التي يواجهها الاقتصاد الوطني اقتصادياً واجتماعياً؛
- الآثار المحتملة لزيادة الضرائب على الإنتاج والادخار والاستثمار والتوزيع والأسعار.

الفرع الرابع: التحكم في الدين العام الداخلي والخارجي

إن مع تفاقم عجز الموازنة العامة للدولة، حدث تفاقم في التوازي في أعباء خدمة الدين العام المحلي الذي نما بشكل قوي لسد جانب من هذا العجز (من خلال طرح أذون الخزانة والسندات الحكومية والاقتراض من هيئات التأمين والمعاشات) وتفاقم في أعباء الديون الخارجية التي كثيراً ما لجأت إليها الحكومات لتمويل جانب من عجز موازنتها، هذا التفاقم الذي حدث في أعباء خدمة هذين النوعين من الديون، أدى إلى زيادة العجز في الموازنة نفسها، حيث أصبحت المبالغ المخصصة للوفاء بأعباء تلك الديون من أهم بنود الإنفاق العام المسبب للعجز، ولهذا لا يمكن تصور علاج هذا الأخير إلا على ضوء العمل على خفض مستويات الدين العام المحلي والخارجي، ولتجنب أخطاء الماضي تطلب الأمر ضرورة

[1] سالم عبد الحسين سالم، **عجز الموازنة العامة رؤى وسياسات معالجته مع الإشارة للعراق للمدة (2003-2012)**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 18، العدد 68، بغداد، بدون ذكر السنة، ص 302.

[2] حياة بن إسماعيل، **مرجع سبق ذكره**، ص 61.

وضع سقف محدد لا يجوز أن تتخطاه المديونية، حيث يتراوح السقف ما بين 50-60% من الناتج المحلي الإجمالي في الدين الداخلي، وألا يتعدى نسبة 40 % من هذا الناتج في الدين الخارج[1].

المطلب الثالث: النموذج المقترح (الخيار الشعبي)

قبل الخوض في تفاصيل البديل المقترح يجب الإدراك أن التمسك بافتراضات مسبقة وقواعد جامدة في التعامل مع المشكلة الاقتصادية قد يضر بفعالية التعاطي مع أي مشكلة اقتصادية، وقد تنبه الاقتصادي "**Paul ormerod**" في كتابه الشهير "**موت علم الاقتصاد**" إلى خطورة الاستمرار في اعتماد فرضيات اقتصادية غير مواتية للمرحلة المعاصرة، فقد تنبه "**Paul**" أن علم الاقتصاد يمر حالياً في مأزق وهو بهذا يكون عاجز عن إيجاد حلول فاعلة للمشاكل الاقتصادية الطارئة ويحدد هذا المأزق بما يلي[2]:

- أن علم الاقتصاد يتعامل مع الظاهرة الكلية على أنها انساق تعمل وفق آليات خاصة، وهذا غير واقعي لأن النظام في مجموعه ليس مجرد حاصل جمع عددي لسلوك الوحدات الجزئية؛
- التعامل مع الاختلالات أو الاضطرابات التي تكتسي بعض النظم الطبيعية على إنها سمات أو نزعات أصيلة بفعل قوى كامنة فيها وليس على إنها مجرد انحرافات عارضة عن وضع توازني أمثل؛
- واستناداً إلى ما قدمه، فهو يقترح مناهج جديدة للخروج بالاقتصاد من المحن التي قد تطرأ عليه، تتضمن هذه المناهج اعتماد ما يلي:

- التخلي عن الافتراضات والنظريات التي انطوت على التبرير أكثر من التفسير والعلاج؛
- النظر إلى الظواهر الاقتصادية والتصرفات الاقتصادية في سياقها التاريخي والمجتمعي، وهذا يعني ضرورة العناية بالعوامل التاريخية والاجتماعية والأخلاقية والمؤسسية؛
- الابتعاد عن المفهوم الآلي للاقتصاد وهجر مفهوم التوازن المصاحب له، ذلك أن كيان الاقتصادي كيان معقد وله تأثيرات متبادلة مع المتغيرات الأخرى.

إن هذه الإستراتيجية تمنح القدرة في إيجاد حلول ديناميكية للمشكلة الاقتصادية، لأنها لا تتقيد بافتراضات مسبقة وتنظر للمشكلة من منظور كون الاقتصاد كيان مرتبط ومتأثر بمنظومة متغيرات سياسية واجتماعية، وفقاً لهذا فإنه ينظر لمشكلة عجز الموازنة العامة وليدة دور للدولة قد اتسم بالبيروقراطية وانعزل عن التطلعات الشعبية وبقي أسير قواعد جامدة تحكم آلية إعداد الميزانية ومفهوم

[1] رمزي زكي، **مرجع سابق**، ص 194.

[2] عبد الرحمن نوزاد الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، الأردن، 2017، ص ص 154-155.

توازنها، وعليه فإن معالجة الموازنة العامة ينبغي أن تأخذ بعداً شعبياً أي ضرورة إعطاء مساحة أوسع للمشاركة الشعبية في مناقشة تخصيصات الميزانية وبنودها المقترحة[1].

إن المحاور المقترحة ضمن هذا النموذج لإيجاد البديل المناسب للتعاطي مع الموازنة العامة نجد:

الفرع الأول: حدود جديدة لتدخل الدولة

يتعين أن يتم رسم دور جديد للدولة ومؤسساتها، لا تهيمن فيه على النشاط الاقتصادي بالكامل، فالدولة في هذه الحالة تضع السياسات الكلية التي تؤدي إلى تحرير الاقتصاد، وتهيئ المناخ والبيئة القانونية والاقتصادية الملائمة للقطاع الخاص، وبما يمكن الأفراد من الإقبال بكل طمأنينة وثقة على خوض غمار الاستثمار والمشاركة في ظل وجود سياسة واضحة للائتمان وتهيئة الظروف التي تمكن من وجود منافسة بين المؤسسات الاقتصادية المختلفة ورقابة فعالة على أي احتكار، مع وجود سياسات واضحة لتشجيع الاستثمار المحلي والخارجي، كل ذلك يساعد على تشجيع المبادرات الفردية وتفعيل دورها في تنفيذ وإدارة التنمية الاقتصادية؛ فالدولة لها دور محوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن ليس بوصفها الجهة التي تقوم مباشرة بتحقيق النمو، بل بوصفها شريكاً وعاملاً محفزاً، أي أداة تعمل على تيسير الأمور ومن ثم فإن هناك مهام جوهرية تعتبر محور رسالة الدولة، وبدونها يتعذر تحقيق التنمية التي يستفيد الجميع بمنافعها والتي تؤدي إلى التقليل من الفقر والعجز وتتمثل هذه المهام في[2]:

- تعديل القوانين الاقتصادية القائمة، واستحداث قوانين جديدة بما يحقق قيام بنية قانونية ملائمة للنشاط الاقتصادي؛
- وضع سياسات اقتصادية(مالية – نقدية– تجارية) مرنة ومستقرة وواضحة المعالم والأهداف؛
- تفعيل القوانين والتشريعات النافذة ليضمن الانضباط والمحاسبة والشفافية والاستقرار المؤسسي؛
- دعم برامج البحث والتطوير والتحديث في المؤسسات الاقتصادية والإدارية لمواكبة المستجدات في الأسواق العالمية؛
- ضمان وحماية حقوق الملكية الفردية حافزاً لمشاركة الأفراد في برامج التنمية؛
- تبني أسلوب الخصخصة الذي يتناسب مع طبيعة المؤسسات الاقتصادية ووضع الحلول والبرامج للمشاكل الناجمة عن عملية الخصخصة؛

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] عبد الله امحمد شامية، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**، المنظمة الليبية للسياسات والإستراتيجيات، أغسطس، 2016، ص ص 03-04، على الموقع الالكتروني: http://loopsresearch.org/media/images/phototklzuqoluq.pdf، تاريخ الاطلاع: 2019/02/10، على الساعة 12:31.

- وضع برامج جادة للإصلاح الإداري مع اعتبار معيار الكفاءة أساساً للقيام بالمهام الإدارية؛
- تحري الرشد في الإنفاق العام بما يحقق الاستخدام الأفضل للموارد العامة؛
- حماية البيئة وبما يحقق تحسن واضح في نوعية الحياة أفراد المجتمع؛
- الحد من الاحتكار والاتجاهات الاحتكارية وتعزيز المنافسة وتهيئة المناخ المناسب لإعمالها.

إن هذه الأمور الجوهرية تحتم تكامل الأدوار بين السوق والدولة، حيث لا غنى لهذه الأخيرة في إرساء الركائز المؤسسية اللازمة للأسواق، كما أن مصداقية الدولة بما تتبعه من قواعد وسياسات مع تطبيقها بصورة مضطردة، لا تقل أهمية عن محتوى تلك القواعد والسياسات في جذب الاستثمارات الخاصة؛ لذا فإن دور الدولة يجب أن يتواكب مع زيادة قدرتها المؤسسية عن طريق توفير الحوافز لتحسين الأداء مع الحد من التصرفات التحكمية، فإن دور الدولة الجديد ينبغي أن يهدف إلى[1]:

أولا: تحسين الكفاءة

بمعنى أن تكون كل مؤسسات الدولة كفؤة في أدائها، وكذلك المؤسسات الخاصة عن طريق ترك عملية تخصيص الموارد لآليات السوق، فاتجاه الدولة إلى إشراك القطاع الخاص في الاضطلاع بجزء من التنمية ينجم عنه مزايا أهمها:

- زيادة الكفاءة، حيث يتميز القطاع الخاص بكفاءة عالية إذا ما قورن بالقطاع العام؛
- تطوير القوى البشرية، حيث إن القطاع الخاص يؤدي إلى تطوير القوى البشرية ويزيد من إنتاجيتها وذلك لامتلاكه وتطبيقه أنظمة إدارية ومالية مرنة؛
- تحسين الخدمة وزيادة الإنتاج، فالقطاع الخاص خصوصا الأجنبي يمتلك تقنيات متطورة من شأنها تحسين الخدمة وزيادة الإنتاجية وإلا نتاج؛
- تخفيف الكثير من الأعباء المالية عن الدولة، فإشراك القطاع الخاص يؤدي إلى تخفيف الأعباء المالية التي تتحملها خزانة الدولة خصوصاً إذا كانت منشآت القطاع العام تعاني من خسائر.

ثانيا: تعزيز المنافسة

أي سن قوانين تمنع السلوك المضاد للمنافسة مثل التواطؤ لتحديد الأسعار أو توزيع الحصص في الأسواق، وكل الأمور الاحتكارية التي تعيق المنافسة، فإن وجود منافسة فاعلة يتطلب وجود سياسات للمحافظة عليها ويستدعي التنفيذ الفعال لسياسات المنافسة التوازن الدقيق بين مصالح المستهلكين، والحاجة للحفاظ على ثقة واطمئنان قطاع الأعمال. وتستهدف قوانين وسياسات المنافسة منع السلوك

[1] **المرجع السابق**، ص ص 04-05.

غير التنافسي، ووقف الأساليب غير المنصفة، وتعزيز الممارسات السليمة للأعمال وإضفاء الشرعية على استخدام أساليب الإدارة الاقتصادية الرشيدة.

ثالثا: خلق بيئة جيدة ومناسبة للسياسات الكلية

إذ يجب توفر بيئة مناسبة للسياسات الكلية، وتكون هذه السياسات واضحة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها، وتُجنب حدوث أي تشوهات في الأسعار، وأن تحفز التجارة والاستثمار، فالدولة إذن يجب عليها تهيئة المناخ المناسب عن طريق السياسات الواضحة والمستقرة لينجح القطاع الخاص في تأدية دوره.

رابعا: الحد من الفساد

حيث إن أي زيادة في القدرة التنافسية للاقتصاد تؤدي إلى نقص في دوافع السلوك الفاسد، فالسياسات التي تؤدي إلى تقليص القيود على التجارة الخارجية والداخلية، وإزالة الحوافز التي تحول دون دخول القطاع الخاص إلى مجالات الصناعة والخدمات لمحاربة الفساد وربما القضاء عليه.

خامسا: تأمين الحاجات الأساسية للمواطنين

يجب على الدولة الكفؤة أن توفر حاجات قطاعات كبيرة من سكانها عند وضع سياساتها العامة، فقد لا تستطيع الدولة تحقيق الحاجات الجماعية بكفاءة بدون معرفة هذه الحاجات، ولذلك عليها أن تشرك الناس في صنع السياسة بفتح الطريق أمام المستعملين لهذه الحاجات من الأفراد ومؤسسات القطاع الخاص والجماعات الأخرى في المجتمع المدني للتعبير عن آرائهم، ومن الأفضل للدولة تقديم هذه السلع والخدمات الأساسية عن طريق الشراكة بين مؤسساتها وأنشطة القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني، وهذا قد يزيد من توافر هذه الخدمات بكفاءة.

الفرع الثاني: توسيع المشاركة الشعبية

يجب معرفة أنه في ظل بيئة دولية ضاغطة باتجاه مزيد من الحريات الفردية ومتابعة حقوق الإنسان مع ارتفاع الوعي لدى الفرد لا يمكن أن يهمش دوره ليس في القرار السياسي فحسب بل في القرار الاقتصادي أيضاً، ويتجسد هذا في أبرز صوره هو ضرورة المشاركة الشعبية في إعداد تخصيصات الموازنة العامة ومراقبة أدائها، فقد نصت المواثيق الدولية على حقوق أساسية للفرد في الموازنة العامة، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على حق الفرد في التملك والعمل والعيش هو وأسرته في مستوى معاشي لائق وحقه في التعلم والعناية الطبية، كما أمدت منظمة العمل الدولية في اتفاقياتها حول العمل منذ سنة 1919 إلى غاية 1952 والبالغة 92 اتفاقية على ضرورة توفير فرص عمل للأفراد وصيانة حقوق العمال في الأجر والراحة، كما أن "**مؤتمر كوبنهاجن**" في قمة الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية سنة 1995 له توصية شهيرة تنص على ضرورة تخصيص الدول ما يعادل 20% من

موازناتها العامة لتمويل برامج التنمية في مجال الصحة والتعليم والثقافة، كل ذلك أعطى شعور لدى الفرد أن له حقوق في الموازنة العامة (صحيح لحد بعيد) لذا لابد من توسيع المشاركة الشعبية في إعدادها؛

حيث تم الاعتقاد بأن اعتماد أسلوب المصادقة على الموازنة العامة من قبل ممثلي الشعب بالإنابة لم يعد فاعل مع انتشار الوعي لدى الأفراد وزيادة الضغوط الشعبية بالرغبة بالمشاركة، لذا ينبغي توسيع حلقات النقاش والمداولة للميزانية العامة إلى حلقات أوسع تشمل المجالس البلدية والمحلية للأقاليم والمحافظات والمساس بمطالب الجمهور بشكل أقرب، مع مراعاة مطالب الأقاليم بالتخصيصات المالية المطلوبة لأن التخصيصات المركزية لأوجه الإنفاق العام لم تعد تلبي مطالب عموم الجمهور وبدأ الشعور بانفصام الحكومة عن المطالب الشعبية يتكرس في ظل ميزانية مركزية، لذا نعتقد أن آلية الاعتماد والمصادقة على الموازنة العامة وحصرها في دائرة البرلمانات النيابية لم يعد موافق للمرحلة الراهنة لأنه من الناحية العملية والتطبيقية نعتقد أنه أهمل الخيار الشعبي في مواقع كثيرة، وأن الدعوة له وتوسيع حلقات المشاركة في إعداد ومراقبة الموازنة العامة تستدعي الدعوة إلى مراجعة بعض القواعد المتعارف عليها في إعداد تلك الأخيرة[1].

الفرع الثالث: القواعد الجديدة التي تحكم إعداد الموازنة العامة

مع الدعوة إلى توسيع قاعدة المشاركة في إعداد الموازنة العامة ومع تبني منهجية ديناميكية في التحليل تبتعد عن الافتراضات المسبقة أو التمسك بقواعد غير مرنة، مما يدفع بتملك هامش من الحرية لمراجعة بعض قواعد الموازنة العامة، فقاعدة وحدة وشمولية الموازنة العامة فقد تكون كفؤة في إحكام الرقابة على الموازنة العامة وموارد الدولة وتسهل عملية مناقشتها في البرلمان، إلا أنه مع الدعوة إلى إعطاء صلاحيات أكبر للأقاليم والمجالس البلدية في مناقشة التخصيصات المالية قد يعطل ويعيق تطبيق هذه القاعدة ويطرح بديل إمكانية إعداد ميزانيات متعددة على مستوى الأقاليم داخل الدولة الواحدة، وقد يكون هذا الخيار غير مجرب إلا أنه لا يمنع من الدعوة لمناقشته ودراسة إمكانية تطبيقه[2].

ولعل أكثر المشاكل الشائعة في الموازنة العامة هي[3]:

- سوء التخطيط وقصور الروابط بين السياسات والموازنة؛
- سوء إدارة خزينة الدولة وأنظمة محاسبة غير ملائمة؛
- التلكؤ في مراقبة النفقات؛

[1] عبد الرحمن نوزاد الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **مرجع سابق**، ص ص 157-158.

[2] **المرجع السابق**، ص ص 158-159.

[3] عدنان محسن ضاهر، **الموازنات العامة في الدول العربية**، ص 56، على الموقع الالكتروني:
https://adnandaher.info/files/كتاب الموازنات العامة في الدول العربية.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/11/10،على الساعة 10:19.

- افتقار التطبيق إلى الصرامة مما يولد فارقاً مهماً بين الموازنة المقرة والموازنة المطبقة؛
- توثيق الموازنة غير المفصل والذي يفتقر إلى التنظيم والمصداقية؛

عندما يتعثر نظام الموازنة، غالباً ما يتم إدخال تعديلات على خطط الإنفاق خلال السنة المالية وهو ما يعرف بـ "**إعداد الموازنة المستمرة**"* وفي بعض الأحيان تسأل البرلمانات الموافقة على أكثر من مشروع قانون مالي، في هذه الحالة تفقد الموازنة السنوية وزنها كخطة مالية شاملة أعدتها الحكومة، فتتحول إلى عملية نظرية بحتة ووثيقة بعيدة كل البعد عن واقع الموازنة، فتأتي النتائج حكماً دون المستوى، وهذا يدفع إلى التفكير في أهداف عملية الموازنة وفي الآليات المؤسساتية التي تسمح ببلوغ الأهداف المنشودة.

وعليه، فإن قاعدة توازن الموازنة العامة لقيت جدلاً كبيراً من حيث تعدد الطرق الفنية للتعبير عن الموازنة بمدلولي التوازن المحاسبي أو التوازن الفني، ففي ظل تفاقم العجز في الموازنات العامة تطلب الأمر العودة إلى التوازن المحاسبي أو ما يسمى بتوازن البنود، هذه الأخيرة التي أصبحت لا تتلاءم مع التطورات التي أحدثها التقدم في مجال العلوم الإدارية إلى تطوير دور الحكومات في إدارتها لمسؤولياتها الاجتماعية تجاه أفراد ومؤسسات الدولة، لذا وجهت عدة انتقادات لموازنة البنود أهمها[1]:

- التركيز فقط على النواحي المالية والقانونية في مجال الرقابة وخاصة التحقق من نزاهة العاملين وحسن استخدام الأموال؛
- توفير معلومات وبيانات غير كافية لإعانة ومساندة الإدارة الحكومية في أداء وظائفها وبالأخص وظيفة التخطيط واتخاذ القرارات؛
- عدم قدرتها على التكييف مع الظروف غير المستقرة والمتقلبة في هذا العصر؛
- التركيز على جانب المدخلات فقط وتدبير الأموال دون الاهتمام بجانب المخرجات، مع عدم الربط بين مخرجات الوحدات الحكومية والأهداف المحددة لها؛
- عدم إمكانية متابعة وتقسيم أداء البرامج والأنشطة الحكومية بسبب توزيع الاستخدامات والموارد على الوحدات الإدارية المتعددة مما قد يؤدي إلى هدر المال العام.

* تقوم المؤسسات بإعداد الموازنة لفترة محددة وغالباً ما تكون تلك الفترة سنة متوافقة مع السنة المالية للمؤسسة. تقوم بعض المؤسسات بإتباع أسلوب الموازنة المستمرة(Rolling Budget) استجابتا للتغير السريع الذي يحدث في الظروف الاقتصادية والتشغيلية وذلك لزيادة فعالية التخطيط والمتابعة، **والموازنة المستمرة** هي أسلوب من أساليب إعداد الموازنات، تعتمد على أن الموازنة تغطي فترة معينة في المستقبل بصفة مستمرة.

[1] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها (دراسة مقارنة)، مرجع سبق ذكره**، ص 160.

أولا: موازنة البرامج والأداء أولى محاولات إصلاح قاعدة التوازن

تزايد الاهتمام في السنوات الأخيرة بإدخال نظام موازنة الأداء والبرامج في النظم المالية للدول، بدلاً من نظام موازنة البنود "الاعتمادات" الذي يعرض أرقام المصروفات وإيرادات الدولة دون إظهار العلاقة بين هذه الأرقام وبين خطة الدولة الاقتصادية والاجتماعية[1].

وتعرف موازنة البرامج والأداء على أنها[2]: "مجموعة الأسس العلمية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد الموازنة العامة ومتابعة تنفيذها، فالموازنة ما هي إلا خطة عمل توضح الأهداف المحددة للوحدات الإدارية التي يتكون منها الجهاز الحكومي في شكل برامج ومشروعات محددة".

وتعد موازنة الأداء من المحاولات الأولى لإصلاح قاعدة موازنة البنود ولقد ظهرت في الفترة ما بين 1913-1915، فهي ذلك التصنيف في الموازنة العامة الذي ينقل التركيز من وسائل القيام بالعمل إلى العمل المنجز، أي يبين الأهداف التي تتطلب الاعتمادات المالية والتكاليف المالية للوصول إلى تلك الأهداف، والبيانات والإحصاءات التي تقيس الإنجازات لذا فإن هذا الأسلوب يعتمد على قياس الأداء المستنتج من التكلفة المعتمدة وهو ما يحتاج إلى اختيار وحدة ملائمة لقياس الأداء لكل خدمة أو نشـــاط، إلا أن هذه الطريقة لها صعوبات مثل ارتفاع تكلفة التنفيذ فهي تحتاج إلى أنظمة محاسبية معقدة ومعلومات تفصيلية عن نشاطات الحكومة، لذا يوجد هنالك صعوبة في تبنيها خصوصاً في البلاد النامية، ومع تعدد محاولات إصلاح قواعد الموازنة العامة ظهر مؤخراً أسلوب جديد في إعداد الموازنات العامة يعد الأحدث في الوقت الراهن وهو ما يعرف بـالموازنة التعاقدية[3].

ثانيا: تبني الموازنة التعاقدية كقاعدة جديدة للتوازن

تعني إعداد الموازنة العامة على أساس نظام العقود أو الصفقات بين جهة منفذة (شركات أجنبية، شركات محلية، شركات القطاع العام) والحكومة المركزية والفدرالية، أي أن الدولة تطرح مشاريعها أمام الجهات المنفذة لغرض التعاقد معها على تنفيذ تلك المشاريع بأقل كلفة ممكنة وبأعلى منفعة يتم الحصول عليها، وعلى أن يأخذ بالاعتبار عنصر الزمن في تنفيذ المشاريع ويمكن قياس ذلك كمياً وتستخدم حالياً في العديد من الدول مثل: "**كندا، أمريكا، الصين، اليابان، أوروبا**" وأن أول محاولة لتطبيق هذا النوع من الموازنة عام **1996** في **وزارة المالية النيوزلندية**، ومن مميزات الموازنـــة التعاقدية ما يلي[4]:

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق**، دار حميثرا، القاهرة، 2019، ص 183.

[2] يونس عليان الشوبكي، أحمد محمد أبو شمالة، **المحاسبة الحكومية**، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 121.

[3] عبد الرحمن نوزاد الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **مرجع سابق**، ص ص 159-160.

[4] ناجي شايب الركابي، **الموازنة التعاقدية أداة للتنمية في ظل ندرة الموارد الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد لعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 52، فلسطين، 2017، ص 283.

1. تساعد في تقديم حلول جذرية للعديد من المشاكل التي تواجه الإدارات الحكومية وبالذات القضاء على الروتين الحكومي وسوء الأداء وانخفاض جودة الخدمات البلدية المقدمة للمواطنين وذلك من خلال ابرام عقود الخدمات في الجانب التشغيلي من الموازنة؛

2. إعادة صياغة الموازنة العامة للدولة بشكل يساعد على ربط الموازنة بالتخطيط طويل الأجل للمشاريع التي تتطلب ذلك؛

3. تساعد على تنفيذ المشاريع الحكومية بكفاءة واقتصادية مما يؤدي إلى توصيل مخرجات المشاريع إلى المواطنين وترشيد الإنفاق العام؛

4. تحد بدرجة كبيرة من الفساد المالي والإداري؛

5. تؤدي الى تخفيض عجز الموازنة العامة للدولة وذلك بإبرام **عقود البوت** (B.O.T) في توفير البنى التحتية للبلاد و**عقود المشاركة** (P3s) مع القطاع الخاص؛ بحيث يشير هذا الأخير على[1]:

"**وجود علاقة تعاقدية جهة حكومية وجهة خاصة،** يتم بموجبها حشد الموارد والإمكانات وتوزيع المخاطر واقتسام العوائد بين طرفي التعاقد، وذلك في سبيل تقديم خدمة عامة أو إنشاء تسهيلات للنفع العام، وبمقتضى هذا المفهوم فإن كل طرف يقدم ما لديه من إمكانات بشرية ومادية وفنية (أو جانب منها) لتعظيم المردود وتحقيق الأهداف المتفق عليها، بحيث كل طرف يتحمل جانياً من المخاطر في سبيل العوائد التي تعود عليه، فالشراكة بهذا المعنى ليست علاقة غير متكافئة يهيمن فيها طرف على آخر، وإنما هي علاقة تكامل بين العام والخاص من أجل تقديم خدمة عامة بجودة أعلى وبتكلفة أقل"؛

بينما تعرف عقود البوت B.O.T بأنها: "شكل من أشكال تقديم الخدمات تمنح بمقتضاه الحكومة أو جهة حكومية –لفترة محدودة من الزمن– أحد الاتحادات المالية الخاصة، الحق في تصميم وبناء وتشغيل وإدارة مشروع معين تقترحه الحكومة، بالإضافة إلى حق الاستغلال التجاري لعدد من السنوات يتفق عليها تكون كافية لتسترد –الجهة الخاصة–تكاليف البناء، إلى جانب تحقيق أرباح مناسبة من عائدات المشروع أو أية مزايا أخرى تمنح للشركة ضمن عقد الاتفاق، وتنتقل ملكية المشروع وفقاً لشروط التعاقد أو الاتفاق إلى الجهة المانحة دون مقابل أو بمقابل تم الاتفاق عليه".

6. إن الآليات التي تستخدم في تحديد المشاريع ذات الأهمية النسبية للجمهور سوف تساعد في الاستقرار السياسي والأمني والمعنوي للشعب وهي كالتالي[2]:

[1] محمد عبد العال عيسى، **الشراكة بين القطاع العام والخاص (المفهوم والأسباب والدوافع والصور)**، المجلة العربية للإدارة، المجلد38، العدد 03، مصر، سبتمبر 2018، ص ص 47،39.

[2] ناجي شايب الركابي، **مرجع سابق**، ص 284.

- تحدد المشاريع المخطط تنفيذها في الموازنة ثم تُعلَّن للمواطنين ويتم مناقشتها بوسائل الإعلام الأمر الذي قد يتطلب تعديل الأولويات في تنفيذ المشاريع وان الهدف من هذه الخطوة كي يكون الجمهور رقيب بالإضافة إلى رقابة الأطراف المشرفة على العقود؛
- يتم إعلان المشاريع المتفق عليها في الخطوة أولى أعلاه على الشركات العالمية وتحدد الدول التي يتم التعاقد مع شركاتها كاليابان، ألمانيا، فرنسا.. وغيرها من الدول المتقدمة حيث لهذا الإجراء أثر إيجابي على نفسية المواطن بسبب ما يعانيه من انتشار الفساد المالي والإداري وضعف الثقة بالطبقة السياسية؛
- يشترط على تلك الشركات الفائزة بعقود المشاريع (عقود خدمات، عقود مشاركة، عقود البوت)أن لا يكونوا مقاولين ثانويين بل الشركات المتعاقدة هي التي تنفذ المشاريع ويتم التركيز على جودة مخرجات العقد وعلى عنصر الوقت؛
- يتم الإعلان عن أسماء الشركات الفائزة بالمشاريع وجنسياتها ولا بأس من أن يقدم مدير الشركة ابرز الأعمال التي نفذتها خلال الأعوام العشرة الأخيرة؛
- إبعاد الأجهزة الرقابية عن عمل الشركات، ومحاسبة هذه الأخيرة يتم من خلال تطبيق شروط العقد التي تحدد فيه مخرجات المشاريع والوقت والكلفة ويتم الاستعانة بالخبراء في تحديد أهداف كل مشروع ويمنع التدخل الحكومي بعمل الشركات الأجنبية كي لا يدخل إليها الفساد.

وبالرغم من حداثة هذا الأسلوب الذي لم ينتشر بشكل كبير بعد إلا أنه يعتبر من الأساليب الحيوية في تنفيذ الموازنة العامة وهو يتوافق مع مبدأ الخيار الشعبي أو النموذج المقترح في الآونة الأخيرة، الذي يعطي مرونة كبيرة للمشاركة في تنفيذ المشاريع الحكومية كما أنه يستجيب للضغط الشعبي بالمشاركة في الموازنة العامة، ويتناسب إلى حد كبير مع البيئة الدولية الراهنة مادام أنه يترك عملية انجاز النشاط المالي للدولة إلى أسلوب التعاقد وهو بهذا يحد من احتكار وهيمنة الدولة، إذ أن تمسك هذه الأخيرة بميزانية شاملة موحدة تتقيد بموازنة تقليدية بين فقرات الإيرادات العامة والنفقات العامة لم يعد ينسجم مع الواقع الراهن ومع دولة تكاد تختنق من عجز يطبق عليها وضغط دولي يمسك بعنانها[1].

[1] عبد الرحمن نوزاد الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **مرجع سابق**، ص ص 160-161(بتصرف).

خلاصة:

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى جملة من النتائج:

- اختلفت رؤية عديد المدارس الاقتصادية ومفكريها لعلاقة الضرائب بعجز الموازنة العامة)، فزيادة الضرائب تؤدي إلى ارتفاع الأسعار ومنه حدوث عجز الموازنة لدى الفكر الخلدوني؛ أي أن هناك علاقة لولبية أو حلقة لا مخرج منها إلا بالعزول التام عن النظام الضريبي الوضعي.

بينما الرؤية الكينزية تعتقد بأن تخفيض الضريبة وإن كان يسبب عجزاً في الموازنة العامة، فإن الدخل المتاح سيزيد ارتفاع استهلاك الأفراد والطلب الكلي، فالأفراد لا يأبهون بما يحدث للعجز في ظل تخفيض الضرائب، فالزيادة في الدخل الحالي يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وانخفاض الادخار.

- إن ارتفاع معدلات الاقتطاع الضريبي عن حد معين (نقطة العتبة) يؤدي إلى تراجع الحصيلة الضريبية للدولة ومنه حدوث العجز، وهو ما يسمى بمنحنى لافر (مبدأ الضريبة تقتل الضريبة)، في حين تختلف الرؤية الريكاردية في أن تخفيض الضرائب اليوم لابد أن يقابله زيادة في الضرائب مستقبلاً؛ أي يجب أن تسدد إما الآن أو لاحقاً، ومنه زيادة العجز في الموازنة بسبب زيادة الإنفاق الحكومي.
- تعني الموازنة العامة المتوازنة أن التغير في الإنفاق الحكومي يكافئ التغير الحاصل في الضرائب، ولا يعني أن الإنفاق الحكومي يعادل الضرائب.
- إذا كان النموذج الانكماشي يضحي بالتنمية لمعالجة العجز، ويخلق حالة من الادخار الإجباري بهدف دفع أعباء الدولة من ديون خارجية، فإن المنهج التنموي يرتبط بدفع عجلة التنمية إلى الأمام بزيادة حجم الدخل وفرص التوظيف وزيادة مستوى المعيشة ورفع قدرة الدولة على أداء مهامها بفعالية، في حين يهتم النموذج الشعبي البديل بالآثار الاجتماعية للسياسة الاقتصادية، فهو حريص على مصالح الطبقات المحرومة وقريب من معاناتها في سعيه لتحقيق المعادلة الصعبة بين معالجة العجز واستمرار التنمية.

الفصل الرابع:

قياس أثر الإصلاحات الجبائية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)

تمهيد:

لقد اكتمل مسار الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر في إطار التحول من اقتصاد مخطط مركزياً إلى اقتصاد السوق، بإدخال إصلاحات ضريبية لمواكبة ذلك التحول بغرض تكييف الاقتصاد الوطني وتمكين المؤسسة أداء دورها بفعالية أكبر بما يتلاءم مع المعايير الدولية للاقتصاد؛

ففي ظل ما تحوزه الجزائر من إمكانيات ضخمة حول الموارد الطبيعية التي تبرز ثراء الدولة ودعم قوتها، إلا أن تسيير هذه الموارد خارج قطاع المحروقات ضعيف نظراً لنقص الحوافز التشجيعية لتنمية إنتاج السلع خارج هذا القطاع، وهو ما أثر على السياسة المالية بالجزائر خاصة الهيكل الضريبي نظراً لكبح تنمية موارد دخل بديلة، فعملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في تمويل الموازنة العامة للدولة هو ما سعت إليه الجزائر من خلال الإصلاح الجبائي لسنة 1992؛

ومنه، قامت الجزائر من وراء الإصلاحات الجبائية التي انتهجتها إلى إعداد نظام جبائي فعال خالي من التعقيد والغموض، يحررها من للآستقرار في إيرادات الجباية البترولية، بغية تحسين مردودية الجباية العادية لإنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير دور المؤسسة للتكيف مع الديناميكية الاقتصادية للدولة، وذلك بإدخال ضرائب ورسوم جديدة كالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وضريبة الرسم على القيمة المضافة التي عملت على توسيع الحقل الضريبي، في ظل تحديث الإدارة الجبائية لتتماشى مع أنواع الضرائب الجديدة.

وعليه، نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: السياق العام للإصلاح الجبائي في الجزائر.**
- **المبحث الثاني: آليات تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (2000-2018).**
- **المبحث الثالث: تقييم حصيلة الجباية العادية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018).**
- **المبحث الرابع: نمذجة واختبار علاقة التكامل المشترك بين الإيرادات الجبائية ورصيد الموازنة العامة في الجزائر - نموذج ARDL-.**

المبحث الأول: السياق العام للإصلاح الجبائي في الجزائر

باتَّ النظام الجبائي الجزائري مع نهاية الثمانينات، لا يستجيب لمتطلبات التنمية الاقتصادية خاصة بعد التحول من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق الحر، مما تطلب النظر في المشاكل البنيوية التي تخللت النظام الضريبي من معوقات وقيود إدارية، والأولويات الاقتصادية والاجتماعية للسلطة التنفيذية، التي كانت تؤثر سلباً على تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر.

المطلب الأول: دواعي الإصلاح الجبائي في الجزائر

إن الظرفية الاقتصادية (خلال مرحلة الثمانينات) مهدت الطريق للفترة (1990-1998) بعد فشل متخذي القرار في محاولة التحكم في المؤشرات الاقتصادية الكلية والوفاء بالنفقات العامة، في ظل ضعف الاقتصاد الوطني وارتباطه بتقلبات الإيرادات النفطية (أين كانت معتبرة سنة 1980، ونضوبها سنة 1986)، مما أدى بالجزائر في تلك الحقبة للجوء إلى المؤسسات المالية الدولية لتمويل الاقتصاد من خلال الاستدانة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية، إذ أنجر عنه عدة آثار اقتصادية كارتفاع معدل التضخم والبطالة، وآثار اجتماعية كالفقر وغيرها.

الفرع الأول: أثر الظرفية الاقتصادية واتفاقيات تمويل الاقتصاد الوطني

لقد تبنت الدولة الجزائرية برنامجاً اصلاحياً كثيفاً من أجل إعادة النظر في سياساتها الاقتصادية، فقامت بترتيب مجموعة أولى من السياسات بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وهي تتعلق بالتوازنات الاقتصادية الكلية بغرض الحد من السياسة المالية التضخمية والسماح لكل من أسعار الفائدة وأسعار الصرف بالتغير مع قوى السوق حتى يؤدي ذلك إلى تحسين ميزان المدفوعات، بينما تم تبني المجموعة ثانية من هذه السياسات بالاتفاق مع البنك الدولي وهي موجهة لتحقيق اقتصاد حرّ يمتاز بالكفاءة الديناميكية والخفض من سياسات تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية التي كانت تؤدي إلى الاختلالات وتمنع الحوافز وتقلل من قدرة القطاع الخاص[1].

أولا: مراحل تمويل الاقتصاد الوطني

هدف اعتماد الدولة الجزائرية لإصلاحات اقتصادية شاملة في كافة المستويات، لترقية اقتصادها الريعي القائم على أحادية التصدير، ومنه تفادي الآثار السلبية لتقلبات أسعار النفط، والحد من تبعية اقتصادها الوطني إلى الخارج؛ وقد مرت هذه الإصلاحات بالعديد من التغيرات منها التي عرفت تسارعاً وأخرى تردداً وتراجعاً؛

[1] علي بطاهر، **سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004، ص 181.

وأهم تلك المراحل ما يلي[1]:

1. مرحلة الإصلاحات المحتشمة: شهدت هذه المرحلة الممتدة من 1989 إلى 1991، أول اقتراب للجزائر من المؤسسات المالية الدولية، وهذا بالاتفاق على برنامجي الاستعداد الائتماني الأول في 1989/05/30 المقدّم لـ 155.7 مليون وحدة سحب خاصة، والاستعداد الائتماني الثاني في 1991/06/30 بـ 300 مليون وحدة سحب خاصة، تحت اسم اتفاقية "**ستاند باي الأول والثاني**" على التوالي؛ تتعهد فيهما الحكومة الجزائرية تنفيذ برنامج التكييف والاستقرار، إذ كانت أولى خطواته تحرير التجارة الخارجية والمدفوعات بإلغاء التخصيص المركزي للنقد الأجنبي، وإعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الادارية والمالية على أساس قواعد السوق ومؤشرات الربحية الاقتصادية وحرية الأسعار وتقليص دور خزينة الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات، كما اتخذت إجراءات لإصلاح نظام الأجور وتغيير سياسات الإعانات ونظم الدعم وإلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص، إضافة إلى امتصاص السيولة الزائدة من الاقتصاد ككل.

2. مرحلة التردد والتراجع في الإصلاح: طبع مسار الإصلاحات من سنة 1992 إلى 1993، تردد وارتخاء السياسة الاقتصادية المنتهجة (مرحلة الاستراحة)، ما سبب تفاقم الاختلالات من تطور خدمة الدين الخارجي إلى 30% من حصيلة الصادرات، وارتفاع مستوى الاستهلاك والاستثمار الحكومي إلى 2% و6% من PIB على التوالي سنة 1994، لينجر عنه هبوط نسبة الادخار إلى الاستثمار الحكومي بأكثر من 10% من الناتج، زيادة لعجز الموازنة العامة بـ 10% سنة 1993 بسبب عدم تعديل سعر الصرف، وكذا اتساع حجم الدعم الحكومي للسلع الاستهلاكية التي شكلت 5% من PIB سنتي 1992 و1993.

3. مرحلة الإصلاحات الاقتصادية المتسارعة: استمر حال اختلالات الاقتصاد الوطني من 1994 إلى 1998، بانخفاض أسعار البترول وتداعياتها على ميزان المدفوعات، الأمر الذي فرض على السلطات العامة اللجوء إلى صندوق النقد الدولي، لإبرام اتفاقية الاستعداد الائتماني الثالث لمدة سنة واحدة من 1994/01/01 إلى غاية 1995/03/31، واتفاق القرض الموسع من ماي 1995 إلى ماي 1998 وذلك بـ 1169.28 مليون وحدة سحب خاصة، استجابة للتحول نحو اقتصاد السوق ، وضبط الأوضاع بإنعاش الاقتصاد الوطني.

[1] بهاء الدين طويل، **دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر للفترة (1990-2010)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016، ص ص 192-193.

ثانيا: الأسباب الحقيقية وراء الدعم المالي للاقتصاد الوطني

إن الأسباب الحقيقية التي كانت وراء طلب الجزائر للدعم المالي من المؤسسات المالية الدولية تختلف من سنة إلى أخرى، كان أهمها[1]:

- **سنة 1994:** فقد كان طلب الدعم المالي بسبب الانخفاض الذي لحق بإيرادات الصادرات الجزائرية، والذي يمثل (01) مليار و400 مليون دولار؛
- **سنة 1995:** ارتفعت فيها الواردات الجزائرية بمقدار (01) مليار دولار، وعلى الرغم من هذا فقد كان الاحتياطي من العملة الصعبة لا يتجاوز (02) مليار و500 مليون دولار؛
- **سنة 1996:** بالرغم من ارتفاع الصادرات الجزائرية وانخفاض الواردات، وبلوغ الاحتياطي (04) ملايير و300 مليون دولار بذات السنة، يبقى غير كاف إذ كان من المقرر إتمام هذه العملية بمبلغ إضافي قدره 5.5 مليار دولار في صورة دعم استثنائي لميزان المدفوعات من صندوق النقد الدولي، وعدد من المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى، ومن المانحين الثنائيين؛

ومع هذا فإن مثل هذه المبالغ الضخمة، سمحت بإحداث زيادة في معدل الاستيعاب خلال السنة الأولى من البرنامج، الشيء الذي جعل ميزان المدفوعات الخارجي ينتقل من فائض نسبته 1.9% من إجمالي الناتج المحلي سنة 1993 إلى عجز بنسبة 4.3% من هذا الإجمالي سنة 1994.

وتجربة الجزائر تختلف عن عملية التصحيح المعتادة، والتي يترتب عنها في البداية حدوث انكماش في الطلب الكلي، كان من المفروض أن يؤدي هذا التخفيف المؤقت للقيود الخارجية، إلى إيجاد متسع من الوقت لتنفيذ إستراتيجية متوسطة الأجل للإصلاح الهيكلي، بناء على ثلاثة محاور رئيسية وهي[2]:

- **المحور الأول:** تعديل الأسعار النسبية، وإزالة القيود على التجارة الخارجية والمدفوعات للتخفيف من النقص في حجم السلع الأساسية، وتحقيق التوزيع الفعال للموارد؛
- **المحور الثاني:** ضبط الإنفاق العام وتشديد السياسة النقدية لاحتواء الطلب الكلي وتحقيق التوازن الداخلي والخارجي مع مرور الوقت؛
- **المحور الثالث:** إنشاء الآليات المؤسسية والسوقية اللازمة لإتمام عملية الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق.

[1] عبد الرحمن تومي، **الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر (الواقع والآفاق)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص ص 96-97.

[2] **المرجع السابق.**

ثالثا: السياسات الاقتصادية المتبعة

إن الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات المالية الدولية الممتدة من (1989-1998)، جعلت من هذا الأخير يملي على متخذي القرار اتخاذ مجموعة من التدابير للخروج من الاختناق المالي الذي كان يعيشه الاقتصاد الجزائري آنذاك، والتأثير على مختلف السياسات الاقتصادية[1].

1. السياسة المالية: قد عززت السلطات قوة الموازنة العامة من خلال إعادة تشكيل النظام الضريبي، والاتجاه نحو تخفيض الاعتماد تدريجياً على الإيرادات البترولية، وإعادة توجيه النفقات نحو المجالات التي تنهض بالنمو الاقتصادي (كالصحة والتعليم وتحسين شبكة الأمان الاجتماعي) من خلال توجيهها بشكل أفضل لحماية الشرائح الضعيفة من آثار عملية التصحيح؛

وعليه، فقد نجحت السلطات المالية في ضبط الأوضاع المالية إلى درجة كبيرة منذ سنة 1994 وما بعدها، وتحول بذلك الميزان المالي العام للدولة الجزائر من عجز يعادل ما نسبته 8.7% من **PIB** سنة 1993 إلى فائض قدر بـ 2.4% سنة 1997، كما نحج البرنامج في القضاء وبشكل كلي على مصادر العجوزات شبه المالية مما أدى زيادة قدرة وزارة المالية على المدى المتوسط في استخدام السياسات الضريبية، وسياسات الإنفاق كأداة فعالة من أدوات الإدارة الاقتصادية الكلية، وكنتيجة أصبح الرصيد المالي أقل عرضة لتقلبات أسعار النفط الدولية، وجاء هذا الأداء القوي بسبب جملة من العناصر الرئيسية والمتتالية في البرامج المطبقة، نذكر منها[2]:

- التعديل الذي مس سعر الصرف؛
- زيادة الواردات الناجمة عن تحرير التجارة؛
- تنفيذ التدابير الرامية إلى تقويم النظام الضريبي، وتوسيع القاعدة الضريبية له.

2. السياسة النقدية: تمثل الهدف الرئيسي للسياسة النقدية خلال المرحلة (1989-1991) بالحد من الإصدار النقدي، وبالفعل انتقلت نسبة الكتلة النقدية من الناتج الدخلي من نسبة 83.68% سنة 1988 إلى 52 % فقط سنة 1991، ويرجع ذلك إلى تخفيض قيمة الدينار وتحرير الأسعار بالإضافة إلى الفائض في الموازنة المحقق سنتي 1980 و1990، في حين إن السياسة المالية التوسعية المعمول بها سنة 1992 أدت إلى توسع نقدي حادّ، ترتب عليه اتخاذ إجراءات جد صارمة في اطار برنامج "**ستاند باي الجديد**"، وهذا لتصحيح الانحرافات التي كانت موجودة في الفترة (1991-1992) للحد من

[1] لامية بوشارب، **دراسة قياسية تحليلية لمحددات التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2017)**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 280 (بتصرف).

[2] عبد الرحمن تومي، **مرجع سابق**، ص 98.

الضغوطات التضخمية ودعم سعر الصرف الجديد للدينار بعد تخفيض قيمته بـ 40.17% في شهر أفريل 1994، وذلك بتحديد سقف لتوسع الكتلة النقدية (M_2) والحد من توسع القرض الداخلي لرفع احتياطي الصرف ومنه تحسين قيمة العملة؛

وبالفعل فقد انخفض التوسع في الكتلة النقدية الائتمانية (M_1)، إذ انخفض معدلها من 20.8% سنة 1993 إلى 6.6% سنة 1994 بالإضافة إلى تسجيل انخفاض في توسع الكتلة النقدية (M_2) من معدل 21.5% سنة 1993 إلى 10.5% نهاية سنة 1995، كما جمدت نسبة من الموارد بفضل إعادة الجدولة لتفادي الآثار التضخمية[1].

3. سياسة التجارة الخارجية: لقد اتخذت الجزائر عدة تدابير من أجل تحرير التجارة الخارجية حيث أصدرت عدة قوانين وتنظيمات منها[2]:

- قانون 88-29 الذي أعطى مرونة كبيرة في اطار المبادلات التجارية مع الخارج؛
- قانون المالية التكميلي الذي أعاد تنظيم التجارة الخارجية، بالسماح اللجوء إلى الوسطاء من أجل إنجاز المعاملات مع الخارج وإعطاء الحرية لدخول وخروج العملات الأجنبية؛
- عدم تحديد قيمة القرض الموجه للاستيراد؛
- فتح الأسواق الجزائرية أمام المتعاملين الأجانب؛
- إعطاء الحرية التامة للمتعاملين المحليين لاستيراد البضائع.

4. سياسة سعر الصرف: في أواخر سبتمبر 1991، تم التخفيض لقيمة الدينار للحد من التوقعات التضخمية المترتبة عن انزلاق قيمته، كما أوصى صندوق النقد الدولي بمواصلة تعديل سعر الصرف قصد تقليص نسبة التضخم التفاضلية مع الشركاء التجاريين إلا أن هذا لم يتم لمعارضة متخذي القرار لهذا الإجراء، ونتج عن ذلك استقرار لسعر الصرف الاسمي في سنة 1992، وكان من بين أهداف برامج التعديل الهيكلي أن ارتفاع احتياطي الصرف إلى 45 مليار دولار سنة 1996 و6.4 مليار دولار و8.5 مليار دولار سنتي 1997 و1998 على الترتيب، أتاح الفرصة لبنك الجزائر بوضع حد لتدهور سعر صرف الدينار الجزائري[3].

---

[1] لامية بوشارب، **مرجع سابق**، ص ص 281-282.

[2] عبد الكريم بريشي، **دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني: دراسة حالة الجزائر للفترة (1988-2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 234.

[3] لامية بوشارب، **مرجع سابق**، ص 282.

5. سياسة الأسعار: في ميدان تحرير الأسعار قامت الجزائر بتحرير معظم الأسعار وكانت البداية من خلال القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، إذ ميز بين نوعين من الأسعار وهما[1]:

- **الأسعار الإدارية:** والتي تكون محددة من طرف الدولة، وذلك قصد تدعيم القدرة الشرائية للأفراد؛
- **الأسعار الحرة:** حيث يتم بموجبها التصريح بالأسعار المرغوب فيها من قبل أعوان الاقتصاديين لمنتجاتهم لدى المصالح التجارية.

ومواصلة لإصلاح نظام الأسعار صدر في جانفي 1995 الأمر رقم 95-06 الذي يهدف إلى تحرير أسعار السلع والخدمات، وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة وفي نهاية 1997 تم إلغاء كل الدعم عن المنتوجات الغذائية والطاقوية، مما أدى ذلك إلى ارتفاع هذه الأسعار بمعدل 100%، وعليه فالجزائر في إطار إصلاح سياسة الأسعار، طبقت جميع توصيات الهيئات المالية الدولية.

الفرع الثاني: دوافع الاصلاح الجبائي في الجزائر

يرجع إصلاح النظام الجبائي الجزائري في سياقه الدولي لعدة دوافع خارجة عن نطاقه المتمثلة في الدوافع الخارجية، إلى جانب الدوافع الداخلية في سياقه الوطني، نوجز أهمها في الأتي:

أولا: الدوافع الخارجية للإصلاح الجبائي

في ظل التغيرات التي شهدتها الحياة الاقتصادية الدولية، تتمثل أبرز الدوافع في الآتي[2]:

1. انهيار النظام الاشتراكي سنة 1989 في الاتحاد السوفياتي، دفع بمعظم الدول التي كانت تنتهجه إلى التوجه نحو اقتصاد السوق، فالجزائر قامت بإصلاحات اقتصادية من أجل مسايرة التطورات الاقتصادية الراهنة، والاتجاه المتزايد نحو التكتلات الاقتصادية الإقليمية استدعى ضرورة التنسيق الضريبي بين دول الاتحاد، وإدخال تعديلات على النظام الضريبي لبلوغ هذا المسعى؛

2. إعادة هيكلة الاقتصاد العالمي نتيجة الثورة التكنولوجية، بما أفرزته هذه الأخيرة من تحولات جديدة في سياق ظاهرة العولمة؛

3. الاتجاه المتزايد نحو التكتل الاقتصادي بين الدول المتقدمة، والذي يتطلب تنسيق الآليات الاقتصادية لهذه الدول، وتدعيم لقدراتها التفاوضية في مجال التجارة العالمية؛

4. استمرار أزمة التنمية في دول العالم الثالث نتيجة أزمة المديونية، وهذا ما جعلها تخضع لضغوطات تتعلق بتعقد شروط الاقتراض في الأسواق المالية الدولية، وبنمو أعباء الديون؛

---

[1] عبد الكريم بريشي، **مرجع سابق**، ص ص 233-234.

[2] مراد ناصر، **الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2003، ص 24.

ولقد ساهمت هذه التحولات التي عرفها الاقتصاد الدولي في بروز معالم نظام عالمي جديد له خصائصه المميزة، فأصبح الإصلاح الجبائي أداة هامة لتنسيق السياسات الاقتصادية لمختلف الدول ولمواجهة تحديات العولمة، من انعكاساتها التأثير على مصير الاقتصاديات الوطنية.

ثانيا: الدوافع الداخلية للإصلاح الجبائي

إن تراجع أسعار البترول سنة 1986 أدى إلى تراجع معدلات النمو وتزايد حجم المديونية الخارجية في ظل ما شهده الاقتصاد الوطني من تغيرات مصاحبة للتضخم والبطالة وعجز في ميزان المدفوعات، كل ذلك دفع بالمسيرين إلى ضرورة التفكير في إدخال حزمة من الإصلاحات العميقة على الاقتصاد الوطني لإنعاشه، والتخلص من تلك الاختلالات التي تقف عائقاً أمام الاستثمار الأجنبي والمحلي في الجزائر، مع النظر إلى مشكلة الفعالية في المؤسسة العمومية ومعالجتها وجعلها مركزاً لاتخاذ القرار ومراجعة العلاقات التي تربط الدولة بالاقتصاد؛

وفي هذا السياق كرّس دستور 1989 التوجه نحو اقتصاد السوق، وكان هذا التوجه استجابة لضغط **الهيئات المالية الدولية*** التي تهدف أساساً إلى وضع الميكانيزمات التي تمكنها من استرجاع أموالها، والتي تشترط تحرير الاقتصاد وتطبيق نظام اقتصاد السوق، بينما يأتي في المرتبة الثانية كيفية حل مشكلة الفعّالية في المؤسسة الاقتصادية، مع العلم أن التسيير الجيد سيسمح للمؤسسة باستخدام عناصر الإنتاج استخداماً أمثل، بحيث أن سوء التسيير هو لُب الأزمة التي تعيشها الجزائر بجوانبها المتعددة، فأصبحت بذلك المؤسسة العمومية الاقتصادية تتسم بطابع الاستقلالية من حيث علاقاتها (يتصف تنظيمها وتسييرها الداخلي بطابع التنظيم الديمقراطي من خلال المشاركة العمالية)، وبطابع المتاجرة بالنسبة لنشاطها والأمر السائد بخصوص مختلف أعمال وتصرفات المؤسسة، وذلك بموجب الخضوع للقانون التجاري[1].

وبشيء من التفصيل نوجز أهم الدوافع الداخلية للإصلاح الجبائي في الجزائر[2]:

* وتتمثل في: **صندوق النقد الدولي:** هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي (نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات) وهو يعتبر وكالة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أنشئ بموجب معاهدة دولية عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي ومنع وقوع الأزمات، ويقع مقره في واشنطن العاصمة ويديره أعضاء من جميع بلدان العالم تقريباً بلغ عددهم 189 بلداً.

البنك الدولي للإنشاء والتعمير: تم إنشاءه عام 1944 ودخل حيز التنفيذ عام 1945، وهو يعتبر أحد المؤسسات الخمس للبنك الدولي، مقره واشنطن، من أهدافه المساهمة في تمويل إعادة تعمير وبناء الدول الحليفة المتضررة من الحرب العالمية 02.

[1] مراد ناصر، **مرجع سابق**، ص 24.

[2] عبد الكريم بريشي، **مرجع سابق**، ص 257.

1. عجز النظام الضريبي القديم على مواجهة الندرة بزيادة الفرص، وذلك للقيود المفروضة على الاستثمار الوطني الخاص ذات الطابع إداري وسياسي وتقني، إلى جانب الحساسية المفرطة اتجاه الاستثمارات الأجنبية، والقيود المفروضة على الواردات نتيجة احتكار الدولة للتجارة الخارجية؛

2. انخفاض الإيرادات الضريبية المتأتية من الجباية البترولية، انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية، دفع المشرع الضريبي للبحث عن هيكل ضريبي يقوم بإعطاء أهمية للجباية العادية؛

3. عدم مرونة واستقرار النظام الضريبي، نظراً للتغيرات التي شهدها سواء من خلال قوانين المالية المختلفة أو قوانين أخرى لها علاقة بالنشاط الاقتصادي، كإجراء أول تعديل سنة 1969 وتعديل ثاني سنة 1976، بوضع عدة قوانين منظمة للضرائب، وإنشاء ضرائب وإلغائها، بالإضافة إلى كثرة التقلبات في معدلاتها، بينما عدم المرونة يدل على زيادة الحصيلة الضريبية كانت من زيادة في الناتج المحلي.

4. تعقد النظام الضريبي وغموضه: ويتجلى ذلك من خلال الآتي[1]:

- لقد تضمن النظام الضريبي القديم عدد كبير من الضرائب والرسوم، مما تسبب ذلك في صعوبة فهمها وتطبيقها من قبل موظفي الإدارة الجبائية، وهذا ما يتنافى مع مبدأ البساطة؛
- فرض ضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية على مستوى الوحدات الفرعية، وليس على مستوى المؤسسة الأم، مما أثر ذلك على قراراتها في إعادة الاستثمار؛
- كثرة التعديلات المتعلقة بالجانب الفني للنظام الضريبي، وذلك من خلال توسيع أو تقليص الأوعية الضريبية، أو منح تخفيضات وإعفاءات للمكلفين بأداء الضريبة؛
- كثرة المعدلات الضريبية، فمثلاً كان النظام يضم، الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج 10 معدلات تتراوح بين 7% إلى 80%، والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات 08 معدلات تتراوح بين 8% إلى 50%، والضريبة التكميلية على مجموع الدخل 11 معدلاً.

5. ضعف العدالة الضريبية: إن العدالة تعني أن يدفع المكلف قيمة الضريبة حسب المقدرة التكليفية له، غير أن النظام الجبائي الجزائري تميز بابتعاده عن العدالة الضريبية، وراجع ذلك لـ[2]:

- طريقة الاقتطاع من المصدر مقتصرة فقط على بعض المداخيل دون الأخرى، ويترتب عنه اختلاف إمكانية التهرب الضريبي بحيث المداخيل التي تخضع لطريقة الاقتطاع من المصدر تنعدم فيها فرص التهرب الضريبي عكس المداخيل الأخرى تبقى بها إمكانية التهرب الضريبي قائمة؛

---

[1] عبد الكريم بريشي، **مرجع سابق**، ص 258.

[2] مراد ناصر، **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992-2003)**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003، ص ص 36-37.

- اختلاف مواعيد تحصيل الضريبة للمكلفين قد يشكل إجحافاً في بعض المكلفين، فنجد تحصيل الضريبة على الأجور يكون في نهاية كل شهر، في حين تحصيل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية يكون عند نهاية السنة على شكل دفعات؛
- الضرائب المباشرة يغلب عليها طابع المعدل النسبي وليس التصاعدي، علماً أن المعدل النسبي لا يراعي حجم الدخل فهو يفرض بنفس النسبة على جميع مستويات الدخل، ويترتب على ذلك إجحاف في حق الدخول الضعيفة؛
- النظام الضريبي السابق يحتوي على ضرائب نوعية لا تراعي الوضعية العامة للمكلف، هذا الأسلوب لا يعبر عن المقدرة التكليفية الحقيقية للمكلف، بذلك تبتعد عن المقاييس العادلة لفرض الضريبة؛
- اختلاف المعاملة الضريبية بحيث نجد المؤسسات العمومية والاشتراكية تستفيد من مزايا ضريبية هامة عكس المؤسسات الخاصة.

6. عدم فعالية الحوافز الضريبية لتوجيه الاستثمار، بحيث أن الحوافز الجبائية الممنوحة للمستثمرين لم تساهم في استقطاب الاستثمارات الخاصة المحلية والأجنبية؛

7. انتشار ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، الناجم عن تعقد النظام القديم وارتفاع معدلات الضرائب دفع المكلفين بأداء الضريبة التملص من دفعها[1].

الفرع الثالث: أهداف الإصلاح الجبائي في الجزائر

يهدف الإصلاح الجبائي أن تلعب الضريبة دوراً جديداً لمواكبة النظام الاقتصادي الجديد، بأن تستعمل كأداة لتشجيع الأنشطة الاقتصادية، وتوجيهها توجيهاً يتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية، كما يرمي إلى تحقيق هدف رئيسي يكّمن في إنعاش الاقتصاد الوطني لاسيما تطور المؤسسة من خلال التكييف مع الديناميكية الاقتصادية، ونوجز أهم الأهداف في الآتي[2]:

أولا: إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية

تعتمد الجزائر على إيرادات الجباية البترولية بشكل كبير في تمويل موازنة الدولة، مما جعلها تتأثر بتقلبات أسعار البترول التي تحكمها السوق العالمية، ومع انخفاض أسعارها بداية من سنة 1986 انخفضت نسبة إيرادات الجباية البترولية إلى إجمالي الإيرادات العامة، ولم يستطع النظام الجبائي السابق تعويض هذا النقص في إيرادات الدولة من خلال إيرادات الجباية العادية، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية، كان أثرها عميقاً على المجتمع الجزائري، مما دعا إلى البحث عن نظام

[1] عبد الكريم بريشي، **مرجع سابق**، ص 259.

[2] نور الدين حامد، **أثر إصلاح النظام الضريبي**، زهران للنشر، عمان، 2017، ص 26-27.

ضريبي جديد يكون مرناً ويستطيع توفير إيرادات جبائية لتدعيم الموازنة، والتحرر من الارتباط بأسعار البترول التي قد لا تعرف الاستقرار.

إلا أن الإصلاح لسنة 1992 لم يراجع الجباية البترولية لما تتمتع به هذه الأخيرة من خصائص، فإصلاح الجباية البترولية في الجزائر ارتبط[1]؛ بإصلاح القوانين المتعلقة بالاستكشاف والاستغلال والنقل عن طريق القنوات التي يعود آخرها إلى القانون 86-14 المعدل والمتمم بالقانون 91-21.

ثانيا: تحقيق النمو الاقتصادي

حاولت السلطات الجزائرية من خلال الإصلاح الجبائي تحقيق الأهداف الاقتصادية التالية[2]:

- خلق الشروط الملائمة لتحقيق توازن خارجي عن طريق تنويع الصادرات؛
- نمو الاقتصاد عن طريق ترقية الادخار وتوجيهه نحو الاستثمار الإنتاجي مع تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات؛
- الاهتمام المستمر بإعادة توزيع المداخيل وحماية القوة الشرائية للعملة؛
- متابعة تحقيق أهداف جهود اللامركزية السياسية والاقتصادية للدولة؛
- تحسين شفافية النظام الضريبي، غير معقد ومستقر يكون قادراً على كسب ثقة المكلفين.

ثالثا: توسيع الوعاء الضريبي وتخفيض أسعار الضريبة

تتميز الضرائب بالدول النامية بأوعيتها الضيقة وأسعارها مرتفعة، مما ينجرر عنها ظاهرة التهرب الضريبي وإرهاق فئات معينة بالضرائب في ظل عدم تحقيق العدالة في فرضها، وبهذا فتوسع الوعاء الضريبي يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية وتخفيض الضغط الضريبي، ويتيح عنه الفرصة للعمل على تباين المعاملات الضريبية حسب النشاط والأفراد، أي يتم توسيع الوعاء الضريبي من خلال طريقتين، الأولى هي خلق أدوات جديدة لتشمل الضرائب أنواعاً جديدة كالضرائب على الدخول أو السلع الاستهلاكية، أو الضرائب البيئية غرضها حماية البيئة؛

أما الطريقة الثانية فهي زيادة كفاءة النظام بما يسمح بالوصول إلى شرائح لم تكن تغطى في السابق، هذه الأخيرة في حقيقة الأمر هي جوهر عملية الإصلاح الضريبي بالدول العربية، حيث يؤدي

[1] عبد المجيد قدي، **النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة**، الملتقى الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 21-22 ماي 2002، ص 07.

[2] عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية: دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة (1988-1995)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994-1995، ص 131.

ضعف الجهاز الإداري المنظم لعملية فرض الضرائب وجبايتها إلى فقدان الدولة جزءً كبيراً من الحصيلة الضريبية[1].

ومثال عن تخفيض سعر الضريبة، نجد معدل الضريبة على أرباح الشركات الذي كان يقدر بـ 55% ثم انخفض إلى 50% مع بداية سنة 1989، إلا أنه يبقى المعدل مرتفع مقارنة مع المعدلات الضريبية المطبقة في بعض الدول، حسب الدراسة التي قام بها صندوق النقد الدولي سنة 1988 أين تبين أن العبء الضريبي على الشركات الجزائرية مرتفع جداً، مقارنة بالمغرب وتونس ومصر إذ تقدر معدل الضريبة على أرباح الشركات بـ 49.5%، 38%، 40% على الترتيب[2].

رابعا: تبسيط النظام الضريبي

يهدف الإصلاح بالجزائر، إلى تبسيط النظام الضريبي سواء على مستوى الهيكل حيث تم إلغاء مختلف الضرائب التي كانت معقدة، بالإضافة إلى تجميع مختلف الأنواع التي لها نفس الأهداف ونفس الأوعية في ضريبة واحدة كإدخال الضريبة على أرباح الشركات فيما يخص الأشخاص المعنوية، كما يهدف التبسيط من حيث التشريع الجبائي، إذ أصبحت القوانين الضريبية واضحة لا يشوبها الغموض ومدعمة بتحليلات وتفسيرات من طرف المختصين، يسهل فهمها من طرف المكلفين، وترتب على ذلك أن النظام الضريبي أصبح أكثر شفافية على عكس النظام السابق[3].

المطلب الثاني: واقع النظام الجبائي في الجزائر

كان الاقتصاد الجزائري اقتصاداً تابعاً للاقتصاد الفرنسي (نظراً للحقبة الاستعمارية التي دامت لفترة 132 سنة)، فإن الحرب الطاحنة التي خاضتها الجزائر ضد المستعمر الفرنسي أدت إلى تدمير أهم المقومات الاقتصادية، مما دفع المسئولين السياسيين غداة الاستقلال إلى اتخاذ حزمة من الاصلاحات التي كان لها الأثر البالغ على مؤشرات الاقتصاد الكلي، كما لم يعرف التشريع الجبائي في بداية مرحلة الاستقلال تحولات كبيرة أو كلية، وذلك راجع لإتباع الجزائر تمديد فعالية القوانين الجبائية الفرنسية في كامل جوانبها ما عدا البنود التي تمس بسيادة الدولة، إلا أن هذه الأخيرة عملت على تحسين وسائل وأساليب التحصيل، بالإضافة إلى إخضاع الأشخاص بأداء الضريبة بعدما كانوا غير معنيين بها.

---

[1] ناجي التوني، **سياسات الإصلاح الضريبي**، سلسلة جسر التنمية، العدد 13،المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003، ص 06.

[2] مراد ناصر، **الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، **مرجع سابق**، ص 28 (بتصرف).

[3] صبيحة شاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 66.

الفرع الأول: تطور النظام الجبائي في الجزائر

كان واقع الاقتصاد الجزائري عشية الاستقلال على قدر كبير من التدهور والتردي، إذ ورث عن الاستدمار العديد من معالم التخلف، نستحضر أهمها في الآتي[1]:

- **ازدواجية اقتصادية في كل القطاعات:** بمعنى وجود قطاعات اقتصادية تحت سيطرة الأجانب (فلاحة، صناعة، خدمات) متطورة تتميز بكل عناصر التقدم (يد عاملة مؤهلة وتكنولوجية عالية...)، مقابل قطاعات اقتصادية تقليدية متخلفة يتوزع عليها معظم الجزائريين؛
- **سيطرة القطاع الفلاحي على النشاط الاقتصادي الوطني:** يضم قرابة 80% من اليد العاملة؛
- **التفاوت الجهوي بين مختلف مناطق البلاد:** ويتضح ذلك من خلال التفاوت في الدخل الفردي من الشمال إلى الجنوب، بحيث يتلقى ساكن الريف نصيباً سنوياً من الدخل يعادل ما يتقاضاه ساكن المدينة شهرياً في المتوسط؛
- **التخصص الاقتصادي أو احتكار الإنتاج:** إذ يستحوذ عليه كل من البترول والنبيذ بمعدل 80 % من مجموع الصادرات الجزائرية؛
- **تدني مستوى المعيشة:** كل وسائل العيش الحديثة كالخدمات الصحية والتعليم والنقل، السكن..وغيرها؛
- **هجرة المعمرين:** مع الرحيل المفاجئ للمعمرين من كل االقطاعات، وجد العمال الجزائريون أنفسهم أمام أمر واقع وبالتالي فهم ملزمون بالمبادرة في الأخذ بزمام الأمور، سواء في القطاع الفلاحي أو على مستوى مختلف الورشات الصناعية.

أولا: النظام الجبائي الجزائري غداة الاستقلال

إن الإصلاحات الضريبية التي جاء بها قانون المالية لسنة 1992، تعتبر امتداداً للإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الحكومة لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، وقد مر النظام الجبائي بالجزائر بالمراحل التالية[2]:

1. المرحلة الأولى (1962-1979): في هذه المرحلة تم اعتماد نفس النظام الضريبي الذي كان مستخدماً في عهد الاستعمار الفرنسي، حيث صدر مرسوم 1962/12/31 والذي كان من آثاره ظهور فراغ إداري بسبب هجرة الإطارات الفرنسية وانخفاض الحصيلة الجبائية مع تعطيل الجهاز الإنتاجي، وفي مواجهة

[1] عبد الرحمن تومي، **مرجع سابق**، ص ص 06-07.

[2] عتيقة بن طاطة، **النظام الضريبي في كل من سوريا والجزائر**، الدراسات العليا، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008-2009، ص ص 24-26. على الموقع الالكتروني: https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03407.pdf

كل هذه الحواجز التي خلفها الاستعمار لجأت الدولة الجزائرية إلى وضع إجراءات تقنية في غالب الأحيان تمثلت في:

- **تعديلات مست الضريبة الأساسية على الإنفاق**

والتي تمثلت في إنشاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، حيث ألغي تطبيقه سنة 1963 على العمليات القائمة بين المنتجين؛ ومن أجل تطبيق مبدأ العدالة تم فرض رسم على الأجور المرتفعة التي تتعدى 2400 دج، رفع معدلات الضرائب المباشرة ماعدا الضريبة على مجموع الدخل من 12% إلى 15%، بالإضافة إلى رفع معدل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية من 15 % إلى 20%.

- في سنة 1965 تم إدخال نظام الاقتطاع من المصدر؛

- في سنة 1969 تم إعفاء عدة قطاعات من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، وهي القطاع الفلاحي، القطاع السياحي والسينمائي وقطاع الري؛

بالإضافة إلى أنه في نفس السنة أدمج قانون المالية الضريبية على الأرباح الفلاحية، والرسم على النشاط الفلاحي في الضريبة واحدة (الضريبة الجزافية الفلاحية).

- **تشكيل لجنة الطعون الخاصة بالضرائب المباشرة**

وبعد تطبيق النظام الموروث عن الاستعمار لسنة 1962 وذلك لمدة 10 سنوات أخذت نقائص هذا النظام تظهر شيئاً فشيئاً، لذلك تم تشكيل لجنة وزارية للتحضير للإصلاحات، قامت هذه اللجنة بتقييم ما وصل إليه النظام الجزائري وعملت على ربطه بالسياسة الاقتصادية القائمة، حيث ظهرت عدة إصلاحات نوجز أهمها في الآتي:

- تعديلات مست الضرائب غير المباشرة، وتعلقت بشكل خاص بالرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج، وحقوق الجمارك، حيث تم رفع معدلات الضرائب على السلع الكمالية، وتعديلات على الضرائب المباشرة؛

- في سنة 1972 ألفي قانون المالية الرسم العقاري على الأملاك المبنية بهدف تخفيف العبء على الفلاحيين، أما بالنسبة للضريبة الجزافية الفلاحية فكان مردودها ضعيفاً أدى إلى إلغائها سنة 1975؛

- في سنة 1971 تم إحداث تقنية للرقابة الضريبية على الرباح غير التجارية والتي كانت تهدف إلى إحكام الرقابة على المهن غير التجارية، والغرض من ذلك مكافحة وتخفيف التهرب الضريبي، وضمان الموارد المالية إلا أن هذه التقنية ألغيت سنة 1972 لعدم فعاليتها؛

- وفي سنة 1975 تم إنشاء الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات، والتي عوضت الضريبة السابقة وهي ضريبة الأموال المنقولة؛

- نص قانون المالية لسنة 1974 على وجوب تطبيق ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية بإسم كل مستغل ابتداء من 01 جانفي 1975 على الربح المحقق في كل بلدية تتواجد بها وحدة أو وحدات الإنتاج وليس على المؤسسة ككل؛

- إنشاء ضريبة المساهمة الوحيدة الإجمالية والتي تفرض على المؤسسات الإشتراكية المعفية من الضريبة الفلاحية وذلك بموجب قانون 1977؛

- تم إنشاء جدول جديد وذلك لحساب الضريبة على الرواتب والأجور سنة 1979، وحدد الحد الأقصى للأجور فيه بـ 150000 دج؛

- تم تعديل سلم الضريبة التكميلية على الدخل سنة 1977 وبذلك تم إلغاء السلم المنصوص عليه سنة 1976.

2. المرحلة الثانية (1980-1991): إن الإصلاحات الضريبية قبل سنة 1992 كانت تقوم على أساس الموازنة العامة بين النفقات والإيرادات بتشجيع بعض النشاطات الاقتصادية، وتخفيف العبء الضريبي على الممولين، وتبسيط النظام تبعاً للنظام الاقتصادي الذي يتجه إلى اقتصاد السوق ذلك ما دفع إلى وجوب تعديلات ضريبية جسدتها قوانين المالية المختلفة كان أهمها[1]:

- تغيير هيكل الضريبة التكميلية على الدخل، حيث معدل الحد الأقصى من 80% إلى 50% وإنشاء جدول الضريبة التكميلية حيث أن المداخيل التي تتجاوز 1800000 دج تخضع لنسبة 80% في حين أن المداخيل التي تزيد عن 330000 دج تخضع لنسبة 50%؛
- يخضع معدل الضريبة على أرباح الشركات الصناعية والتجارية من 60% إلى 50% وتخصيص معدل 20% للأرباح المعاد إستثمارها؛
- إنشاء الرسوم الخاصة التي جاء بها قانون المالية سنة 1983 وإلغاء ضريبة المساهمة الوحيدة سنة 1984، وإنشاء ضريبة وحيدة فلاحية وكذا الطابع على شهادات التأمين للسيارات السياحية سنة 1985؛
- رفع معدل الضريبة على دخل الشركات الأجنبية وذلك من 4% إلى 6% سنة 1985؛
- في سنة 1988 إستفادت وحدات الصيانة والترميم الصناعي من اللإعفاء الضريبي على الأرباح لمدة 3 سنوات من تاريخ بدء النشاط، وفرض علاوة سنوية على الهوائيات المقعرة مقدرة بـ 500 دج، مع إعفاء المساهمين* الذي يمارسون أعمال حرة من دفع الضريبة على الدخل؛

[1] عتيقة بن طاطة، **مرجع سابق**، ص ص 27-29.

* الذين لا تتجاوز قيمة مداخيلهم 4400 دج.

➢ بينما في سنة 1990 تم ما يلي[1]:

- إنشاء سلم جديد للضريبة التكميلية على الدخل المعفى من الضريبة بأقل من 18000 دج وحدد أعلى معدل بـ 50% على المداخيل التي تفوق 400000 دج؛

- إنشاء الضريبة على الدخل الإضافي تتعلق بالمداخيل التي يتلقاها الأجراء من نشاطات أخرى، وضريبة سنوية على امتلاك الآلات المستعملة لقطاع البناء والأشغال العمومية بـ 10%؛

- إعفاء لمدة 03 سنوات من الضريبة على أرباح الشركات الصناعية والتجارية للمؤسسات الصحافية التي تقدم خدمات ثقافية وإعلامية، وذلك منذ دخولها في النشاط؛

- إنشاء رسم على السيارات الصناعية يتم تحديد معدله حسب عمر وحمولة السيارة؛

- إعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف عندما لا تتجاوز قيمة مبلغ 22000 دج من التخليص الجمركي.

ثانيا: النظام الجبائي الجزائري والإصلاحات سنة 1992

في هذه المرحلة شهد الاقتصاد الجزائري إصلاحات وتطورات عديدة وحاسمة في جميع جوانبه، نتيجة ضغوطات خارجية حيث أن انتفاضة 1988 والاتفاقية التي أجريت مع صندوق النقد الدولي ألزمت السلطات إجراء إصلاحات جذرية في جميع القوانين الاقتصادية والمالية وخاصة التي تمس مباشرة المؤسسات الاقتصادية والأفراد، وواكبت هذه الإصلاحات والتدابير الإصلاحات البنكية (قانون القرض والنقد 01 أفريل 1990) والتطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية، وتم الإصلاح الجبائي سنة 1991 والذي دخل حيز التنفيذ في 01 أفريل 1992 على إحداث التغير الجذري للقوانين الجبائية بغية تكييفها والمعطيات الاقتصادية الجديدة، بهدف خلق مردودية جبائية كافية[2].

وعليه، قامت الحكومة الجزائرية من خلال قانون المالية لسنة 1991 بإدخال إصلاحات عميقة على كل من الجهاز والنظام الضريبي الجزائري، فشرعت منذ سنة 1992 في إعادة تنظيم الإدارة الضريبية حيث مس البرنامج المصالح التي لها علاقة بالمجال الجبائي، باعتماد النقاط التالية[3]:

- تشجيع المكلفين بتقسيم مبالغ الضريبة؛
- وضع أنظمة معالجة مع تسجيل التصريحات الضريبية؛
- إعداد برنامج لتحقيق وكشف المخالفات والتأخر في الدفع وعدم التصريح (التهرب الضريبي).

---

[1] عتيقة بن طاطة، **مرجع سابق**، ص ص 27-29.

[2] منصور بن اعماره، **الضرائب على الدخل الإجمالي (IRG) حسب تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 42.

[3] عزيزة بن سمينة، **مكانة السياسة المالية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2009، ص 107.

الفرع الثاني: هيكل النظام الجبائي الجزائري

لقد أفرز الإصلاح الجبائي التي انتهجته الجزائر سنة 1992 هيكلاً ضريبياً جديداً تماماً ومتميزاً عن النظام الضريبي غداة الاستقلال، والذي تسعى من خلاله إلى إنشاء نظام ضريبي يتلاءم ومقتضيات التوجه نحو اقتصاد السوق ويتماشى والظروف الاقتصادية والإجتماعية والسياسية.

أولا: الفصل بين الضرائب العائدة للدولة والعائدة للجماعات المحلية

ويدخل هذا ضمن الاتجاهات العالمية السائدة الرامية إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة، وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية من جهة أخرى، هذا التمييز أسفر على تعيين الضرائب التالية[1]:

- **الضرائب العائدة لصالح الدولة:** اشتمل على كل من الضريبة على الدخل الإجمالي "**IRG**" والضريبة على أرباح الشركات "**IBS**" إلى جانب الضرائب على الإنفاق التي من أهمها الرسم على القيمة المضافة "**TVA**"، بحيث سنتناول الضرائب سالفة الذكر باعتبارها جوهر الإصلاح الجبائي لسنة 1992 بشيء من التفصيل، كما يعود لصالح الدولة من الضرائب أيضا ما يلي:

- **الضرائب على رأس المال:** وهي ضرائب تفرض على حركة رؤوس الأموال الطبيعية أو العرضية وتتمثل أساساً في الضرائب على الشركات وحقوق التسجيل والطابع.

- **الضرائب على التجارة الخارجية:** ويكتسب هذا النوع من الضرائب أهمية كبيرة بالنظر إلى تأثيره المزدوج على الإيرادات العامة من جهة وعلى تدفق السلع والخدمات من وإلى الخارج، فضلاً عن مساهمته في حماية الاقتصاد الوطني، وتتكون هذه الضرائب أساساً من حقوق الجمارك التي تفرض على أساس القيمة لدى الجمارك على الواردات واستثناء على بعض الصادرات.

- **الضرائب العائدة لصالح الجماعات المحلية:** وتتمثل في البلديات والولايات، والتي أصبح لها دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لما تحوزه من أدوات مالية كالضرائب تسمح لها بالتدخل في الشؤون الاقتصادية، وتتكون أهم الضرائب العائدة للجماعات المحلية إلى ما يلي[2]:

- **الرسم على النشاط المهني:** أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996، حيث يطبق على رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والذي يمارسون نشاطاً أرباحه خاضعة للضريبة على الدخل ضمن فئة المداخيل الصناعية والتجارية وغير التجارية وللضريبة على أرباح الشركات، ويقصد برقم الأعمال مبلغ الإيرادات المحققة على كافة البيع أو الخدمات

[1] عبد المجيد قدي، **النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة، مرجع سابق**، ص 05.

[2] علي حنيش، **مدخل إلى القانون الجبائي الجزائري**، مطبوعات الجميلة، الجزائر، 2014، ص ص 46-53 (بتصرف).

أو غيرها من النشاطات التي تدخل ضمن الأنشطة المذكورة سابقاً، مع الإشارة إلى أن العمليات التي تنجزها وحدات نفس المؤسسة معفية من مجال تطبيق هذا الرسم، ومعدل الرسم على النشاط المهني هو 2% موزعة كالآتي[1]: (0.59% الحصة العائدة للولاية، 1.30% الحصة العائدة للبلدية، 0.11% الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية)، بينما تحدد المواد 219، 220 و221 من نفس القانون الإعفاءات والتخفيضات المتعلقة بهذا الرسم، بحيث تتراوح نسب التخفيضات ما بين (30%، 50%، 75%) حسب كل نوع من العمليات (ق ض م و ر م).

- **الرسم العقاري:** والمحدد في المادة 249 من (ق ض م و ر م) ويطبق على الملكيات المبنية التي تشمل المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو تخزين المنتوجات، المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدة والمحطات البرية، أرضيات البنايات، الأراضي غير الموزعة والمستخدمة لأغراض تجارية وصناعية، والأراضي غير المبنية (كالفلاحية، مناجم الملح والسبخات، الأراضي المتواجدة في مناطق عمرانية...)، أما بالنسبة للإعفاءات المتعلقة بالرسم العقاري نجد إعفاءات دائمة المطبقة على الملكيات المبنية شرط أن تكون مخصصة لوقف أو ذي منفعة عامة وأن لا تدرّ دخلاً كالعقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الذي تمارس نشاطاً في ميدان البحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية أو في المجال الثقافي والرياضي...، في حين تستفيد بعض الملكيات المبنية من إعفاءات مؤقتة كالسكن الاجتماعي التابع للقطاع العام المخصص للكراء..؛ أما الملكيات غير المبنية فالإعفاءات المؤقتة حددها المشرع الجزائري في حالات معينة، كالأملاك التابعة للدولة والولايات والمؤسسات العمومية العملية أو التعليمية أو الإسعافية (عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدّرة للأرباح، والأملاك التابعة أيضاً لهيئات الدولة والولايات والبلديات التي تكتسي طابعاً صناعياً أو تجارياً.

- **الدفع الجزافي:** وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويض والعلاوات، بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزافي، الذي يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر أو الممارس بها نشاطاتها، ويحصّل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية للضريبة، المرتبات والأجور والتعويضات والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية 6% والمعاشات والريوع العمرية، ولقد تم

[1] المادة رقم 222، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، نشرة 2019، ص 51.

إلغاء هذا الرسم (الدفع الجزافي من المادة 208 إلى 216 ملغاة) بموجب قانون المالية 2006، وعوض بالضريبة الجزافية الوحيدة[1].

- **رسم التطهير:** يضم المواد من 263 إلى 266 من (ق ض م و ر م)، ويطبق هذا الأخير في البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية، حيث تختلف حالات فرض رسم التطهير حسب نوعية السكن ذي استعمال سكني أو صناعي، أو مهني تجاري أو ما شابه ذلك، وتحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي على اجتماع داخل المجلس، وبعد أخذ رأي السلطة الوصية بالنسبة للبلديات التي تمارس عملية الفرز يتم تعويض كل منزل في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات وفق المادة 263 مكرر4 من نفس القانون، وتعفى الملكيات غير المستفيدة من خدمات رفع القمامة المنزلية من دفع الرسم.

ثانيا: الفصل بين الجباية البترولية والجباية العادية

في إطار السعي إلى إحلال الجباية البترولية بالجباية العادية، وذلك بالنظر إلى عدم استقرار الأولى وخضوعها لمتغيرات متعددة خارجة عن سيطرة السلطة، خاصة بعد الهزة التي عرفتها السوق النفطية سنة 1986 التي كشفت بجلاء هشاشة الاقتصاد الجزائري ومدى ارتباطه بالمحروقات، فانخفضت بذلك قيمة الصادرات البترولية الجزائرية، التي كان لها تأثير سلبي مباشر وغير مباشر جراء تراجع إيراداتها الجبائية.

1. مفهوم الجباية البترولية: وتتمثل في النظام الجبائي المطبق على نشاطات التنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها وتحويل وتسويق، وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات وتتكون الجباية البترولية من[2]:

- رسم مساحي غير قابل للحسم يدفع سنوياً للخزينة العمومية، يتم حساب هذا الرسم على أساس المساحة التعاقدية، ويحدد مبلغ الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلومتر مربع (كلم^2) سواء في مرحلة التنقيب أو الاستغلال؛

[1] لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، فيفري 2005، ص 232.

[2] فاتح أحمية، أعمر بولحية، **تعبئة الإيرادات الضريبة كخيار استراتيجي لتمويل التنمية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 01، عدد خاص، أفريل 2018، ص 07.

- إتاوة تدفع شهرياً للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وتحدد على أساس كمية المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل، باستثناء كميات المحروقات المعاد ضخها في الجيوب، أو المستهلكة في عملية الإنتاج؛
- الرسم على الدخل البترولي يدفع شهرياً للخزينة العمومية، وهو عبارة عن قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخص بها سنوياً؛
- الضريبة التكميلية على الناتج محسوبة حسب نسبة ضريبة أرباح الشركات، حسب المجال والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع.

2. الآثار السلبية المباشرة لانخفاض الجباية البترولية: عرفت الجزائر بعد انخفاض السعر المرجعي للبترول، وتدهور قيمة الدولار الأمريكي اختلالات توازنية مالية على المستوى الكلي إذ انخفضت مداخيل الدولة محدثة عجز دائم في ميزانيتها العامة، وغيرها من أوجه القصّور الواضح لعدم قدرة الإيرادات على تغطية التمويل الاستثماري وحجم المديونية الداخلية، وعليه[1]:

- **عجز الموازنة العامة:** إن العجز المستمر في الموازنة العامة له تأثير سلبي كبير على التوازن الاقتصادي، وهذا ما حدث في الجزائر عقب انهيار أسعار النفط سنة 1986، مما أدى بالدولة الجزائرية إلى إتباع سياسة التصحيح المدعمة من قبل المؤسسات المالية الدولية، تضمنت إجراءات تصحيحية اتخذت في سياسة الموازنة تمثلت أساساً في محاولة الحد من العجز، ورفع الدعم في المواد الغذائية الأساسية مع تخلي الخزينة عن تمويل الاستثمارات للمؤسسات العمومية، وهذا بغية تقليص النفقات العامة، وبالمقابل لجأت الجزائر إلى عدة إجراءات لزيادة الإيرادات كوضع نظام سعر الصرف للدينار أكثر واقعية ومصداقية، ورفع أسعار المواد الطاقوية.
- **تدهور حجم الاستثمار العمومي:** إن الجزائر كمجتمع يعتمد في نصوصه الرسمية فلسفة التنظيم الاشتراكي فقد استخدمت في بداية الاستقلال سياسة التخطيط ابتداءً من سنة 1967، أخذاً بالمخطط الثلاثي والمخطط الرباعي الأول ثم المخطط الرباعي الثاني، ليبلغ حجم الاستثمار الفعلي فيهم 9.2 مليار دج، 36.3 مليار دج، 121.2 مليار دج على التوالي، ليأتي المخطط الخماسي الأول الذي جند كميات كبيرة من الاستثمارات هي في المجموع 400.6 مليار دج؛

ويبدو واضحاً فيما تقدم أعلاه، أن القيد المالي لتلك الفترة لم يشكل عائقاً على التنمية بسبب الإيرادات الجزائرية والمتمثلة أساساً في الجباية البترولية، تلك السياسة سمحت بارتفاع معدلات النمو

[1] كمال رزيق، سمير عمور، **تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 04، العدد 05، الشلف، 2008، ص ص 321-322.

الاقتصادية بالتوازي مع ارتفاع وتطور معدلات الاستثمار في نفس الفترة، لكن مع الأزمة البترولية سنة 1986 الذي تزامنت مع المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) بدأ حجم الاستمارات يتقلص تدريجياً، وخاصة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية، مما أدى إلى ركود في القطاع المنتج، فحجم الاستثمارات العمومية الموجهة إليه انخفضت نسبتها من 15.3% سنة 1985 إلى 13.8% سنة 1986، ووصلت إلى 11.7% سنة 1987.

☚**تراكم المديونية العمومية الداخلية:** الأسباب أعلاه مجتمعة أدت بالجزائر إلى اللجوء إلى التمويل التضخمي المتمثل في الإصدار النقدي الجديد من طرف البنك المركزي لتمويل الموازنة العامة، إذ أن ارتفاع عجز هذه الأخيرة من جهة، والعجز المالي الذي يعاني منه القطاع العمومي من جهة أخرى، لعبت الخزينة العمومية دوراً هاماً في انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد القرض إلى اقتصاد يعتمد على طابع الاستدانة عن طريق تدخلها كأكبر مقرض ومستثمر، وبهذا أصبحت الخزينة تعتمد في اقتراضاتها على تسبيقات الجهاز المصرفي أكثر من اعتمادها على تعبئة الادخار، وهذا ما أدى إلى عدم التناسق بين السياسة المالية والسياسة النقدية، هذه الأخيرة التي ركزت على الخلق المكثف لوسائل الدفع؛ ومع ازدياد حجم المديونية العمومية الداخلية أكثر من السابق في تلك الحقبة، أدخلت الجزائر إصلاحات جذرية في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات، مسَّت مختلف القطاعات، وذلك بغية تحقيق اللامركزية تدريجياً في عملية صنع القرار وتطوير آليات السوق، فبعد منح جميع المؤسسات الاستقلالية من الوجهتين القانونية والتشغيلية بموجب القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12، تم إقرار برنامج سنة 1990، وذلك بإلغاء مبالغ كبيرة من الديون المستحقة على المؤسسات العمومية، كما شمل البرنامج على إعادة رسملة البنوك، وقد جرى تمويله عن طريق **صندوق التطهير*** الذي كان يهدف إلى التطهير المالي للمؤسسات العمومية وإعادة هيكلتها، حيث تم تدعيمه عند الإنشاء بقرض من البنك الدولي، بغية إصلاح المؤسسات والقطاع المالي.

3. الآثار السلبية غير المباشرة لانخفاض الجباية البترولية: في ظل أزمة لسنة 1986 تعذر على الدولة القيام بضمان تمويل الاقتصاد الوطني كما كان عليه قبل حدوث الأزمة، فانعكس سلباً على مستوى دخل المواطنين، وعلى مستوى التوظيف جراء انخفاض الناتج الداخلي الخام، حيث نجد[1]:

* **صندوق التطهير**: التطهير المالي هو عملية القضاء على العجز المالي وعلى مديونية المؤسسة العمومية اتجاه البنوك التجارية والخزينة العمومية ليصبح لها كيان مالي متوازن، وتم فتح حساب ذو رقم 302-063 لدى الخزينة كلف تطبيقه حوالي 250 مليار دج، يهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي الداخلي للمؤسسات.

[1] **المرجع السابق** (بتصرف).

☚ **تدهور الناتج الداخلي الخام:** أدى تناقص حجم الاستثمارت، إلى حدوث ركود في القطاع المنتج، الذي كان له الأثر السلبي على معدلات نمو الناتج الداخلي الإجمالي، فنتج عن ذلك لجوء الدولة إلى المؤسسات المالية لتسوية عجزها عن طريق الاستدانة لتمويل نظامها الإنتاجي، إذ ارتفعت دوين الجزائر من 16 مليار دج سنة 1980 إلى 24 مليار دج سنة 1989، مما عرقل مسار التنمية وإجاز المشاريع الاستثمارية الجديدة، فأدى الوضع إلى انخفاض معدل النمو من 4.6% إلى 2.9% سنتي 1985، 1988 على التوالي، فهشاشة الجهاز الإنتاجي لم يستطع مواجهة اضطرابات السوق البترولية العالمية.

☚ **ارتفاع معدلات البطالة:** إن تراجع الوفرة المالية في ظل الأزمة البترولية لسنة 1986 والصعوبات التي عرفتها ميزانية تسيير الدولة، أدت إلى تراجع وتيرة حجم الاستثمارات العمومية وانخفاض التمويل الصناعي، لينعكس ويضرب بعمق سوق التشغيل في غياب سياسة تشغيلية واضحة الأهداف، حيث تراجعت مناصب الشغل من سنة 1985 إلى 1986 بفارق 51.000 منصب شغل، لتتراوح ما بين 64.000، 80.000، 76.000 منصب شغل خلال السنوات 1987، 1988، 1989 على التوالي.

وشهدت معدلات البطالة خلال الفترة (1990–1998) ارتفاعاً كبيراً حيث بلغت 28% سنة 1998 بفارق 3.64% مقارنة بسنة 1994، ومردُّ ذلك الارتفاع مجموعة من العوامل كان أهمها[1]:

- انخفاض النفقات الاستثمارية؛
- ارتفاع معدلات النمو الديموغرافي التي لا يقابلها زيادة في المشاريع الاستثمارية؛
- تسريح العمال بسبب خوصصة المؤسسة العمومية أو حلها.

ونجم عن ذلك، بروز مشاكل اجتماعية، كالسرقة والقتل، مشاكل صحية...وغيرها، جميعها في نهاية المطاف انعكست سلباً على الاقتصاد الوطني من جراء تقليص الاستثمارات الأجنبية وتراجع مداخيل القطاع السياحي، الناجمة عن الاضطرابات الاجتماعية وانعدام الأمن الداخلي للبلاد.

☚ **ارتفاع معدلات التضخم:** شهدت مستويات التضخم ارتفاعاً كبيراً بمجرد حدوث أزمة النفطية سنة 1986 بعدما كان يقدر بمعدل 8.2% سنة 1984 ليقفز إلى 15.9% سنة 1989، ليشهد أعلى ارتفاع له خلال الفترة (1990–1998) بمعدل 31.8% سنة 1992، ومردُّ ذلك الارتفاع الكبير في مستوى الطلب الكلي على السلع والخدمات وتحرير الأسعار، وتزامناً مع ما عرفه الجهاز الإنتاجي من عجز في تلبية هذا الطلب[2].

[1] عبد الكريم بريشي، **مرجع سابق**، ص ص 242–243 (بتصرف).

[2] كمال رزيق، سمير عمور، **مرجع سابق**، ص 323.

في حين شهدت معدلات التضخم تراجعاً خلال السنوات 96، 97، 98 بمعدلات 18.6%، 5.7%، 5% على التوالي؛ ومردّه السياسة التي انتهجتها الدولة لاستقرار الأسعار الداخلية والعملة الوطنية، إلى جانب الفائض المحقق في الميزان التجاري، وتقليص الطلب بشكل مبالغ فيه نظراً للصرامة الكبيرة في إدارة الطلب، والذي أدى إلى تدهور القيمة الشرائية للموظفين العموميين، فانخفضت بذلك الأسعار لكون العرض أكبر من الطلب، وهو ما ترتب عنه انخفاض التضخم.

الفرع الثالث: أنظمة الإخضاع الجبائي وفق المشرع الجزائري

شهد النظام الجبائي إصلاح الضرائب المفروضة وإجراءات فرضها فناهيك عن الأنظمة التي تخضع للفرض الضريبي، بحث لا يمكن تصفية الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها إلا عن طريق تحديد الأوعية المتطابقة معها وهذا من خلال الأنظمة التي استحدثها المشرع الجبائي، التي تتنوع بين النظام الحقيقي والنظام المبسط الذي يفرض على الأرباح الصناعية والتجارية في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي، كما يوجد نظام التصريح المراقب الذي يطبق على المداخيل غير التجارية في إطار نفس الضريبة أعلاه، بالإضافة إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي حل محل النظام الجزافي سابقاً، رغم كون النظام الضريبي نظام تصريحي يعتمد على التصريحات التي يقدمها المكلف إلى الإدارة الضريبية.

أولا: نظام الربح الحقيقي

يعتبر هذا النظام من أهم أنظمة فرض الضريبة انطلاقاً من المبادئ المحاسبية التي تبرز أهمية الضريبة في ذلك، على اعتبارها إحدى فروع علم المحاسبة والتي تعني عرض البيانات المحاسبية اللازمة لغرض تحديد الربح الجبائي وفق أحكام القانون الجبائي؛

ويخضع لنظام الربح الحقيقي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي حسب رقم الأعمال المحقق متى تجاوز هذا الأخير ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج) بالنسبة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية، ويتحدد رقم الأعمال الواجب اعتماده لفرض هذا النظام من رقم الأعمال من دون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين لهذا الرسم، أو رقم الأعمال مع حساب الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لغير الخاضعين له، ولكن بموجب قانون المالية لسنة 2015 يخضع لهذا النظام متى تجاوز رقم الأعمال المحقق 30 مليون دج حتى بالنسبة للمهن الحرة، كما يخضع لهذا النظام وجوباً مهما كان قيمة رقم الأعمال بخصوص تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات، كما يخضع النظام وجوباً لتحديد قيمة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على

أرباح الشركات وكذا الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية والمهن الحرة لما يتجاوز رقم الأعمال 30 مليون دج[1].

ثانيا: نظام الربح المبسط

يخضع للنظام المبسط المكلفون بالضريبة غير التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 30 مليون دج، وهذا لتحديد الربح الخاضع للضريبة، ويتعين على المكلفين التابعين لهذا النظام اكتتاب تصريح قبل 01 ماي من السنة التي تلي سنة الاستغلال مبلغ الربح الخاضع للضريبة المتعلق بالسنة أو السنة المالية السابقة؛

وإذا حققت المؤسسة خسارة يقدم التصريح المتضمن مبلغ الخسارة ضمن نفس الشروط كما يتعين عليهم أن يقدموا الوثائق التالية[2]:

- ميزانية ملخصة؛
- حساباً مبسطاً للنتيجة الجبائية بين الربح الإجمالي وكذا المصاريف والأعباء؛
- جدول الإهتلاكات؛
- كشف المؤونات؛
- جدول تغيرات المخزون.

والواقع أن إدراج هذا النظام سنة 2008 بشكل غير مدروس، أحدث غموضاً عند المكلفين بالضريبة من جهة والمحاسبين والأطراف ذات العلاقة مع إدارة الضرائب من جهة أخرى، وذلك من حيث عدم المطابقة ما بين المحاسبة والجباية، وهذا بعد أن اختصر المشرع الجبائي التصريح الجبائي في وثائق جد ملخصة ومختصرة.

ثالثا: نظام التصريح المراقب

يطبق هذا النظام على مختلف المهن الحرة التي تعتمد على الطابع الفكري والقدرات الذهنية والمعارف العلمية الشخصية، وعليه يطبق نظام التصريح المراقب على كل دخل متأتي من مهنه حرة تتميز بالخصائص التالية[3]:

➢ الطابع الفكري، وذلك من خلال اعتماد ممارس هذه المهنة على العمل الفكري التصوري مثل المحامي الذي يستعمل في مرافعته ومختلف خدماته المقدمة لموكليه على معارفه ومعلوماته المكتسبة عن مختلف القوانين والنظم التشريعية؛

---

[1] يوسف قاشي، **محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية**، مطبوعة مقدمة للسنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015، ص ص 39-40.

[2] بوعلام ولهي، **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

[3] وزارة المالية، مديرية الضرائب، **الدليل التطبيقي للمهن الحرة**، الجزائر، 2014، ص 06.

➢ أن تكون مهنة مستقلة، ويظهر أصل هذه الخاصية بتسمية هذه المهن "**بالحرة**" بحيث صاحب هذه المهنة يمارس نشاطه بكل حرية، إذ لا يكون مرتبط بأي عقد يجعله تابع لطرف آخر، ويتم الإشارة أن هذه الخاصية إبعاد الشخص عن دائرة المسؤولية الأخلاقية أثناء ممارسته لمهنته؛

➢ أن تكون بمساهمة شخصية، فإضافة إلى ما تقدم أعلاه لا يمكن اعتبار المهنة مهنة حرة إلا إذا كان صاحبها يمارسها بصفة شخصية دون الاستعانة بشخص آخر يتمتع بنفس الصفة والغاية؛

فإذا توفرت الخصائص الثلاثة السابقة الذكر في مهنة ما ممارسة من طرف شخص معين يمكن اعتبارها "مهنة حرة" وتخضع لنظام التصريح المراقب لتحديد الضريبة.

وتصنف المهن الحرة وفق ما أقره المشرع الجزائري إلى أربعة أصناف وهي[1]:

➢ صنف المهن الطبية، ويرتكز النشاط فيه على تقديم العلاجات الطبية ويشمل الجراحون، الأطباء والقابلات، البياطرة، أطباء الأسنان... بشرط أن يكونوا يمارسون هذه المهن لحسابهم الخاص وليس لحساب مؤسسات استشفائية؛

➢ صنف المهن القضائية، يضم جميع من يرتبط عملهم بالجهاز القضائي؛

➢ صنف المهن الوظائف والدواوين، وهم من تتعلق أنشطتها وخدماتها بتحرير العقود الرسمية وتنفيذ قرارات العدالة على شاكلة المحضرين القضائيين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة؛

➢ صنف التقنيين، ويشمل الأشخاص الذين تكتسي المهن الممارسة من طرفهم طابعاً تقنياً كالمحاسبين المعتمدين وخبراء المحاسبة، المهندسين المعماريين، الأعوان التجاريين...إلخ.

يتم تطبيق نسبة اقتطاع 20 % كضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمكلفين الخاضعين لنظام التصريح المراقب، كما يتعين عليهم التزامات محاسبية نوجزها فيما يلي[2]:

- محاسبة مبسطة متمثلة في سجل يومي مرقم وموقع من طرف رئيس مفتشية الضرائب التابع لدائرة اختصاصه مكان ممارسة المهنة الحرة، يتم التسجيل فيه يوماً بيوم مبلغ الإيرادات المحصلة والنفقات المتحملة من المهنة ويكون التسجيل بدون تشطيب وبدون ترك صفحات فارغة؛

- وثيقة مدعمة بوسائل الإثبات تتضمن تاريخ الاقتناء أو الإنشاء وتكلفة الأشياء المخصصة لممارسة المهنة، وكذا مبلغ الإهتلاك المحقق والتاريخ المحتمل للتنازل عن هذه العناصر؛

[1] **المرجع السابق**، ص ص 07-08.

[2] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة**، 2014، ص 18.

- الاحتفاظ بالسجلات وكافة وثائق الإثبات إلى غاية انتهاء السنة الرابعة التي تم فيها تسجيل النفقات والإيرادات، حيث بعد هذه المدة تدخل الحقوق الجبائية في دائرة التقادم المسقط إن لم تطالب بها الإدارة الجباية قبل هذا التاريخ؛

- جدول تحديد الأتعاب مع تبيان اسم وعنوان الزبون، بالإضافة إلى ثمن الأتعاب.

ولقد تم إلغاء النظام المبسط ونظام التصريح المراقب لفرض الضريبة، وذلك بموجب المادة 06 من أحكام قانون المالية لسنة 2015 وفق ما أقرته الجريدة الرسمية لوزارة المالية[1].

رابعا: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة

حسب ما جاء في قانون المالية لسنة 2007، المادة 282 مكرر، تؤسس ضريبة جزافية وحيدة لتحّل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل، وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، والرسم على النشاط المهني، بحيث[2]:

$$IFU = IRG+TVA+TAP$$

ويخضع لضريبة IFU كل من[3]: "الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون، الشركات والتعاونيات التي تمارس نشاط صناعي، أو تجاري أو حرفي، أو مهنة غير تجارية والتي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30.000.000 دج؛

بالإضافة إلى المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، والمؤهلين للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة".

يستثنى من هذا النظام مهما كان رقم الأعمال العمليات التالية[4]:

- عمليات البيع بالجملة والعمليات التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون؛

- عمليات إيجار العتاد والسلع الاستهلاكية ماعدا الحالات التي تكتسي فيها طابعاً أو ملحقاً بالنسبة لمؤسسة صناعية وتجارية؛

- عمليات التجارة المتعددة وكذا تلك التي تقوم بها المساحات الكبرى؛

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2019، **قانون المالية لسنة 2015**، المادة رقم 06 تلغي أحكام المواد من 20 إلى 20 مكرر 2، والمواد من 22 إلى 29، وكذا المادة 32 (أحكام مشتركة) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 04.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، القانون رقم 06-24 المؤرخ في ديسمبر 2006، **قانون المالية لسنة 2007**، المادة 02 متضمن المادة 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص 04.

[3] وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة 2019**، ص 04.

[4] القانون رقم 06-24 المؤرخ في ديسمبر 2006، **مرجع سابق**.

- العمليات المتعلقة ببيع الأدوية والمنتجات الصيدلانية؛
- موزعو محطات الوقود وكذا المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير؛
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من ضريبة TVA؛
- الفرازون وتجار الأملاك وما شابههم وكذا منظمو العرض والألعاب والتسليات بأنواعها؛
- ورشات البناء.

ولقد تواترت التعديلات بخصوص رقم الأعمال المحقق والموجب لتطبيق هذا النظام[1]؛ حيث جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 أنه يخضع لنظام IFU المحققون لرقم أعمال سنوي من الأنشطة المذكورة أعلاه إذا كان رقم الأعمال أقل من 10 مليون دج، ليأتي في قانون المالية لسنة 2015 ويجعل مجال الخضوع لها الأشخاص المحققون لرقم أعمال سنوي أقل من 30 مليون دج، وهذه الضريبة تعوض إضافة إلى الضرائب المذكورة في المادة 282 مكرر، ضريبة IBS.

في حين تنص المادة 282 مكرر 3: عندما يقوم المكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات (أو دكاكين أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما)، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة مادام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف ثلاثة ملايين (3.000.000 دج)؛

وفي الحالة المخالفة، يمكن المكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع لضريبة IRG حسب النظام الحقيقي بالنسبة لمجمل مداخيله.

ويحدد معدل IFU حسب المادة 282 مكرر4، بـ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في الفقرة 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه؛ أما بخصوص توزيع ناتج IFU، فوفق المادة 282 مكرر 5 من (ق ض م و ر م) نجد[2]:

- ميزانية الدولة والبلديات والولاية بنسب 49 %، 40.25%، 05% على التوالي؛
- غرف التجارة والصناعة 0.5%، والغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%؛
- غرف الصناعات التقليدية والمهن 0.24% والصندوق المشترك للجماعات المحلية 05%.

[1] يوسف قاشي، **مرجع سابق**، ص 45.

[2] المادة رقم 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، **قانون المالية لسنة 2015**، **مرجع سابق**، ص 06.

المطلب الثالث: جوهر الإصلاح الجبائي في الجزائر

قامت الجزائر في سنة 1987 بإنشاء لجنة وطنية للإصلاح الجبائي التي قدمت سنة 1989 تقريراً مفصلاً حول الإصلاح الضريبي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1992 بإدخال ضرائب ورسوم جديدة، ترتكز على تحسين مردودية الجباية العادية بغرض إنعاش الاقتصاد الوطني وتطوير دور المؤسسة للتكيف مع الديناميكية الاقتصادية للدولة، كما مسّ الإصلاح الأجهزة والمصالح التي أدت إلى ظهور إدارة جبائية بمصالح جديدة تتماشى مع أنواع الضرائب الجديدة.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا للقانون الجبائي الجزائري

قد مست الإصلاحات الجبائية في الجزائر الضرائب على الدخل، إذ تمثل هذه الأخيرة أحد أهم الضرائب التي يتشكل منها الهيكل الجبائي لأي دولة، لما لها من عبء مباشر وثقيل على أي اقتصاد، الأمر الذي استلزم ضرورة الحد من أثارها السلبية بإصلاح جوهري وعميق في التنظيم الفني لها، لكونها أداة مهمة في التقليل من الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع بإعادة توزيع الدخل والثروة بما يحقق العدالة الاجتماعية ومكافحة كل أشكال الفقر والحرمان.

أولا: تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

أسست الضريبة من خلال قانون المالية لسنة 1991، حيث ورد في المادة رقم 01 من (ق ض م و ر م)[1]: "تؤسس ضريبة وحيدة سنوية على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وهي تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، المحدد وفقاً لأحكام المواد 85 إلى 98 منه".

ثانيا: مجال تطبيق الضريبة

إن من الصفات المميزة لخضوع أي شخص للضريبة بصفة عامة هو أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وأن يكون له مقر إقامة جبائية بالجزائر أو مكان تكليفه بالضريبة في الجزائر أو له مداخيل وإيرادات مصدرها جزائري، وعليه فإن ضريبة IRG تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمداخيل، وهو ما قد بينه المشرع الجبائي الجزائري لهذا النوع من الضرائب، ووضحّ أيضا الأشخاص والمداخيل المعفاة منها كما يلي:

[1] المادة رقم 01، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017، ص 11.

1. المداخيل الخاضعة للضريبة: حددت في المادة 02 من (ق ض م و ر م)، كما بينت المواد من 11 إلى 76 من هذا القانون بالتفصيل كافة أنواع المداخيل الخاضعة لهذه الضريبة حيث يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف التالية[1]:

- **الأرباح المهنية:** ووردت في المواد 11 إلى 34 من قانون الضرائب المباشرة؛
- **عائدات المستثمرات الفلاحية:** وردت في المواد من 35 إلى 41 من نفس القانون أعلاه؛
- **الإيرادات المحققة من إيجار العقارات المبنية وغير المنية:** كما تنص عليها المادة 42 من القانون إلى غاية المادة 44 منه؛
- **عائدات رؤوس الأموال المنقولة:** جاء ذكرها في المواد 45 إلى 65 من (ق ض م و ر م)؛
- **المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية:** والتي وردت ضمن المواد 66 إلى 76 من نفس القانون أعلاه.

2. الأشخاص الخاضعة للضريبة: يخضع لهذه الأخيرة الأشخاص التالية[2]:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر بصفتهم مالكين له، أو منتفعين به، أو مستأجرين له عندما يكون الإيجار في هذه الحالة الأخيرة قد اتفق عليه باتفاق وحيد، أو اتفاقات متتالية لفترة متواصلة مدتها سنة واحدة على الأقل؛
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية، أو مركز مصالحهم الأساسية؛
- الأشخاص أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم، أو حتى يكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخلهم؛
- الأشخاص غير المقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيل ذات مصدر جزائري؛
- الأشخاص من جنسية جزائرية، أو أجنبية الذين يحصلون في الجزائر على أرباح، أو مداخيل يعود فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بموجب اتفاقية دولية خاصة بازدواجية فرض الضريبة؛
- الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية؛
- الأعضاء في الشركات المدنية بشرط أن تكون منظمة على شكل شركات أسهم وقانونها الأساسي ينص على المسؤولية غير المحدودة للشركاء فيما يخص ديون الشركة؛
- المساهمون في شركات الأموال فيما يتعلق بأرباح الأسهم والنسب المئوية من الربح؛

[1] المادة رقم 02، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق**، ص 10.

[2] المادة رقم 03، **مرجع سابق**، ص 10.

- المسيرون ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ومسيرو شركات التوصية المحددة فيما يخص المكافآت عن وظائفهم؛
- أما بالنسبة للأشخاص المعفيين من ضريبة IRG فهم محددون في المادة 05 من نفس القانون.

ثالثا: حساب الضريبة وتحصيلها

في هذا السياق لكل صنف من أصناف المداخيل الخاضعة لضريبة IRG طريقة أو نظام دفع وتحصيل معينة، مع وجود استثناءات فيما يتعلق بحسابها على بعض المداخيل السابقة الذكر.

1. مكان فرض الضريبة: نصت المادة 8 من (ق ض م و ر م)[1] : إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد تقرر الضريبة مكان وجود محل الإقامة هذا، وإذا كان للمكلف بالضريبة عدة محلات إقامة في الجزائر، فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية؛ غير أنه، تخضع المداخيل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لكل من النظام المبسط ونظام التصريح المراقب للضريبة على الدخل الإجمالي في مكان ممارسة النشاط أو المهنة أو عند الاقتضاء في المؤسسة الرئيسية، وينطبق نفس الأمر بالنسبة لمداخيل الشركاء في شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري وأعضاء الشركات المدنية الخاضعة للنظامين المذكورين أعلاه؛ كما يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في المكان الذي يوجد فيه على مستوى أجزاء مصالحهم الرئيسية، الأشخاص الطبيعيون الذي يتوفرون على إيرادات صادرة من ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد بها موطن تكليفهم.

2. آلية حساب الضريبة: تتلخص طريقة حساب ضريبة IRG متى تم الحصول على الدخل الخاضع للضريبة بجمع مختلف المداخيل السنوية التي يتحصل عليها المكلف بعد خصم التكاليف المحددة قانوناً[2]، وتحسب وفق جدول تدريجي تحدد فيه شرائح الدخل والنسب الضريبة الخاضعة لها، وهذه النسب وأقساط الدخل قابلة للتغيير والتعديل في كل قانون مالية لكل سنة إن كان ضرورياً[3] ؛ وتحسب الضريبة وفق الجدول التصاعدي* التالي:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011، **قانون المالية لسنة 2012**، المادة رقم 08، ص 18.

[2] وفق ما حددته المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة.

[3] مختار عبد الهادي، أحمد سماحي، **إصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي أحد أهم محاور الإصلاح الجبائي في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 06، 2016، ص ص 07-08.

* الجدول التصاعدي هو المعمول به منذ قانون المالية لسنة 2008 إلى غاية قانون المالية لسنة 2020، حيث تم تغير الحد الأدنى لضريبة IRG، ونحن معنيين بالتوقف عند النسب المعمول بها إلى غاية 2018، لأن فترة الدراسة تتوقف عندها.

الجدول رقم (04-01): السلم الضريبي على الدخل الإجمالي

الوحدة: دج

قسط الدخل الخاضع للضريبة	نسبة الضريبة
لا يتجاوز 120.000	%0
من 120.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 1.440.000	%30
أكثر من 1.440.000	%35

المصدر: المادة رقم 104، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، وزارة المالية، مديرية الضرائب، 2014، ص50.

3. نظام تحصيل الضريبة: يتم تحصيلها من خلال أحد النظامين وهما[1]:

- **نظام التسبيق على الحساب:** وفق هذه الطريقة يتم تسديد الضريبة على أقساط ويتبع هذه الدفعات بتسوية ضريبية في الشهرين الأولين من السنة الموالية لتحقيق الدخل؛

- **نظام الاقتطاع من المصدر:** يتم دفع الضريبة وفق هذا النظام عن طريق تكليف أشخاص آخرين يتولون تحصيل الضريبة من المكلفين ويقومون بإيداعها لدى قابضة الضرائب.

رابعا: واجبات المكلفين بالضريبة المتعلقة بالتصريحات

المكلفون بضريبة IRG عليهم الاكتتاب من خلال ما يلي[2]:

➢ **التصريح بالوجود:** على المكلفون بهذه الضريبة الجدد والتابعون لضريبة IRG عليهم أن يكتتبوا ويرسلوا إلى مفتشية الضرائب التابعون لها تصريحاً بالوجود في أجل أقصاه ثلاثين يوماً بعد بدء ممارستهم النشاط المهني إذ تحدد الإدارة الجبائية نموذج منه، بحيث لا تخضع لهذا التصريح (بالإضافة للتصريح السنوي للمداخيل) جميع المؤسسات* التي ليس لها مقر معين دائم في الجزائر، ويلزم المكلفون بهذا النوع من التصريح التوجه إلى مفتشية الضرائب التابعين لها إقليمياً وفق توفر مجموعة من الشروط**، وفي حالة عدم التصريح بالوجود يتعرض المخالفون إلى غرامة مالية تقدر بـ 30.000 دج، كما يتضمن الاكتتاب بالتصريح الشهري الأشخاص التابعين للنظام العام الحقيقي وفق نموذج تقدمه الإدارة سلسلة "**G50**" **(الملحق رقم 01).**

[1] عبد الكريم بريشي، **مرجع سابق**، ص ص 266-267.

[2] منصور بن اعماره، **مرجع سابق**، ص ص 64-74 (بتصرف).

* فهي تقوم بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر انطلاقاً من الخارج، وعليه فهي تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر.

** الاسم واللقب، تاريخ ومكان الازدياد، العنوان بالجزائر، العنوان خارج الجزائر إذا كانوا المكلفين بالضريبة من جنسية أجنبية.

➢ **التصريح بالدخل الإجمالي:** يجب على المكلفين بالضريبة IRG أن يكتتبوا وفق هذا التصريح وفقاً لنموذج تقدمه الإدارة سلسلة "**G1**" **(الملحق رقم 02)** وذلك من طرف الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطاً تجارياً وصناعياً، أو حرفياً أو نشاط غير تجاري، أو نشاطاً فلاحياً، ويكون الاكتتاب وجوباً قبل 01 ماي من كل سنة تلي سنة النشاط، ويتعين عليهم إرسال تصريحاتهم الإجمالية إلى مفتشية الضرائب التابعين لها إقليمياً، وحساب هذا النوع من المداخيل الخاضع لهذا التصريح يكون وفق السلم التصاعدي لضريبة IRG.

➢ **التصريح الخاص بكل فئة من المداخيل:** إضافة إلى التصريح الإجمالي بالمداخيل، فعلى التجار والصناعيين والحرفيين والمستثمرين الفلاحيين والمكلفين بالضريبة الذين يقومون بمهن غير تجارية أن يكتتبوا تصريحات خاصة بكل فئة من المداخيل **(الملحق رقم 03)**

➢ **التصريح بالعمولات، السماسرة، المناقصات، الأتعاب، ومختلف المكفآت:** المكلفون بالضريبة وبمجرد ممارستهم لمهنهم ودفعهم لأشخاص ليسوا من ضمن أعمالهم الأجراء، العمولات،... ومختلف المكفآت، عليهم بالتصريح لهذه المبالغ في بيان موضحين فيه مجموعة من الشروط*.

ملاحظة: على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي ونظام التصريح المراقب، والتابعين لاختصاص مركز الضرائب والخاضعين إجبارياً للرسم المؤقت بعنوان ضريبة IRG، اكتتاب تصريح مداخيلهم بواسطة تصريح خاص سلسلة **G11 (الملحق رقم 04).**

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات وفقا للقانون الجبائي الجزائري

سعى الإصلاح الضريبي سنة 1992 لوضع المؤسسات العمومية في موضع المؤسسات الخاصة بإخضاعها لمنطق وقواعد السوق، ولتكريس هذا المسعى تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة رقم 38 من قانون المالية لسنة 1991، لتعوض وتراجع نقائص الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية السابقة، وذلك من خلال أنها[1]:

➢ تطبق دون استثناء على الأشخاص المعنويين، على عكس الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية التي تفرض على الأشخاص المعنويين في شكل معدل نسبي، وعلى الأشخاص الطبيعيين في شكل معدل تصاعدي؛

➢ تطبق دون التمييز بين المؤسسات الأجنبية والجزائرية؛

* الأسماء والألقاب، عنوان الشركة والمستفيدين، رقم المبالغ المحصلة لكل مستفيد، وأن يلحق هذا البيان بالتصريح الخاص لكل فئة من المداخيل.

[1] حميد بوزيدة، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الاصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 37.

➢ تطبق وجوباً على الأشخاص الخاضعين لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق، وأن هذا الربح يحدد على أساس محاسبة تمسك طبقاً للقوانين، والأنظمة المعمول بها، كالقانون التجاري والمخطط الوطني للمحاسبة.

أولا: التعريف بالضريبة

تنص المادة رقم 135 من (ق ض م و ر م) على[1]: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات".

ثانيا: الأرباح والأشخاص الخاضعة للضريبة

سعى الإصلاح الضريبي المتعلق بفرض ضريبة IBS، إلى تحقيق هدف رئيسي إلى جانب هدف تنظيم شكلي يسمح بتأسيس ضريبة خاصة على الأشخاص المعنوية كشركات الأموال، هدف تنظيم اقتصادي يسمح بتخفيض العبء الضريبي المطبق على الشركات، وتمكينها من الإنعاش والنمو الاقتصادي، وفضلاً عن ما سبق فإن الضريبة تهدف أيضاً إلى الآتي[2]:

➢ تشجيع إقامة الشركات بشكل مجموعات (الشركة الأم و فروعها)؛

➢ زيادة الميزات لصالح المساهمين من خلال تقليص الضرائب المدفوعة على الأرباح الموزعة بعد إدراج تقنية الرصيد الجبائي؛

➢ تخفيض الضريبة المدفوعة، بالسماح بترحيل الخسائر السابقة إلى نهاية السنة الخامسة.

1. الأشخاص الخاضعون للضريبة: تطبق بصفة مباشرة على الأشخاص المعنويين وهم[3]:

- شركات الأموال (مساهمة، مسؤولية، محدودة، شركات الأسهم...إلخ)؛
- شركات الأشخاص التي تريد الانضمام إلى ضريبة IBS؛
- مؤسسات وهيئات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري؛
- شركات في شكل تعاونيات وفروعها؛
- الشركات المدنية التي تريد الانضمام إلى نظام ضريبة IBS؛
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم العقارية؛
- الشركات التي تحقق العمليات المشار إليها في المادة 12 من (ق ض م).

[1] المادة رقم 135، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق**، ص 66.

[2] مراد ناصر، **الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق**، ص 184.

[3] علي حنيش، **مرجع سابق**، ص 44.

2. الأشخاص المعفيين من الضريبة: فهي محددة في المادة 138 من (ق ض م).

3. المجال الإقليمي للضريبة: تنص المادة 137 من (ق.ض.م) على أن الضريبة تستحق على الأرباح المحققة في الجزائر، وهذه الأرباح تتمثل فيما يلي:

- الأرباح المحققة في شكل شركات والعائدة من الممارسة العادية لنشاط ذي طابع تجاري أو صناعي أو فلاحي عند عدم وجود إقامة ثابتة؛
- أرباح المؤسسات التي تستعين بالجزائر بممثلين ليس لهم شخصية مهنية متميزة عن المؤسسات؛
- أرباح المؤسسات، وإن كانت لا تملك إقامة أو ممثلين معينين، إلا أنها تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاطاً يتمثل في إنجاز حلقة كاملة من العمليات التجارية.

ثالثا: حساب الضريبة وطرق تحصيلها

سندرج في الآتي مكان فرض ضريبة IBS والمعدل الطبق ونوعية نظم التحصيل.

1. تحديد الربح الخاضع للضريبة:

يتحدد الربح الصافي الخاضع للضريبة وفق المادة 140 من (ق ض م) بحساب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها المؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة تابعة لمؤسسة واحدة، بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول أثناء الاستغلال أو في نهايته.

2. معدلات فرض الضريبة: يحدد معدل الضريبة وفق المادة 150 من (ق ض م و ر م) كما يأتي:

- 19 % بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

ويجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل ضريبة IBS الواجب تطبيقه؛ وعدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

بالإضافة، لقد حدد القانون نسب الاقتطاعات من المصدر بالنسبة لضريبة IBS كما يأتي[1]:

- نسبة 10% للمداخيل الناتجة عن الديون والودائع والإعفاء (نسبة محررة)؛

[1] اعتماداً على: – المادة رقم 150، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق**، ص 39.
– علي حنيش، **مرجع سابق**، ص 45.

- نسبة 40% للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق المجهولة الأسهم (نسبة محررة)؛
- نسبة 20% للمداخيل الناتجة عن عقود التسيير (نسبة محررة)؛
- نسبة 10% للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية، عندما يفرض نفس المقابل للمؤسسات الجزائرية في نفس البلدان؛
- ونسبة 24% هي تشتمل على المبالغ المقدمة لأصحاب الاختراع في الخارج، والمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات، والتي تحصل ضريبتها عن طريق الاقتطاع من الجزائر.

3. تحصيل الضريبة: يجب أن تحسب ضريبة IBS من طرف المكلف بالضريبة نفسه وأن تدفع تلقائياً إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة أو لصندوق محصل الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز، دون إصدار مسبق لجدول الضريبة من طرف مصلحة الضرائب، وتسمى بنظام التسديدات التلقائية، والذي يتضمن ما يلي[1]:

- التسبيق الأول: من 15 فيفري إلى 15 مارس؛
- التسبيق الثاني: من 15 ماي إلى 15 جوان؛
- التسبيق الثالث: من 15 أكتوبر 15 نوفمبر؛
- رصيد تصفية الضرائب؛ قبل 20 أفريل من السنة الموالية، ويساوي كل تسبيق نسبة 30% من الضريبة المتعلقة بالربح المعني، والمؤسسة تعفى من مبلغ التسبيقة إذا كان أقـل من 60 دج.

وعليه[2]: **رصيد التصفية = الضريبة المستحقة – مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة**

ويشكل وجود 03 تسبيقات في دفع ضريبة IBS إحدى العوامل المساعدة في تخفيف الضغط على خزينة المؤسسة، ومن ثم في زيادة فعالية هذه الضريبة.

الفرع الثالث: الرسم على القيمة المضافة وفقاً للمشرع الجبائي الجزائري

أسس الرسم على القيمة المضافة بموجب القانون رقم 36-90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن لقانون المالية لسنة 1991 ليلغي ويعوض نظام الرسوم على رقم الأعمال السابق والمتكون من الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج (TUGP) والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) وذلك نتيجة المشاكل التي عرفها هذا النظام من حيث تعقده وعدم تلائمه مع الاصلاحات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الوطني.

[1] أحمد علاش، **دروس وتمارين في التحليل الاقتصادي الكلي**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 20.

[2] مراد ناصر، **الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق**، ص 186.

أولا: تعريف الرسم على القيمة المضافة

تعرف على أنها[1]: "هي ضريبة غير مباشرة تفرض على كافة السلع والخدمات إلا ما استثنى بنص، وتفرض على كافة مراحل التداول حتى مرحلة التوزيع النهائي"، ويهدف المشرع الجبائي الجزائري تحقيق عدة أهداف من خلال تأسيس رسم TVA وهي[2]:

1. على المستوى الداخلي: وتتمثل في:

- تبسيط الضرائب غير المباشرة، وذلك بتعويض TUGP وTUGPS بضريبة واحدة TVA مع تقليص عدد المعدلات من 18 إلى 02؛
- الانعاش الاقتصادي من خلال تخفيض تكلفة الاستثمارات؛
- تشجيع الاستثمار والمنافسة من خلال حيادية الضريبة وشفافيتها.

2. على المستوى الخارجي: وتتمثل في:

- حفز منافسة المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية عن طريق إلغاء العبء الضريبي الذي تتحمله الوطنية عند تصديرها إلى الخارج؛
- إحداث انسجام بين الضرائب غير المباشرة على المستوى المغربي، علما أن المغرب أدخل رسم TVA سنة 1986، وتونس سنة 1988، مما دّفع وتيرة الاتحاد المغربي.

ثانيا: مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة

أهم الأشخاص الخاضعين لضريبة TVA وتوسيع مجال تطبيقها وخصمها، كل ذلك فيما يلي:

1. الأشخاص الخاضعون للرسم: يخضع للرسم الأشخاص التالية[3]:

- المنتجون؛
- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يملكون محلات يقومون فيها بعمليات التغليف والتعليب أو إرسال وإيداع هذه المنتجات؛
- الأشخاص أو الشركات الذين يسندون للغير للقيام بعمليات التغليف والتعليب والإيداع؛
- تجار التجزئة الذين يخضعون لشروط البيع بالتجزئة معفون من الرسم على القيمة المضافة.

2. إقليمية ضريبة TVA: تعتبر العملية قد تمت بالجزائر حسب المادة 07 من (ق.ر.ر.أ):

---

[1] خالد عبد العليم السيد عوض، **الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)**، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2007، ص 15.

[2] مراد ناصر، **تقييم الاصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد02، جامعة دمشق، 2009، ص ص 188-189.

[3] المادة رقم 04، **قانون الرسوم على رقم الأعمال**، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2017، ص ص 05-06.

- عندما تنجز وفقا لشروط تسليم البضاعة في الجزائر، فيما يخص البيع؛

- عندما تكون الخدمة المؤدية أو الحق المتنازل عنه أو الشيء المؤجر أو الدراسات المنجزة قد استعملت أو استغلت بالجزائر، إذا تعلق الأمر بالعمليات الأخرى.

3. توسيع مجال التطبيق والخصم: كما يأتي[1]:

- إن توسيع مجال تطبيق الرسم TVA يسمح للدولة بالتحكم أكثر في النشاط الاقتصادي، فضلاً عن الحصول على موارد إضافية مهمة، ومن ثم زيادة مردودية هذه الضريبة، إذ يتضمن هذا التوسع العمليات الخاضعة لـ TUGP وTUGPS وعمليات أخرى مثل التجارة بالجملة والمساحات الكبرى والمهن الحرة؛

- ويمنح نظام الرسم الخاضعين له إمكانية خصم مبلغ الرسم المحمل على مشترياتهم من مبلغ الرسم المستحق على مبيعاتهم، بحيث لم يعد مجال الخصم يشمل الخصم المادي والمالي كما هو الحال في TUGP، بل تعدّى ذلك ليشمل عمليات القطاعين الإداري والتجاري، علاوةً على العمليات الخاضعة بتأدية الخدمات التي ترتبط بالنشاط الخاضع للرسم TVA؛ كما يسمح أسلوب الخصم الجديد بعدم عرقلة توسع نشاط المؤسسة بل يشجع المنافسة والمبادلات على المستوى الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعمل على ضبط المعاملات التجارية بحير يجبر على التعامل بالفواتير التي تشكل الوسيلة الضرورية للاستفادة من حق الخصم.

ثالثا: العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة (وجوباً وإختيارياً)

تنقسم العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة إلى ما يلي:

1. العمليات الخاضعة لـ TVA وجـوبـاً: العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة والعقارية إلى جانب تأدية الخدمات، ونصت عليها المادة 02 من (ق.ر.ر.أ)، وليس على سبيل الحصر نجد:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- العمليات المنجرة وفقاً لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات الخاصة بتجار الجملة، وأنشطة تجارة التجزئة، عمليات البيع للمساحات الكبرى؛
- الأشغال العقارية، عملية تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها تقوم بها ملاك القطع الأرضية؛
- عمليات بناء العمارات للاستعمال السكني المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي؛
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية والمنجزة بين وحدات أو محلات تابعة لنفس المؤسسة؛

[1] مراد ناصر، **تقييم الاصلاحات الضريبية في الجزائر، مرجع سابق**، ص ص 187-188.

– عمليات كراء الأملاك المنقولة والعقارات، أداء الخدمات، أعمال الدراسات والبحث، عمليات البيع وأعمال العقارات؛

– عمليات نقل الأشخاص والبضائع، عمليات الاستهلاك، الأشغال التصنيعية ...وغيرها؛

– الخدمات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواها، خدمات وسائل الاتصال والبنوك...وغيرها.

2. العمليات الخاضعة لـ TVA إختيارياً: ونصت المادة 03 من (ق.ر.ر.أ): "يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بـ TVA على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

– للتصدير؛

– للشركات البترولية، للمكلفين بـ TVA، للمؤسسات تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 من القانون أعلاه.

3. الإعفاءات: لقد حدد المشرع الجبائي العمليات التي تكون معفية من TVA، حيث أن هنالك بعض العمليات تعفى في الداخل، وعند الاستيراد وفي حالة التصدير، وذلك منصوص عليه في المواد 08، 09،10، 11،13 من (ق.ر.ر.أ)

رابعا: قواعد تأسيس الرسم ومعدلاته

لقد تم تقليص عدد معدلات الرسم إلى معدلين* يطبقان على أساس رقم الأعمال غير متضمن للرسم بدلاً من 18 معدل كان سائد في النظام السابق بهدف زيادة المردودية المالية وتقليص محاولات التهرب الضريبي، وعليه:

1. **الحدث المنشئ للرسم:** يتكون هذا الأخير حسب المادة 14 من (ق.ر.ر.أ) على:

- المبيعات، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
- الأشغال العقارية، من قبض الثمن كلياً أو جزئياً؛
- التسليمات للذات من المنقولات المصنوعة ومن الأشغال العقارية، والحدث المنشئ من التسليم؛
- الواردات، من إدخال البضاعة عند الجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للصادرات من المنتوجات الخاضعة للضريبة، بمقتضى المادة 13 – ثالثا، من تقديمها للجمارك، والمدين بهذا الرسم هو المصرح لدى الجمارك؛
- بالنسبة للخدمات عموماً، بقبض الثمن جزئياً أو كلياً، وفيما يتعلق بالحفلات والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها.

* قانون المالية لسنة 2001، تضمن المعدل المنخفض بنسبة 07%، والمعدل العادي بنسبة 17%.

2. معدلات الرسم: تنص المادة 21 و 23 من (ق.ر.ر.أ): يحصل الرسم على القيمة المضافة وفق معدلين[1] هما:

- المعدل العادي بنسبة 19%؛
- المعدل المنخفض بنسبة 09%.

الفرع الرابع: إصلاح الإدارة الجبائية وفق المشرع الجبائي الجزائري

في ظل تحديث الإدارة الضريبية، شرعت الجزائر بإصلاح هيكل إدارتها بالانتقال من نمط إداري أفقي حسب الوظائف من الترقيم الجبائي، التحصيل، المنازعات، الرقابة...إلخ، إلى نمط عمودي حسب أصناف المكلفين بإقامة مراكز الضرائب، ومديرية المؤسسات الكبرى[2]؛

فتشكلت الإدارة الضريبية مباشرة بعد الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 إلى قسمين هما[3]:

أولا: الإدارة المركزية والجهوية والولائية

والتي تختص في شرح وتفسير النصوص الضريبية واقتراح التعديلات الخاصة في العيوب والأخطاء والنقائص التي تشوب تنفيذ التشريع.

ثانيا: مفتشيات الضرائب والقباضات ومراكز الضرائب

والتي تسهر على تنفيذ النصوص التشريعية المسطرة عن طريق القوانين المالية أو التوصيات أو اللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية التي تستعملها في تحضير الصحن الضريبي وكذلك في عملية التحصيل هذا من جهة، أما من جهة أخرى فهي ترفع التوصيات والمقترحات إلى الإدارة المركزية من أجل ضبط النواقص والصعوبات التي تواجهها أثناء تنفيذ النصوص حتى تتفادى الأخطاء والنقائص، وتقوم بتصحيحها في القوانين المالية اللاحقة.

وعليه، فبعدما كان النظام الجبائي الجزائري يركز على تقسيم ثلاثي للإدارة الجبائية التي كانت تتماشى آنذاك مع نوع الضرائب والرسوم، والمتمثلة في مصالح الجباية المباشرة، مصالح الجباية غير المباشرة ومصلحة التسجيل والطابع، قام المشرع الجزائري بإصدار عدة قوانين كان أهمها النصوص التي تضمنها قانون المالية لسنة 2003 إذ قام بالتفريق بين جباية الأشخاص الطبيعية وجباية الأشخاص المعنوية، فقام بإحداث أجهزة إدارية هي مديرية كبريات المؤسسات DGE ومراكز الضرائب CDI، فميز بين المؤسسات الكبرى ذات رقم الأعمال الضخم وأخضعها للإدارة الأولى في التصريح والمتابعة

[1] تم تعديل المواد 21 و23 بموجب العديد من المواد آخرها كان بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2017، وبموجب المادة 30 من قانون المالية لسنة 2018، على التوالي؛

[2] حميد بوزيدة، **مرجع سابق**، ص 82.

[3] ميلود بن غماري، **الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص ص 07-08 (بتصرف).

والمراقبة، وخصّ أصحاب رقم الأعمال الأقل بما فيهم الأشخاص الاعتبارية والطبيعية بجهاز يرافقهم هو مراكز الضرائب والمراكز المجاورة، بهدف التحكم والسيطرة على المكلف بالضريبة من جهة، وتبسيط وتحسين العلاقة بين هذا الأخير وإدارة الضرائب من جهة أخرى لحماية أموال الخزينة العمومية[1]؛

والجدير بالذكر، أنه في ظل ما شهدته الإدارة الجبائية من طرق وأساليب تحايل المكلفين بالضريبة اتجاهها بطرق مشروعة (التجنب الضريبي) أو بطرق غير مشروعة (غش ضريبي)، الأمر الذي يحول دون تحقيق الدولة لأهداف سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، عملت الأخيرة على استحداث الرقابة الجبائية كوسيلة لدرء وردع التملص من دفع الضريبة ومستحقاتها وفق **قانون الإجراءات الجبائية**[*].

المطلب الرابع: التعديلات الجبائية المتخذة في الجزائر بعد الإصلاح لسنة 1992

عرف النظام الجبائي الجزائري نوعاً من عدم تحقيق الاستقرار مما أدى إلى عدم وضوح الرؤية لدى السلطات والتأثير سلباً على تعبئة الجباية العادية فضلاً عن تعقد النظام واستغلال الأشخاص المكلفين بدفع الضريبة الثغرات الموجودة بالنصوص والقانونين الضريبية، مما دفع بالدولة الجزائرية إصدار سنوياً عدة تعديلات وإجراءات في جلّها تضمن الاتجاهات الإيجابية للنظام الجبائي، وتتماشى مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمكلف؛

والجدول الموالي يوضح عدد الإجراءات الضريبية ما بين تعديل وإلغاء وإتمام في القوانين المالية للفترة (2000-2017)، بغية تقييم وضعية النظام الجبائي ما بعد الاصلاح لسنة 1992:

الجدول رقم (04-02): الإجراءات الضريبية ما بين التعديل والإلغاء وإتمام للفترة (2000-2017)

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008
الإجراءات	68	33	56	68	52	68	51	58	37
السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الإجراءات	43	36	56	51	20	21	14	16	21

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على: مشروع قوانين المالية.

الفرع الأول: التعديلات الجبائية الخاصة بالفترة (1992-1999)

شهدت الإيرادات الضريبية في هذه الفترة تزايداً معتبراً نظراً للإصلاحات والتحسينات التي أدخلتها الجزائر على نظامها الضريبي، حيث كانت أهم الإجراءات المتخذة ما يلي[2]:

- زيادة معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها من 5% الى 33%؛

[1] ميلود بن غماري، **مرجع سابق**، ص ص 07-08.

[*] تم إنشاء هذا القانون بموجب المادة 40 من قانون المالية لسنة 2002 والذي يضم حوالي 170 مادة، تشمل مجموعة من القواعد القانونية الجبائية الخاصة بالجانب التقني والمتعلقة بالوعاء والحساب والتحصيل والنزاعات وجوانب أخرى.

[2] وليد بشيشي، سليم مجلخ، **أثر السياستان النقدية والمالية على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (1990-2014)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، ديسمبر 2017، ص ص 73-74.

- تم سنة 1994 إدخال ضريبة على القيمة المضافة بأربعة معدلات تتراوح بين 0% و 4% والتي لعبت دورا كبيرا في توسيع القاعدة الضريبية؛
- إعادة هيكلة معدلات ضريبة الدخل على الأفراد والشركات سنة 1994 ، بهدف التخفيف من العبء الضريبي، حيث تم خفض معدل ضريبة الشركات من 42 % إلى 38 %، كما خفضت المعدل الحدي للضريبة على دخول الأفراد من 50% إلى 70%؛
- خفض الإعفاءات على ضريبة القيمة المضافة وزيادة معدلاتها؛
- في سنة 1995 تم إلغاء النسبة القديمة لضريبة القيمة المضافة وتحديدها بـ 21% كأقصى حد، كما أصبحت تمسّ كل من قطاع البنوك والتأمين والأنشطة المهنية والمنتجات البترولية؛
- إعادة هيكلة تعريفة الاستيراد خلال سنتي 1996 و1997 حيث خفضت عدد المعدلات فوصل إلى 05 معدلات تتراوح ما بين 0% و40%.

الفرع الثاني: التعديلات الجبائية الخاصة بالفترة (2000-2014)

ليس على سبيل الحصر، نورد أهم التعديلات الجبائية التي مست النظام بعد الإصلاح وهي[1]:

- تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة العامة بولايات الجنوب والهضاب العليا من تخفيض مبلغ الضرائب على أرباح الشركات المستحقة في أنشطتهم يقدر ب % 15 لفائدة ولايات الهضاب العليا و20% لولايات الجنوب لمدة 5 سنوات باستثناء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات؛
- إلغاء الازدواج الضريبي بحيث لا تحسب المداخيل الناتجة من توزيع الأرباح التي أخضعت للضريبة على أرباح الشركات سواء في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي أو وعاء ضريبة IBS؛
- إخضاع الدخل الناتج عن إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني للضريبة من خلال اقتطاع 15 % من المصدر؛
- تعديل معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لعوائد السندات المجهولة الاسم بـ 40% عوض 30%، مع تعديل معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة للمداخيل التي يدفعها المدينون بالجزائر إلى المستفيدين جبائياً خارج الجزائر بـ 24 % عوض 20%، تخفيض معدل الضريبة على الدفع الجزافي إلى 03 % عوض 04%؛
- تطبيق نسبة دفع تلقائي15% محررة من ضريبة على إيرادات كراء قاعات الحفلات جميعها؛

[1] بلحاج فراجي، عبد الحكيم بن سالم، **الإصلاحات الجبائية في الجزائر في ظل التحديات الاقتصادية**، مجلة دراسات، المجلد 2، العدد 01، بشار، 2013، ص ص 216-222 (بتصرف).

- تحديد نسبة مخفضة على القيم المضافة بـ7% ويطبق على العمليات التي تقوم بها مؤسسة الكهرباء والغاز والخدمات العلاجية؛
- يستفيد من الإعفاء من TVA الصفقات المبرمة مع مؤسسة أجنبية دائمة النشاط في الجزائر ؛
- تخضع فوائض القيمة للتنازل الخاص بالعقارات المبنية للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% محررة من الضريبة؛
- يعفى من TVA رقم الأعمال السنوي عندما لا يتجاوز :
  - 120.000.00 دج بالنسبة لمقدمي الخدمات؛
  - 25.000.00 دج بالنسبة للخاضعين لضريبة الآخرين.
- تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة، ويحدد معدلها كما يلي:
  - 06% بالنسبة للأنشطة التي تم ذكرها في الفقرة 01 من المادة 282 من قانون(ق. ض.م)؛
  - 12% بالنسبة للأنشطة المذكورة في الفقرة 02 من المادة 282 من القانون أعلاه.
- تحديد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـ 07% مع توسيعه على منتجات أخرى كزيت الزيتون ومعدات لمضخات الغاز المميع للبترول، وكذا تجهيزات التحويل لنفس الغاز .... دون استثناء خدمات التعليم والتربية المقدمة من المؤسسات المعتمدة؛
- تعديل شرائح الجدول التصاعدي للضريبة على الأملاك بحيث أصبحت القيمة الصافية من الأملاك التي تقل أو تساوي 120.000.00 دج معفاة من الضريبة؛
- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات وابتداء من أول يناير 2009، نواتج فوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن الأسهم والسندات المسجلة في تسعيرة البورصة؛
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبة 30% فيما يخص الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق الشروط الآتية:
  - يجب إعادة استثمار الأرباح في الاستثمارات الاسهتلاكية المنقولة أو العقارية باستثناء السيارات السياحية التي لا تشكل الأداء الرئيسي للنشاطات خلال السنة المالية لتحقيقها أو السنة المالية الموالية.
- يستفيد من الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 10 سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك أولئك الممارسون لنشاط حرفي فني؛
- تستفيد من إعفاء دائم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي:
  - المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
- المداخيل المحققة من نشاطات متعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

الفرع الثالث: التعديلات الجبائية الخاصة بالفترة (2015-2018)

قامت الجزائر خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2018 بمجموعة من الإصلاحات الجبائية العادية مست مختلف الضرائب والرسوم، نستحضر أهمها[1]:

- تقرر تعديل معدل ضريبة IBS لتوحيد هذا المعدل وجعله 23% لكافة الأنشطة [2] وسرعان ما شهدت هذه الضريبة تعديلاً آخراً في قانون المالية التكميلي للمعدلات 19%، 23%، 26%؛
- مسّ الإصلاح لقانون المالية سنة 2015 تعديل ضريبة الرسم على النشاط المهني، تغيرت المعدلات والتخفيضات الممنوحة، فخفض هذا الرسم إلى 1% بدون استفادة من التخفيضات بالنسبة لنشطات الانتاج، أمّا نشاطات البناء والأشغال العمومية والري فحددت بـ 2% والاستفادة من تخفيض قدره 25%؛
- تم تعميم الرسم العقاري على جميع الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية والموجودة فوق التراب الوطني؛
- تقرر رفع قيمة ملصق السيارات وذلك وفقا لنوع السيارة، عمرها وقوتها حسب جدول حددته المادة رقم 09 من قانون المالية لسنة 2016؛
- إدراج مادة جديدة متعلقة بإخضاع جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية بالخارج، لرسم طابع يعادل مبلغ 6.000 دج في حين يحدد هذا الرسم بـ 12.000 دج في حالة جواز سفر متضمن لـ50 صفحة؛
- تحديد المعدل المخفض للرسم عل القيمة المضافة بـ 7% على عمليات البيع المتعلقة بالوقود واستهلاك الغاز الطبيعي الذي لا يتجاوز 2500 ترم لكل ثلاثة أشهر وكذلك الأمر بالنسبة للكهرباء الأقل من 250 كيلوواط للساعة لكل ثلاثة أشهر؛
- رفع الرسم عل المنتجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما في المصنع تحت الرقابة الجمركية[3]؛
- تم رفع نسبة الضريبة على القيمة المضافة بنقطتين، حيث ارتفعت النسبة العادية من 17% إلى 19%، وارتفاع المعدل المخفض من 7% إلى 9% لتصبح سارية على قائمة من المنتجات[1]؛

---

[1] محمد حيمران، **أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل**، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص ص 03-09 (بتصرف).

[2] المادة رقم 12، **قانون المالية لسنة 2015**، **مرجع سابق**، ص 05.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، **المتضمن قانون المالية لسنة 2016**، المادة رقم 15 تعدل أحكام المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، ص 08.

- تقرر حسب هذا التعديل[2] رفع قيمة الغرامة لعدم تقديم أو الايداع الغير الكامل للوثائق المطلوبة عند إجراء عملية التحقيق، حيث تم رفعها من 1.500.000دج إلى 2.000.000 دج؛
- تقرر زيادة في قيمة تعريفة الرسم المتعلقة برخص البناء والشهادات المطابقة.
- بينما وضعت الحكومة الجزائرية مشروع قانون المالية لسنة 2018، مجموعة من الإجراءات التشريعية الجبائية بهدف دعم الإنتاج والرفع من حجم العائدات، وأهم تلك الإجراءات ما يلي[3]:

- في الشق المتعلق بالموازنة العامة للدولة، نجد أن نفقات إجمالية بـ 8.628 مليار دج متكونة من 4.043,31 مليار دج لتغطية نفقات التجهيز، وأن 4.584,46 مليار دج لتغطية نفقات التسيير، حسب ما جاء في نص القانون أعلاه، ويلاحظ أن نفقات التسيير قد فاقت نفقات التجهيز، وبذلك تبقى الإدارة العمومية الجزائرية تكلف موازنة العامة الكثير من الأموال خاصة بعد تبني الإدارة العمومية تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، إذّ تم إنشاء مناصب عليّا ذات طابع هيكلي في كل الإدارات العمومية؛

- بمساهمة استثنائية بـ 500 مليار دج من ميزانية الدولة لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية قصد السماح للحكومة بمباشرة سنة 2018 دون خطر انفجار جهاز الحماية الاجتماعية، وفي دول أخرى يقوم باستثمار أصوله في سندات الخزينة العمومية، أو ببعض الأوراق المالية المضمونة العائد، أو التوجه إلى القطاع البنكي من خلال المشاركة في تمويل القطاع الاقتصادي والمشاركة في عملية التنمية في حين نجد بأنه أصبح يشكّل عبئاً على موازنة الدولة؛

لكن وأمام ندرة الموارد المالية، سمح مشروع قانون المالية لسنة 2018 لوزارة المالية بالشروع في عمليات سيادية لإصدار سندات على المدى المتوسط والبعيد موجهة للأشخاص المادية والمعنوية للمشاركة في تمويل المنشآت القاعدية أو التجهيزات العمومية التجارية للدولة.

أما من جانب الإدارة الجبائية، قد فعّل قانون المالية لسنة 2017 دّور لجان الطعن الجهوية بالولايات، وكذا اللجنة المركزية للطعون عرفت مهنة أكبر، في حين يعتبر أعضاء من الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين أن الكثير من التجار والحرفيين غير ممثلين في لجان الطعون هذه، في حين تعتبرهم إدارة الضرائب من فئة دافعي الضرائب الذين يخضعون لضريبة IFU وبالتالي هم غير معنيين بإجراءات المنازعات ولا يحق لهم منازعات إدارة الضرائب في قراراتها المتعلقة بتحديد الوعاء، أو تلك المتعلقة بإجراءات التحصيل.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، **المتضمن لقانون المالية لسنة 2017**، المادة رقم 26 المعدلة لأحكام المادة 21، والمادة رقم27 المعدلة لأحكام المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على التوالي، ص 13.

[2] االتعديل المتعلق بقانون المالية لسنة 2017.

[3] رابح بحشاشي، فؤاد بوفطيمة، **مدى مساهمة الإعفاء الضريبي في تكوين رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد 05، العدد 08، 2018، ص 480.

المبحث الثاني: آليات تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (2000-2018)

تعددت أساليب تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر من فترة إلى أخرى، وذلك حسب المقدرة التمويلية للدولة والسياسة المالية المنتهجة، التي كانت نشطة بداية الألفية نظراً لتوسع الانفاق الحكومي الذي كان مصحوب بسياسة حذّرة تفادياً لضخ سيولة أكبر من طاقة استيعاب الاقتصاد الوطني، وذلك في ظل ما شهدته الدولة من ارتفاع غير مسبوق لبرميل النفط، الأمر الذي دفعها إلى ضرورة حسن استغلال وتسيير تلك الموارد الإضافية بعد تحديد السعر المرجعي للبرميل الذي تحدد على أساسه موازنة الدولة.

المطلب الأول: تمويل صندوق ضبط الموارد لعجز الموازنة العامة بالجزائر

عملت السلطات الجزائرية باعتماد آلية جديدة لامتصاص الفوائض المالية المتأتية من الجباية البترولية، التي تعاظمت قيمتها جراء ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية، بغرض توجيهها بالدرجة الأولى إلى تسديد عجز الموازنة العامة للدولة، واعتماد تلك الآلية كأداة فعالة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الجزائري، عرفت **بصندوق ضبط الموارد**.

الفرع الأول: مفهوم صندوق ضبط الموارد بالجزائر

شهدت حصيلة الجباية البترولية بداية الألفية الثالثة ارتفاع بنسبة 50% مقارنة بسنة 1999، تبعاً لارتفاع أسعار النفط ما بين سنتي 1999 و2000 بالضعف تقريباً، مما أفضى إلى تحقيق فائض بالموازنة العامة، وعليه قررت الدولة الجزائرية إنشاء حساب خاص لدى الخزينة العمومية سمي "**بصندوق ضبط الموارد**"، يتم تمويله عن طريق فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات، مقارنة بالأسعار المرجعية المتوقعة ضمن قانون المالية، على أن توجه موارد الصندوق لضبط توازن الموازنة العامة (تغطية العجز) وتخفيض الدين العمومي.

أولا: تعريف صندوق ضبط الموارد

هو صندوق ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة وبالضبط إلى حسابات التخصيص الخاص، وأهم ما يميز تلك الحسابات أنها مستقلة عن الموازنة العامة للدولة (أي أنها لا تخضع لرقابة السلطة التشريعية "البرلمان")، ويضم الصندوق من حيث الموارد فوائض القيمة الناتجة عن مستوى تجاوز إيرادات الجباية البترولية لتقديرات قانون المالية، وكذا تسبيقات بنك الجزائر الموجهة لتسيير المديونية الخارجية بكيفية فعالة، أما في باب النفقات فيغطي الصندوق عجز الخزينة دون أن يقلّ رصيده عن 740 مليار دج، كما يخفض المديونية العمومية، بحيث يكون الوزير المكلف بالمالية هو الآمر بالصرف الرئيسي؛

وقد أنشأ الصندوق بموجب المادة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000، والتي تنص[1]: "**يفتح في كتابات الخزينة العمومية حساب تخصيص خاص رقم 103- 302 بعنوان صندوق ضبط الموارد**"

ثانيا: دوافع إنشاء صندوق ضبط الموارد

يمكن حصر أهم دوافع إنشاء صندوق ضبط الإيرادات في الجزائر في[2]:

1. **الدوافع الداخلية:** والتي نجد من أهمها ما يلي:

➢ **تأثير تبعية الاقتصاد الجزائري إلى قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي:** إن ارتفاع نسبة مساهمة قطاع المحروقات في الناتج المحلي والتي فاقت خلال الفترة 1996-2000 ما نسبته 29.68% وسنة 2000نسبة 39.4% يؤكد الأهمية النسبية المتزايدة لهذا القطاع، وهو ما يجعل النمو الاقتصادي مرهون بمعدل نمو قطاع المحروقات والتقلبات الحاصلة في أسعاره وحجم استثماراته وإنتاجه؛

➢ **تأثير المحروقات على الموازنة العامة للدولة:** تعتبر الجباية البترولية المورد الرئيسي لإيرادات الدولة، فقد فاقت مساهمة الجباية البترولية من إجمالي الإيرادات العامة للدولة خلال الفترة 1996-2000 نسبة 64% وسجلت أعلى نسبة سنة 2000 قدرت بـ 76.86% وهو ما يؤكد تأثر وارتباط الموازنة العامة للدولة بشكل جدّ مباشر بالتقلبات الحاصلة في أسعار المحروقات في الأسواق الدولية، وهو ما يجعل القدرة على الاستمرار في تمويل برامج التنمية الاقتصادية واستقراره مرهونة بهذه التقلبات ارتفاعاً وانخفاضاً؛

➢ **تأثير قطاع المحروقات على ميزان المدفوعات:** باعتبار الصادرات من المحروقات تشكل أكثر من 94%من إجمالي الصادرات الجزائرية، وهي المصدر الأساسي لتشكيل العملة الصعبة في الجزائر فأي تغير في أداء قطاع المحروقات وأسعارها يؤثر مباشرة على توازن الميزان الجاري و منه ميزان المدفوعات.

2. **الدوافع الخارجية:** ومن أبرز تلك الدوافع ما يلي:

➢ **تقلبات أسعار النفط في الأسواق الدولية وعدم استقرارها:** تتسم أسعار المنتجات الطاقوية بالتذبذب وعدم الاستقرار على مستوى الأسواق الدولية، نظرا لارتباطها بمجموعة من عوامل العرض والطلب والعوامل الجيوسياسية، وهو ما يجعل الدول الريعية على غرار الجزائر متلقية لمختلف الصدمات الناتجة خاصة عن تراجع أسعارها، وأمام هذا الوضع وجدت الحكومة نفسها مضطرة إلى البحث في شكل احتياطيات توجه عن آلية كفيلة بامتصاص الفوائض المالية النفطية المتراكمة في حالة ارتفاع أسعار المحروقات والاحتفاظ لتغطية الصدمات السلبية الناتجة عن انخفاض الأسعار؛

---

[1] حسين بن طاهر، سهيلة بختة، **صندوق ضبط الموارد ودوره في ضبط الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2014)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 03، أم البواقي، جوان 2015، ص 09.

[2] ذهبية لطرش، شافية كتاف، **فعالية صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة العمومية خلال الفترة (2000-2017)**، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 05، جوان 2018، ص 29.

➢ **رواج وانتشار ظاهرة إنشاء الصناديق السيادية في معظم الدول النفطية:** لجأت الجزائر إلى إنشاء صندوق FRR كرّد فعل على اتساع ظاهرة إنشاء صناديق الثروة السيادية* في معظم الدول النفطية لاسيما دول الخليج العربي، كالإمارات العربية المتحدة وقطر والسعودية، الكويت، ونجاح الكثير منها في ضمان استدامة تمويل عملية التنمية الاقتصادية وتوفير مورد تمويلي مستدام يكفل حقوق الأجيال القادمة.

الفرع الثاني: موارد واستخدامات صندوق ضبط الموارد

سنوضح في هذا العنصر أهم استخدامات الصندوق وأهم موارد المكونة له، مع إبراز أهميته في الاقتصاد الوطني بالجزائر.

أولا: موارد الصندوق

يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم: 103-302 وهو صندوق ضبط الموارد ويقيد في هذا الحساب كما يأتي[1]:

1. **في باب الإيرادات:** وتتمثل فيما يلي:

- فائض القيمة الناتج عن مستوى إيرادات جباية بترولية يفوق تقديرات قانون المالية؛
- تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية؛
- أية إيرادات أخرى مرتبطة بسير الصندوق.

2. **في باب النفقات:** ويتمثل في الآتي:

- تعويض ناقص القيمة الناتجة عن إيرادات جباية بترولية يقل عن تقديرات قانون المالية؛
- الحد من المديونية العمومية؛
- وزير المالية هو الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب؛
- تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

مما تقدم يتضح أن إيرادات الصندوق قد أضيف إليها تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النشط للمديونية الخارجية، ويعود ذلك أساساً إلى تحسن الوضع المالي لبنك الجزائر نتيجى ارتفاع احتياطاته من العملة الصعبة، إذ بلغ مع نهاية ديسمبر 32.9 مليار دج، وإتباع بنك الجزائر لاستراتيجية جديدة لتسييرها للمديونية "الدفع المسبق للديون الخارجية قبل حلول آجال استحقاقها".

---

* **صناديق الثروة السيادية:** هو صندوق أو كيان استثماري مملوك للدولة يجري إنشاؤه عادة من فوائض ميزان المدفوعات أو من عمليات النقد الأجنبي، أو من عائدات عمليات خوصصة أو إيرادات الصادرات...، ومن تلك المصادر مجتمعة علما أن أغلب هذه الأموال تأتي من عمليات النقد الأجنبي الرسمية الناتجة من السلع الأساسية مثل النفط والغاز والمعادن.

[1] نبيل بوفليح، **صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 01، بدون ذكر السنة، ص ص 243-244.

ثانيا: استخدامات الصندوق

إن مجال عمل الصندوق يرتكز أساساً داخل الدولة باعتبار وظيفته الرئيسية هي امتصاص فوائض الجباية البترولية واستعمالها لتمويل أي عجز قد يحدث مستقبلاً على مستوى الموازنة العامة نتيجة انهيار أسعار النفط، مع العلم أن مجل عمل الصندوق يمتد خارج الدولة من خلال مساهمته بالتنسيق مع البنك المركزي في سداد وتخفيض المديونية العمومية الخارجية؛ والشكل الموالي يوضح استخدامات الصندوق موزعة بكيفية تساعد على ضبط التوازنات المالية الداخلية والخارجية للاقتصاد الوطني[1]:

الشكل رقم (04-01): استخدامات صندوق ضبط الموارد بالجزائر

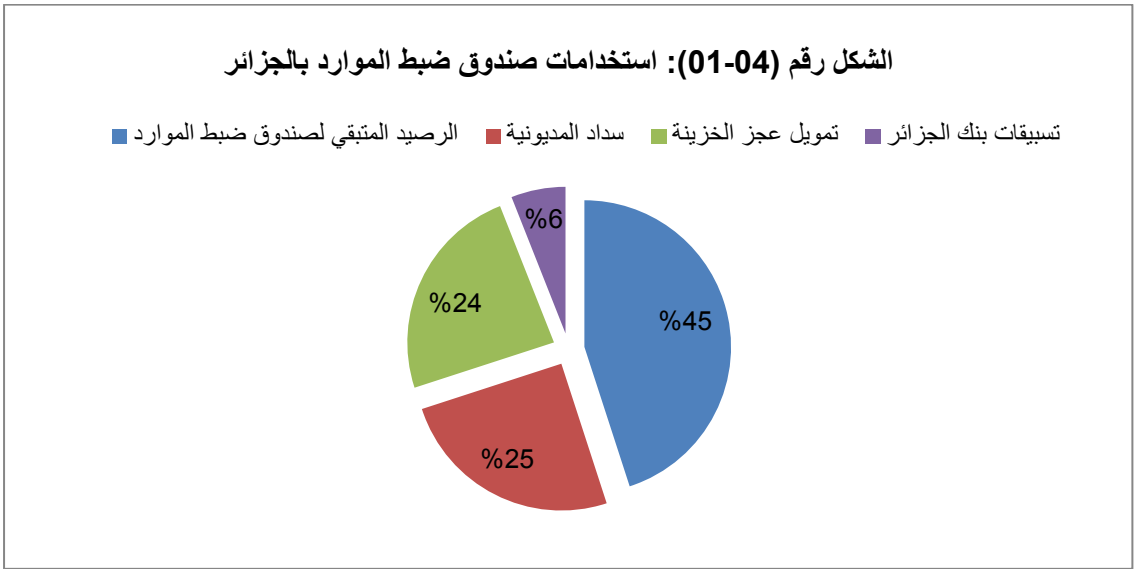

المصدر: حسين بن طاهر، سهيلة بختة، **صندوق ضبط الموارد ودوره في ضبط الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2014)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 03، أم البواقي، جوان 2015، ص 10.

ثالثا: أهمية صندوق ضبط الموارد

يستمد أهميته كونه أداة فعالة لسياسة المالية العامة للدولة، ويمكن إيضاح أهميته في الآتي[2]:

- مساهمة الموارد المالية للصندوق في التقليل من مديونية الدولة؛
- ضبط فوائض البترول وتوجيهها فيما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني؛
- تغطية العجز في الخزينة العمومية؛
- المساعدة على امتصاص أثر الصدمات النفطية الخارجية على التوازنات المالية الداخلية للاقتصاد؛
- والصندوق قد يأخذ أدوراً مزدوجة حسب أهدافه، فإما أن يهتم بمعالجة المشكلات المتعلقة بتقلب الإيرادات النفطية وسوء تقديرها، وهنا يمثل صندوق ضبط أو تثبيت، كما يمكن أن يستخدم في ادخار جزء من إيرادات النفط للأجيال القادمة وهنا يسمى صندوق الادخار.

---

[1] حسين بن طاهر، سهيلة بختة، **مرجع سابق**، ص 10.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، أمر رقم 04-06 المؤرخ في 05 جويلية 2006، **المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2005**.

الفرع الثالث: مساهمة صندوق ضبط الموارد في تغطية عجز الموازنة العامة

سنسلط الضوء فيما يلي على تحليل الوضعية المالية لصندوق ضبط الموارد بالجزائر في تمويل عجز الموازنة العامة، منذ بداية تمويله سنة 2006 إلى 2016، نوضحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04-03): تطور توظيفات صندوق ضبط الموارد خلال الفترة (2000-2016)

الوحدة : مليون دج

السنة	موجودات الصندوق	سداد الدين العمومي	تسبيقات لبنك الجزائر	تمويل العجز	نسبة التمويل%	استخدامات الصندوق	رصيد المتبقي في الصندوق
2000	453 237	221 100	0	0	/	221 100	232 137
2001	356 001	184 467	0	0	/	184 467	171 534
2002	198 038	170 060	0	0	/	170 060	27 978
2003	476 892	156 000	0	0	/	156 000	320 892
2004	944 391	222 703	0	0	/	222 703	721 688
2005	2 090 524	247 838	0	0	/	247 838	1 842 686
2006	3 640 686	618 111	0	91 530	14	709 641	2 931 045
2007	4 669 893	314 455	607 956	531 952	41	1 454 363	3 215 530
2008	5 503 690	465 437	0	758 180	49	223 617	4 280 073
2009	4 680 747	0	0	364 282	33	364 282	4 316 465
2010	5 634 775	0	0	791 938	53	791 938	4 842 837
2011	7 143 157	0	0	1 761 455	71	1 761 455	5 381 703
2012	7 917 012	0	0	2 283 260	73	2 283 260	5 633 752
2013	7 005 169	0	0	1 138 527	51	1 138 527	7 005 169
2014	8 056 740	0	0	277 892	38	277 892	5 284 848
2015	7 919 009	0	0	3489710	42	348 971	4 429 290
2016	1 797 404	0	0	1804204	23	369 841	1 427 563

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: تقارير بنك الجزائر، وزارة المالية.

يوضح الجدول أعلاه، مدى مساهمة صندوق ضبط الموارد في تغطية العجز بالدولة الجزائرية خلال الفترة (2000-2016)، من خلال معرفة حجم تحويلات الصندوق المالية الموجهة لذلك، إذ أخذت نسبة مساهمة الصندوق في تمويل العجز تتطور تدريجياً وبشكل كبير جداً منذ سنة 2006 بنسبة 14% أي ما يقارب من استخداماته 641 709مليون دج وذلك لتزايد حجم الانفاق العام في ظل ارتفاع أسعار البترول ليسجل 61.08 دولار للبرميل سنة 2006 مقارنة بما كان عليه سنة 2000 بـ 27.60 دولار للبرميل لتشهد الأسواق الدولية للنفط ارتفاعاً ليبلغ أعلى معدل سنوي لها سنة 2012 بمبلغ 111 دولار

للبرميل الأمر الذي لم يصاحبه زيادة في السعر المرجعي لإعداد الموازنة العامة بالجزائر، ليزداد بذلك العجز مرتفعاً معه نسبة الاقتطاع من الصندوق لتمويله بنسبة 73% في نفس السنة؛

أما من جانب تطور حجم استخدامات الصندوق فإن الدولة خلال الفترة (2000-2005) لم تمول عجزها الموازني من خلال الصندوق لاستخدامها الاقتراض الداخلي المتمثل في إصدار الخزينة العامة سندات وطرحها للاكتتاب في السوق المحلية، بعد ما كانت الدولة تمول عجزها بالدرجة الأولى خلال فترة التسعينات من المساعدات والقروض الممنوحة من طرف الهيئات المالية الدولية، كتلك التي كان يمنحها صندوق النقد الدولي للجزائر في إطار برامج التصحيح الاقتصادي، إلا أنه واعتباراً من سنة 2006 أقرت المادة 25 من قانون المالية التكميلي بإضافة آلية رابعة للتمويل تدعى بصندوق ضبط الموارد FRR، والذي شرع في استخدامه منذ سنة 2006؛

وعليه، كانت أغلب توظيفات صندوق ضبط الموارد قد وزعت بطريقة تستهدف الحفاظ على التوازنات الداخلية والخارجية، حيث وجهت 49.83% من موجوداته إلى تمويل عجز الموازنة العمومية، و 14.86% لتسديد جزء من الدين العمومي، و3.4 % في شكل تسبيقات لبنك الجزائر إذ شكلت تلك التوظيفات حوالي 68.19 % من إجمالي موجودات الصندوق، علما أن توظيفاته خلال الفترة 2000-2005 اقتصرت على سداد المديونية العمومية وتسبيقات لبنك الجزائر فقط، وأن تدخله لتمويل عجز الموازنة العامة جاء بعد سنة 2006 بعد إحداث تعديل على أهدافه الرئيسية[1].

وتلك التعديلات التي أدخلت على استخدامات الصندوق سنة 2006 عرف تدخلات سنوية لتمويل عجز الموازنة العامة، بحيث أن هذه الأخيرة قد حققت فائضاً كان مرة واحدة بمقدار 52.2 مليار دج سنة 2001، على خلاف باقي السنوات الموالية التي سجلت فيهم عجزاً دائم[2].

وفي ظل سياسة التمويل بالعجز التي اتبعتها السلطات الجزائرية مع تزايد حجم النفقات العمومية والمتمثلة في زيادة الإنفاق الرأسمالي والاستثمارات القاعدية وارتفاع فاتورة الواردات والمبرمجة في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي الثاني (2010-2014) تزامناً مع ارتفاع أسعار البترول، منعت صندوق ضبط الموارد من التراكم، على اعتبار أن السعر المرجعي (المنخفض) المحدد بـ 37 دولار للبرميل الواحد، سيرفع من قيمة العجز الذي تم سدّه من طرف الصندوق FRR، هذا الأخير أصبح مهدد بتراجع رصيده خاصة مع استمرار الصدمة النفطية التي بدأت منذ منتصف سنة 2014 من 848 284 5 مليون دج إلى 563 427 1 مليون دج سنة 2016.

[1] Ministère des finance ,**note de présentation du projet de la loi de finances** , 2015 ,p19.

[2] حسين بن طاهر، سهيلة بختة، **مرجع سابق**، ص 18.

وعليه[1]، أعلنت الجزائر تجميد رصيد صندوق ضبط الإيرادات الموجه عادة لتغطية العجز المتوقع في الموازنة العامة، في نهاية ديسمبر سنة 2016 مسجلاً انخفاضاً بنحو 120% وأقر وزير المالية أن ما قيمته 740 مليار دج المبلغ الذي تم تجميده في الصندوق كرصيد أدنى إجـاري منذ جويلية 2016؛ وأوضح أن هامش تقديم مشروع قانون ضبط الميزانية لـ 2014 أمام البرلمان الجزائري، أن هذا المبلغ سيتم استغلاله لتغطية عجز سنة 2017، وكان قانون المالية 2017 قد ألغى العتبة المرتبطة بالرصيد الأدنى الأقصى والإجباري الخاص بهذا الصندوق الذي حدد بـ 740 مليار دج من أجل الامتصاص الجزئي لعجز الخزينة في 2017 نتيجة لتراجع فائض الجباية النفطية منذ السداسي الثاني لسنة 2014.

وبالرغم من تآكل احتياطات الصندوق إلا أنه ساهم في تمويل عجز الخزينة خلال التسع الأشهر الأولى من سنة 2017 بحوالي 784.4 مليار دج أي ما يعادل 83% من إجمالي العجز، مع العلم أنه تم تغطية عجز الموازنة من خلال تمويلات غير بنكية بما يقارب 206.6 مليار دج، أي من التمويلات المحصلة عبر السندات البنكية التي أقرتها الدولة لمواجهة نقص السيولة[2] سنة 2016.

والشكل أدناه يوضح تطور تمويل عجز الموازنة العامة باستخدامات الصندوق، أين لعب هذا الأخير دوراً بارزاً في الحفاظ على التوازنات المالية الداخلية والخارجية للدولة:

الشكل رقم (04-02): تطور تمويل عجز الموازنة العامة باستخدام صندوق ضبط الموارد

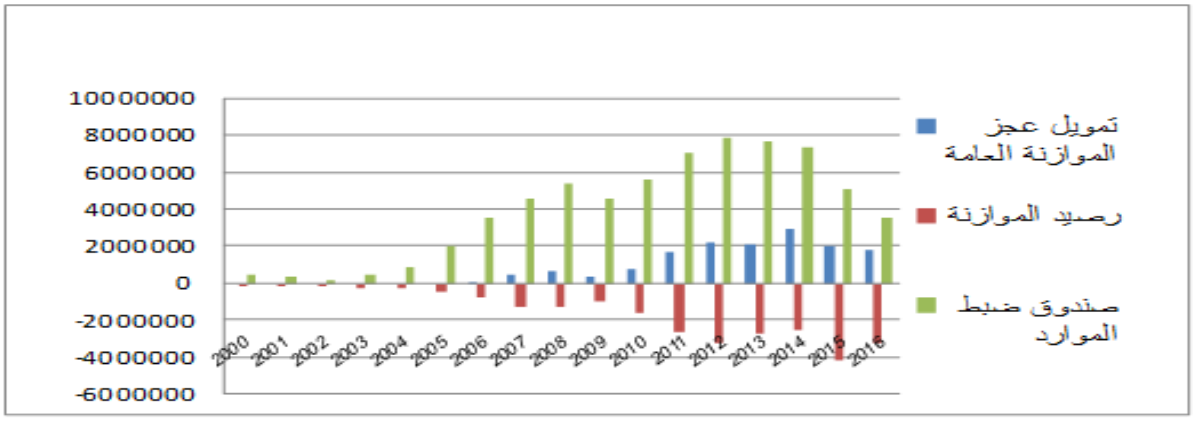

المصدر: مخرجات EXCEL بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04-03)

ما نخلص إليه حول قراءة هذا الشكل، أن العجز الموازني قد مولّ بنسبة 14% سنة 2006، لترتفع نسبة التمويل إلى ما يقارب 85% من نسبة العجز الكلي لسنة 2014، لتنخفض تغطيته سنتي 2015 و2016 بنسبة 52% و 48% على التوالي، بسبب تداعيات تراجع أسعار البترول وتدني قيمة رصيد الصندوق، وعليه امتص العجز ما قيمته في المتوسط السنوي 1800 مليار دج من موارد الصندوق

[1] ذهبية لطرش، شافية كتاف، **مرجع سابق**، ص 31 (بتصرف).

[2] **المرجع السابق**، ص 36.

خلال الفترة (2006-2016)، أي ما يقارب 10% من إجمالي الناتج المحلي الخام بالجزائر، وهذا يدل على أن الصندوق قد لعب دوراً بارزاً في محافظته على التوازنات المالية على الصعيد الدولي والوطني.

المطلب الثاني: ترشيد الإنفاق الحكومي كآلية لسد عجز الموازنة العامة بالجزائر

مع تراجع أسعار المحروقات في أسواق الطاقة العالمية منذ منتصف جوان 2014، سعت الجزائر إلى ترشيد نفقاتها العامة التي تعتمد عليها بنسبة كبيرة في تسيير ميزانيتها، لتتناسب مع هذه الوضعية المالية للاقتصاد الوطني في جميع القطاعات وخاصة المؤسسات العمومية منها.

الفرع الأول: برامج الانعاش الاقتصادي

مع بداية الألفية الجديدة باشرت الحكومة اعتماد وتطبيق برامج استثمارية عمومية بدأت بالتحديد من سنة 2001 في ظل الوفرة المالية في المداخيل الناجمة عن التحسن في أسعار النفط آنذاك، إلا أنه بعد تراجع أسعار النفط منتصف 2014، تبنت الجزائر سياسة ترشيد الإنفاق العام كإجراء لتجاوز هذه الأزمة؛ ومع بداية سنة 2001 انتهجت الجزائر سياسة مالية توسعية، وخصصت موارد مالية لتطبيق برامج تنموية، تهدف إلى إنعاش النمو الاقتصادي والتغلب على العوائق والنقص المسجل على الهياكل القاعدية وبيئة الاستثمار، وكذا زيادة التكامل بين قطاعات الاقتصاد المختلفة، وتجسدت هذه البرامج في[1]:

أولا: برنامج دعم الانعاش الاقتصادي (المخطط الثلاثي الأول 2001-2004)

تمحور حول العمليات والمشاريع الخاصة بدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية والفلاحية، وتعزيز الخدمات العمومية في ميدان الري، النقل، الهياكل القاعدية وتحسين المستوى المعيشي، وكذا دعم التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية، وكان من بين نتائج هذا البرنامج ارتفاع معدلات نمو اقتصادي مرتفعة (6.9 % سنة 2003)، ونفس الشيء في مستويات التشغيل أين انخفض معدل البطالة من 27.3% إلى 17.7 % سنة 2004.

وخصص لهذا البرنامج مبلغ أولي قدر بـ 525 مليار دج (أي حوالي 7 ملايير$) قبل أن يصبح غلافه المالي النهائي حوالي 1216 مليار دج (أي ما يعادل 16 مليار$) بعد إضافة مشاريع جديدة له وإجراء تقييمات لمعظم المشاريع المبرمجة سابقاً.

[1] أسماء بللعما، **دور السياسة الضريبية في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018، ص ص 134-136.

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي(المخطط الخماسي الأول 2005-2009)

تم تقسيمه لخمسة برامج فرعية تتعلق بتحسين الظروف المعيشية، تطوير الهياكل القاعدية، دعم التنمية الاقتصادية، تطوير الخدمة العمومية، وتطوير تكنولوجيات الاتصال، ومن بين النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البرنـــامـج استثمـار إجمـالي بـ 46 مليار$، مما سمح بتحقيق معدل نمو مستمر متوسط بـ 3.8% للسنوات الخمس، تراجع معدلات البطالة وإنجاز آلاف المنشآت القاعدية، إضافة لبناء وتسليم 700.000 مسكن.

وقدرت الإعتمادات المالية الأولية المخصصة بهذا البرنامج بمبلغ 8705 مليار دج (أي ما يعادل 55 مليار $، بما في ذلك مخصصات البرنامج السابق (1216 مليار دج) ومختلف البرامج الإضافية لاسيما برنامجي الجنوب والهضاب العليا، أما الغلاف المالي الإجمالي كان 130 مليار$ بعد إضافة عمليات إعادة التقييم للمشاريع الجارية ومختلف التمويلات الإضافية الأخرى.

ثالثا: برنامج توطيد النمو الاقتصادي (المخطط الخماسي الثاني 2010-2014)

جاء البرنامج في إطار مواصلة المشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في البرنامجين السابقين، حيث خصصت الجزائر لهذا البرنامج غلافاً مالياً لم يسبق لبلد سائر في طريق النمو أن خصصه بحوالـي 286 مليار$، والذي من شأنه تعزيز الجهود التي شرع فيها منذ عشر سنوات لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ إذ تمحور اهتمام البرنامج حول تحسين التنمية البشرية ودعم تنمية الاقتصاد الوطني، تشجيع إنشاء مناصب الشغل، وتطوير اقتصاد المعرفة.

رابعا: البرنامج الخماسي للنمو للفترة (2015-2019)

يرتكز هذا البرنامج بشكل خاص على قطاعات أساسية كالطاقة، هندسة المياه والبناء والصحة، والتربية والتكوين المهني، إلا أن هذا البرنامج عرف تجميد لبعض مشاريعه، فقد شهدت رخصة برامج الاستثمارات المصادق عليها في السنوات الثلاث 2015، 2016 و2017، حالات انخفاض متتالية، بحيث انخفضت من قرابة 3500 مليار دج سنة 2015 إلى قرابة 1900 مليار دج سنة 2016، وقرابة 1400 مليار دج سنة 2017.

الفرع الثاني: أسباب تزايد حجم الانفاق الحكومي بالجزائر

يتمتع الاقتصاد الجزائري بنمو اقتصادي مستمر منذ عشر سنوات تقريبا، بعد أزمته التي واجهها في التسعينيات من القرن الماضي، وعلى الرغم من محاولات تنويع هيكل الاقتصاد، إلا أن نقطة الضعف الأساسية للاقتصاد الجزائري هي اعتماده الكثيف على الإيرادات النفطية في تمويل إنفاقه العام، إذ تمثل 98 % من إجمالي صادرات الجزائر، وحوالي ثلثي الإيرادات العامة في الموازنة العام، وكما هو الحال

في الدول النفطية، فإن القطاع غير الهيدروكربوني في الجزائر هو قطاع موجه نحو الداخل (أي لا يستهدف التصدير إلى الخارج) ويعتمد على الإنفاق الحكومي العام، الأمر الذي يتطلب ضرورة ترشيد هذا الأخير للتخفيف من عجز الموازنة[1].

والجدول الموالي يوضح أسباب تزايد حجم الانفاق العام خلال الفترة (2000-2015) ما بين النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية ونسبة مساهمة كل منهما من اجمالي الانفاق العام في موازنة الدولة:

الجدول رقم (04-04): هيكل الانفاق العام في الجزائر للفترة (2000-2016)

الوحدة: مليار دج

السنوات	إجمالي النفقات العامة (01)	النفقات الجارية (02)	(02) / (01) النسبة %	النفقات الرأسمالية (03)	(03) / (01) النسبة %
2000	**1178.1**	838.9	71.2	339.2	28.8
2001	**1321.0**	798.6	60.4	522.4	39.6
2002	**1550.6**	975.6	62.9	575.0	37.1
2003	**1690.2**	1122.1	66.3	568.1	33.7
2004	**1891.8**	1251.1	66.1	640.7	33.9
2005	**2052.0**	1245.1	60.6	806.9	39.4
2006	**2453.0**	1437.1	58.6	1015.1	41.4
2007	**3108.5**	1637.9	52.7	1434.6	47.3
2008	**4191.0**	2217.7	52.9	1973.3	47.1
2009	**4246.3**	2300.0	54.1	1946.3	45.9
2010	**4512.8**	2683.8	59.4	1829.0	40.6
2011	**5731.7**	3797.2	66.2	1934.5	33.7
2012	**7054.3**	4691.3	66.5	2363.0	33.4
2013	**6635.6**	4156.3	62.6	2479.2	37.3
2014	**6995.7**	4476.7	63.9	2493.9	35.6
2015	**7656.3**	4617.1	60.30	3039.3	39.70
2016	**7984.1**	4807.3	60.21	3176.8	39.79

المصدر: مجموعة تقارير البنك الجزائري عن الوضعية المالية.

من الجدول أعلاه، يتضح أن النفقات الجارية (نفقات التسيير) مثلت النسبة الأكبر من الإنفاق العام حيث قدر متوسط نسبتها خلال هذه الفترة 60,45 % إذ ارتفعت من 838.9 مليار دج سنة 2000 إلى 2683.8 مليار دج سنة 2010، ومرّد ذلك الارتفاع جاء متأثر بشبكة الأجور الجديدة وارتفاع التحويلات الاجتماعية، واتساع منظومة الإدارات العمومية والوسائل اللازمة لتسييرها، بالإضافة إلى عمليات سداد

[1] محي الدين حداب، **ترشيد الانفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 181.

الدين العمومي، أما في المقابل سجلت النفقات الرأسمالية (نفقات التجهيز) ما نسبته 39,55 % من إجمالي الإنفاق، وهي الأخرى عرفت نمواً هاماً من سنة لأخرى، إذ ارتفعت نسبتها من 28,8% من حجم الإنفاق الإجمالي سنة 2000 إلى 41,42% سنـة2001 لتتجاوز هذه النسبة 45,84% سنة 2009 بمقدار 1946.3 مليار دج مقارنة بما كانت عليه سنة 2000 بمقدار 339.2 مليار دج، وهو تطور ناتج عن تنفيذ الدولة الجزائرية لسياسة اقتصادية جديدة منذ سنة 2001 تعتمد على التوسع في الإنفاق الحكومي الاستثماري من أجل رفع معدل النمو الاقتصادي (البنية التحتية، توفير السكن، خلق فرص عمل جديدة، الري والفلاحة وتحسين الخدمات العامة،...) وقد اتضحت معالم هذه السياسة منذ سنة 2001 متمثلة في المخططات التنموية لسياسة الانعاش الاقتصادي؛

وما نلاحظه أيضاً أنه هناك تحول واضح لصالح النفقات الرأسمالية ابتداء من سنة 2005 إلى غاية 2009 وهي تقريباً فترة البرنامج التكميلي للإنعاش الاقتصادي، حيث أنه وبالرغم من بقاء النفقات الجارية تفوق النفقات الرأسمالية، إلا أن كلاهما واصلا الارتفاع لتبلغ الأولى نسبة 63.9% و35.6% سنة 2014 من إجمالي الانفاق العام المقدر بـ 6995.7 مليار دج الراجع للبحبوحة والارتياح المالي والمنحنى التصاعدي لأسعار البترول.

أما في سنة 2015 عرفت النفقات العامة ارتفاعاً من جديد حيث بلغت 7656.3 مليار دج وارتفاع نفقات التجهيز التي كانت نسبتها 35.6 % من إجمالي النفقات العامة إلى 39.70%؛ غير أن سنة 2016 لم تعرف هذه الزيادة الكبيرة بل سجلت ارتفاع طفيف ومتوازن بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز بمبلغ 7984.1 مليار دج؛

وللإشارة هناك ما يسمى بالدعم الضمني غير المرصود في الميزانية حيث قدر سنة 2014 بمبلغ 8.2560 مليار دج حسب وزارة المالية، ويتوزع كما يلي[1]:

- النفقات الضريبية: 954 مليار دج؛
- العمليات العقارية: 56.3 مليار دج؛
- التدخلات المالية للخزينة: 10 مليار دج؛
- الدعم لمنتجات الطاقة: 1386 مليار دج؛
- إعانات توازن ميزانية شركة سونلغاز: 154.3 مليار دج.

[1] عبد الصمد سعودي، **دور صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر (2000-2018)**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 71.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة لترشيد الانفاق العام بالجزائر

في ظل ما شهدته السوق العالمية للنفط من تراجع حاد في أسعار البترول منذ منتصف سنة 2014، دفع الدولة الجزائرية لاتخاذ تدابير ميزانية وجبائية تهدف لترشيد النفقات العامة، حيث أن تراجع النمو الاقتصادي العالمي وانهيار أسعار البترول قد أثر على القدرات المالية (من توازنات مالية داخلية وخارجية) للدولة، الأمر الذي أدى لاتخاذ تدابير حاسمة في موازنة سنة 2016، لتكريس مسار الضبط المالي عبر إحراز المزيد من التقدم في ترشيد الإنفاق، وخفض تقدير ميزانية التسيير بنسبة 3.3%، وانخفضت ميزانية التجهيز بنسبة 16% وقد شملت تدابير التقشف الإلغاء التدريجي للنفقات غير المتكررة عبر تخفيض الاستثمار العمومي (كتجميد مشاريع تراموای والمستشفيات ...) وتقليص الواردات مع فرض رخص الاستيراد على منتجات منها السيارات والإسمنت، وخفض التوظيف في القطاع العام وتفعيل عملية الإحالة على التقاعد بعد سن 60 سنة، وفي جانب الإيرادات العامة أقرت موازنة 2016 رفض بعض الرسوم شملت أساساً الرسم على القيمة المضافة على استهلاك الكهرباء والمازوت، وفرض حقوق جمركية بـ 15% على أجهزة الإعلام الآلي المستوردة[1].

ويتطلب ترشيد الانفاق العام في الجزائر وجود إرادة مشتركة بين الدولة كنظام اقتصادي وبين أعوانها الاقتصاديين وذلك من خلال عقلانية الاستهلاك وكذا دعم القطاعات الانتاجية، عصرنة المكنة الانتاجية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد احلال الواردات ضرورة قصوى لأجل التخفيف من عبئ الاسترداد خصوصا في ظل امكانية الانتاج المحلي في الوقت الحالي[2].

وعليه، فإن تلك الإجراءات الترشيدية التي اتخذتها السلطات الجزائرية في مواجهة الانتكاسة التي عرفتها أسعار االبترول هي إجراءات ناجحة فقط في المدى القصير، لأن الهوامش الوقائية للمالية العامة (صندوق ضبط الإيرادات) ستتآكل بشكل نهائي في حال ما إذا استمر انخفاض أسعار البترول، كما أن باقي الإجراءات كخفض العملة ورفع الضرائب وخفض الإنفاق العام ورفع أسعار الطاقة... هي إجراءات لا تحظى بالدعم الشعبي وقد تكون سبباً في حدوث حالات من عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي[3].

[1] نسرين كزيز، حميدة مختار، **آليات سد عجز الموازنة للدولة في ظل أزمة انهيار أسعار النفط (دراسة حالة الجزائر)**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 12، العدد 35، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 235.

[2] محي الدين حداب، **مرجع سابق**، ص 188.

[3] نسرين كزيز، مختار حميدة، **مرجع سابق**، ص 236.

المطلب الثالث: التمويل غير التقليدي لعجز الموازنة العامة بالجزائر

يعد نمط التمويل غير التقليدي لعجز الموازنة بالجزائر ليس ببدعة، فلقد انتهجته العديد من الدول منذ تسعينات القرن الماضي كاليابان، وفي سنوات قليلة ماضية كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا سنة 2007، لما كان لهذا النوع من التمويل آثار جدّ إيجابية على أداء السياسات العامة لما يتوافق مع التطور في البنى التحتية الاقتصادية والمالية والنقدية لاقتصاديات الدول المنتهجة لهذا النمط، مقارنة بما هو عليه الاقتصاد الجزائري، فهو أضعف من أن يكون حاضنة لمثل تلك الآليات المتقدمة.

الفرع الأول: التمويل غير التقليدي وفق قانون النقد والقرض

بعد الصدمة النفطية السالبة التي بدأت مع سنة 2013، وتزايدت حدتها مع مرور الوقت (منتصف سنة 2014)، اضطرت السلطات المالية في الجزائر إلى إتباع سياسة مالية تقييدية، من خلال التوسع في الضرائب المباشرة بالرفع من معدلها على أرباح الشركات والأجور، والعديد من الرسوم للخدمات العمومية وغيرها، وغير المباشرة من خلال رفع الرسم على القيمة المضافة، ناهيك عن رفع أسعار الوقود، كل هذا أدى إلى العديد من ردود الفعل السلبية والرافضة من طرف الأعوان الاقتصاديين، بمجرد الموافقة على قانون المالية للسنوات 2013-2017 وحتى سنة 2018، ولتتفادى ردود الفعل السالبة تلك لجأت إلى سياسة الإصدار النقدي*، من خلال قانون النقد والقرض 17-10 المؤرخ في 2017/10/11، والذي تم من خلاله وضع الاطار التشريعي والقانوني الذي يتيح للبنك المركزي عملية التمويل غير التقليدي[1].

أولا: تعريف التمويل غير التقليدي

عرفته المادة 45 مكرر من قانون النقد والقرض على أنه[2]: " يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس 5 سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص، في الآتي:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛

---

* وهي تتشابه مع **سياسة التسيير الكمي** على أن كلاهما يأخذ مبدأ طبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي، إلا أن الاختلاف الجوهري بينهما هو أن الأموال التي يتم ضخها عن طريق سياسة التمويل بالعجز توجه توجه مباشرة إلى مؤسسات اقتصادية غالبا ما تكون ضخمة، وفي صناعات استراتيجية كالطاقة والسياراتةغيرها، ولتمويل نفقات التسيير المستعجلة كالأجور التي لا يمكن تأخيرها إلى أجل طويل، وعليه تتقاطع مع سياسة التسيير الكمي في أن كلاهما يهدف إلى الإنقاذ المالي للدولة، بينما يمكن الفرق في وقت تطبيقهما حيث تطبق سياسة الإصدار النقدي في فترة التوسع أو الإنكماش على حد سواء وتكون موجهة لمؤسسات معينة، بينما سياسة التسيير الكمي تطبق في فترات الأزمات المالية التي تتسم بالشمولية والتسارع ومحاربة الإنكماش الاقتصادي.

[1] محمد هاني، ياسين مراح، **حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر (دراسة تحليلية لمضمون القانون 17-10)**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، مارس 2018، ص 131.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، قانون رقم 17-10 المؤرخ في 11أكتوبر2017 يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، **المتعلق بالنقد والقرض**، المادة 45 مكرر، ص 04.

- تمويل الدين العمومي الداخلي؛
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

وتنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تقضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير إلى استعادة:

- توازنات خزينة الدولة؛
- توازن ميزان المدفوعات.

وعليه، فإن المتفحص لقانون النقد والقرض 17-10 لا يتضح له أي سياسة واضحة أو أن البنك المركزي سينفذ سياسة معينة، وهذا بالنظر إلى أن هذا الأخير يقوم بشراء سندات (الأذونات فقط) الخزينة العمومية منذ صدور قانون النقد والقرض 90-10 من خلال التسبيقات الموجهة في شكل خزينة موجهة لتمويل الموازنة السنوية، وكذلك شراء السندات وإعادة خصم السندات والموجهة إلى تمويل المخططات التنموية الخماسية لسياسة الإنعاش الاقتصادي بعد الدخول في تنفيذ هاته السياسة، وقبلها شراء السندات من أجل التوازنات المالية كإجراء مصاحب لسياسة التعديل الهيكلي سنوات التسعينات[1].

ثانيا: الآليات الجديدة المباشرة للتمويل غير التقليدي

يمكّن التعديل الذي أقره قانون "النقد والقرض" للخزينة العمومية الاستفادة من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع، فإضافة إلى الطرق التقليدية المتمثلة في القروض والسلفيات، سوف تتمكن الخزينة من تحصيل موارد مالية عن طريق آليات جديدة مباشرة ودون قيود، حددها القانون أعلاه كالآتي[2]:

- فيما سبق (تقليدياً): وفقاً للمادة 46 من " ق.ن.ق"، بنك الجزائر يمكنه أن يقرض الخزينة العمومية بأن يفتح لها حساباً جارياً على المكشوف، ولكن لا يتجاوز رصيدها فيه 10% من إجمالي الإيرادات العادية للدولة للسنة الماضية، فمثلاً لم يكن باستطاعة الخزينة اقتراض سوى ما لا يتجاوز 343.5 مليون دج لسنة 2017 بناءً على حجم إجمالي الإيرادات لسنة 2016*، ولكن مع التعديل الجديد فقد عفيت الخزينة من هذا الشرط، وبات باستطاعتها فتح حساب جاري على المكشوف دون سقف للائتمان وبشروط أكثر يسراً، وبهذا الإعفاء من التسقيف تكون الخزينة العمومية قد استفادت من مورد جديد وغير تقليدي؛
- فيما سبق (تقليدياً): لا يسمح للبنك المركزي بشراء "سندات الخزينة العمومية" إلا في السوق الثانوية (سوق التداول) ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ولكن مع التعديل الجديد سيسمح " لبنك الجزائر"

[1] محمد هاني، ياسين مراح، **مرجع سابق**، ص 132.

[2] نبيلة مسيليتي وآخرون، **التمويل غير التقليدي بالجزائر (واقع وآفاق)**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد 01، 2018، ص ص 03-04.

* والتي تم رصدها في الموازنة العامة بمبلغ 3435 مليار دج دون احتساب إيرادات الضرائب النفطية.

بشراء "سندات الخزينة العمومية" في السوق الأولية، وهو البعد غير التقليدي في عملية التمويل المباشرة مقارنة بما كان معمول به سابقاً؛

- فيما سبق (تقليدياً): كان البنك المركزي يكتتب فقط في الأوراق المالية عالية الجودة، فهو وفق قوانين استقلالية البنوك المركزية يعتبر متعاملاً اقتصادياً يتعامل في السوق النقدي وفق الأساليب الاستثمارية المعمول بها، مما جعله يعزف عن اقتناء "سندات الخزينة" نظراً لحالتها غير الجيدة، فهي في غالبها أصول ذات جودة أقل" ولكن في ظل اعتماد هذا النمط التمويلي غير التقليدي، فإن "بنك الجزائر" سوف يقوم بشراء الأصول المالية للخزينة بغض النظر عن معدل المخاطر المرتبط بها، ودون اعتبار لجودتها المالية، كما سوف يمدد مدة قروضها، ما يوفر سيولة هائلة للخزينة تمكنها من دفع ما عليها، وتغطية العجز ودعم موارد صندوق الاستثمار الوطني؛
- فيما سبق (تقليدياً): وفق "ق.ن.ق"، وفي ظل القوانين الاقتصادية السائدة، لا يمكن للبنك المركزي طباعة عملية إضافية إلا وفق حسابات اقتصادية دقيقة حول وضعية الاقتصاد، ولكن وفق التعديل الجديد تخلص "بنك الجزائر" من هذا القيد، وبات بإمكانه طباعة المزيد من الدينار لتلبية حاجيات الخزينة العمومية، وهذا يعتبر مصدر تمويل غير تقليدي للاقتصاد.

الفرع الثاني: الاجراءات الواجب اتخاذها في ظل التمويل غير التقليدي

في هذا الإطار يشير مخطط الحكومة إلى أنه بهدف إعادة توازن الموازنة والتصدي للصعوبات التي تواجهها، سيتم اللجوء الاستثنائي لمرحلة انتقالية، حددت مدتها بـ 5 سنوات للتمويل غير التقليدي، لاسيما التمويل المباشر للخزينة من طرف "بنك الجزائر" بغية الحفاظ على ديناميكية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعليه لابد من الأخذ في الحسبان مجموعة من الإجراءات وهي[1]:

أولا: التحكم في النفقات وتحسين التحصيل وتسيير أملاك الدولة

يتمحور مسعى الحكومة في جانبه المتعلق بإعادة التوازنات للمالية العمومية في ثلاث محاور رئيسية، تشمل التحكم في النفقات العامة وتحسين عملية تحصيل الموارد الجبائية العادية، وكذا تحسين تسيير أملاك الدولة، حيث تؤكد وثيقة مشروع المخطط على مواصلة الحكومة مسعى إعادة توازن الموازنة العامة للدولة من خلال الاعتماد على خارطة الطريق التي صادق عليها مجلس الوزراء في جويلية 2016، والتي تضمنت عدة إصلاحات، تخص إصلاح الإدارة الجبائية لتحسين التحصيلات وإرساء

[1] بطاهر بختة، **التمويل غير التقليدي آلية جيدة لمواجهة الأزمة أم خطر محدّق باقتصاد الجزائري**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص ص 42-43 (بتصرف).

الجباية المحلية وتسيير يمتد على سنوات لموازنة الدولة، وعقلنة النفقات العامة من خلال التقليص إلى أدنى حد في نفقات التسيير، فضلاً عن إصلاح سياسة الدعم العمومي؛

أما فيما يتعلق بمحور تحسين تسيير أملاك الدولة، فهو يتعلق أساساً بجعل استكمال عمليات مسح الأراضي وعصرنة الإدارة المسؤولة بذلك من أولويات الحكومة، الرامية إلى تطوير عائدات الدولة وتسهيل الصفقات العقارية للمواطنين وكذا حصول المتعاملين على العقار.

ثانيا: توجيه التمويل غير التقليدي حصرياً لميزانية الاستثمار

سيوجه الإجراء الاستثنائي المتعلق بهذا النوع من التمويل في الجزائر، طبقاً لوثيقة المخطط وبشكل حصري، نحو ميزانية الاستثمار (وليس نحو نفقات التسيير)، سيسمح هذا التوجه إلى الاستجابة بشكل عقلاني لحاجيات التنمية البشرية ولإنجاز المنشآت ومرافقة التطور والتنمية، وفقاً لنفس المصدر، كما يرمي هذا الإجراء الذي تم تبنيه في إطار مشروع القانون المعدل لـ "ق.ن.ق" الذي صادق عليه مجلس الوزراء الأخير؛ بغرض تمكين الخزينة من مواجهة العجز في موزانة الدولة وتحويل بعض ديونها لدى بنوك أو مؤسسات عمومية ومنح موارد للصندوق الوطني للاستثمار ليسهم في التنمية الاقتصادية للدولة.

ثالثا: عقلنة الدعم العمومي وتنويع الخدمات البنكية

ستعتمد الحكومة أيضاً ضمن مسعاها الرامي للتحكم في نفقات الموازنة، إلى عقلنة النفقات العمومية المتعلقة بالدعم لصالح الشعب، حيث يشير مخططها في هذا الصدد إلى أن هذه العقلنة تتوقف فيما يخص الدعم المباشر على تحضير جيد للملف المتعلق بها، متبوعة بتشاور مع الشركاء الاقتصاديين والاجتماعية ثم مع البرلمان، كما ستعمل الدولة على تحسين الجباية العادية من خلال عصرنة الإدارة الجبائية بتحصيل أسرع لمستحقاتها، خلال عمليات التصحيح الضريبي، فضلاً عن تطوير نظام الرصد ومعاقبة المحتالين، وسيمكن تطبيق هذين المسعيين (تمويل غير تقليدي والتحكم في النفقات العمومية) من إبعاد خطر أي انفلات تضخمي، حسب وثيقة المخطط؛

من جهة، تشمل العمليات المقررة في إطار إصلاح وعصرنة المنظومة البنكية تكييف الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يؤطر هذا النشاط، ومواصلة عصرنة أنظمة الدفع وتعزيز الأنظمة المعلوماتية للبنوك وتخفيض آجال دراسة ملفات القروض بتطبيق لامركزية اتخاذ القرار وتطوير سوق القرض[1].

[1] **المرجع السابق**، ص 44.

الفرع الثالث: مؤشرات المالية العامة في ظل التمويل غير التقليدي للفترة (2016-2017)

إن ارتفاع كل من متوسط سعر البترول، من 45$ للبرميل سنة 2016 إلى ما يقارب 54$ للبرميل سنة 2017، وارتفاع الأرباح المسدّدة من طرف بنك الجزائر لفائدة الخزينة العمومية، قد أدّى إلى ارتفاع معتبر في إيرادات الموازنة العامة للدولة، ترافقاً مع شبه استقرار للنفقات العمومية، حيث عرف عجز الموازنة تقلصاً حاداً منتقلاً من 12.6% من PIB سنة 2016، إلى 6.4% من PIB سنة 2017؛

في حين، وعلى عكس السنوات السابقة أين كان تمويل العجوزات الكبيرة للمالية العامة يتم من خلال اقتطاعات من صندوق ضبط الإيرادات، أين كان آخر اقتطاع منه بلغ 784 مليار دج، ليستنفذ الصندوق كلياً، واللجوء إلى تمويلات من طرف بنك الجزائر في إطار التمويل غير التقليدي؛ والشكل الموالي يوضح تطور رصيد الموازنة العامة بالجزائر بالتمويل غير التقليدي[1]:

الشكل رقم (04-03): مؤشرات المالية العامة بالجزائر

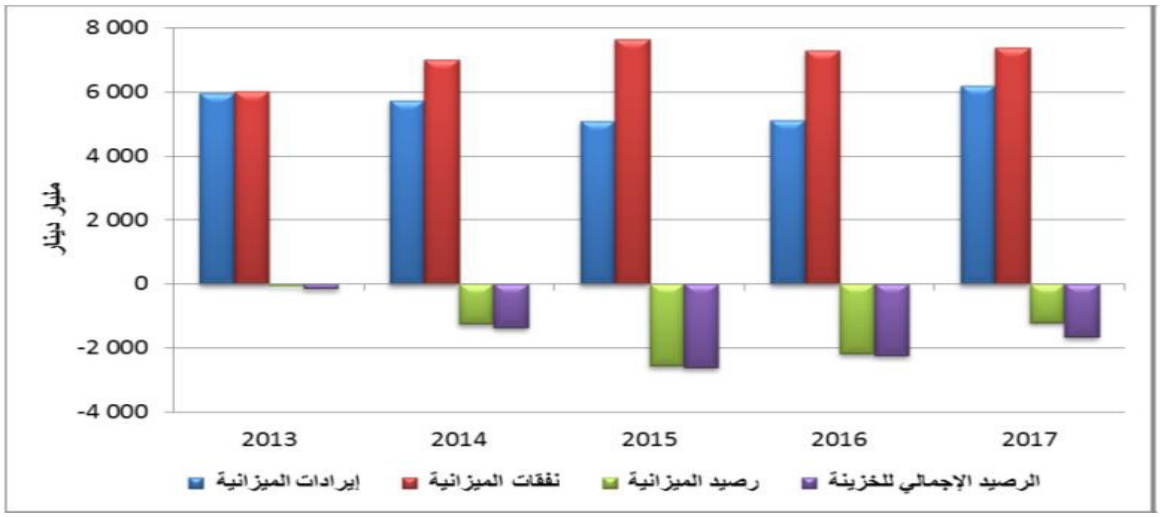

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، 2017، ص 57.

من الشكل أعلاه، في سنة 2017 بلغت إيرادات الموازنة 6182.8 مليار دج، مقابل 5110.1 مليار دج في 2016 أي بارتفاع يقارب 21% (+1072.7 مليار دج) نجم هذا الارتفاع المعتبر في إجمالي إيرادات الموازنة العامة عن ارتفاع الجباية على المحروقات بحوالي 55٪ وبما يقارب 45٪ للإيرادات خارج المحروقات، في حين من بين الارتفاع الذي عرفته هذه الأخيرة، والمقدرة بـ 481.3 مليار دج، يعود 309.8 مليار دج منه إلى تزايد أرباح بنك الجزائر أي بنسبة 64.3%؛

بينما شهدت النفقات العامة استقراراً نسبياً سنة 2017، إذ لم ترتفع سوى بـ 1.3٪ مقابل تراجع بـ 4.7٪ في 2016، أما من حيث المبلغ استقرت هذه النفقات عند 7389.3 مليار دج، مقابل 7297.5

[1] التقرير السنوي لبنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، 2017، ص ص57- 63 (بتصرف).

مليار دج في 2016، ونتج هذا الارتفاع الطفيف بصفة كاملة، عن الزيادة في النفقات الجارية 3.8% على الرغم من انخفاض نفقات رأس المال بـ 3%.

المبحث الثالث: تقييم حصيلة الجباية العادية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)

تأثر التغيرات الاقتصادية العالمية بالسلب على مردودية النظام الجبائي الجزائري، الذي كان يلعب الدور التقليدي (التمويل بالجباية البترولية) دون أن يلعب الدور المحفز في زيادة وتنويع الحصيلة الجبائية للدولة خارج قطاع المحروقات، لذا جاء الإصلاح الجبائي لسنة 1992 لسد الفراغات والثغرات القانونية التي تخللت النظام الجبائي السابق، بإدخال تغيرات نحو الأحسن تمس الجباية العادية بغية الرفع من مردوديتها على حساب الجباية البترولية بما يخدم الاقتصاد الوطني العام والخاص، وذلك وفق ما حدده المشرع الجبائي الجزائري لقائمة الإيرادات في المادة 11 من القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية تحت اسم الإيرادات النهائية المطبقة على الموازنة العامة للدولة المتضمنة لإيرادات الجباية العادية.

المطلب الأول: وضعية الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)

شهدت الموازنة العامة بالجزائر خلال فترة التسعينات تذبذبات في رصيدها الإجمالي، نظراً لجملة الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها بغية الانتقال من نمط التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق، إلا أنه مع بداية الألفية الجديدة أصبح رصيد الموازنة يشهد فوائض مالية نتيجة ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية، هذا ما دفع بالدولة تبني برامج الانعاش الاقتصادي في ظل سياسة مالية توسعية ترتكز على زيادة حجم الإنفاق العام، ولكن مع تهاوي أسعار البترول منتصف سنة 2014 تطلب الأمر ضرورة ترشيد ذلك الإنفاق لتخفيف عجز الموازنة العامة بالجزائر.

الفرع الأول: تحليل رصيد الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)

للحديث عن تطور رصيد الموازنة العامة المرتبط بالسعر المرجعي لبرميل البترول، لابد من تحديد إجمالي الإيرادات العامة الموجهة للإنفاق العام بشقيه الاستثماري (نفقات التجهيز) والجاري (نفقات التسيير)، الذي شهد تزايداً مستمر خلال فترة الدراسة في ظل محدودية الموارد العامة.

الجدول رقم (04-05): تطور رصيد الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)

الوحدة: مليار دج

السنة	السعر المرجعي لبرميل البترول$	إجمالي الإيرادات العامة خارج FRR*	إجمالي النفقات العامة	رصيد الموازنة العامة**
1992	18,44	316,8	420,13	-103.33
1993	16,33	320,1	476,63	-156.53
1994	15,53	477,2	566,33	-89.13
1995	16,86	611,7	759,62	-147.92
1996	20,29	825,2	724,58	100.62
1997	16,68	926,7	845,20	81.5
1998	12,28	774,5	875,74	-101.24
1999	17,91	950,5	961,68	-11.18
2000	28,5	1578,1	1178,12	399.98
2001	24,85	1505,5	1321,03	184.47
2002	25,24	1603,2	1550,65	52.55
2003	28,96	1966,6	1639,27	327.33
2004	38,66	2229,7	1888,93	340.77
2005	54,64	3082,6	2052,04	1030.56
2006	65,85	3639,8	2453,01	1186.79
2007	74,95	3687,8	3108,67	579.13
2008	99,97	5190,5	4191,05	999.45
2009	62,25	3676	4246,39	-570.39
2010	80,15	4392,9	4466,94	-74.04
2011	112,94	5703,4	5731,75	-28.35
2012	111,04	6339,3	7054,35	-715.05
2013	109,55	5957,5	6635,62	-678.12
2014	100,71	5738,4	6995,70	-1257.3
2015	53,1	5103,1	7746,21	-2643.11
2016	45	5110,1	7383,60	-2273.5
2017	54,1	6182,8	6883,20	-700.4
2018	71,3	6342,98	8628,00	-2285.02

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على معطيات تقارير بنك الجزائر ووزارة المالية.

*__إجمالي الإيرادات العامة خارج FRR = إجمالي الإيرادات العامة – إيرادات صندوق ضبط الموارد__

**__رصيد الموازنة العامة = إجمالي الإيرادات العامة خارج FRR – إجمالي النفقات العامة__

ملاحظة: اعتماد أسعار البترول للبرميل الواحد في التحليل الموالي يعتمد على معطيات الجدول رقم (04-05).

بالرغم من أن نمو النفقات العامة خلال الفترة (1992–1995) كان طفيفاً غير أن رصيد الموازنة سجل عجوزات كبيرة من نفس الفترة، مرّد ذلك قصور الإيرادات العامة في ظل تراجع أسعار البترول حيث انخفض السعر المرجعي للبرميل من 18.44 $ سنة 1992 إلى 16.86$ سنة 1995 أين وقعت الجزائر على برنامج للتعديل الهيكلي يمتد على ثلاث سنوات، والهدف منه إصلاح التوازنات الاقتصادية الكلية كإدراج الدولة في اقتصاد السوق تدريجياً، مع رفع الدعم في المواد الغذائية الأساسية، وتخلي الخزينة عن تمويل الاستثمارات العمومية للمؤسسات العامة بغية تقليص النفقات العامة، وفي المقابل لجأت الدولة إلى عدة اجراءات كرفع أسعار المواد الطاقوية، ولكن في سنة 1996 ارتفع سعر البترول إلى 20.29 $ مما انعكس ذلك على الايرادات العامة بزيادة قدرها 213.5 مليار دج، ليشهد الرصيد فائض بقيمة 100.62 مليار دج و81.5 مليار دج سنتي 1996 و1997 على التوالي؛

ليتراجع رصيد الموازنة بعد ذلك ويسجل عجوزات تقدر بـ (–101.2 و –11.2) مليار دج لكل من سنة 1998 و1999 على التوالي، بسبب تزايد الانفاق العام من خلال تبني السلطات العمومية إجراءات تعويضية ضمن الانفاق التحويلي (كتعويضات البطالة، المنح، التأمينات...) هذا من جهة، ومن جهة أخرى تراجع أسعار البترول إلى ما قيمته 12.28 $ سنة 1998؛

بينما شهدت منتصف فترة الدراسة (2000–2008) فوائض مالية في رصيد الموازنة العامة بالجزائر بمتوسط قدره 552.4 مليار دج، ويمكن القول أن الانتعاش في الإيرادات المالية انعكس إيجاباً على رصيد الموازنة العامة للدولة بعد عام 2000، وهي السنة التي سجلت فيها الجزائر فوائض مالية معتبرة ناتجة عن ارتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية برصيد قرابة 400 مليار دج، حيث قامت الحكومة بتأسيس أول صندوق سيادي سميّ **بصندوق ضبط الموارد FRR** للحفاظ على استقرار الموازنة العامة، ليستمر تسجيل الفوائض في كل من سنتي 2004–2005؛

أما سنة 2006 فقد سجل رصيد الموازنة فائضاً قياسياً قدر بـ 1186.8 مليار دج، بالرغم ما شهده الانفاق العام من ارتفاع محسوس خاصة تلك المتعلقة بالتجهيز، نظراً لتبني برامج توطيد النمو والذي سطرت فيه الحكومة مشاريع استثمارية ضخمة (كالطريق السيار شرق–غرب، بناء العديد من الوحدات سكنية...)، ليتقلص هذا الفائض خلال سنتي 2007، 2008 ليصل إلى 579.13 مليار دج و999.45 مليار دج على التوالي بتسجيل عجوزات بسبب أزمة الرهن العقاري؛

لتكون سنة 2009 نقطة التحول بعد الأزمة المالية العالمية التي أحدثت ركوداً اقتصادياً في معظم دول العالم، فتراجع الطلب العالمي على البترول فانخفضت أسعاره، ما أثر ذلك على إيرادات الجباية

البترولية، ولكن في سنة 2010 ارتفعت هذه الايرادات جراء ارتفاع أسعار البترول، فانخفض العجز ليصل (74-) مليار دج.

ومع انتعاش أسعار النفط سنة 2011 بقي عجز الموازنة العامة يشهد انخفاضه من نفس السنة ليصل إلى (63.5 -) مليار دج نتيجة ارتفاع إيرادات الجباية البترولية، أما سنة 2012 فارتفع العجز بشكل كبير قدر بـ (718.8 -) مليار دج، لظهور نفقات غير متوقعة كزيادات الأجور في الفترة الأخيرة، ومواصلة حملة التوظيف الجديد في الوظيف العمومي وتأطير الانجازات العمومية المستلمة، وقد تم تمويل عجوزات السنوات من 2009 إلى 2012 دون اللجوء إلى الاقتطاعات الفعلية من صندوق ضبط الموارد **(FRR)**، لكن تمويل عجز الموازنة العامة لسنة 2013 رغم ضعفه (151.2−) مليار دج تم اقتطاع مبلغ قدره 70.2 مليار دج من هذا الصندوق، ليزيد تفاقم عجز الموازنة إلى 1261.2 مليار دج سنة 2014، ويعود ذلك إلى مواصلة تزايد النفقات العامة بوتيرة تفوق تزايد الإيرادات العامة، وبالتالي فإن هذا العجز قد أثر بشكل سلبي على موازنة الدولة مما جعلها في وضعية مالية هشة، وهذا ما يؤكده الرصيد الميزاني لسنة 2015 إذ سجل عجزاً بمعدل قياسي قدر بـ (2643.11−) مليار دج، وبالرغم من أنه قد انخفض سنة 2017 إلى (-700.4) مليار دج بسبب تطبيق سياسة ترشيد الانفاق العام والضبط المالي، إلا أن العجز شهد ارتفاع سنة 2018 بـ (2285.02-) مليار دج، ومردّ ذلك عدم نجاعة سياسة الترشيد التي تبنتها الدولة الجزائرية لارتفاع الانفاق العام بمقدار 1744.8 مليار دج.

الفرع الثاني: تحليل حصيلة الجباية البترولية والجباية العادية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992−2018)

يرتبط تطور حصيلة الجباية البترولية في الجزائر بتطور أسعار البترول في السوق الدولية، فكل تغير في هذه الأخيرة إلا وصاحبه تغير موازي في حصيلة الجباية البترولية، ومنه زيادة في حجم الإيرادات الكلية للموازنة العامة للدولة، لذا تثبت معطيات الجدول الموالي تطور نسبة مساهمة كل من الجباية العادية والبترولية من إجمالي الإيرادات الكلية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر بعد الإصلاحات الجبائية لسنة 1992.

الجدول رقم (04-06): تحليل تطور الجباية العادية والجباية البترولية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018)

الوحدة: مليار دج

السنوات	الإيرادات الكلية (01)	الجباية البترولية	الجباية العادية	نسبة الجباية البترولية من (01) %	نسبة الجباية العادية من (01) %
1992	316,8	201,3	109,1	63.54	34.43
1993	320,1	185	126,1	57.79	39.39
1994	477,2	222,18	175,96	46.55	36.87
1995	611,7	336,15	233,15	54.95	38.11
1996	825,2	496	290,6	60.10	35.21
1997	926,7	564,77	314,01	60.94	33.88
1998	774,5	378,56	329,83	48.87	42.58
1999	950,5	560,12	314,77	58.92	33.11
2000	1578,1	720	349,5	45.62	22.14
2001	1505,5	840,6	398,2	55.83	26.44
2002	1603,2	916,4	482,9	30.12	30.12
2003	1966,6	836,06	524,9	42.51	26.69
2004	2229,7	862,2	580,4	38.66	26.03
2005	3082,6	899	640,4	29.16	20.77
2006	3639,8	916	720,8	25.16	19.80
2007	3687,8	1 890,61	766,7	51.26	20.79
2008	5190,5	4 088,06	965,2	78.77	18.59
2009	3676	2 412,07	1146,6	65.63	31.19
2010	4 392,9	2 905	1298	66.12	29.54
2011	5 703,4	3 979,07	1527,1	69.77	26.77
2012	6 339,3	4 184,3	1908,1	66.01	30.09
2013	5 957,5	3 678.01	2031	61.73	34.09
2014	5 738,4	3 388,04	2091,4	59.04	36.44
2015	5 103,1	2 373,05	2354,7	46.51	46.14
2016	5 110,1	1 781,01	2564,26	34.85	48.57
2017	6 182,8	2 126,98	2750,16	38.37	44.48
2018	6 342,98	2 776,02	2648.5	43.76	41.75

المصدر: من اعداد الطالبة اعتماداً على:

- Ministère des finances, Direction Générale de la Prévision et des Politiques, (http://www.mf.gov.dz/ ; Date de vue : 05/01/2020).

ما نلاحظه من الجدول أعلاه، تطور الحصيلة المالية للجباية العادية من سنة إلى أخرى خلال الفترة (1992-2018) حيث ارتفعت حصيلتها من 109.01 مليار دج في بداية الفترة، لتسجل ما يقارب

349.5 مليار دج سنة 2000 لتصل إلى 1146.6 مليار دج سنة 2009، وهذا ما يبين أن هيكل الإيرادات الضريبية للجباية العادية قد تحسنت مردوديتها بفعل الإصلاحات الجبائية، بإدخال الضرائب الجديدة(**TVA** و**IRG** و**IBS**) من خلال تشجيع ودعم المؤسسة والإنتاج الوطني وتبسيط الاجراءات الادارية بهدف ترقية الاستثمار وتسهيله، إلا أن اتساع مجال الإخضاع الضريبي يصعب من مهام الإدارة الجبائية خاصة خلال الفترة (1995-2000) لعدم قدرة تلك الأخيرة على مواكبة التحولات التي تزامنت مع الإصلاح الجبائي؛

لتشهد بعد ذلك حصيلة الجباية العادية تزايداً محسوساً في السنوات الأخيرة بداية من سنة 2015 إذ أصبحت تمثل المورد الأساسي لتمويل عجز الموازنة العامة وذلك لمساهمتها بنسبة 46.14**%** بمبلغ 2354,7 مليار دج، ولقد بلغت أقصى قيمة لها سنة 2018 بمبلغ 3041,42 مليار دج بنسبة مساهمة قدرت بـ 47.94% بعدما كانت الجباية البترولية تمثل المورد الأساسي في تمويل الموازنة قبل هذه الفترة، ومردّ ذلك تراجع أسعار البترول في الأسواق العالمية وتنامي جهود الدولة في تمويل الخزينة العمومية بإيرادات الجباية العادية التي تعتبر دائمة ومستقرة نسبياً إذا ما قورنت بإيرادات الجباية البترولية؛

إلا أن ذلك التطور الايجابي لم يرقى إلى المستوى المطلوب حيث لا تزال نسبة مساهمتها في تمويل الموازنة العامة للدولة ضئيلة، ويرجع تواضع حصيلة الجباية العادية إلى غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين بها، وانتشار حالات الغش والتهرب الضريبي، إلى جانب افتقار الإدارة الجبائية للإمكانيات المادية والبشرية القادرة على التحكم في النسيج الجبائي، بالإضافة إلى تزايد حجم الإعفاءات الضريبية الممنوحة لتشجيع الاستثمار؛

لتنخفض حصيلة الجباية العادية سنة 2018 إلى 2648.5 مليار دج بنسبة 41.75 **%** الأمر الذي ترتب عنه عدم قيام الدولة بالإنفاق العام بأكمل وجه، مع قصور أداء الدولة في تحقيق الأهداف القاعدية للضريبة بتمويل الموازنة بالإيرادات اللازمة لتغطية نفقاتها العامة.

بينما عرفت سنوات التسعينات نسبة تمويل الإيرادات العامة من الجباية البترولية ارتفاعاً ملحوظاً بمعدل يفوق 55% في المتوسط، إذ بلغت 63.54% سنة 1992 لتنخفض مقارنة بسنة 1993 إلى 43.02% سنة 1994 بسبب تراجع أسعار البترول (أين انخفض سعر البرميل بين سنتي 1992 و1994 بـ 2.91$)، وبالنسبة لسنوات الموالية من (1995-1999) عرفت نسبة تمويل الجباية البترولية ارتفاعاً ملحوظاً ماعدا سنة 1998 أين تراجعت نوعاً ما لتسجل ما يقارب 379 مليار دج بمعدل 48.87%؛

ومع بداية الألفية الجديدة أدت وفرة أسعار البترول إلى تعزيز مساهمة الجباية البترولية في تمويل الموازنة العامة بالجزائر، إذ سجلت سنة 2001 معدل 55.83% عند مستوى 24.85$ للبرميل الواحد

لتتراجع خلال الفترة (2003–2006) نسبة مساهمتها بالرغم من تحسن مستويات أسعار البترول خلال تلك الفترة بانتقال سعر البرميل من 28.96$ سنة 2003 إلى 65.85$ سنة 2006، بالرغم من ارتفاع حاصل الجباية البترولية الكلية بقيمة 916 مليار دج سنة 2006 مقارنة بسنة 2003 بقيمة 836.06 مليار دج، ومردّ ذلك ارتفاع الحصيلة الجباية البترولية الموجهة إلى صندوق ضبط الموارد*، وانخفاض مستوى تمويل الموازنة العامة للدولة من نفس الحصيلة، ومع ارتفاع أسعار البترول منذ سنة 2008 ساهم في ارتفاع مساهمة الجباية البترولية في تمويل موازنة الدولة من إجمالي الإيرادات الجبائية الكلية إذ بلغت 78.77% من نفس السنة؛

إلا أن الفترة (2010–2014) تراجعت نسب المساهمة من نفس الجباية (البترولية) إذّ بلغت نسبة 59.04% سنة 2014 مقارنة بما كانت عليه في سنة 2010 بنسبة 66.12%، حيث عرفت الجزائر بعد انخفاض السعر المرجعي للبترول وتدهور قيمة الدولار الأمريكي اختلالات توازنية مالية على المستوى الكلي إذّ تراجعت مداخيل الدولة محدثة عجز دائم في ميزانيتها العامة، وغيرها من أوجه القصّور الواضح لعدم قدرة الإيرادات على تغطية التمويل الاستثماري وحجم المديونية الداخلية، مسجلة** خلال الأشهر التسع الأولى من سنة 2014 فائضاً تجارياً قدره 5.39 مليار دج مقابل 6.6 مليار دج بنفس الفترة من سنة 2013، أي تراجع بنسبة 18%، أما بالنسبة لميزان المدفوعات عرف هو أيضا عجزاً خلال السداسي الأول من سنة 2014 قدر بـ 1.32 مليار دج، مقابل فائض قدره 0.88 مليار دج سنة 2013 من نفس الفترة، فتقلصت بذلك الاحتياطات الرسمية للصرف الأجنبي وسجلت بدورها الجزائر خسارة تقدر بـ 08 مليار دج من احتياط صرفها خلال سنة واحدة بسبب أزمة البترول، بينما الناتج المحلي الخام قد انخفض إلى 208 مليار دج لسنة 2015 مقارنة بما كان متوقعاً سنة 2014 (211 مليار دج)، لينخفض معدل نمو الاقتصاد الجزائري إذ لا يتجاوز 3.9% سنة 2015 بالمقارنة مع سنة 2014 بمعدل 4.5%، بسبب استمرار الهشاشة في النمو وعجز السلطات عن التنويع الاقتصادي، لتتعدى بذلك الطفرة البترولية منتصف سنة 2014 الجانب الاقتصادي بالجزائر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتأثير على الجانب الاجتماعي من تقلص فرص التشغيل وبرامج التنمية، مع انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين في ظل ارتفاع الأسعار مما هدد السلم الاجتماعي داخل الدولة؛

* تم التطرق في المبحث الثاني ضمن الفصل الرابع إلى تمويل عجز الموازنة العامة باستخدام صندوق ضبط الموارد وتحليل حصيلته المالية منذ بداية تأسيسه إلى غاية نفاذ رصيد الصندوق FRR.

** بالاعتماد على معطيات وزارة المالية لسنة 2014.

بينما شهدت السنوات الأخيرة من فترة الدراسة (2015-2018) تراجعاً كبيراً في حصيلة الجباية البترولية حيث تراجعت من سنة 2015 بنسبة 46.51% إلى 34.85% سنة 2016، إلى 38.37% سنة 2017 لترتفع بفارق 5.39% خلال سنة 2018، ومردّ ذلك تطبيق سياسة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية تماشياً مع الوضع الاقتصادي للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول الدولية.

الشكل رقم (04-04): تطور الجباية العادية والجباية البترولية بالجزائر للفترة (1992-2018)

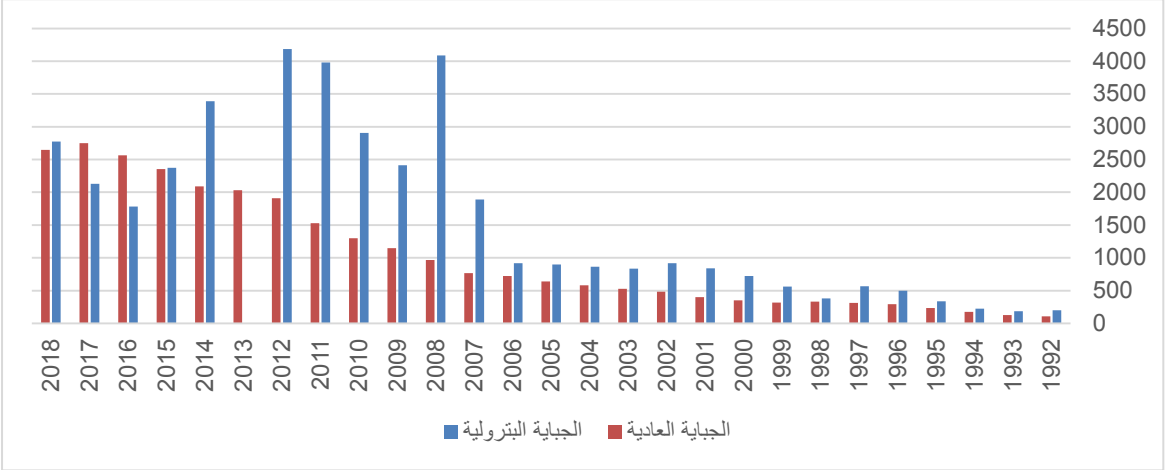

المصدر: مخرجات EXCEL بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04-06)

ما يمكن قراءته من خلال الشكل، أنه بالرغم من الإصلاحات الجبائية التي اتخذتها الدولة منذ سنة 1992 سعياً منها لتنويع وتثمين الإيرادات العامة خارج قطاع المحروقات، إلا أن مالية الدولة تبقى تابعة بشكل كبير لمتغيرات خارجية ظرفية تمتاز بعدم الاستقرار بالرغم من تحسن مردودية الجباية العادية ومساهمتها في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر إذ تجاوزت نسبة 50% منذ سنة 2014.

المطلب الثاني: تقييم مردودية الجباية العادية بعد الإصلاح الجبائي لسنة 1992

يعتبر الهدف الرئيسي للإصلاح الجبائي لسنة 1992 هو تحسين مردودية الجباية العادية على حساب الجباية البترولية التي تهيمن بشكل فعال على تمويل الموازنة العامة للدولة، وتؤثرها بتقلبات أسعار البترول في الأسواق الدولية، لذا سنحاول ضمن هذا المطلب تقييم مردودية الجباية العادية ونسب تمويل كل من الضرائب المباشرة (IRG وIBS) والضرائب غير المباشرة (TVA) من إجمالي إيرادات الجباية العادية خلال الفترة (1992-2018).

الجدول رقم (04-07): تحليل الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية للفترة (1992-2018)

الوحدة: مليار دج

السنة	إجمالي ايرادات الجباية العادية(1)	حصيلة TVA	نسبة TVA إلى(1)%	حصيلة IRG	نسبة IRG إلى(1)%	حصيلة IBS	نسبة IBS إلى (1)%
1992	109.10	49.13	45.03	19.58	17.94	8.23	7.54
1993	126.10	45.13	35.78	25.58	20.28	9.63	7.63
1994	175.96	61.80	35.12	29.45	16.73	14.95	8.49
1995	233.15	68.39	29.33	39.81	17.07	17.16	7.36
1996	290.6	92.88	31.96	44.76	15.40	23.19	7.98
1997	314.01	98.99	31.52	50.63	16.12	31.15	9.92
1998	329.83	108.26	32.82	58.91	17.86	32.75	9.93
1999	314.77	110.8	35.20	49.23	15.64	29.94	9.51
2000	349.5	116.35	33.29	50.03	14.31	32.19	9.21
2001	398.2	126.42	31.75	62.74	15.76	36.39	9.14
2002	482.9	156.74	32.46	70.76	14.65	42.87	8.88
2003	524.9	172.27	32.82	79.79	15.20	45.65	8.70
2004	580.4	210.23	36.22	96.08	16.55	49.03	8.45
2005	640.4	239.79	37.44	105.60	16.49	62.64	9.78
2006	720.8	259.21	35.96	121.84	16.90	118.32	16.42
2007	766.7	307.14	40.06	158.60	20.69	97.4	12.72
2008	965.2	387.4	40.14	193.90	20.09	133.5	13.83
2009	1146.6	434.54	37.90	228.95	19.97	229.03	19.97
2010	1298	452.5	34.86	297.6	22.93	255.5	19.68
2011	1527.1	504.9	33.06	435.1	28.49	245.9	16.10
2012	1908.1	592.9	31.07	606.549	31.79	248.20	13.01
2013	2031	672.3	33.10	556.774	27.41	258.17	12.71
2014	2078.7	701.25	33.74	597.205	28.73	269.52	12.97
2015	2603.9	732.25	28.12	862.2	33.11	334.0	12.82
2016	2825.2	435.5	15.41	935.4	33.10	728.24	25.76
2017	2663.1	974.69	36.6	704.33	26	531.33	19.95
2018	2648.5	940.10	35.49	686.80	25.93	523.32	19.75

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على:

* النشرات الثلاثية لبنك الجزائر، على الموقع الإلكتروني: http://www.bank-of-algeria.dz

* الديوان الوطني للإحصائيات، حوصلة إحصائية للمالية العامة خلال الفترة (1992-2011)، ص 212، على الموقع الإلكتروني: http://www.ons.dz

* وزارة المالية على الموقع الإلكتروني: http://www.mf.gov.dz

الفرع الأول: تطور الحصيلة المالية للضريبة على الدخل الاجمالي (I.R.G)

ما يمكن ملاحظته من الجدول أعلاه، أن نسبة مساهمة ضريبة **IRG** قد بلغت في المتوسط **20.60%** خلال فترة الدراسة (1992-2018) من عائدات الجباية العادية لتمويل الموازنة العامة، حيث سجلت سنة 1992 نسبة **17.94%** لترتفع إلى **20.28%** سنة 1993، لتتراوح نسبة مساهمتها خلال سنوات التسعينات ما بين (**15%-17%**) نظراً لكثرة التعديلات التي قام بها المشرع الجبائي على الجدول التصاعدي لضريبة الدخل (حيث شهد النظام الجبائي إعادة هيكلة معدلات ضريبة الدخل على الأفراد والشركات سنة 1994)؛

حيث وردت عدة جداول لكيفية حساب ضريبة IRG بموجب عدة قوانين مالية كان أولها لسنة 1992 المؤرخ في الجريدة الرسمية 25 ديسمبر 1991، والذي توافق مع ظهور النظام الجبائي الجديد وفق ما نصت عليه المادة 104 منه، إلا أن السلم التصاعدي للدخل الخاضع لضريبة IRG مرّ بعدة تطورات وتغيرات لما شهده المشرع الجبائي من تهرب كبير، لعدم تصريح الأشخاص بمداخيلهم الراجعة لارتفاع النسب المطبقة من IRG أين كانت تقدر بـ 70% وذلك حسب قانون المالية التكميلي لسنة 1992، ليعرف بعد هذه الفترة إصدار معدلات جديدة أقل ضغطاً على المكلف بأداء الضريبة نتيجة تحسن المداخيل الخارجية المتأتية من الجباية البترولية، وذلك خلال قوانين المالية للسنوات التالية (1994، 1998، 2003، 2008) ليشهد ثباتاً في معدلاته منذ سنة 2008 حسب ما أقرته الجريدة الرسمية رقم 82 الموافقة ليوم 31 ديسمبر 2007؛

لتشهد حصيلة ضريبة **IRG** ارتفاعاً ملحوظاً سنة 2000 لتسجل ما يقارب قيمته 50.03 مليار دج مقارنة بما كانت عليه في بداية الفترة 1992 بقيمة 19.58 مليار دج، أي زيادة بفارق 30.45 مليار دج، وابتداءً من سنة 2007 أخذت تتزايد لتصل ذروتها من **20.69%** سنة 2007 إلى **33.11%** من إجمالي إيرادات الجباية العادية لسنة 2015، ومردّ ذلك التعديلات التي عرضها نظام الأجور الناتج عنه زيادات في الضريبة على الدخل فئة الأجور والمرتبات نظراً لزيادة مناصب الشغل، وبالتالي زيادة عدد الأفراد الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي، لتنخفض نوعاً ما حصيلتها نسبة للجباية العادية في السنوات الموالية لما قيمته 686.80 مليار دج سنة 2018 مقارنة بما كانت عليه سنة 2016، وذلك بنسبة **33.10%** سنة 2016 إلى **25.93%** سنة 2018، وذلك راجع لعدم قدرة ضريبة **IRG** الوصول إلى الدخول الناتجة عن بعض النشاطات كمداخيل الأعمال المنزلية والمداخيل المحققة في النشاط الموازي، فالاقتطاع من المصدر لا يترك مجالاً للتهرب الضريبي عكس باقي المداخيل الجبائية الأخرى

فضريبة **IRG** تعتمد على تصريح المكلف بأدائها، فمع غياب الوعي الضريبي وضعف الإدارة الجبائية في عملية التحصيل ينجم عنه تأثير سلبي على تعبئة إيرادات إضافية لصالح حصيلة الجباية العادية.

الفرع الثاني: تطور الحصيلة المالية للضريبة على أرباح الشركات (I.B.S)

ما نلاحظه من الجدول رقم (04-05) أن تطور الحصيلة المالية لضريبة **IBS** ضئيلة وضعيفة جداً مقارنة بضريبة الدخل الإجمالي **IRG** خاصة مع بداية فترة الدراسة مساهمة بنسبة 9**%**، بسبب ضعف مردودية الشركات والمؤسسات العمومية التي لم تحقق أرباحاً وعوائد تفرض عليها ضريبة **IBS** آنذاك، لترتفع نسبة مساهمتها لتصل قرابة 17**%** في المتوسط خلال الفترة (2006-2018)، ومردّ ذلك التعديلات التي مست ضريبة **IBS** إذّ انتقل المعدل من 38**%** سنة 1992 إلى 30**%** سنة 1999، وإلى 19**%** و23**%** بالنسبة لبعض الأنشطة الاستراتيجية، ليصبح معدلها سنة 2015 و 2016 يقدر بـ 23**%** و26**%** على التوالي؛

فبالرغم من النقائص التي شهدتها ضريبة **IBS** إلا أنها عرفت انتعاشاً طفيفاً مرده الاستقرار المالي للمؤسسات العمومية وتحسن مردوديتها مما سمح لها بالوفاء بالتزاماتها اتجاه الإدارة الجبائية، وتحفيز القطاع الخاص بتشجيع الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمنح تخفيضات وإعفاءات سنة 2015، لتبلغ سنة 2016 نسبة مساهمتها من إجمالي إيرادات الجباية العادية 25.76**%** مقارنة بسنة 2015، لتنخفض بشكل ملحوظ سنة 2017 بنسبة 19.95%، لتستقر سنة 2018عند نفس النسبة تقريباً؛

وعليه فإن ما يظهره الواقع أن تلك النسبة لا تتماشى مع أهداف السياسة الضريبية المنشودة للدولة إذا ما قورنت بالحصيلة المالية للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، ومردّ ذلك انحصار الشركات الأجنبية المستثمرة في قطاع محدود (المحروقات والاتصال) واستغلال الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي في ظل ضعف أدوات الرقابة الجبائية، بالإضافة لعدم مجابهة القطاع الخاص للقطاع العام.

الفرع الثالث: تطور الحصيلة المالية لضريبة الرسم على القيمة المضافة T.V.A

أستحدث الرسم على القيمة المضافة مع الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 حيث يعتبر من أبرز الضرائب غير المباشرة في تمويل إيرادات الموازنة العامة للدولة، فنلاحظ تطور الحصيلة المالية لضريبة **TVA** خلال الفترة (1992-2018) من معطيات الجدول رقم (04-05) أين توالت قيمه في التزايد من سنة إلى أخرى، فقدرت قيمته 49.13 مليار دج سنة 1992 أي بنسبة 45.03**%** من إجمالي إيرادات الجباية العادية نظراً لحداثة تطبيقها، لتسجل سنة 2000 ما يقارب 117 مليار دج 33.29**%** لتتوالى في الارتفاع إلى أن وصلت إلى 40.06**%** و40.14**%** لسنتي (2007، 2008) على الترتيب كأحد أقصى في فترة الدراسة، نظراً لتعميم مجال تطبيق TVA بمعدلين 17**%** و07**%** كمعدل عادي ومعدل

منخفض على الترتيب؛ فتتفاوت نسب مساهمته من إجمالي الإيردات الجباية العادية ليتراجع نوعاً ما من سنة 2010 بنسبة 34.86% إلى غاية 15.41% سنة 2016، ليعاود الارتفاع سنة 2017 بنسبة 36.6% ومردّ ذلك التغيير الحاصل في معدليه وفق قانون المالية لسنة 2017 إلى 19% و9% كمعدل عادي ومعدل منخفض على التوالي؛

وعليه سجل الرسم على القيمة المضافة في المتوسط 29% خلال فترة الدراسة (1992-2018)، لما عرفه الرسم من ارتفاعات راجعة إلى مرونته ووفرة التحصيل من خلال تحكم الإدارة الجبائية في تقنيات الضريبة، وتوسيع مجال الإخضاع وهي تعكس فترة الانتعاش الاقتصادي التي تجلت مع برامج دعم النمو وزيادة الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي معاً.

الشكل رقم (04-05): الحصيلة المالية لأهم مكونات الجباية العادية للفترة (1992-2018)

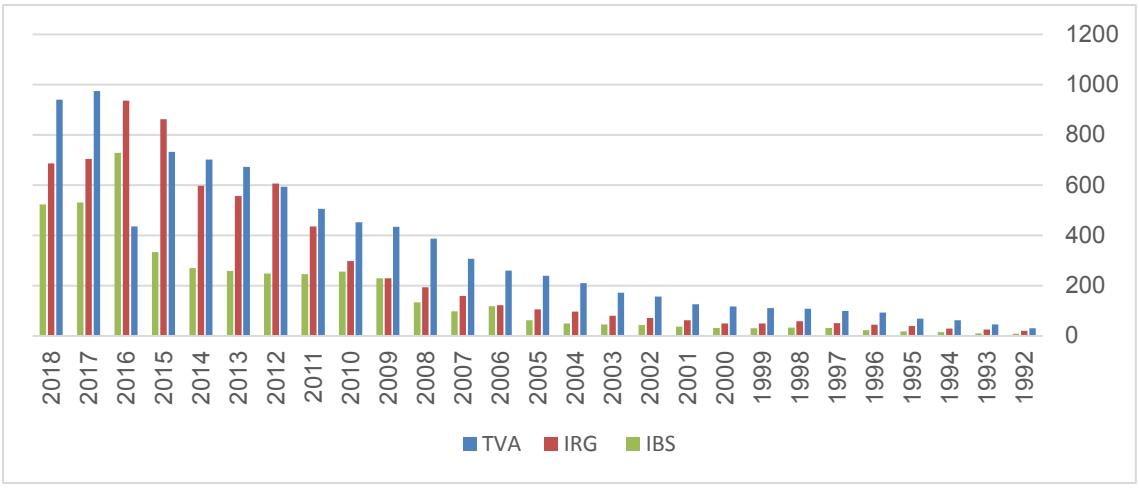

المصدر: مخرجات EXCEL بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04-07)

يتضح من الشكل رقم (04-05) أن حصيلة ضريبة TVA هي الحصيلة الأكبر من إجمالي الإيرادات الجباية العادية عن باقي الضرائب والرسوم المختلفة، إذّ سلجت في المتوسط 29% خلال الفترة (1992-2018) مقارنة بنسبة 20.60% كمتوسط لضريبة IRG ونسبة 17% لضريبة IBS في المتوسط خلال نفس الفترة.

المبحث الرابع: نمذجة واختبار علاقة التكامل المشترك بين الإيرادات الجبائية ورصيد الموازنة العامة في الجزائر بواسطة نموذج ARDL

لا تخلو أي ظاهرة اقتصادية من نماذج كمية مفسرة لها، ولكن قبل الشروع في بناء وتقدير النموذج القياسي لتلك الظاهرة لا بد من تحديد نوعية وشكل النموذج المراد اعتماده، واختيار المتغيرات التي تتحكم في تفسيره والأسلوب المنتهج لتقدير معالم ذلك النموذج، وعليه فإن هذا المبحث هو بمثابة الجزء التطبيقي والقياسي لهذه الدراسة بحيث سنحاول من خلاله دراسة العلاقة بين رصيد الموازنة العامة والايرادات الجبائية في الجزائر بناء على الأدوات الكمية والأساليب الإحصائية.

المطلب الأول: تقدير أثر الإيرادات الجبائية على رصيد الموازنة العامة في الجزائر

في ظل تقدير الإيرادات الجبائية وأثرها على رصيد الموازنة العامة بالجزائر، سنقوم ببناء النموذج ثم إختبار استقرارية السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة.

أولا: بناء النموذج

سنحاول من خلال دراستنا تفسير التغير الحاصل في رصيد الموازنة العامة من خلال الإيرادات الجبائية، ومنه نفترض أن الصيغة الخطية للنموذج من الشكل التالي:

$$SB=f(PET_t, TAX_t, OTAX_t)\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(1)$$

حيث:

SB: رصيد الموازنة العامة كنسبة من الناتج الداخلي الخام؛

PET: الجباية البترولية كنسبة من الناتج الداخلي الخام؛

TAX: الجباية العادية (الإيرادات الضريبية) كنسبة من الناتج الداخلي الخام؛

OTAX: إيرادات أخرى كنسبة من الناتج الداخلي الخام.

ثانيا: إختبار جذر الوحدة

تكتسي الاستقرارية أهمية بالغة ويمكن أن يؤدي عدم توفرها في مختلف المتغيرات المستخدمة إلى استنتاجات مزيفة، لذا سنستخدم اختبار PP الذي تستخدمه أغلب الدراسات الحديثة خاصة في حالة العينات الصغيرة، في دراسة استقرارية سلاسل النماذج المختارة والتي سنأخذها في شكلها اللوغاريتمي، ويقوم اختبار PP على اختبار الفرضيتين التاليتين عند مستوى المعنوية 5%:

- الفرضية **العدم:** وجود جذر الوحدة، ويعني عدم استقرار السلسلة الزمنية؛
- الفرضية **البديلة:** عدم وجود جذر الوحدة، ويعني استقرار السلسلة الزمنية.

حيث أن صيغة افتراضات العدم والقبول على الشكل التالي:

$$\begin{cases} H_0 \text{ : الفرض العدمي} \begin{cases} |t-stat| < |t-tab| \\ Prob > 0{,}05 \end{cases} \Longrightarrow \text{السلسلة تحتوي على جذر وحدة} \\ H_1 \text{ : الفرض البديل} \begin{cases} |t-stat| > |t-tab| \\ Prob < 0{,}05 \end{cases} \Longrightarrow \text{السلسلة لا تحتوي على جذر وحدة} \end{cases}$$

☚ومنه الجدول التالي يلخص لنا نتائج هذا الاختبار **(أنظر الملاحق 09، 12)**:

الجدول رقم (04-08): اختبار استقرارية السلاسل الزمنية (اختبار Phillips-Perron)

السلسلة الزمنية	القرار (الرتبة)	المستوى			الفرق الأول		
		ثابت فقط	ثابت واتجاه	بدون ثابت واتجاه	ثابت فقط	ثابت واتجاه	بدون ثابت واتجاه
SB	I(1)	-2.54 (0.11)	-2.52 (0.31)	-2.57 (0.01)	-5.90 (0.00)	-5.76 (0.00)	-6.01 (0.00)
PET	I(1)	-2.89 (0.05)	−2.79 (0.99)	-0.48 (0.49)	-6.05 (0.00)	-5.85 (0.00)	-6.18 (0.00)
TAX	I(1)	-1.15 (0.67)	-1.44 (0.82)	0.08 (0.70)	-4.67 (0.00)	-10.45 (0.00)	-4.76 (0.00)
OTAX	I(1)	-2.41 (0.14)	-2.69 (0.24)	-0.70 (0.40)	-3.74 (0.00)	-3.20 (0.04)	-3.93 (0.00)

المصدر: أنظر الملاحق (09، 12)

ومنه فكل المتغيرات مستقرة عند الفرق الأول وبالتالي فهي متكاملة من الدرجة **I(1)**

ثالثا: إختيار فترات الابطاء المثلى للنموذج

من خلال الشكل رقم (04-06) الذي يوضح مجموع النماذج الممكنة عند تغيير درجات إبطاء متغيرات النموذج، وذلك بعد تحديد درجة (1) حسب إحصائية ***Schwarz Information Criterion***)، ومنه يتضح أن النموذج **ARDL**(4,4,1,4) هو النموذج الأمثل ويملك أقل قيمة حسب إحصائية (***Akaike Informatio Criterion***)، حيث أن المتغيرة TAX مبطأة بدرجة واحدة، والمتغيرات PET, OTAX, SB مبطأة بأربع درجات، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-06): نتائج اختبار فترات الابطاء المثلى

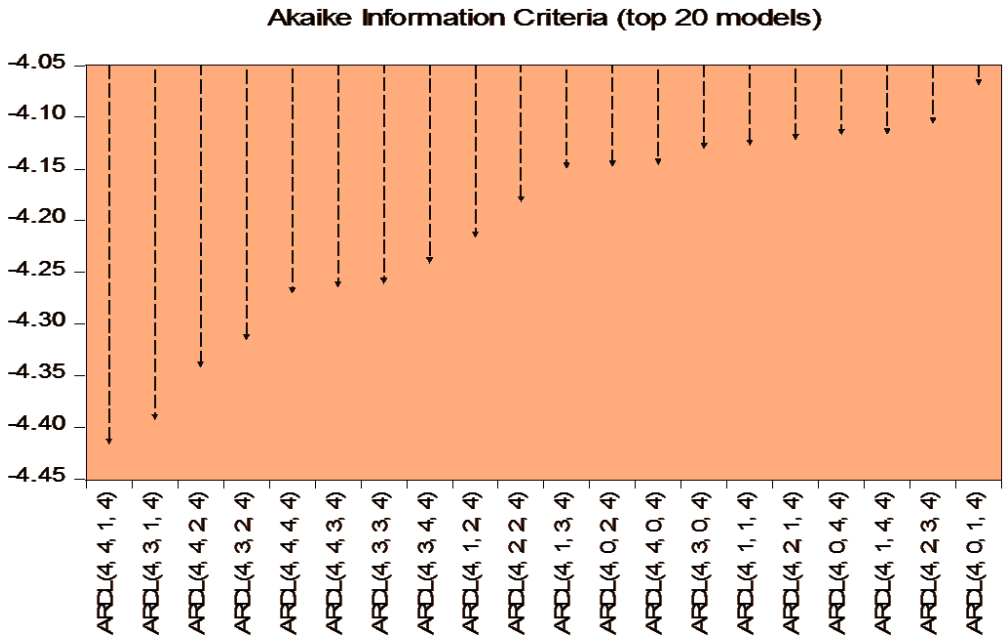

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

رابعا: إختبار التكامل المشترك باستعمال منهج الحدود (Bounds Test)

يتم الكشف عن مدى إمكانية وجود تكامل مشترك من عدمه عبر إختبار الفرضية التالي: **يوجد تكامل مشترك بين متغيرات النموذج**، حيث يتم القيام بهذا الاختبار بالنسبة لنموذج **ARDL** من خلال الصيغة التالية:

$$\begin{cases} F-statistic < F_{I(0)F-\text{Pesaran}} \Rightarrow & \text{لايوجد تكامل مشترك بين المتغيرات} : H_0 \\ F_{I(0)F-\text{Pesaran}} < F-statistic < F_{I(1)F-\text{Pesaran}} & \text{منطقة عدم اتخاذ القرار} \\ F-statistic > F_{I(1)F-\text{Pesaran}} \Rightarrow & \text{يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات} : H_1 \end{cases}$$

والجدول التالي يوضح نتائج اختبار التكامل المشترك باستعمال منهجية اختبار الحدود **(Bounds Test)**:

الجدول رقم (04-09): نتائج إختبار الحدود (Bounds Test)

F-Bounds Test		Null Hypothesis: No levels relationship		
Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
		Asymptotic: n=1000		
F-statistic	11.73943	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66
Actual Sample Size	25	Finite Sample: n=30		
		10%	2.676	3.586
		5%	3.272	4.306
		1%	4.614	5.966

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

وتشير النتائج أن القيمة المحسوبة لـ **F-statistic** أكبر من القيم الحرجة للحد الأدنى والأعلى عند معظم مستويات المعنوية، ومنه نرفض فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات، ويعني ذلك وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين النمو الاقتصادي والمتغيرات المستقلة.

خامسا: إختبار جودة النموذج

قبل اعتماد النموذج **ARDL**(4,4,1,4) في تقدير الآثار قصيرة وطويلة الأجل ينبغي التأكد من جودة أداء هذا النموذج، وذلك خلال استخدام الاختبارات التالية:

1. جودة النموذج: لدراسة مدى جودة النموذج لا بد من مقارنة القيم الحقيقية بالقيم المقدرة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (04-07): القيم الحقيقية والمقدرة والبواقي (جودة النموذج)

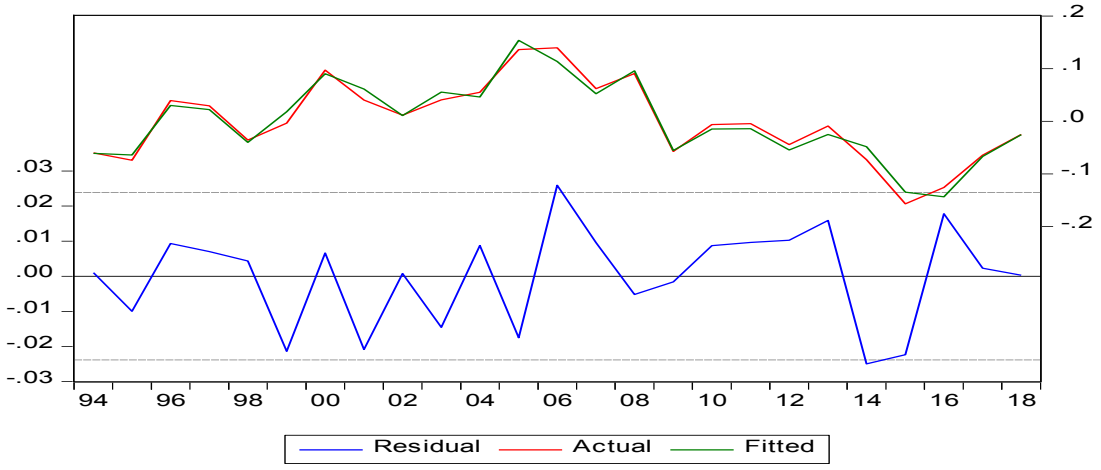

المصدر: مخرجات **Eviews 10**.

من خلال الشكل نلاحظ تقارب القيم المقدرة من القيم الحقيقية مما يشير لجودة النموذج المقدر، لذا يمكن الاعتماد عليه في تفسير وتحليل النتائج.

2. التوزيع الطبيعي للبواقي:

يتم الكشف عن طبيعة توزيع البواقي عبر اختبار الفرضية التي مفادها أن "البواقي تتوزع توزيعاً طبيعياً". ويكون ذلك من خلال استقراء البيان الذي يسمح بملاحظة تجمع البواقي حول المركز وتتناقص كلما ابتعدت عن المركز نحو الأطراف، أو عدم تجمعها حول المركز، أو من خلال مقارنة إحصائية (***jarque-bera***) بالقيمة الجدولية (***Chi-Square***) عند درجة حرية 02 ومستوى معنوية 0.05 $x^2_{0,05}$.

حيث أن صيغة افتراضات العدم والقبول على الشكل التالي:

$$\begin{cases} jarque-bera > x^2_{0,05}(2) \implies H_0: \text{البواقي لا تخضع للتوزيع الطبيعي} \\ jarque-bera < x^2_{0,05}(2) \implies H_1: \text{البواقي تخضع للتوزيع الطبيعي} \end{cases}$$

ومنه وحسب الشكل رقم (04-07) نلاحظ أن نتيجة الاختبار كانت غير معنوية (α>0.05) وهو ما يدعم أن البواقي يخضعون للتوزيع الطبيعي، ومن خلال قيمة **J-B=1.15** اقل من χ^2**=5.99**، وهو ما يؤكد أن بواقي النموذج تخضع للتوزيع الطبيعي، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-08): التوزيع الطبيعي للبواقي

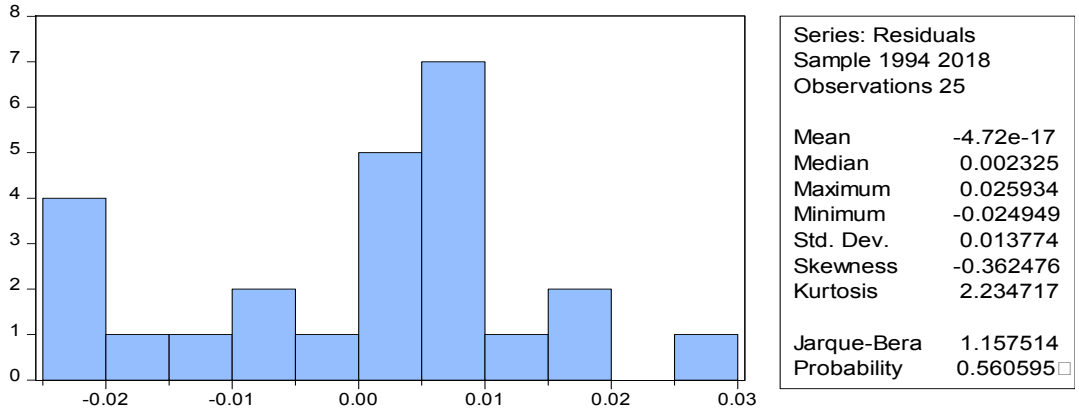

المصدر: مخرجات **Eviews 10**.

3. اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء:

يتم الكشف عن عدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي عبر اختبار الفرضية التي مفادها أنه "لا يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي"، وذلك من خلال مقارنة إحصائية لاغرانج (***R-Square***) المحسوبة عبر اختبار (***LM***) بالقيمة الجدولية لتوزيع ***Chi-Square*** عند درجة حرية 02 ومستوى معنوية 0.05 $x^2_{0,05}$.

حيث أن صيغة افتراضات العدم والقبول على الشكل التالي:

$$\begin{cases} R-squard > x^2_{0,05}(2) \implies H_0: \text{يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي} \\ R-squard < x^2_{0,05}(2) \implies H_1: \text{لا يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي} \end{cases}$$

وللتأكد من عدم وجود ارتباط ذاتي نلجأ لاختبارات الارتباط الذاتي، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (04-10): نتائج اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:			
F-statistic	0.247834	Prob. F(2,6)	0.7881
Obs*R-squared	1.907684	Prob. Chi-Square(2)	0.3853

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: ARDL
Date: 08/27/20 Time: 21:03
Sample: 1994 2018
Included observations: 25
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Date: 08/27/20 Time: 21:02
Sample: 1990 2018
Included observations: 25
Q-statistic probabilities adjusted for 4 dynamic regressors

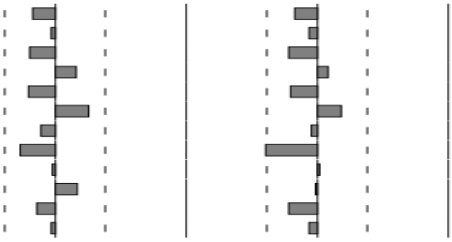

	AC	PAC	Q-Stat	Prob*
1	-0.175	-0.175	0.8622	0.353
2	-0.030	-0.062	0.8883	0.641
3	-0.204	-0.228	2.1638	0.539
4	0.165	0.088	3.0377	0.552
5	-0.210	-0.210	4.5322	0.476
6	0.263	0.195	6.9811	0.323
7	-0.110	-0.041	7.4330	0.385
8	-0.278	-0.406	10.499	0.232
9	-0.024	0.021	10.524	0.310
10	0.174	-0.013	11.884	0.293
11	-0.140	-0.221	12.827	0.305
12	-0.029	-0.059	12.870	0.379

*Probabilities may not be valid for this equation specification.

المصدر: مخرجات **Eviews 10**.

من الجدول أعلاه، نلاحظ أن جميع الأعمدة داخل مجال الثقة وإحصائية الاختبار Q-Star غير معنوية، وحسب LM test فإن Prob chi-square أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية بعدم وجود ارتباط ذاتي.

4. اختبار ثبات التباين:

ويكون من خلال مقارنة إحصائية (***R-Square***) المحسوبة عبر اختبار (***Breuch-Pagan-Godfrey***) بالقيمة الجدولية لتوزيع ***Chi-Square*** عند درجة حرية 02 ومستوى معنوية 0.05 $x^2_{0,05}$.

حيث أن صيغة افتراضات العدم والقبول على الشكل التالي:

$$\begin{cases} \text{الفرض العدمي} : H_0 \begin{cases} R-squard > x^2_{0,05}(1) \\ Prob_{F-stat} < 0,05 \end{cases} \Longrightarrow \text{تباين البواقي غير متجانس} \\ \text{الفرض البديل} : H_1 \begin{cases} R-squard < x^2_{0,05}(1) \\ Prob_{F-statistic} > 0,05 \end{cases} \Longrightarrow \text{تباين البواقي متجانس} \end{cases}$$

والجدول التالي يوضح لنا اختبار ثبات التباين:

الجدول رقم (04-11): نتائج اختبار ثبات التباين

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey

F-statistic	1.179637	Prob. F(16,8)	0.4236
Obs*R-squared	17.55792	Prob. Chi-Square(16)	0.3504
Scaled explained SS	1.109968	Prob. Chi-Square(16)	1.0000

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 08/27/20 Time: 21:05
Sample: 1994 2018
Included observations: 25

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

حسب هذا الاختبار فإنProb F أكبر من 0.05 ما يعني أنF ليست معنوية، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية التي تنص على ثبات التباين.

5. اختبار الاستقرارية: لكي نتأكد من خلو البيانات المستخدمة من وجود أي تغيرات هيكلية فيها لا بد من استخدام أحد الاختبارات الموضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-09): نتائج اختبار إستقرارية النموذج

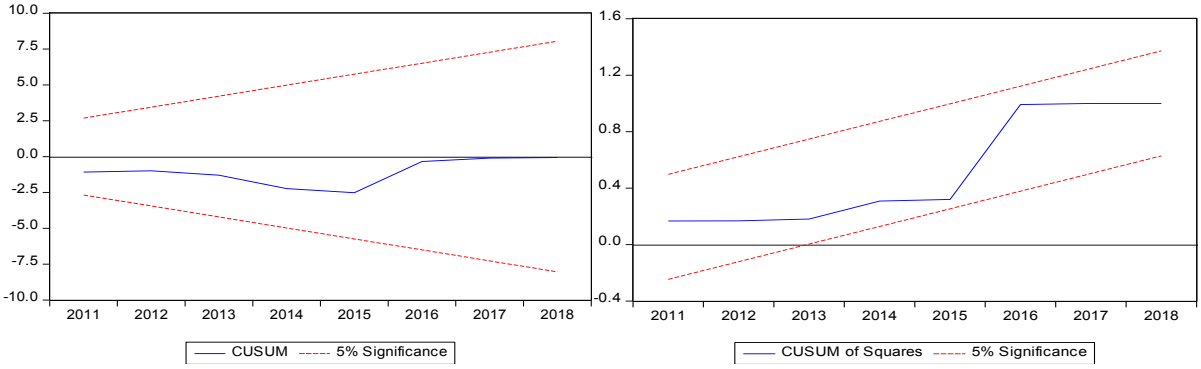

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

بما أن التمثيل البياني في كل من CUSUM Test، وCUSUM of Squares Test داخل الحدود الحرجة عند مستوى 0.05، نقبل باستقرارية النموذج.

سادسا: تقدير الأثر في الأجل القصير والطويل باستعمال نموذج ARDL

✍ **علاقة الأجل القصير**: يوضح **الملحق رقم (05)** ما يلي:

✓ التأثير الايجابي والمعنوي إحصائياً للجباية البترولية على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت حصيلة الجباية البترولية بوحدة واحدة ارتفع رصيد الموازنة العامة بـ 0.43 وحدة، ما يتوافق والنظرية الاقتصادية والدراسات السابقة التي أكدت على أهمية الجباية البترولية في الاقتصاد الوطني، وبالرغم من ضعف التأثير الذي يعنى إلى التزايد الدائم في حجم النفقات العامة في الجزائر خاصة منذ سنة 2000 وهو ما يزيد من تآكل الايرادات.

✓ التأثير السلبي والمعنوي إحصائياً للجباية العادية على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت حصيلة الجباية العادية بوحدة واحدة انخفض رصيد الموازنة العامة بـ 3.51 وحدة، ما يتوافق والدراسات السابقة، خاصة وأن الاقتصاد الوطني يعتمد بشكل كبير على الإيرادات النفطية لتحصيل الإيرادات وبما أن هناك ضعف في حصيلة الجباية العادية فهذا لن يساهم في تمويل عجز الموازنة العامة.

✓ التأثير السلبي والمعنوي إحصائياً للإيرادات غير الجبائية على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت حصيلة الإيرادات غير الجبائية بوحدة واحدة انخفض رصيد الموازنة العامة بـ 8.71 وحدة، ما يتوافق والدراسات السابقة، خاصة وأن الاقتصاد الوطني يعتمد بشكل كبير على الإيرادات النفطية لتحصيل الإيرادات ومنه لن تساهم الإيرادات غير الجبائية في تغطية النفقات العامة.

✓ هناك علاقة ديناميكية قصيرة الأجل بين رصيد الموازنة العامة والمتغيرات المستقلة وهذا راجع للخطأ المقدر سالب الإشارة والمعنوي إحصائياً وكانت قيمته (CointEq(-1)=-2.66)، وهو يقيس نسبة اختلال التوازن في المتغير التابع التي يمكن تصحيحها من فترة زمنية لأخرى، والإشارة السالبة تدعم وجود علاقة توازنية طويلة المدى بين المتغيرات.

✍ **علاقة الأجل الطويل:** يوضح **الملحق رقم (06)** ما يلي:

✓ التأثير الايجابي والمعنوي إحصائياً للجباية البترولية على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت حصيلة الجباية البترولية بوحدة واحدة ارتفع رصيد الموازنة العامة بـ 0.20 وحدة، ما يتوافق والنظرية الاقتصادية والدراسات السابقة التي أكدت على أهمية الجباية البترولية في الاقتصاد الوطني.

✓ التأثير السلبي والمعنوي إحصائياً للجباية العادية على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت حصيلة الجباية العادية بوحدة واحدة انخفض رصيد الموازنة العامة بـ 2.12 وحدة، ما يتوافق والدراسات السابقة، خاصة وأن الاقتصاد الوطني يعتمد بشكل كبير على الإيرادات النفطية لتحصيل الإيرادات.

✓ التأثير الايجابي والمعنوي إحصائياً للإيرادات غير الجبائية على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت حصيلة الإيرادات غير الجبائية بوحدة واحدة ارتفع رصيد الموازنة العامة بـ 3.51 وحدة، ما يتوافق والنظرية الاقتصادية والدراسات السابقة، وما يؤكد على أهمية الإيرادات غير الجبائية في الأجل الطويل.

المطلب الثاني: تقدير أثر مكونات الجباية العادية على رصيد الموازنة العامة في الجزائر

نادى الإصلاح الضريبي في الجزائر إلى ضرورة تحسين المردودية المالية للجباية العادية، وذلك بإدخال ضرائب جديدة في مجال الضرائب المباشرة سنة 1992، تمثلت في الضريبة على الدخل الإجمالي **IRG**، والضريبة على أرباح الشركات **IBS**، بينما مجال الضرائب غير المباشرة نكتفي بدراسة أهم ضريبة واسعة التطبيق لعصرنة الاقتصاد الوطني هي ضريبة الرسم على القيمة المضافة **TVA**.

أولا: بناء النموذج

سنحاول من خلال الآتي تفسير التغير الحاصل في رصيد الموازنة العامة من خلال الإيرادات الضريبية والمعبر عنها بـ (TVA, IRG, IBS)، ومنه نفترض أن الصيغة الخطية للنموذج من الشكل:

$$SB=f(TVA_t, IRG_t, IBS_t)\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(2)$$

حيث:

SB: رصيد الموازنة العامة كنسبة من الناتج الداخلي الخام؛

TVA: الرسم على القيمة المضافة كنسبة من الناتج الداخلي الخام؛

IRG: الضريبة على الدخل الإجمالي كنسبة من الناتج الداخلي الخام؛

IBS: الضريبة على أرباح الشركات كنسبة من الناتج الداخلي الخام.

ثانيا: إختبار جذر الوحدة

تكتسي الاستقرارية أهمية بالغة ويمكن أن يؤدي عدم توفرها في مختلف المتغيرات المستخدمة إلى استنتاجات مزيفة، لذا سنستخدم اختبار PP الذي تستخدمه أغلب الدراسات الحديثة خاصة في حالة العينات الصغيرة، في دراسة استقرارية سلاسل النماذج المختارة والتي سنأخذها في شكلها اللوغاريتمي، ويقوم اختبار PP على اختبار الفرضيتين التاليتين عند مستوى المعنوية 5%:

- الفرضية **العدم:** وجود جذر الوحدة، ويعني عدم استقرار السلسلة الزمنية؛
- الفرضية **البديلة:** عدم وجود جذر الوحدة، ويعني استقرار السلسلة الزمنية.

حيث أن صيغة افتراضات العدم والقبول على الشكل التالي:

$$\begin{cases} \text{الفرض العدمي}: H_0 \begin{cases} |t-stat| < |t-tab| \\ Prob > 0{,}05 \end{cases} \Longrightarrow \text{السلسلة تحتوي على جذر وحدة} \\ \text{الفرض البديل}: H_1 \begin{cases} |t-stat| > |t-tab| \\ Prob < 0{,}05 \end{cases} \Longrightarrow \text{السلسلة لا تحتوي على جذر وحدة} \end{cases}$$

☚ومنه الجدول التالي يلخص لنا نتائج هذا الاختبار (أنظر **الملاحق 13، 15**):

الجدول رقم (04-12): اختبار استقرارية السلاسل الزمنية (اختبار Phillips-Perron)

السلسلة الزمنية	القرار (الرتبة)	المستوى			الفرق الأول		
		ثابت فقط	ثابت واتجاه	بدون ثابت واتجاه	ثابت فقط	ثابت واتجاه	بدون ثابت واتجاه
SB	I(1)	-2.54 (0.11)	-2.52 (0.31)	-2.57 (0.01)	-5.90 (0.00)	-5.76 (0.00)	-6.01 (0.00)
TVA	I(0)	-3.82 (0.00)	−4.13 (0.01)	-0.06 (0.65)			
IRG	I(1)	-1.07 (0.70)	-1.82 (0.66)	0.37 (0.78)	-5.15 (0.00)	-6.26 (0.00)	-4.59 (0.00)
IBS	I(1)	-1.46 (0.53)	-3.14 (0.11)	0.51 (0.81)	-8.55 (0.00)	-13.96 (0.04)	-7.21 (0.00)

المصدر: أنظر الملاحق (13، 15).

ومنه فكل المتغيرات مستقرة عند الفرق الأول وبالتالي فهي متكاملة من الدرجة **I(1)**، ما عدا متغيرة **TVA** فهي مستقرة عند المستوى وبالتالي فهي متكاملة من الدرجة **I(0)**.

ثالثا: إختيار فترات الابطاء المثلى للنموذج

من خلال الشكل رقم (04-10) الذي يوضح مجموع النماذج الممكنة عند تغيير درجات إبطاء متغيرات النموذج، وذلك بعد تحديد درجة (1) حسب إحصائية (***Schwarz Information***

(***Criterion***، ومنه يتضح أن النموذج (1,0,4,0) **ARDL** هو النموذج الأمثل ويملك أقل قيمة حسب إحصائية (***Akaike Informatio Criterion***)، حيث أن المتغيرة SB مبطأة بدرجة واحدة، والمتغيرة IRG مبطأة بأربع درجات، وTVA, IBS غير مبطأة، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-10): نتائج اختبار فترات الابطاء المثلى

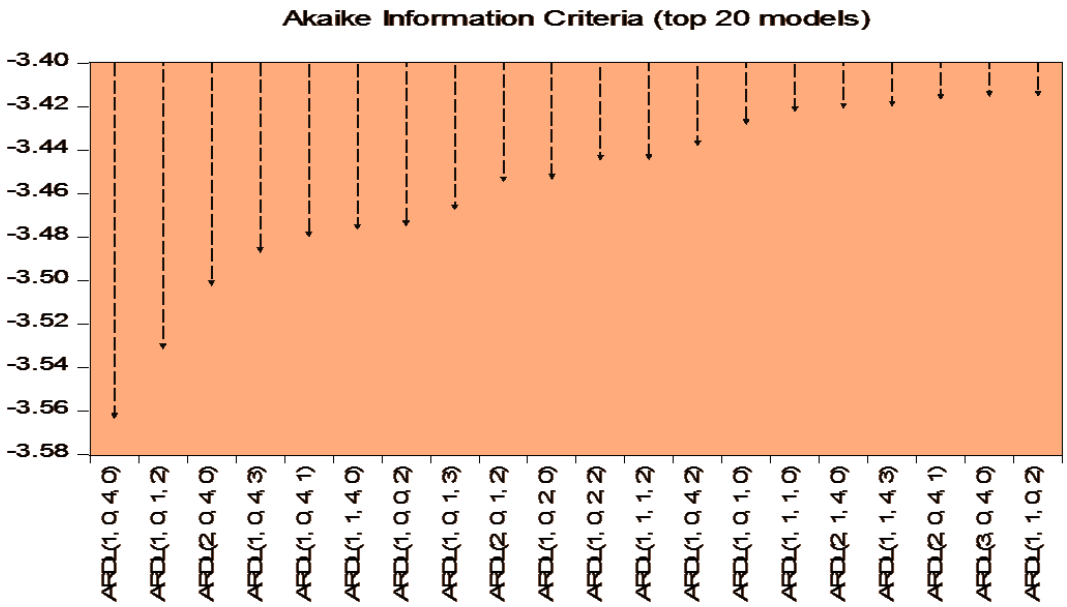

المصدر: مخرجات **Eviews 10**.

رابعا: إختبار التكامل المشترك باستعمال منهج الحدود (Bounds Test)

يتم الكشف عن مدى إمكانية وجود تكامل مشترك من عدمه عبر إختبار الفرضية التالي: **يوجد تكامل مشترك بين متغيرات النموذج**، حيث يتم القيام بهذا الاختبار بالنسبة لنموذج **ARDL** من خلال الصيغة التالية:

$$\begin{cases} F-statistic < F_{I(0)F-\text{Pesaran}} \Rightarrow \text{لايوجد تكامل مشترك بين المتغيرات} : H_0 \\ F_{I(0)F-\text{Pesaran}} < F-statistic < F_{I(1)F-\text{Pesaran}} \quad \text{منطقة عدم اتخاذ القرار} \\ F-statistic > F_{I(1)F-\text{Pesaran}} \Rightarrow \text{يوجد تكامل مشترك بين المتغيرات} : H_1 \end{cases}$$

والجدول التالي يوضح نتائج اختبار التكامل المشترك باستعمال منهجية اختبار الحدود **(Bounds Test):**

الجدول رقم (04-13): نتائج إختبار الحدود (Bounds Test)

F-Bounds Test		Null Hypothesis: No levels relationship		
Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	4.996460	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66
Actual Sample Size	23		Finite Sample: n=35	
		10%	2.618	3.532
		5%	3.164	4.194
		1%	4.428	5.816
			Finite Sample: n=30	
		10%	2.676	3.586
		5%	3.272	4.306
		1%	4.614	5.966

المصدر: مخرجات **Eviews 10**.

وتشير النتائج إلى أن القيمة المحسوبة لـ **F-statistic** أكبر من القيم الحرجة للحد الأدنى والأعلى عند معظم مستويات المعنوية، ومنه نرفض فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات، يعني وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين النمو الاقتصادي والمتغيرات المستقلة.

خامسا: إختبار جودة النموذج

قبل اعتماد النموذج **ARDL** (1,0,4,0) في تقدير الآثار قصيرة وطويلة الأجل ينبغي التأكد من جودة أداء هذا النموذج، وذلك خلال استخدام الاختبارات التالية:

1. جودة النموذج:

لدراسة مدى جودة النموذج لا بد من مقارنة القيم الحقيقية بالمقدرة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (04-11): القيم الحقيقية والمقدرة والبواقي (جودة النموذج)

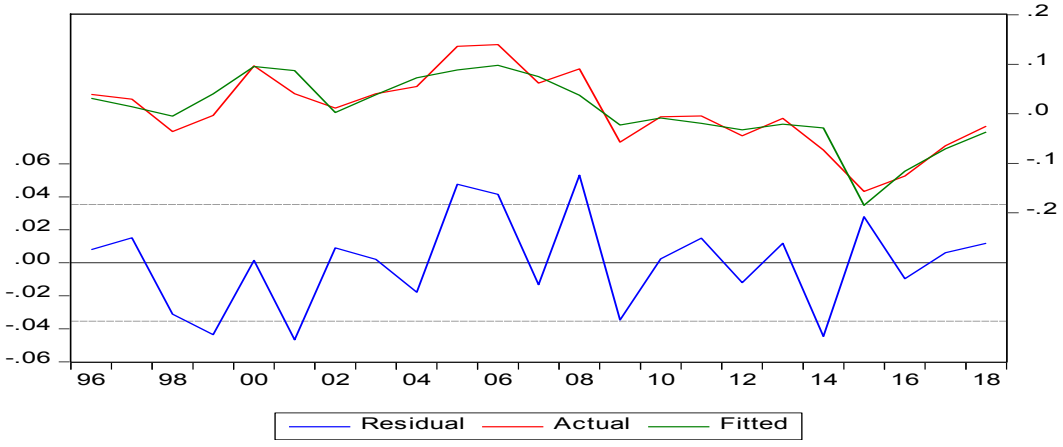

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

من خلال الشكل نلاحظ تقارب القيم المقدرة من القيم الحقيقية مما يشير لجودة النموذج المقدر، لذا يمكن الاعتماد عليه في تفسير وتحليل النتائج.

2. التوزيع الطبيعي للبواقي:

يتم الكشف عن طبيعة توزيع البواقي عبر اختبار الفرضية التي مفادها أن "البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا". ويكون ذلك من خلال استقراء البيان الذي يسمح بملاحظة تجمع البواقي حول المركز وتتناقص كمما ابتعدت عن المركز نحو الأطراف، أو عدم تجمعها حول المركز، أو من خلال مقارنة إحصائية (***jarque-bera***) بالقيمة الجدولية (***Chi-Square***) عند درجة حرية 02 ومستوى معنوية 0.05 $x^2_{0,05}$. حيث أن صيغة افتراضات العدم والقبول على الشكل التالي:

$$\begin{cases} jarque-bera > x^2_{0,05}(2) \implies H_0 : \text{البواقي لا تخضع للتوزيع الطبيعي} \\ jarque-bera < x^2_{0,05}(2) \implies H_1 : \text{البواقي تخضع للتوزيع الطبيعي} \end{cases}$$

ومنه وحسب الشكل رقم (04-11) نلاحظ أن نتيجة الاختبار كانت غير معنوية (α>0.05) وهو ما يدعم أن البواقي يخضعون للتوزيع الطبيعي، ومن خلال قيمة **J-B=0.36** اقل من **χ^2=5.99**، وهو ما يؤكد أن بواقي النموذج تخضع للتوزيع الطبيعي، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-12): التوزيع الطبيعي للبواقي

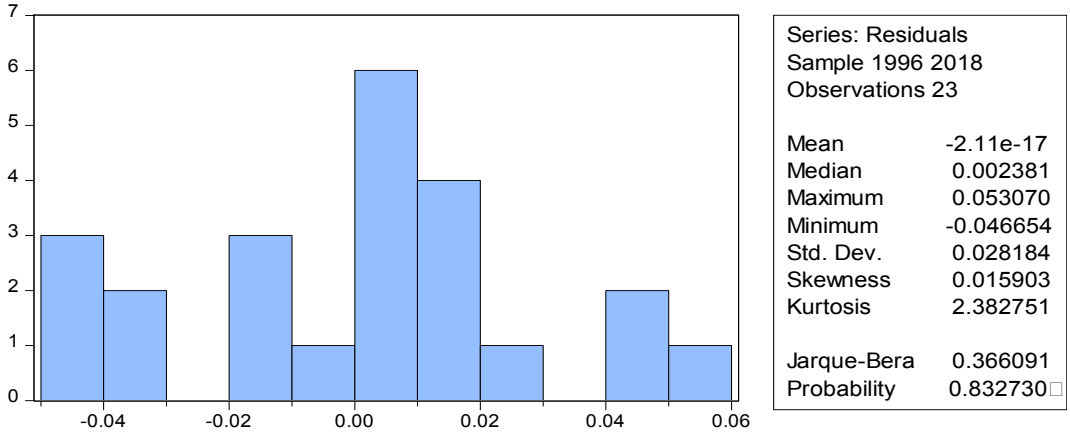

المصدر: مخرجات **Eviews 10**.

3. اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء:

يتم الكشف عن عدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي عبر اختبار الفرضية التي مفادها أنه "لا يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي"، وذلك من خلال مقارنة إحصائية لاغرانج (***R-Square***) المحسوبة عبر اختبار (***LM***) بالقيمة الجدولية لتوزيع ***Chi-Square*** عند درجة حرية 02 ومستوى معنوية 0.05 $x^2_{0,05}$. حيث أن صيغة افتراضات العدم والقبول على الشكل التالي:

$$\begin{cases} R-squard > x^2_{0,05}(2) \implies H_0 : \text{يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي} \\ R-squard < x^2_{0,05}(2) \implies H_1 : \text{لا يوجد ارتباط ذاتي بين البواقي} \end{cases}$$

وللتأكد من عدم وجود ارتباط ذاتي نلجأ لاختبارات الارتباط الذاتي، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (04-14): نتائج اختبار الارتباط الذاتي للأخطاء

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	0.948268	Prob. F(2,12)	0.4146
Obs*R-squared	3.138935	Prob. Chi-Square(2)	0.2082

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: ARDL
Date: 08/28/20 Time: 18:36
Sample: 1996 2018
Included observations: 23
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Date: 08/28/20 Time: 18:36
Sample: 1992 2018
Included observations: 23
Q-statistic probabilities adjusted for 1 dynamic regressor

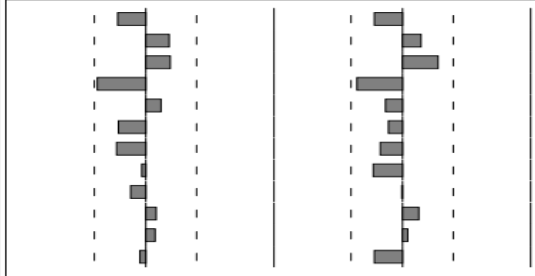

	AC	PAC	Q-Stat	Prob*
1	-0.225	-0.225	1.3174	0.251
2	0.191	0.148	2.3165	0.314
3	0.203	0.294	3.5042	0.320
4	-0.385	-0.366	8.0000	0.092
5	0.130	-0.133	8.5380	0.129
6	-0.213	-0.109	10.077	0.121
7	-0.234	-0.180	12.046	0.099
8	-0.030	-0.237	12.081	0.148
9	-0.119	-0.006	12.658	0.179
10	0.085	0.137	12.978	0.225
11	0.081	0.043	13.289	0.275
12	-0.045	-0.225	13.394	0.341

*Probabilities may not be valid for this equation specification.

المصدر: مخرجات **Eviews 10**.

من الجدول نلاحظ أن جميع الأعمدة داخل مجال الثقة وإحصائية الاختبار Q-Star غير معنوية، وحسب LM test فإن Prob chi-square أكبر من 0.05 وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية بعدم وجود ارتباط ذاتي.

4. اختبار ثبات التباين:

ويكون من خلال مقارنة إحصائية (***R-Square***) المحسوبة عبر اختبار (***Breuch-Pagan-Godfrey***) بالقيمة الجدولية لتوزيع ***Chi-Square*** عند درجة حرية 02 ومستوى معنوية 0.05 $x^2_{0,05}$.

حيث أن صيغة افتراضات العدم والقبول على الشكل التالي:

$$\begin{cases} \text{الفرض العدمي} : H_0 \begin{cases} R - squard > x^2_{0,05}(1) \\ Prob_{F-stat} < 0,05 \end{cases} & \Longrightarrow \text{تباين البواقي غير متجانس} \\ \text{الفرض البديل} : H_1 \begin{cases} R - squard < x^2_{0,05}(1) \\ Prob_{F-statistic} > 0,05 \end{cases} & \Longrightarrow \text{تباين البواقي متجانس} \end{cases}$$

والجدول التالي يوضح لنا اختبار ثبات التباين:

الجدول رقم (04-15): نتائج اختبار ثبات التباين

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey			
F-statistic	0.521332	Prob. F(8,14)	0.8216
Obs*R-squared	5.279123	Prob. Chi-Square(8)	0.7274
Scaled explained SS	1.352310	Prob. Chi-Square(8)	0.9949

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 18:38
Sample: 1996 2018
Included observations: 23

المصدر: مخرجات **Eviews 10**.

حسب هذا الاختبار فإن Prob F أكبر من 0.05 ما يعني أن F ليست معنوية، وبالتالي نقبل الفرضية الصفرية التي تنص على ثبات التباين.

5. اختبار الاستقرارية: لكي نتأكد من خلو البيانات المستخدمة من وجود أي تغيرات هيكلية فيها لا بد من استخدام أحد الاختبارات الموضحة في الشكل التالي:

الشكل رقم (04-13): نتائج اختبار إستقرارية النموذج

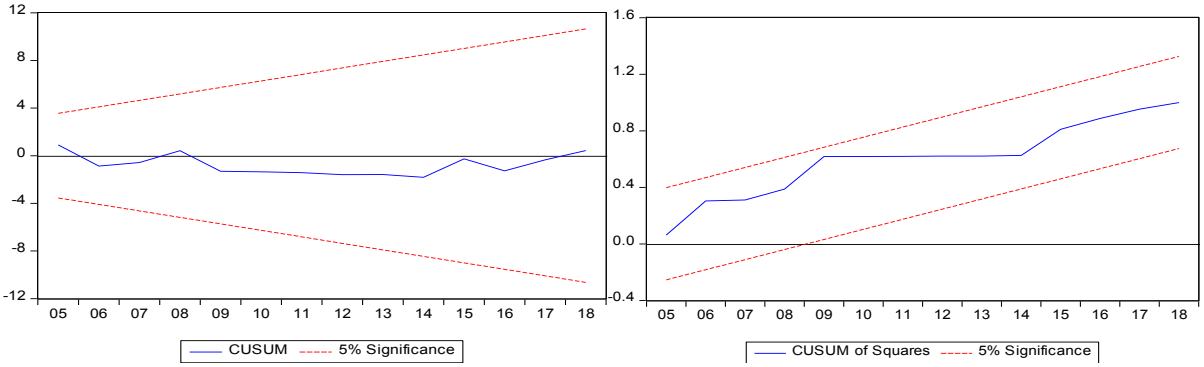

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

بما أن التمثيل البياني في كل من CUSUM Test، وCUSUM of Squares Test داخل الحدود الحرجة عند مستوى 0.05، نقبل باستقرارية النموذج.

سادسا: تقدير الأثر في الأجل القصير والطويل باستعمال نموذج ARDL

✍ **علاقة الأجل القصير:** يوضح **الملحق رقم (07)** ما يلي:

✓ ضريبة **IRG** هي الضريبة الوحيدة التي تؤثر في رصيد الموازنة العامة في الأجل القصير، والذي يمكن تفسيره لكون الضريبة على الدخل ضريبة ثابتة عبر الزمن مقارنة مع TVA وIBS المتذبذبتان من حيث التحصيل، وخاصة فيما يتعلق بالتهرب الضريبي من قبل الشركات.

✓ التأثير السلبي والمعنوي إحصائياً **IRG** على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت حصيلة IRG بوحدة واحدة انخفض رصيد الموازنة العامة بـ 7.61 وحدة، ما يتوافق والنظرية الاقتصادية

والدراسات السابقة التي أكدت على الدور الضعيف للجباية العادية في تمويل عجز الموازنة العامة، وهو ما أكدناه من خلال النموذج السابق في المطلب الثاني.

✓ هناك علاقة ديناميكية قصيرة الأجل بين رصيد الموازنة العامة والمتغيرات المستقلة وهذا راجع للخطأ المقدر سالب الإشارة والمعنوي إحصائياً وكانت قيمته (CointEq(-1)=-0.69)، وهو يقيس نسبة اختلال التوازن في المتغير التابع التي يمكن تصحيحها من فترة زمنية لأخرى، والإشارة السالبة تدعم وجود علاقة توازنية طويلة المدى بين المتغيرات.

✍ **علاقة الأجل الطويل:** يوضح **الملحق رقم (08)** ما يلي:

✓ التأثير السلبي والمعنوي إحصائياً لـ TVA على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت TVA بوحدة واحدة انخفض رصيد الموازنة العامة بـ 7.47 وحدة، ما يتوافق والدراسات السابقة، خاصة وأن الاقتصاد الوطني يعتمد بشكل كبير على الإيرادات النفطية لتحصيل الإيرادات ومازالت الضريبة العادية بعيدة جد عن المستوى المطلوب، وخاصة أن التحصيل الضريبي المتعلق بضريبة TVA ضعيف جداً في الجزائر، بالرغم من إمكانية تحديث الإدارة الضريبية في تحصيله؛

✓ التأثير السلبي والمعنوي إحصائياً لـ IRG على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت IRG بوحدة واحدة انخفض رصيد الموازنة العامة بـ 5.54 وحدة، ما يتوافق والدراسات السابقة، خاصة أن التحصيل الضريبي المتعلق بـ IRG ضعيف جداً ولا يساهم في تغطية النفقات العامة.

✓ التأثير السلبي وغير المعنوي إحصائياً لـ IBS على رصيد الموازنة العامة، حيث كلما ارتفعت IBS بوحدة واحدة انخفض رصيد الموازنة العامة بـ 0.26 وحدة، وهو ما يؤكد على النتائج المتحصل عليها سابقا والتي تؤكد على ضعف مساهمة الجباية العادية في تمويل عجز الموازنة العامة.

خلاصة:

من خلال دراستنا التحليلية والقياسية لأثر الاصلاحات الجبائية في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر للفترة (1992-2018) نستخلص النقاط التالية:

- أفرز الإصلاح الجبائي لسنة 1992 عن الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية، لتعزيز لامركزية الحكم من جهة، وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية من جهة أخرى.
- تمثل جوهر الإصلاح الجبائي في الجزائر بإدخال ضرائب ورسوم جديدة، ترتكز على تحسين مردودية الجباية العادية بغرض إنعاش الاقتصاد الوطني بغية تقليل الاعتماد على إيرادات الجباية البترولية.
- إتباع الجزائر سياسة مالية تقييدية بعد الصدمة النفطية السالبة التي بدأت منتصف سنة 2014، من خلال رفع معدلات الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي نجم عنها ردود أفعال سلبية من طرف الأعوان الاقتصاديين، مما أدى بالدولة اللجوء إلى التمويل غير التقليدي كأحد أساليب تمويل عجز الموازنة لتوجيهه حصرياً لميزانية الاستثمار في ظل عقلنة الدعم العمومي، بعد نفاذ رصيد الصندوق FRR في ظل فشل عملية ترشيد وتوجيه الإنفاق الحكومي.
- تتصدّر ضريبة TVA الصدّارة بحصيلتها المالية من إجمالي إيرادات الجباية العادية، لما عرفه الرسم من ارتفاعات راجعة إلى مرونته ووفرة تحصيله من خلال تحكم الإدارة الجبائية في تقنيات الضريبة، في حين الاقتطاع من المصدر لا يترك مجالاً للتهرب الضريبي عكس باقي المداخيل الجبائية الأخرى فضريبة IRG تعتمد على تصريح المكلف بأدائها، فإذا ما قورنت نسبة حصيلتها المالية بنسبة ضريبة IBS نجدها لا تتماشى مع أهداف السياسة الضريبية المنشودة للدولة وهو ما أظهره واقع التحليل.
- أن هناك علاقة ديناميكية قصيرة الأجل بين رصيد الموازنة العامة والمتغيرات المستقلة وهذا راجع للخطأ المقدر سالب الإشارة والمعنوي إحصائياً، وهو يقيس نسبة اختلال التوازن في المتغير التابع الذي يمكن تصحيحه من فترة زمنية لأخرى، والإشارة السالبة تدعم وجود علاقة توازنية طويلة المدى بين المتغيرات.

خاتمـة

جاء الإصلاح الجبائي في الجزائر سنة 1992 ملبياً مطالب الانفتاح والإصلاح الاقتصادي للتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، في ظل ما شهدته الدولة من أزمات اقتصادية خانقة نتيجة تراجع أسعار البترول في الأسواق الدولية، وهذا ما حتم ضرورة البحث عن مصادر تمويل بديلة وكفيلة بإعادة التوازن للاقتصاد الجزائري.

وعليه، فقد استهدف الإصلاح سدّ الثغرات الموجودة بالنظام الجبائي السابق من خلال إصلاح التشريعات الضريبية والجهاز الإداري المكلف بها، واستبدال الضرائب القديمة التي تميزت بثقل عبئها وما انجر عنها من مساوئ وسلبيات عديدة، وفرض ضرائب جديدة كالضريبة على الدخل الإجمالي IRG والضريبة على أرباح الشركات IBS وضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA، في ظل تحديث الإدارة الجبائية وعصرنتها من خلال تشغيل الإطارات الجامعية في المناصب التي تتطب كفاءتهم وخبراتهم مع توفر نظام معلوماتي متطور يسهل عملية التحصيل الجبائي للضرائب الجديدة، بغية التخفيف بقدر الإمكان من المشاكل التي تواجه النظام الجبائي من غش وتهرب ضريبيين ... وغيرهم.

ويبقى أسمى هدف لتلك الإصلاحات هو إعطاء مكانة للجباية العادية في هيكل النظام الجبائي والعمل على إحلالها محل الجباية البترولية، بوصفها العمود الفقري للاقتصاد الوطني، وبسبب تذبذب أسعار البترول انخفضت نسبة تمويل هذه الأخيرة للموازنة العامة في السنوات الأخيرة منتصف سنة 2014، وهذا ما أدى بالدولة إلى اتخاذ إجراءات قاسية وإقرار قوانين زادت من تضييق الخناق على المكلفين بأداء الضريبة، من خلال رفع معدلات بعض الضرائب وكثرة التعديلات كضريبة IRG، وضريبة IBS وتغير المعدل المنخفض والأعلى لضريبة TVA إلى مستويات أعلى من ذي قبل.

ومنه، فإن جلّ تلك التعديلات في ظل نقص الوعي الضريبي لدى المكلفين بأداء الضريبة؛ خلفت تلك التعديلات آثار سلبية كانخفاض القدرة الشرائية لدى المواطنين وتراجع مستوى معيشتهم، مما يدفعهم إلى المزيد من التهرب الضريبي، في ظل ضعف كفاءة الإدارة الجبائية في تحصيل موارد الجباية العادية اللازمة لتمويل موازنة الدولة؛ فاعتماد الجزائر على هذا النمط من التمويل مؤشر دال على تخلفها اقتصادياً.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات

حاولنا بالاستناد إلى العديد من النتائج والإحصائيات من جهة، والنموذج القياسي من جهة أخرى التحقق من الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة، وقد جاءت كما يلي:

☚**بالنسبة للفرضية الأولى:** يمكن تحقيق مصالحة المكلف بأداء الضريبة (المواطن) مع الجباية بإرساء إجراءات من شأنها أن تجعل المطالبين بالضريبة يتفاعلون مع الإصلاحات الجبائية، والعزوف عن ممارسة التهرب الضريبي.

لمواكبة كل حقبة من حقب الإصلاح لابد من العفو الجبائي، الهدف منه طيّ صفحة النظام الجبائي السابق وإزالة كل مسببات التوتر بين الإدارة الجبائية والمواطن (المكلف بأدائها)، حيث يكون العفو في شكل تخلي الإدارة عن مراقبة سنوات ما قبل الإصلاح (عدم المطالبة في شأنها بالخطايا أو الغرامات) أو بتطبيق بعض أحكام المنظومة الجبائية الجديدة على الفترات السابقة للإصلاح، خاصة إذا تعلق الأمر بتخفيض المعدلات، وهو ما يؤكد **صحة الفرضية الأولى.**

☚**بالنسبة للفرضية الثانية:** يتطلب تنظيم وتخطيط الموازنة العامة درجة من الدقة وإلماماً واضحاً بالأحوال الاقتصادية ومؤثراتها زيادة فعالية نظرية العجز المقصود للموازنة العامة للدولة.

اشترط الاقتصاديون لفعالية نظرية العجز المقصود للموازنة إلزامية استخدامها بطريقة حكيمة حتى لا تؤدي إلى نتائج عكسية تزيد الأوضاع الاقتصادية التي جاءت لعلاجها، فهي تعبر عن سياسة تهدف إلى إحداث عجز في الموازنة العامة وربطها بالدورة الاقتصادية، وذلك عن طريق التوسع في الإنفاق لتنشيط الاقتصاد على أن يؤدي هذا العجز فيما بعد إلى تحقيق فائض.

وعليه، فإنه لا يصلح الأخذ بهذه النظرية إلا في الدول المتقدمة اقتصادياً، نظير ما يتميز به جهازها الإنتاجي من مرونة تسمح له بالتفاعل معها والاستجابة المباشرة لها مما يؤدي لزيادة الدخل الوطني، بينما في الاقتصاديات النامية وبالرغم من تمتعها بارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك، فإن مرونة جهازها الإنتاجي يتحكم فيه انعدام بعض عوامل الإنتاج فضلاً عن مرونتها، وهو ما يؤكد **خطأ الفرضية الثانية.**

☚ **بالنسبة للفرضية الثالثة:** لم يرقّ التطور الإيجابي لمردودية الجباية العادية إلى المستوى المطلوب، حيث لا تزال نسبة مساهمتها في تمويل الموازنة العامة للدولة ضئيلة، مقارنة بما يطمح إليه الإصلاح الجبائي سنة 1992.

إن غياب الوعي الضريبي لدى المكلفين بها وانتشار حالات الغش والتهرب الضريبيين، إلى جانب افتقار الإدارة الجبائية للإمكانيات اللازمة لعملية التحصيل، ومع بقاء مالية الدولة تحكمها متغيرات خارجية

نفطية رغم مجهوداتها في تنويع الإيرادات العامة خارج قطاع المحروقات، تبقى نسبة مساهمة الجباية العادية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة ضئيلة نوعاً ما مقارنة بما شهدته منذ منتصف سنة 2014، إذ تجاوزت نسبتها 50% بسبب تراجع أسعار البترول إلى النصف من السنة نفسها، وهو ما يؤكد **صحة الفرضية الثالثة.**

☚ **بالنسبة للفرضية الرابعة:** ساهمت حصيلة ضريبة IRG وIBS مقارنة بضريبة TVA في المتوسط خلال الفترة (1992-2018) من إجمالي إيرادات الجباية العادية بنسب منخفضة، وهي لا تتماشى مع أهداف السياسة الضريبية المنشودة للدولة.

إن التحسن الذي شهدته الجباية العادية من خلال ضريبتي IRG، IBS، TVA لا يدل على فعالية ورشادة النظام الجبائي، وذلك لاستمرار تحقيقها من المنبع على الرواتب والأجور وبعض الضرائب غير المباشرة، فضريبة**IRG** تعد الوحيدة المؤثرة في رصيد الموازنة العامة في الأجل القصير، باعتبار الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة ثابتة عبر الزمن مقارنة مع ضريبة TVA وIBS المتذبذبتان من حيث التحصيل، خاصة ما تعلق بالتهرب الضريبي من قبل الشركات وهذا ما أقرته نتائج الدراسة القياسية.

في حين أظهرت الدراسة التحليلية لحصيلة تلك الضرائب من إجمالي إيرادات الجباية العادية خلال الفترة (1992-2018) أن نسبة حصيلة ضريبة TVA هي الأكبر مقارنة بنظيراتها، ويرجع هذا إلى مرونتها ووفرة تحصيلها، وهو ما يؤكد **صحة الفرضية الرابعة.**

ثانيا: نتائج الدراسة

سعياً منا في الإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا ببناء نموذج قياسي يفسر العلاقة بين إيرادات الجباية العادية وتمويل رصيد الموازنة العامة، وانطلاقاً من التحليل الوصفي لتطور كل من الضرائب كرافد من روافد الجباية العادية وأثر الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر خلال الفترة (1992-2018)، جاءت نتائج الدراسة النظرية والتطبيقية كما يأتي:

❖ **النتائج النظرية**

من خلال الدراسة النظرية والتحليلية توصلنا للنتائج الآتية:

✓ فقدت السياسة الجبائية قدرة التأثير على مختلف الفعاليات الاقتصادية كالادخار والاستهلاك والاستثمار، في ظل بقاء هيمنة الجباية البترولية على تمويل الاقتصاد مقارنة بالجباية العادية.

✓ ضرورة نشر الوعي والمواطنة الضريبية، لمحاربة مظاهر التهرب والغش الضريبيين ومختلف المشاكل الفنية التي تواجه النظام الجبائي.

✓ العمل على تنظيم الأسواق وتقليص حجم السوق الموازي، ليكون بمقدور الدولة تحصيل العوائد المترتبة عن هذا الأخير.

✓ حقق صندوق ضبط الموارد بالجزائر أهدافه الرئيسية في دفع المديونية الخارجية وتمويل عجز الموازنة العامة بالدولة، على الرغم من استقرار موارده على المدى البعيد لارتباطه بأسعار البترول دولياً.

✓ إن تآكل صندوق ضبط الموارد في ظل الانتكاسة لأسعار البترول هو أمر لا مفّر منه؛ لأنه اعتمد خطوة دفاعية أولى من قبل الحكومة الجزائرية إلى جانب ترشيد الإنفاق سنة 2016 أو تخفيض قيمة العملة.

✓ إن لجوء الدول الجزائرية للتمويل غير التقليدي، هو هروب من ردود الأفعال من قبل الأعوان الاقتصاديين، الرافضة للزيادة في التكاليف والضرائب.

✓ بالرغم من الإصلاحات الجبائية التي اتخذتها الدولة منذ سنة 1992 سعياً منها لتنويع وتثمين الإيرادات العامة خارج قطاع المحروقات، إلا أن مالية الدولة تبقى تابعة بشكل كبير لمتغيرات خارجية ظرفية تمتاز بعدم الاستقرار بالرغم من تحسن مردودية الجباية العادية ومساهمتها في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر، إذ تجاوزت نسبة 50% منذ سنة 2014.

✓ تعتمد ضريبة IRG على تصريح المكلف بأدائها، إلى جانب أنها تقتطع من المصدر ما لا يترك مجالاً أمام التهرب الضريبي عكس باقي المداخيل الجبائية الأخرى، وعليه، ساهمت حصيلة ضريبة IRG من إجمالي الإيرادات الجباية العادية في تمويل عجز الموازنة العامة للدول، نظراً لزيادة مناصب الشغل خاصة قطاعي التعليم والصحة (لتبني الدولة إستراتيجية التنمية) وما نجم عنه من اقتطاعات على الدخل الإجمالي لفئة الأجور والمرتبات، ساهمت في الرفع من حصيلة الجباية العادية.

✓ انحصار الشركات الأجنبية المستثمرة في قطاع محدود (المحروقات والاتصال)، واستغلال الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي في ظل ضعف أدوات الرقابة الجبائية، وعدم مجابهة القطاع الخاص بالقطاع العام، أثر سلباً على حصيلة ضريبة **IBS**.

✓ تعكس فترة الانتعاش الاقتصادي التي تجلت مع برامج دعم النمو وزيادة الإنفاق الاستثماري والاستهلاكي معاً، إلى توسيع مجال إخضاع ضريبة **TVA**، وبذلك ارتفعت حصيلتها المالية مساهمة في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة من إجمالي إيرادات الجباية العادية.

❖ **النتائج التطبيقية**

نظراً لفترة الدراسة (26 مشاهدة)، استخدمنا نموذج ARDL لنمذجة واختبار علاقة التكامل المشترك بين الإيرادات الجبائية ورصيد الموازنة العامة في الجزائر خلال الفترة (1992-2018) وكانت نتائج الدراسة التطبيقية كالآتي:

✓ التأثير الإيجابي والمعنوي إحصائياً للجباية البترولية على رصيد الموازنة العامة، فكلما ارتفعت حصيلة الجباية البترولية بوحدة واحدة ارتفع رصيد الموازنة العامة بـ 0.43 وحدة، وهو ما يؤكد في الأجل القصير أهمية الجباية البترولية في الاقتصاد الوطني.

✓ التأثير السلبي والمعنوي إحصائياً للجباية العادية على رصيد الموازنة العامة، فكلما ارتفعت حصيلة الجباية العادية بوحدة واحدة انخفض رصيد الموازنة العامة بـ: 3.51 وحدة، لاعتماد الاقتصاد الوطني الإيرادات النفطية بشكل كبير، وإن ضعفت حصيلة الجباية العادية فلن يساهم في تمويل عجز الموازنة العامة، وذلك في الأجل القصير.

✓ وجود علاقة ديناميكية قصيرة الأجل بين رصيد الموازنة العامة والمتغيرات المستقلة للدراسة، وهذا راجع للخطأ المقدر سالب الإشارة والمعنوي إحصائياً، فهو يقيس نسبة اختلال التوازن في المتغير التابع، الذي يمكن تصحيحه من فترة زمنية إلى أخرى، والإشارة السالبة تدعم وجود علاقة توازنية طويلة المدى بين المتغيرات.

✓ عدم قدرة الإصلاح الجبائي التأثير على هيكل الجباية العادية، فالضرائب غير المباشرة هي المسيطرة بشكل كبير وواضح خلال فترة الدراسة (1992-2018).

ثالثا: الاقتراحات

من خلال دراستنا لموضوع أثر الإصلاحات الجبائية المتخذة بالجزائر سنة 1992 في تمويل عجز الموازنة العامة، وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات:

➢ تحديد أنواع الضرائب الأنسب للهيكل الضريبي يضمن نجاح الدولة في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

➢ تبني تكامل بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفق ما يضمن نظام جبائي ناجح.

➢ أن تهتم الدولة بمبادئ فرض الضريبة أثناء توزيع الأعباء العامة بين المكلفين بأدائها.

➢ ضرورة التوجه نحو تفعيل الضريبة على أرباح الشركات (الخاصة الكبرى)، والعمل على زيادة مردوديتها من خلال القضاء على المحاباة والرشوة.

- ضرورة تنويع الاقتصاد الوطني والتوجه نحو قطاعات بديلة عن المحروقات كقطاع الصناعة والسياحة والزراعة؛ إلى جانب الاهتمام أكثر بالقطاع الخدماتي من خلال توفير المناخ المناسب وفق ما يتماشى والنظام الجبائي.
- التقليل من الإعفاءات الجبائية لقطاع المؤسسات والشركات، وعدم المغالاة في رفع معدلات الضرائب.

رابعا: آفاق الدراسة

رغم سعينا للإمام بأهم جوانب الموضوع، إلا أن دراستنا جزء يسير لا يخلو من نقائص، وهو ما يفتح أمامنا آفاقاً جديدة يمكن أن تكون مستقبلاً إشكاليات لبحوث أخرى:

- **أثر الإصلاحات الجبائية على مستوى الإدارة الضريبية (دراسة قياسية مقارنة بين مفتشيتين للضرائب على المستوى المحلي).**
- **السبل والمناهج الكفيلة بدفع النظام الجبائي نحو الأحسن(دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي).**
- **أثر التمويل غير التقليدي في تمويل عجز الموازنة العامة بالجزائر (مخاطره وآثاره).**
- **أهمية صندوق ضبط الموارد FRR كأحد الصناديق السيادية في الجزائر(المزايا والعيوب).**

قائمة المراجع

قائـمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. إبراهيم محمد خريس، **الضرائب في النظام المالي الإسلامي(دراسة مقارنة)**، دار الأيام، عمان، 2013.
2. أحمد إبريهي علي، **التمويل وسوق الصرف والتنمية في اقتصاد نفطي**، دار الأيام، الأردن، 2016.
3. أحمد الأشقر، **الاقتصاد الكلي**، دار الثقافة، عمان، 2007.
4. أحمد علاش، **دروس وتمارين في التحليل الاقتصادي الكلي**، دار هومة، الجزائر، 2010.
5. أحمد محمد عادل عبد العزيز، **الفائدة والتضخم (بين النظرية والواقع)**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2017.
6. أحمد يونس البطريق، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
7. أحمد يونس البطريق، حامد عبد المجيد دراز، **النظم الضريبية**، دار الجامعية، بيروت، 2002.
8. إيمان عطية ناصف، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
9. ب.برنيه، إ.سيمون، **أصول الاقتصاد الكلي**، ترجمة عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.
10. جمال لعمارة، **أساسيات الموازنة العامة للدولة (المفاهيم والقواعد والاتجاهات الحديثة)**، دار الفجر، القاهرة، 2004.
11. جمال لعمارة، **منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، دار الفجر، القاهرة، 2004.
12. جورج باكلي، **كل ما تحتاج إلى معرفته عن علم الاقتصاد**، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر، القاهرة، 2013.
13. حازم الببلاوي، **دور الدولة في الاقتصاد**، دار الشروق، القاهرة، 1998.
14. حامد عبد المجيد دراز، سميرة إبراهيم أيوب، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
15. حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ الاقتصاد العام**، مركز الإسكندرية، الإسكندرية، 2001.
16. حياة بن إسماعيل، **تطوير إيرادات الموازنة العامة للدولة (دراسة نظرية)**، مكتبة إيتراك، القاهرة، 2009.
17. خالد أمين عبد الله، حامد داود الطلحه، **النظم الضريبية، دراسة مقارنة (ضريبة الدخل، الضرائب الجمركية، ضريبة المبيعات)**، دار وائل، الأردن، 2015.
18. خالد حمادي حمدون المشهداني، **الخصخصة (أثرها في معدلات التضخم وانعكاساتها على معدلات النمو الاقتصادي)**، دار وائل، الأردن، 2013.

19. خالد خضر الخير، **قانون الضرائب والإعفاء منها**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2014.

20. خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، ط3، دار وائل، الأردن، 2007.

21. خالد عبد العليم السيد عوض، **الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة للنظم الضريبية العالمية)**، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، 2007.

22. خليل عواد أبو حشيش، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، دار حامد، عمان، 2004.

23. رجاء محمود شريف، جمال محمد ناجي، **التنمية المناطقية في ظل السياسات المالية(1990-2010) لبنان نموذجاً**، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2015.

24. رضا خلاصي، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومة، الجزائر، 2014.

25. رمزي زكي، **انفجار العجز(علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ضوء المنهج الانكماشي والمنهج التنموي)**، دار المدى للثقافة، سوريا، 2000.

26. روبارت باروا، **الاقتصاد الكلي**، ترجمة أحمد عساف، علاء الدين صادق، دار الفكر، عمان، 2013.

27. زهير أحمد قدورة، **علم المالية العامة والتشريع الضريبي وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية**، دار وائل،عمان، 2012.

28. سالم توفيق النجفي، **أساسيات علم الاقتصاد**، مكتبة الكتب العربية، الإسكندرية، 2000.

29. سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار الثقافة، الأردن، 2015.

30. السعيد بريبش، **الاقتصاد الكلي (نظريات، نماذج، تمارين محلولة)**، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2007.

31. سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي وأهداف المجتمع (مدخل تحليلي معاصر)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

32. سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)**، الدارالجامعية، الإسكندرية، 2000.

33. سعيد عبد العزيز عثمان، حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

34. سعيد عبد العزيز عثمان، **مقدمة في الاقتصاد العام (مدخل تحليلي معاصر)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

35. سعيد عبد العزيز، شكري رجب العشماوي، **اقتصاديات الضرائب**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

36. سعيد علي العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة، عمان، 2011.

37. سوزي ناشد عدلي، **المالية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

38. سوزي ناشد عدلي، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2000.

39. السيد البواب، **عجز الموازنة العامة للدولة (النظرية والصراع الفكري للمذاهب الاقتصادية ومناهج العلاج)**، ط05، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، 2005.

40. صباح نعوش، **الضرائب في الدول العربية**، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2000.

41. صبرينة كردودي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

42. ضياء مجيد الموسوي، **النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

43. عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، دار حامد، الأردن، 2003.

44. عاطف وليم أندرواس، **الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة (تطور الدور الاقتصادي الحكومي، الضرائب والإنفاق العام والموازنة العامة)**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

45. عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، **الإعفاءات من ضريبة الدخل (دراسة مقارنة)**، دار الحامد، الأردن، 2008.

46. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **التطورات المالية الدولية الحديثة وأثرها على التشريع الضريبي (دراسة تحليلية مقارنة)**، دار الحامد، الأردن، 2014.

47. عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، **المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2015.

48. عبد الحميد عبد المطلب، **السياسات الاقتصادية على المستوى الاقتصاد القومي**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

49. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ضبط وشرح وتقديم محمد الاسكندراني، دار الكتاب العربي، لبنان، 2005.

50. عبد الرحمن تومي، **الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر (الواقع والآفاق)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

51. عبد الرحمن محمد عبد الرحيم، **دليل مصطلحات الموازنة العامة للدولة**، المكتبة العصرية، مصر، 2018.

52. عبد الرحمن نوزاد الهيتي، منجد عبد اللطيف الخشالي، **المدخل الحديث في اقتصاديات المالية العامة**، دار المناهج، الأردن، 2017.

53. عبد الرحمن يسري أحمد، **تطور الفكر الاقتصادي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

54. عبد الله خبابة، **الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

55. عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييميه)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

56. عبد المجيد قدي، **دراسات في علم الضرائب**، دار جرير، عمان، 2011.

57. عدنان حسين الخياط، مهدي سخر الجبوري، واثق علي الموسوي، **اقتصاديات الموازنة العامة**، دار الأيام، عمان، 2016.

58. علي محمد خليل، سليماني اللوزي، **المالية العامة**، دار زهران، الأردن، 2001.

59. علي حنيش، **مدخل إلى القانون الجبائي الجزائري**، مطبوعات الجميلة، الجزائر، 2014.

60. علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

61. عمار السيد عبد الباسط ، **الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنتظم دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

62. عمر صخري، **التحليل الاقتصادي الكلي**، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

63. عمر يحياوي، **مساهمة في دراسة المالية العامة (النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة)**، دار هومة، الجزائر، 2003.

64. عيسى خليفي، **هيكل الموازنة العامة للدولة (في الاقتصاد الإسلامي)**، دار النفائس، الأردن، 2011.

65. غازي حسين عناية، **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

66. فليح حسن خلف، **مدخل إلى المالية العامة**، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2017.

67. قاسم نايف علوان ، نجية ميلاد الزياني، **ضريبة القيمة المضافة**، دار الثقافة، الأردن، 2008.

68. لحسن دردوري، الأخضر لقليطي، **أساسيات المالية العامة**، دار حميثرا، القاهرة، 2019.

69. مايكل ابدجمان، **الاقتصاد الكلي (النظرية والسياسة)**، ترجمة محمد إبراهيم منصور، دار المريخ، الرياض، 1999.

70. مجدي شهاب، **أصول الاقتصاد العام (المالية العامة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

71. محمد إبراهيم عبد اللاوي، **المالية العامة**، دار الحامد، الأردن، 2017.

72. محمد أحمد الأفندي، **النظرية الاقتصادية الكلية (السياسة والممارسة)**، ط2، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2014.

73. محمد الصغير بعلي، **المالية العامة**، دار هومة، الجزائر، 2003.

74. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق**، دار حميثرا، القاهرة، 2019.

75. محمد جمال ذنيبات، **المالية العامة والتشريع المالي**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، 2003.

76. محمد دويدار، **مبادئ الاقتصاد السياسي (الاقتصاد المالي)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

77. محمد سلمان سلامة، **الإدارة المالية العامة**، دار المعتز، الأردن، 2015.

78. محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة، عمان، 2008.

79. محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، ط02، دار المسيرة، عمان، 2010.

80. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2008.

81. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

82. محمد عبد الله شاهين، **السياسات الاقتصادية وأثرها على التوازن والنمو الاقتصادي**، دار الفجر، القاهرة، 2018.

83. محمد فرحي، **التحليل الاقتصادي الكلي (الأسس النظرية)**، دار أسامة، بدون ذكر بلد النشر، 2004.

84. محمد ناجي التوني، **تقييم سياسات الضرائب في الأقطار العربية**، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2000.

85. محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، **مبادئ المالية العامة**، دار المسيرة، عمان، 2007.

86. محمود عبد الرزاق، **الاقتصاد المالي**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2011.

87. مراد ناصر، **الإصلاح الضريبي في الجزائر للفترة (1992-2003)**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2003.

88. مراد ناصر، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

89. مرسي السيد الحجازي، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، بيروت، 2001.

90. مرسي السيد الحجازي، **مبادئ الاقتصاد العام (الضرائب والموازنة العامة)**، الدار الجامعية، مصر، 2000.

91. منصور بن اعماره، **الضرائب على الدخل الإجمالي (IRG) حسب تعديلات قانون المالية 2010**، دار هومة، الجزائر، 2010.

92. نور الدين حامد، **أثر إصلاح النظام الضريبي**، زهران للنشر، عمان، 2017.

93. وحيد مهري عامر، **السياسات النقدية والمالية والاستقرار الاقتصادي (النظرية والتطبيق)**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.

94. وضاح نجيب رجب، **التضخم والكساد (الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي)**، دار النفائس، الأردن، 2011.

95. يوسف شباط، **المالية العامة والتشريع المالي**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2009.

96. يونس عليان الشوبكي، أحمد محمد أبو شمالة، **المحاسبة الحكومية**، دار الثقافة، عمان، 2012.

II. الرسائل والأطروحات:

1. أحمد حنيش، **دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي (دراسة حالة الجزائر 2000-2014)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015-2016.

2. أسماء بللعما، **دور السياسة الضريبية في تحقيق التنويع الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.

3. أيمن محمد عبد الفتاح محمد أنور حكيم، **الآثار الاقتصادية لتفعيل دور الحصر الضريبي في مصر (مع التركيز على الموازنة العامة للدولة دراسة قياسية)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد، قسم التجارة، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، 2019.

4. بهاء الدين طويل، **دور السياسات المالية والنقدية في تحقيق النمو الاقتصادي: دراسة حالة الجزائر للفترة (1990-2010)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد مالي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015-2016.

5. بوعلام ولهي، **النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة (حالة الجزائر)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012.

6. حمد ضيف، **أثر السياسة المالية على النمو الاقتصادي المستديم في الجزائر (1989-2012)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2014-2015.

7. حميد بوزيدة، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة (1992-2004)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

8. زهيرة غالمي، **تمويل عجز الموازنة العامة للدولة بين البدائل التقليدية والبدائل الإسلامية (عرض تجارب دولية)**، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016-2017.

9. سامية شرفه، **رقابة الهيئة التشريعية على الموازنة العامة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2018-2019.

10. سيهام شباب، **تأثير تقلبات أسعار النفط على الموازنة العامة للدولة (دراسة قياسية للموازنة العامة في الجزائر للفترة (1980-2016))**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019.

11. شريفة منصور، **السياسة المالية كآلية لتحقيق التوازن الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، 2015-2016.

12. شعبان فرج، **الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

13. صبرينة كردودي، **ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

14. عبد الكريم بريشي، **دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني: دراسة حالة الجزائر للفترة (1988-2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان، 2013-2014.

15. عبد المجيد قدي، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل التغيرات الدولية: دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري للفترة (1988-1995)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1994-1995.

16. فتيحة الجوزي، **الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازني بالجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.

17. فطيمة حفيظ، **الإصلاحات الاقتصادية وإشكالية النمو الاقتصادي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

18. لحسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة (دراسة مقارنة الجزائر-تونس)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

19. محمد بلوافي، **أثر السياسة النقدية والمالية على النمو الاقتصادي حالة الجزائر (1970-2011)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

20. محمد حسين محمد تنيرة، **استدامة تمويل عجز الموازنة العامة بين البدائل التقليدية والإسلامية (عرض تجربة ماليزيا)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، يناير 2019.

21.محمد شريف، **السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي(حالة الجزائر)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.

22.محمود جمام، **النظام الضريبي وآثاره على التنمية الاقتصادية (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

23.مختار عبد الهادي، **الإصلاحات الجبائية ودورها في تحقيق العدالة الاجتماعية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

24.مسعود درواسي، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (حالة الجزائر 1990-2004)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.

25.مصطفى على لطفي، **فعالية السياسة المالية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة بالتطبيق على مصر خلال الفترة (1975- 2002)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الاقتصاد، قسم الدراسات العليا، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.

26.ميلود بن غماري، **الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

27.نسرين كزيز، **دور ترشيد الإنفاق الحكومي في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في ظل الأزمات الاقتصادية (حالة الجزائر 2007-2016)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات مالية واقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018-2019.

28.وجدي محمدي عبد ربه، **دور السياسة الضريبية في مواجهة الأزمات الاقتصادية -دراسة مقارنة (تركيا، كوريا الجنوبية، الولايات المتحدة الأمريكية، مصر)**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الاقتصاد، كلية التجارة، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2014.

III. المجلات والدوريات:

1. أحمد السبع، **دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016.

2. أحمد نعيمي، **السياسة المالية من اعتماد العجز إلى التركيز على بنية الميزانية**، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 09، العدد الأول، 2005.

3. بطاهر بختة، **التمويل غير التقليدي آلية جيدة لمواجهة الأزمة أم خطر محدّق باقتصاد الجزائري**، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد 01، 2019.

4. بلحاج فراجي، عبد الحكيم بن سالم، **الإصلاحات الجبائية في الجزائر في ظل التحديات الاقتصادية**، مجلة دراسات، المجلد 2، العدد 01، بشار، 2013.

5. بن علي بلعزوز، عبد الكريم قندوز، **مبدأ الضريبة تقتل الضريبة (بين ابن خلدون ولافر)**، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 13، العدد 02، 2006.

6. توفيق حجماوي، كش محمد، **دراسة استقرارية النظام الجبائي الجزائري للفترة 1993-2011**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 04، جامعة أم البواقي، ديسمبر 2015.

7. حسين بن طاهر، سهيلة بختة، **صندوق ضبط الموارد ودوره في ضبط الميزانية العامة في الجزائر خلال الفترة (2000-2014)**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 03، أم البواقي، جوان 2015.

8. حسين عبد الكريم سلوم، محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة للدولة بين الإعداد والتنفيذ والرقابة (دراسة ميدانية للموازنة العراقية)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 64، جامعة دمشق، 2007.

9. حميد بوزيدة، **الضغط الضريبي في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4، جامعة الشلف، 2004.

10. دنان راضية، **عجز الموازنة العامة في الجزائر (الأسباب والحلول)**، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2012.

11. ذهبية لطرش، شافية كتاف، **فعالية صندوق ضبط الإيرادات في تمويل عجز الموازنة العمومية خلال الفترة (2000-2017)**، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 05، جوان 2018.

12. رابح بحشاشي، فؤاد بوفطيمة، **مدى مساهمة الإعفاء الضريبي في تكوين رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الطريق للتربية والعلوم الاجتماعية، المجلد 05، العدد 08، 2018.

13. سالم عبد الحسين سالم، **عجز الموازنة العامة رؤى وسياسات معالجته مع الإشارة للعراق للمدة (2003-2012)**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد 18، العدد 68، بغداد، بدون ذكر السنة.

14. سعيد محمود الطراونة، **تقدير منحنى لافر لضريبة الأرباح لعينة من الشركات الأردنية**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 34، العدد 02، الجامعة الأردنية، 2007.

15. سلام كاظم الشاني، علاء حسين فاضل، **قياس وتحليل العجز المزدوج في العراق للفترة (1988-2009)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 03، العدد 10، بدون ذكر سنة النشر.

16. صبيحة شاوي، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على تعبئة الجباية العادية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد06، ديسمبر2016.

17. عبد الصمد سعودي، **دور صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الميزانية العامة في الجزائر (2000-2018)**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 06، العدد 02، ديسمبر 2019.

18. عبد القادر الشلالي، محمد هاني، **العجز الموازني كآلية للتأثير في اتجاه الدورة الاقتصادية في الجزائر (دراسة قياسية للفترة 2000-2015)**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد 03، جوان 2018.

19. عبد الله حمد الدباش، ميسون مجيد الناصر، **دراسة اقتصادية لبعض العوامل المؤثرة على العجز المالي في الموازنة العراقية (2003-2016)**، مجلة أربيل العلمية، العدد 02، جامعة جيهان،أيلول2018.

20. عزيزة بن سمينة، **مكانة السياسة المالية ضمن برنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 17، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2009.

21. علي بطاهر، **سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2004.

22. علي توبين، **عجز الموازنة وآثاره بين النظرية والتطبيق**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 02، العدد13، جامعة خميس مليانة، 2015.

23. علي عزوز، علي سايح جبور، **مكانة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة للدولة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إقريقيا، المجلد 14، العدد 19، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2018.

24. فاتح أحمية، أعمر بولحية، **تعبئة الإيرادات الضريبة كخيار استراتيجي لتمويل التنمية**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 01، عدد خاص، أفريل 2018.

25. فاطمة محمد جاسم، سهام محمد جاسم، **الاتجاهات الحديثة في تقرير الدخل الخاضع للضريبة في دول عربية مختارة مع الإشارة إلى العراق**، مجلة دراسات البصرة، السنة السابعة، العدد 12، 2012.

26. فاطيمة ساجي، **فعالية الجباية في تمويل الميزانية العامة للدولة**، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسة والاقتصادية، العدد 20، المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، ديسمبر 2017.

27. قاسم محمد جديتاوي، محمد سليمان طرامنة، **العجز التوأم (دراسة حالة الأردن للفترة 1980-2010)**، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية، المجلد 02، العدد01، الجامعة الأردنية، 2015.

28. كمال رزيق، سمير عمور، **تقييم عملية إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 04، العدد 05، الشلف، 2008.

29. لامية بوشارب، **دراسة قياسية تحليلية لمحددات التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990-2017)**، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 10، العدد 03، 2019.

30. لخضر مرغاد، **الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، فيفري 2005.

31. محمد أحمد الأفندي، **عجز الموازنة والدين العام والحجم الأمثل للدين العام (دراسة نظرية تقييمية للأدبيات المعاصرة)**، مجلة الدراسات الاجتماعية، العدد 50، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ديسمبر 2016.

32. محمد حيمران، **أثر الإصلاحات الجبائية العادية على الحصيلة الجبائية لولاية جيجل**، مجلة أوراق اقتصادية، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019.

33. محمد خالد المهايني، **الموازنة العامة في سورية (الواقع والآفاق)**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد 01، سوريا، 2000.

34. محمد سلمان عبود، **تأثير الإدارة العليا على التطبيق الناجح لإجراءات الفحص الضريبي(دراسة حالة الهيئة العامة للضرائب)**، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 28، جامعة واسط، 2018.

35. محمد عبد العال عيسى، **الشراكة بين القطاع العام والخاص (المفهوم والأسباب والدوافع والصور)**، المجلة العربية للإدارة، المجلد38، العدد 03، مصر، سبتمبر 2018.

36. محمد مومني، **عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2014.

37. محمد هاني، ياسين مراح، **حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر (دراسة تحليلية لمضمون القانون 17-10)**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، مارس 2018.

38. محي الدين حداب، **ترشيد الانفاق العام كدعامة للتنويع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية الراهنة**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد03، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

39. مختار عبد الهادي، أحمد سماحي، **إصلاح الضريبة على الدخل الإجمالي أحد أهم محاور الإصلاح الجبائي في الجزائر**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 06، 2016.

40. مراد ناصر، **الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 02، جامعة البليدة، الجزائر، 2003.

41. مراد ناصر، **تقييم الإصلاحات الضريبية في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد02، جامعة دمشق، 2009.

42. مهدي سهر الجبوري، سلام كاظم الشاني، **تحليل العلاقة السببية بين عجز الموازنة العامة والناتج المحلي الإجمالي في العراق للمدة (1988-2009)**، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد 02، العدد 08، جامعة كربلاء، العراق، 2013.

43. ناجي التوني، **سياسات الإصلاح الضريبي**، سلسلة جسر التنمية، العدد 13، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003.

44. ناجي شايب الركابي، **الموازنة التعاقدية أداة للتنمية في ظل ندرة الموارد الاقتصادية**، مجلة كلية بغداد لعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 52، فلسطين، 2017.

45. ناصر وراق علي وراق، **أثر عرض النقود على عجز الموازنة في السودان (خلال الفترة 1996-2014)**، مجلة الدراسات العليا، المجلد 04، العدد 15، ، الإمارات، فيفري 2016.

46. نبيل بوفليح، **صندوق ضبط الموارد في الجزائر أداة لضبط وتعديل الميزانية العامة في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 01، بدون ذكر السنة.

47. نبيلة مسيليتي، سليمة بن زعمة، يزيد تقرارت، **التمويل غير التقليدي بالجزائر (واقع وآفاق)**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، العدد 01، 2018.

48. نسرين كزيز، حميدة مختار، **آليات سد عجز الموازنة العامة للدولة في ظل أزمة إنهيار أسعار النفط (دراسة حالة الجزائر)**، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 12، العدد 35، جامعة زيان عاشور،الجلفة، 2018.

49. وليد بشيشي، سليم مجلخ، **أثر السياستان النقدية والمالية على النمو الاقتصادي في الجزائر للفترة (1990-2014)**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 07، ديسمبر 2017.

IV. الملتقيات والندوات:

1. عبد المجيد قدي، **النظام الجبائي وتحديات الألفية الثالثة**، الملتقى الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، 21-22 ماي 2002.

2. عياش بلعاطل، سميحة نوي، **آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر 2001-2014**، المؤتمر الدولي حول: "تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 11-12 مارس 2013.

3. برناردين أكيتوبي، **زيادة الإيرادات (دراسة الحالة في خمسة بلدان أفضل طريقة لتحسين تحصيل الضرائب)**، ورقة عمل مقدمة لصندوق النقد الدولي، التمويل والتنمية، جورجيا، مارس 2018.

V. المحاضرات:

1. نصيرة لوني، زكرياء ربيع، **محاضرات في المالية العامة**، تخصص قانون عام وخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

2. يوسف معلم، **محاضرات في المالية العامة**، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013-2014.

3. يوسف قاشي، **محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية**، مطبوعة مقدمة للسنة أولى ماستر تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014-2015.

VI. منشورات ومراسيم رسمية:

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الأمر رقم 04-06 المؤرخ في 05 جويلية 2006.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016.
5. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019.
6. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، القانون رقم 06-24 المؤرخ في ديسمبر 2006.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2011.
8. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة**، 2014.

9. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة**، 2019.

10. وزارة المالية، مديرية الضرائب، **الدليل التطبيقي للمهن الحرة**، الجزائر، 2014.

11. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2019.

12. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2017.

13. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، **قانون الرسوم على رقم الأعمال**، 2017.

14. وزارة المالية، مديرية الضرائب، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، 2014.

VII. التقارير والنشرات الإحصائية:

1. مجموعة تقارير البنك الجزائري عن الوضعية المالية.

2. التقرير السنوي لبنك الجزائر، **التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، 2017.

3. مشروع قوانين المالية.

4. الديوان الوطني للإحصاء.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I. Les Ouvrages:

1. JACQUES SARAF, **définition de l'impôt**, DUNOD Edition, 2002/2003

2. Dora Hancock , **Taxation Policy & Practice**, Chapman & Hall , London , 1995.

3. La fiscalité**, une richesse collective (un outil pour le bien commun)**, le MEPACQ, Mai 2007.

4. OCDE,**les grandes enjeux de la politique fiscale dans les pays de l'OCDE** ,perspectives économique de l'OCDE 69 ,OCDE 2001.

5. Jean Longatte ,Paseal Vanhove ,Chritophe Viprey ,**Economie Général,** 3édit , Paris :DUNOD 2002 .

6. Dwight H. Perkins, Steven Radelet et David L. Lindauer, **économie du développement** , 3e édition ,édition de Boeck ,Belgique ,2008.

7. Luc saidj, **Finances Publiques**, Dalloz, 3e édition, Paris, 2000.

8. Philip Caginess,**The Monetary Dynamics of hyperinflation**, In Melton Friedman, Studies in quantit Theory of Money, Universiti of Chicago press, 1998.

II. Les Documents de Travail, Articles, Revues:

1. Maswadeh. S, **Structure of public revenues and expenditures and their effect on the deficit of Jordanian public budget**, International Review of Management and Business Research, vol.5, Issue.3, 09/2016.

2. Scotta Hodge, **Tax Foundation's Tax Features,**Vol.44,Washington: Nov2000.
3. Jean Fericelli**, Les conditions monétaires et la réussite d'une devaluation**, article sem-linkJean Fericelli Revue économique,1962.
4. Antwi Samuel, Eben F.E Atta Mills, **Consequential Effects of Budget Deficit on Economic Growth: Empirical Evidence from Ghana**, International Journal of Economics and Finance(Published by Canadian Center of Science and Education); Vol. 5, No. 3; 2013.
5. Bildirici Melike, Cosar Nevin, **Budget Deficits and Indirect Taxes During The Political Instability Periods in Turkey: Cointegration Analysis and EC Model Estimation, 1985-2003**, International Journal of Applied Econometrics and Quantitative Studies Vol.2-1, C. N. (2005).
6. Samuel Okafor, **Tax-budget Deficit Relationships: Fiscalists' Platform for Deficit Financing Policy**, Business and Management Studies, Vol. 3, No. 3, O. D 2017.
7. Tiguint Brahim, **Le lien entre le déficit budgétaire et l'accroissement de la dette publique**, Faculté des sciences juridigues option Economie, Universite Cadi Ayyad, Marrakech, 2007-2008.
8. Ali Salman Saleh, **The Budget Deficit and Economic Performance: A Survey**, Faculty of Business-Economics Working Papers Research Online, University of Wollongong , Australia,2003.
9. Pierre Cliche, **POLITIQUE BUDGÉTAIRE, École nationale d'administration publique,** Le Dicitionnaire encyclopédique de l'andministration publique, La référence pour compernder l'action publique, Sur Le Site: http://www.dictionnaire.enap.ca/dictionnaire/docs/definitions/defintions_francais/politique_budgetaire.pdf

ثالثا: المواقع الإلكترونية

1. http://www.bank-of-algeria.dz
1. http://www.ons.dz
2. http://www.mf.gov.dz
3. http://www.univ- constantine2.dz/laboratoires/labgmes/index
4. http://www.alshargahlia.edu.sd/journal/pdf
5. http://worldinlines1.blogspot.com/2016/07/economicdoctrines.html
6. http://www.ahl-alquran.com/arabic/printpage.php?doc_type=1&doc_id=13741
7. http://loopsresearch.org/media/images/phototklzuqoluq.pdf
8. https://adnandaher.info/files/ كتاب الموازنات العامة في الدول العربية/ pdf
9. https://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL03407.pdf

قائـمة الملاحـق

الملحق رقم (01): التصريح بالوجود "G50"

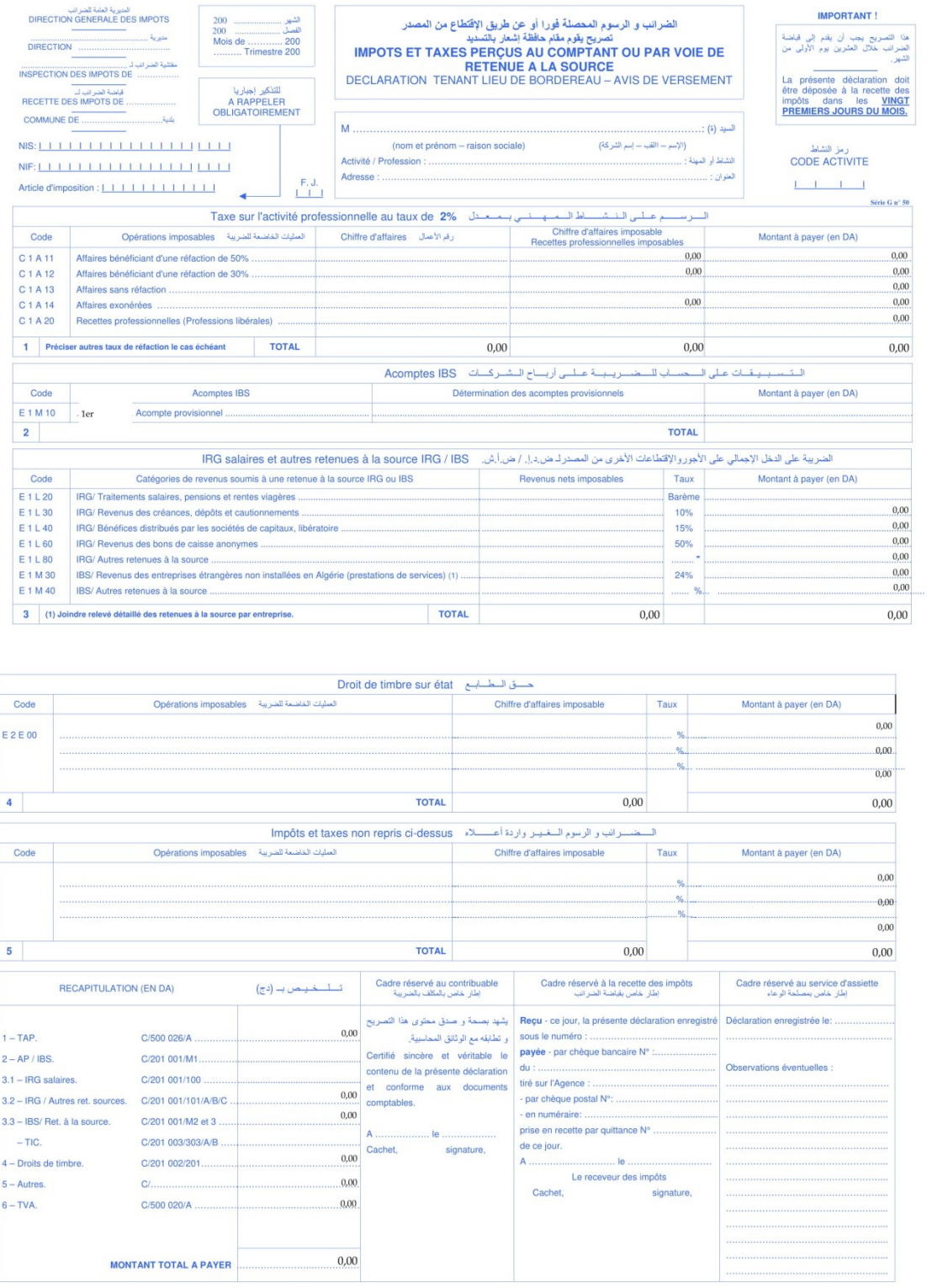

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
مديرية .....
DIRECTION .....
مفتشية الضرائب لـ .....
INSPECTION DES IMPOTS DE .....
قباضة الضرائب لـ .....
RECETTE DES IMPOTS DE .....
بلدية .....
COMMUNE DE .....

200 ..... الشهر
200 ..... الفصل
Mois de 200
..... Trimestre 200

للتذكير إجباريا
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

NIS: | | | | | | | | | | | | | | | | |
NIF: | | | | | | | | | | | | | | | | |
Article d'imposition : | | | | | | | | | | | | |
F. J. | | |

الضرائب و الرسوم المحصلة فورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة اشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU – AVIS DE VERSEMENT

M ..... : السيد (ة)
(nom et prénom – raison sociale) (الاسم – اللقب – إسم الشركة)
Activité / Profession : ..... النشاط أو المهنة :
Adresse : ..... العنوان :

IMPORTANT !
هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر.
La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

رمز النشاط
CODE ACTIVITE
| | | | |

Série G n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%		0,00	0,00
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%		0,00	0,00
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			0,00
C 1 A 14	Affaires exonérées		0,00	0,00
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			0,00
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant — TOTAL	0,00	0,00	0,00

Acomptes IBS التسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات

Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	1er Acompte provisionnel		
2	TOTAL		

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر ض.د.إ. / ض.أ.ش.

Code	Catégories de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10%	0,00
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15%	0,00
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50%	0,00
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source		*	0,00
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24%	0,00
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source		%	0,00
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise. — TOTAL	0,00		0,00

Droit de timbre sur état حق الطابع

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
E 2 E 00			%	0,00
			%	0,00
			%	0,00
4	TOTAL	0,00		0,00

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسوم الغير واردة أعلاه

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
			%	0,00
			%	0,00
			%	0,00
5	TOTAL	0,00		0,00

RECAPITULATION (EN DA) تلخيص بـ (دج)		
1 – TAP.	C/500 026/A	0,00
2 – AP / IBS.	C/201 001/M1	
3.1 – IRG salaires.	C/201 001/100	
3.2 – IRG / Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C	0,00
3.3 – IBS/ Ret. à la source.	C/201 001/M2 et 3	0,00
– TIC.	C/201 003/303/A/B	
4 – Droits de timbre.	C/201 002/201	0,00
5 – Autres.	C/	0,00
6 – TVA.	C/500 020/A	0,00
MONTANT TOTAL A PAYER		0,00

Cadre réservé au contribuable إطار خاص بالمكلف بالضريبة

يشهد بصحة و صدق محتوى هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية.

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.

A ..... le .....
Cachet, signature,

Cadre réservé à la recette des impôts إطار خاص بقباضة الضرائب

Reçu - ce jour, la présente déclaration enregistré sous le numéro : .....
payée - par chèque bancaire N° : .....
du : .....
tiré sur l'Agence : .....
- par chèque postal N° : .....
- en numéraire: .....
prise en recette par quittance N° .....
de ce jour.
A ..... le .....
Le receveur des impôts
Cachet, signature,

Cadre réservé au service d'assiette إطار خاص بمصلحة الوعاء

Déclaration enregistrée le: .....
.....
Observations éventuelles :
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

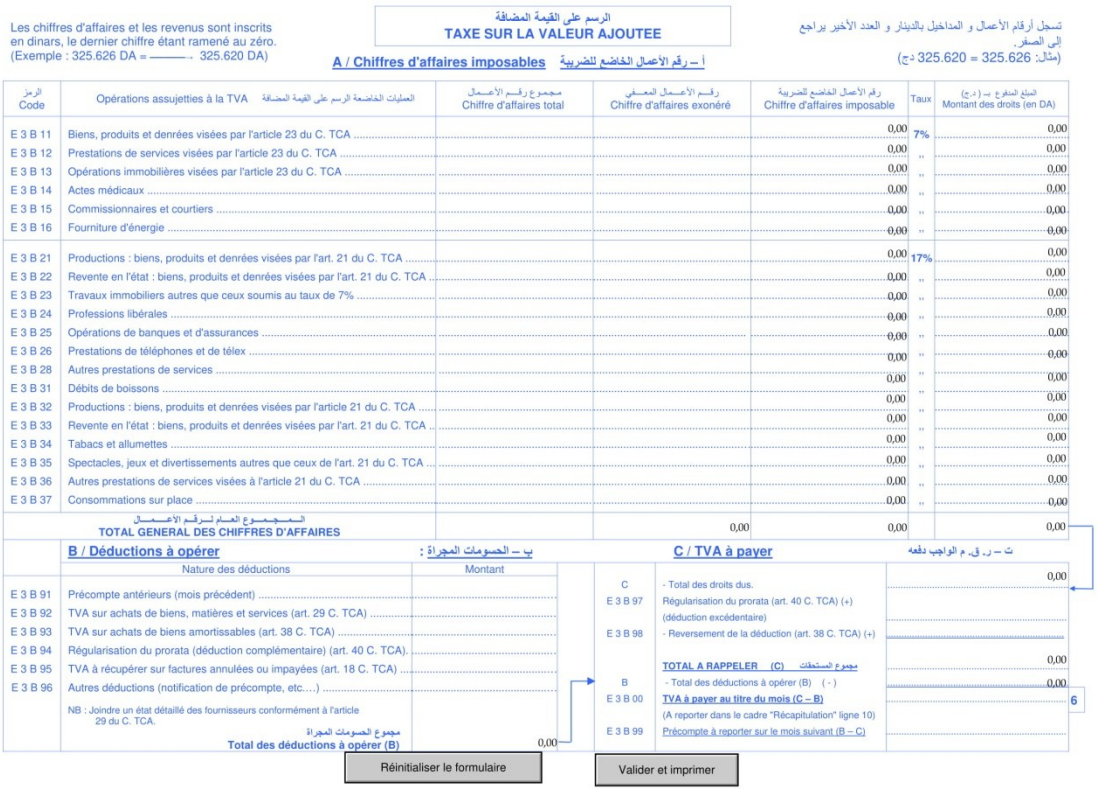

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro. (Exemple : 325.626 DA = ——→ 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر (مثال: 325.626 = 325.620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables — **أ – رقم الأعمال الخاضع للضريبة**

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة الرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المدفوع بـ (د.ج) Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Biens, produits et denrées visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	7%	0,00
E 3 B 12	Prestations de services visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 14	Actes médicaux			0,00	,,	0,00
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers			0,00	,,	0,00
E 3 B 16	Fourniture d'énergie			0,00	,,	0,00
E 3 B 21	Productions : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	17%	0,00
E 3 B 22	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%			0,00	,,	0,00
E 3 B 24	Professions libérales			0,00	,,	0,00
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances			0,00	,,	0,00
E 3 B 26	Prestations de téléphones et de télex			0,00	,,	0,00
E 3 B 28	Autres prestations de services			0,00	,,	0,00
E 3 B 31	Débits de boissons			0,00	,,	0,00
E 3 B 32	Productions : biens, produits et denrées visées par l'article 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 33	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 34	Tabacs et allumettes			0,00	,,	0,00
E 3 B 35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C. TCA			0,00	,,	0,00
E 3 B 37	Consommations sur place			0,00	,,	0,00
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES		0,00	0,00		0,00

B / Déductions à opérer — **ب – الحسومات المجراة :**

	Nature des déductions	Montant
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C. TCA)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C. TCA).	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C. TCA)	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc…)	
	NB : Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA.	
	مجموع الحسومات المجراة Total des déductions à opérer (B)	0,00

C / TVA à payer — **ت – ر. ق. م الواجب دفعه**

C	- Total des droits dus.	0,00
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+) (déduction excédentaire)	
E 3 B 98	- Reversement de la déduction (art. 38 C. TCA) (+)	
	مجموع المستحقات TOTAL A RAPPELER (C)	0,00
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	0,00
E 3 B 00	**TVA à payer au titre du mois (C – B)** (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne 10)	6
E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B – C)	

Réinitialiser le formulaire | Valider et imprimer

كيفية تسديد الضريبة

يستحسن على كل مكلف بالضريبة، تسديد ضرائبه بواسطة **صك بنكي**، مما يسمح له بأداء التزاماته الجبائية دون التنقل إلى قباضة الضرائب عن طريق إرسال هذا التصريح إلى قابض الضرائب المختص إقليميا مرفوقا بالصك.

كما يستطيع أن يقوم بالتزاماته بالدفع عن طريق **البريد** بحيث يرسل هذا التصريح لقابض الضرائب مصحوبا بصك الدفع البريدي.

إذا لم يكن للمكلف بالضريبة حسابا بنكيا أو بريديا، فإنه يمكنه أداء الضريبة بالتعامل **حوالة خزينة** بعنوان قابض الضرائب المختص لدى أي مكتب بريدي. يرسل التصريح في هذه الحالة إلى قابض الضرائب مرفوقا بوثيقة إثبات الدفع المسلمة من طرف مكتب البريد.

إذا لم يمكن التسديد بالكيفيات المذكورة أعلاه، تبقى دائما أمام المكلف بالضريبة إمكانية الدفع **نقدا** لدى قابض الضرائب المختص عند إيداع التصريح.

تذكير بالتزامات المكلفين بالضريبة

1- يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الربح الحقيقي و للنظام العام للرسم على القيمة المضافة وكذا أصحاب المهن الحرة المعفيين بدفع الضرائب و الرسوم قورا أو عن طريق الإقتطاع من المصدر، إيداع هذا التصريح لدى قباضة الضرائب المختصة ودفع المبالغ المقابلة خلال العشرين (20) يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي استحقت فيه الحقوق الجبائية أو الذي تم فيه حسم الإقتطاعات من المصدر.

(المواد 110، 121، 129-1، 159-1، 358-2 و 359-1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المواد 28، 76 و88 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

2- إذا كان مبلغ الحقوق المدفوعة خلال السنة أقل من خمسين ألف دينار (50.000 دج)، فإنه يرخص للمكلف بالضريبة في السنة الموالية أن يصرح ويدفع هذه الحقوق في العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي للفصل المعني.
(المادة 371 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و المادة 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال).

3- تطبق عقوبة 10% من الحقوق المستحقة في حالة الإيداع المتأخر لهذا التصريح.
ترفع هذه العقوبة الى 25 % بعد اخطار المعني بتسوية وضعيته خلال شهر واحد .
إن الإمتناع عن التصريح بالضريبة بعد إنقضاء هذا الأجل يستوجب الفرض التلقائي للضريبة بتطبيق العقوبة الجبائية المذكور أعلاه (25 %).

4- يترتب عن التسديد المتأخر للحقوق و الرسوم تحصيل عقوبة جبائية قدرها 10% .

و فيما يخص الرسوم على رقم الأعمال، تطبق غرامة إرامية تسبقها 3% عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر دون أن يتعدى هذا الإلتزام المجموع مع عقوبة 10% المنصوص عليها أعلاه نسبة 25% .

كيفية ملء التصريح بالضريبة

إن هذا التصريح الذي يعد بمثابة جدول إشعار خاص بالدفع، يشمل كل الضرائب و الرسوم المدفوعة قورا، أو عن طريق الإقتطاع من المصدر الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي و النظام العام للرسم على القيمة المضافة وأصحاب المهن الحرة. يعوض هذا التصريح إبتداءا من أول جانفي 1995 كل من:

- جدول الإشعار الخاص بدفع الرسم على النشاط المهني (لون أصفر).
- جدول الإشعار الخاص بدفع التسبيقات على الحساب المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات (لون أبيض).
- جدول الإشعار الخاص بالدفع الجزافي و ض.ر.إ. على الأجور (لون أزرق).
- جدول الإشعار الخاص بدفع الحق النوعي على البنزين و المواد الصيدلانية.
- التصريح الخاص بالرسم الداخلي على الإستهلاك.
- التصريح الخاص بالرسم النوعي الإضافي.
- التصريح الخاص برسم الدمغة على الكشوف.
- التصريح الخاص بالرسم على القيمة المضافة.

خانة رقم 2 : تصرح و تسدد ثلاثة (03) تسبيقات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات في العشرين (20) يوم الأولى من الشهر مارس، جوان و نوفمبر (المادة 6 من قانون المالية لسنة 2003).

خانة رقم 4 : هذه الخانة تخص المكلفين بالضريبة الذين يطلبون تسديد رسم الدمغة على الكشوف .

أمثلة : المهن الحرة : الخانة 1 و3.

- تجار التجزئة : الخانة 1 و3.
- تجار الجملة : الخانة 1، 3 و 6 (الرسم على القيمة المضافة).
- المنتجون : الخانة 1، 3 و 6 (الرسم على القيمة المضافة) و عند الاقتضاء، الخانة 5 (الرسم الداخلي على الاستهلاك)..

عندما تمارس أنشطة التجارة بالتجزئة أو بالجملة أو الأنشطة الانتاجية من طرف شركات رأس المال، فإن هذه الأخيرة تدرج ضمن الخانة رقم 2.

ملاحظة : تستعمل الادارات و المكلفين بالضريبة حسب النظام الجزافي نموذجا مبسطا من التصريح المذكور (Série G n° 50 A

Comment servir la déclaration

La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dus par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et par les titulaires des professions libérales. Elle remplace à compter du 1er janviers 1995:

- le bordereau avis de versement de la TAP. (jaune);
- le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc);
- le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu);
- les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l' IBS;
- le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques.
- la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation;
- la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle;
- la déclaration relative au droit de timbre sur état.
- la déclaration de la TVA.

Cadre N° 2 : Les trois (03) acomptes provisionnels de l'impôt sur le bénéfice des sociétés sont déclarés et payés respectivement dans les vingt (20) premier jours des mois de mars, juin et novembre. (article 60 de la loi de finances pour 2003)

Cadre N° 4 : Ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'acquitter du droit de timbre sur état.

Exemple :

Professions libérales: cadre 1et 3.
Commerçants détaillants : cadre 1 et 3.
Commerçants grossistes : cadre 1, 3 et 6 (TVA).
Producteurs: cadre 1, 3, 6 (TVA) et éventuellement 5 (TIC, ...).

Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2

N.B/ Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Série G – n° 50 A).

Rappel des obligations des Contribuables

1/ Les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du Receveur des impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les **vingt (20) premiers jours du mois** qui suit le mois au titre duquel les droits sont dus, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanément les montants correspondants.
(Articles : 110, 121, 129-1, 159-1, 358-2, et 359-1 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées.**)**
(Articles : 28, 76 et 88 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires.**)**

2/Lorsque le montant des droits payés au cours de l'année est inférieur à cinquante mille dinars **(50.000 DA)**, le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer trimestriellement sa déclaration et à s'acquitter de ses droits et taxes, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil.
(Articles 371 du Code des Impôts Directs et Taxes Assimilées et 78 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires**)**.

3/Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.

Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.

Le défaut de déclaration à l'issue de ce délai d'un mois, entraîne la taxation d'office avec application de la pénalité de 25 % citée ci–dessus et l'émission d'un rôle, immédiatement exigible.

4/Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10%.

En matière de taxes sur le chiffre d'Affaires, une astreinte de 3 % par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la pénalité de 10 % citée ci – dessus avec un maximum de 25 %.

Mode de paiement de l'Impôt

Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par **chèque bancaire** qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales sans se déplacer, en adressant au Receveur des impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chèque.

Il peut également s'acquitter de ses droits et taxes par **virement postal** en adressant au Receveur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.

Au cas ou il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, le contribuable a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par **Mandat carte Trésor,** libellé au nom du Receveur des impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.

Enfin, il lui reste toujours la possibilité dans le cas ou les modes de paiement cités ci – dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du receveur des impôts territorialement compétent, lors de dépôt de la déclaration.

الملحق رقم (02): التصريح بالدخل الإجمالي "G11"

نموذج ج رقم 1 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

رقم التعريف الجبائي :
رقم المادة :

الضريبة على الدخل الإجمالي
سنة.....20

ختم و تاريخ المصلحة

تصريح يودع في مصلحة مقر نشاطكم قبل 1 ماي

I - تعريف المكلف بالضريبة :

اللقب [1] : ..... الأسماء : .....
(بين الاسم الشائع)
تاريخ و مكان الازدياد : ..... الجنسية : .....
المهنة : ..... رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة للأجانب) : .....
عنوان الإقامة المعتادة :
إلى 1 جانفي .....20 : ..... الرمز البريدي : .....
إلى 1 جانفي .....20 : ..... الرمز البريدي : .....
(في حالة تغيير العنوان خلال السنة)

[1] بالنسبة للنساء المتزوجات يذكر لقب الأسار.

II - الحالة العائلية (إلى 1 جانفي من سنة فرض الضريبة)

أعزب(عزباء) ☐ متزوج (ة) ☐ أرمل (ة) ☐ مطلق (ة) ☐ (ضع علامة × في الخانة الملائمة لحالتك)

اللقب العائلي والاسم المعتاد للزوج : ..... تاريخ و مكان الزواج : .....
بالنسبة للزوجة اذكر لقب الأسرة. تاريخ و مكان الطلاق : .....
تاريخ و مكان ميلاد الزوج : .....
رقم التعريف الجبائي للزوج : ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐
عدد الأطفال الأحياء : ..... عدد الأطفال المكفولين : .....

III - طلب فرض الضريبة المشتركة بين الزوج و الزوجة :

أنا الممضي أسفله : .....
و كذا زوجتي المولودة : .....
نطلب فرض الضريبة المشتركة من اجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي لسنة .....20.

بـ .....في .....
إمضاء الزوجين

ملحوظة : فرض الضريبة المشتركة يخول الحق في تخفيض 10 ٪ من الدخل الإجمالي للضريبة (المادة 3, 3 من ق ض م ر).

2) حسومات أخرى مرخص بها قانونيا :
(باستثناء التكاليف المحسومة من المداخيل الفئوية)

عمود مخصص للمصلحة

دج

- نفقات الإطعام : ....
- إنهاء التأميمات المقترضة من طرف الملاك المأجر : ....
- اشتراكات تأميمات الشيخوخة و التأميمات الممددة بصفة شخصية : ....

المجموع : ....

VI - تلخيص المداخيل :

1) مداخيل غير مجمعة :

دج

- مداخيل عقارية : ....

2) مداخيل مجمعة :

دج

- مداخيل فلاحية : ....
- أرباح مهنية : ....
- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة : ....
- المرتبات والأجور : ....
- مداخيل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو غير مباشرة : ....

مجموع المداخيل المجمعة: ....

تكاليف تحسم :

دج

1- فوائد القروض و الديون : ....
2- حسومات مرخص بها : ....

مجموع التكاليف : ....

الفرق أو الدخل الصافي الإجمالي : ....
(مجموع المداخيل المجمعة ــ مجموع التكاليف)

الإقتطاعات من المصدر المبررة التي تخول الحق في الإعتماد الضريبي المحسوم من الضريبة على الدخل الإجمالي المنوي	المبلغ دج
▪ المرتبات والأجور :	.....
▪ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :	.....
▪ الأتعاب المدفوعة من طرف الدولة و الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و المؤسسات لفائدة الأشخاص التي تمارس نشاطاً تابعاً للمهن الحرة : ..	.....
مجموع الاقتطاعات التي تخصم :	.....

بـ .....في .....
الإمضاء

عمود مخصص للمصلحة

IV - تفصيل أصناف المداخيل الخاضعة للضريبة :

أ- مداخيل مقبوضة بالجزائر :

1) مداخيل عقارية متأتية من إيجارات الملكيات المبنية و الغير المبنية :
(إيجارات الأماكن المؤثثة ينبغي التصريح بها في الفقرة 3 أدناه)

عناوين الملكيات :

دج

المبلغ الخام للإيجارات (*) ....

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة.

2) المداخيل الفلاحية المستخلصة من الاستثمار المباشر :

عناوين المستثمرات :

	لمستثمراتكم	لمستثمرات زوجتكم (*)	لمستثمرات أطفالكم المكفولين
الدخل الجزافي للسنة المدنية			
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص			.....

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة

3) أرباح مهنية :

المهن الممارسة : عنوان المستثمرات :
التم : .....
الزوجة (*) : .....
الأطفال المكفولين : .....

	التم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين
ربح السنة	.....	.....	.....
عجز السنة	.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص			.....

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة

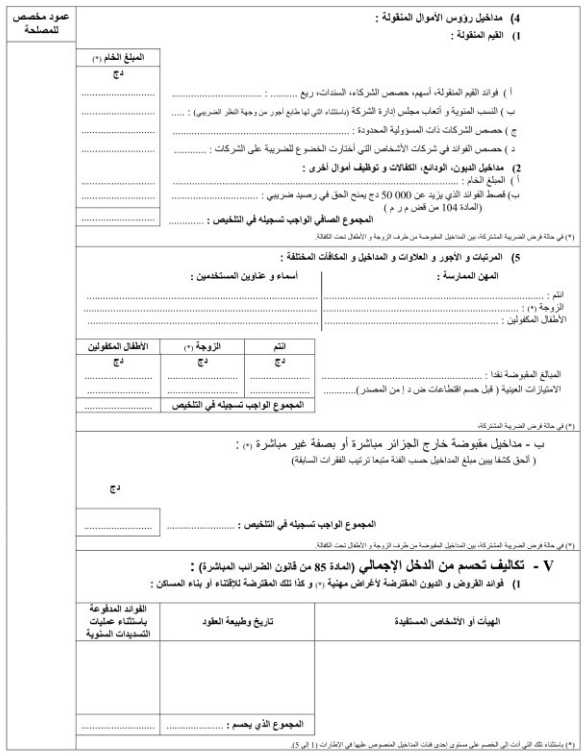

4) مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :

1) القيم المنقولة :

المبلغ الخام (*)

دج

أ) فوائد القيم المنقولة، أسهم، حصص الشركاء، السندات، ريع ..... : .....
ب) النسب العنوية و أتعاب مجلس إدارة الشركة (باستثناء التي لها طابع أجور من وجهة النظر الضريبي) : .....
ج) حصص الشركات ذات المسؤولية المحدودة : .....
د) حصص الفوائد في شركات الأشخاص التي أختارت الخضوع للضريبة على الشركات : .....

2) مداخيل الديون، الودائع، الكفالات و توظيف أموال أخرى :

أ) المبلغ الخام : .....
ب) قسط الفوائد الذي يزيد عن 000 50 دج يمنح الحق في رصيد ضريبي : .....
(المادة 104 من قض م ر م)

المجموع الصافي الواجب تسجيله في التلخيص : .....

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة

5) المرتبات و الأجور و العلاوات و المداخيل و المكافآت المختلفة :

المهن الممارسة : أسماء و عناوين المستخدمين :
التم : .....
الزوجة (*) : .....
الأطفال المكفولين : .....

	التم	الزوجة (*)	الأطفال المكفولين
	دج	دج	دج
المبالغ المقبوضة نقدا :	.....	.....	.....
الامتيازات العينية (قبل حسم القطاعات ض د) من المصدر).....	.....	.....	.....
المجموع الواجب تسجيله في التلخيص			.....

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة.

ب - مداخيل مقبوضة خارج الجزائر مباشرة أو بصفة غير مباشرة (*) :
(الحق كذلك يبين مبلغ المداخيل حسب الفئة متبعا ترتيب الفقرات السابقة)

دج

المجموع الواجب تسجيله في التلخيص : .....

(*) في حالة فرض الضريبة المشتركة، بين المداخيل المقبوضة من طرف الزوجة و الأطفال تحت الكفالة

V - تكاليف تحسم من الدخل الإجمالي (المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة) :

1) فوائد القروض و الديون المقترضة لأغراض مهنية (*) و كذا تلك المقترضة للاقتناء أو بناء المساكن :

الهيئات أو الأشخاص المستفيدة	تاريخ وطبيعة العقود	الفوائد المدفوعة باستثناء عمليات التسديدات السنوية
المجموع الذي يحسم :		.....

(*) باستثناء تلك التي أدت إلى الخصم على مستوى إحدى فئات المداخيل المنصوص عليها في الإشارات (1 إلى 5).

الملحق رقم (03): التصريح الخاص بكل فئة من المداخيل

فئة المداخل	نظام فرض الضريبة	المطبوعة	آخر أجل لإيداع التصريحات	التصريحات
أرباح صناعية تجارية	حقيقي	Serie G n° 11	قبل 1 ماي من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط وفي حالة تعدد الإستغلالات. أو الوحدات أو المؤسسات المفتشية التي يتبع لها مكان وجود المقر الإجتماعي أو مقر الوحدة الرئيسية
	جزافي	Serie G n° 12	قبل 1 فيفري من كل سنة	
أرباح غير تجارية	التصريح المراقب	Serie G n° 13	قبل 1 ماي من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط الإدارة الرئيسية
مداخيل فلاحية	جزافي	Serie G n° 15	قبل 1 ماي من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان إقامة الإستغلال
مداخيل رؤوس الأموال المنقولة	–		قبل 1 ماي من كل سنة	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان الموطن الجبائي للمستفيد
رواتب أجور	–	Serie G n° 29	قبل 1 ماي من كل سنة (تصريح يكتتب من طرف المستخدم أو المدين)	مفتشية الضرائب مسكن رب العمل أو مقر مؤسسته أو المكتب الذي قام بعملية الدفع. – مديرة المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة
فائض القيمة	–	Serie G n° 17	من أجل (30) يوم التي تلي تاريخ إعداد عقد البيع	مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان الملك المتنازل عليه

الملحق رقم(04): التصريح بالأرباح المهنية وفق نظام الربح الحقيقي "G11"

نموذج ج ر رقم 11 (2015)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للضرائب
المصلحة

رقم التعريف الجبائي : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
رقم المادة : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

التصريح بالأرباح المهنية
الضريبة على الدخل الإجمالي
النظام الحقيقي
(الرسم على النشاط المهني)

تصريح يودع في مصلحة مقر نشاطكم قبل **1** ماي

سنة فرض الضريبة : .....
نتيجة السنة : .....
المدة من .....إلى .....

ختم و تاريخ المصلحة

أ التعريف بالمؤسسة :

1) تعيين المؤسسة ((اسم و لقب و اسم الشركة) .....
2) تاريخ و مكان الازدياد) .....
3) طبيعة النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) .....
رمز النشاط : |_|_|_|_|_|_| رقم السجل التجاري : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
رقم الحساب البنكي أو البريدي .....
4) عنوان المقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة: .....
في **1** جانفي .....**20** .....
الهاتف.....الفاكس.....الموقع الالكتروني.....
في **1** جانفي .....20 .....(في حالة تغيير العنوان خلال السنة) (*) .....
الهاتف.....الفاكس.....الموقع الإلكتروني.....
5) عنوان المؤسسات الثانوية (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

6)عنوان السكن للمصرح أو الشركاء في حالة شركات أشخاص و الرقم التعريف الجبائي لكل شخص منهم

الاسم و اللقب	العنوان	حصص من الربح	رقم التعريف الجبائي

مسك المحاسبة

☐ مستخدم أجير بالمؤسسة
☐ مكتب المحاسبة : .....
العنوان .....
.....
رقم التعريف الجبائي |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

(*) في حالة تغيير العنوان خلال السنة اذكر ايضا العنوان القديم

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

دج

1- الضريبة على الدخل الإجمالي :
ا- النتيجة المحاسبية : ربح : ☐ ..... خسارة : ☐ |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
ب- النتيجة الجبائية : ربح ☐ ..... خسارة ☐ |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

منها :
- الربح المعفى نسبة الإعفاء ..... |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|
- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة : ..... |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

طبيعة العمليات	طبيعة العمليات المنجزة	المبلغ الخام لرقم الأعمال بدون تخفيض
العمليات الخاضعة		دج
مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.	.....	
مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة.	.....	
مبلغ عمليات البيع بالجملة	.....	
عمليات أخرى تستفيد من التخفيض	.....	
مبيعات و عمليات لا تستفيد من التخفيض	.....	
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)	.....	
عمليات معفاة		
.....	.....	
.....	.....	
.....	.....	
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)	.....	
المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)	.....	

ب .....في .....
ختم و إمضاء المصرح

ملاحظة : إذا قمتم بتصريح باسم تركة المكلف بالضريبة المتوفى، اذكروا في أسفل الإمضاء أسمائكم و ألقابكم و عناوينكم.

الملحق رقم (05): نتائج تقدير معلمات الأجل القصير ومعلمة تصحيح الخطأ

ARDL Error Correction Regression
Dependent Variable: D(SB)
Selected Model: ARDL(4, 4, 1, 4)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 08/27/20 Time: 21:07
Sample: 1990 2018
Included observations: 25

ECM Regression
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(SB(-1))	1.196584	0.184010	6.502818	0.0002
D(SB(-2))	0.549931	0.105398	5.217666	0.0008
D(SB(-3))	0.344376	0.083278	4.135262	0.0033
D(PET)	0.437006	0.088960	4.912392	0.0012
D(PET(-1))	-0.030944	0.111507	-0.277510	0.7884
D(PET(-2))	0.277750	0.101586	2.734142	0.0257
D(PET(-3))	0.123986	0.097985	1.265362	0.2414
D(TAX)	-3.518110	0.525274	-6.697661	0.0002
D(OTAX)	-0.535655	0.488337	-1.096897	0.3046
D(OTAX(-1))	-8.717569	1.031025	-8.455242	0.0000
D(OTAX(-2))	-6.344338	1.156766	-5.484546	0.0006
D(OTAX(-3))	-4.780221	0.927326	-5.154844	0.0009
CointEq(-1)*	-2.657899	0.283259	-9.383268	0.0000

R-squared	0.952778	Mean dependent var	0.004254
Adjusted R-squared	0.905556	S.D. dependent var	0.063385
S.E. of regression	0.019479	Akaike info criterion	-4.732906
Sum squared resid	0.004553	Schwarz criterion	-4.099090
Log likelihood	72.16132	Hannan-Quinn criter.	-4.557112
Durbin-Watson stat	2.349917		

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
F-statistic	11.73943	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

الملحق رقم (06): نتائج تقدير معلمات الأجل الطويل

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(SB)
Selected Model: ARDL(4, 4, 1, 4)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 08/27/20 Time: 20:32
Sample: 1990 2018
Included observations: 25

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.338617	0.085987	3.937999	0.0043
SB(-1)*	-2.657899	0.374360	-7.099845	0.0001
PET(-1)	0.555192	0.225780	2.458989	0.0394
TAX(-1)	-5.653166	0.982240	-5.755381	0.0004
OTAX(-1)	9.351073	1.659389	5.635250	0.0005
D(SB(-1))	1.196584	0.254300	4.705410	0.0015
D(SB(-2))	0.549931	0.140934	3.902042	0.0045
D(SB(-3))	0.344376	0.118511	2.905842	0.0197
D(PET)	0.437006	0.137563	3.176772	0.0131
D(PET(-1))	-0.030944	0.199205	-0.155339	0.8804
D(PET(-2))	0.277750	0.133026	2.087944	0.0702
D(PET(-3))	0.123986	0.132601	0.935032	0.3771
D(TAX)	-3.518110	0.677507	-5.192726	0.0008
D(OTAX)	-0.535655	0.670693	-0.798659	0.4475
D(OTAX(-1))	-8.717569	1.622575	-5.372676	0.0007
D(OTAX(-2))	-6.344338	1.658982	-3.824236	0.0051
D(OTAX(-3))	-4.780221	1.302264	-3.670700	0.0063

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
PET	0.208884	0.070345	2.969423	0.0179
TAX	-2.126930	0.202184	-10.51977	0.0000
OTAX	3.518220	0.389001	9.044243	0.0000
C	0.127400	0.029132	4.373215	0.0024

EC = SB - (0.2089*PET -2.1269*TAX + 3.5182*OTAX + 0.1274)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	11.73943	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66
Actual Sample Size	25		Finite Sample: n=30	
		10%	2.676	3.586
		5%	3.272	4.306
		1%	4.614	5.966

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

الملحق رقم (07): نتائج تقدير معلمات الأجل القصير ومعلمة تصحيح الخطأ

ARDL Error Correction Regression
Dependent Variable: D(SB)
Selected Model: ARDL(1, 0, 4, 0)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 08/28/20 Time: 18:35
Sample: 1992 2018
Included observations: 23

ECM Regression
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IRG)	-7.616607	1.642683	-4.636686	0.0004
D(IRG(-1))	1.928024	1.535173	1.255900	0.2297
D(IRG(-2))	2.106257	2.220603	0.948507	0.3590
D(IRG(-3))	7.636255	1.995568	3.826607	0.0019
CointEq(-1)*	-0.693955	0.122446	-5.667460	0.0001

R-squared	0.808879	Mean dependent var	0.002130
Adjusted R-squared	0.766408	S.D. dependent var	0.064468
S.E. of regression	0.031158	Akaike info criterion	-3.909809
Sum squared resid	0.017475	Schwarz criterion	-3.662963
Log likelihood	49.96280	Hannan-Quinn criter.	-3.847728
Durbin-Watson stat	2.437328		

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
F-statistic	4.996460	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

الملحق رقم (08): نتائج تقدير معلمات الأجل الطويل

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(SB)
Selected Model: ARDL(1, 0, 4, 0)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 08/28/20 Time: 18:34
Sample: 1992 2018
Included observations: 23

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.279370	0.066676	4.189978	0.0009
SB(-1)*	-0.693955	0.183386	-3.784121	0.0020
TVA**	-5.187837	1.790163	-2.897969	0.0117
IRG(-1)	-3.851239	2.147396	-1.793446	0.0945
IBS**	-0.181036	1.732969	-0.104466	0.9183
D(IRG)	-7.616607	1.975716	-3.855112	0.0017
D(IRG(-1))	1.928024	2.699938	0.714099	0.4869
D(IRG(-2))	2.106257	3.057750	0.688826	0.5022
D(IRG(-3))	7.636255	3.567963	2.140228	0.0504

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.
** Variable interpreted as Z = Z(-1) + D(Z).

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TVA	-7.475750	3.303468	-2.263000	0.0401
IRG	-5.549693	2.572065	-2.157680	0.0488
IBS	-0.260876	2.510292	-0.103922	0.9187
C	0.402576	0.117348	3.430620	0.0041

EC = SB - (-7.4758*TVA -5.5497*IRG -0.2609*IBS + 0.4026)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	4.996460	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66
Actual Sample Size	23		Finite Sample: n=35	
		10%	2.618	3.532
		5%	3.164	4.194
		1%	4.428	5.816
			Finite Sample: n=30	
		10%	2.676	3.586
		5%	3.272	4.306
		1%	4.614	5.966

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

الملحق رقم (09): اختبارات استقرارية السلسلة SB

Null Hypothesis: SB has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.314843	0.0226
Test critical values:	1% level	-2.656915	
	5% level	-1.954414	
	10% level	-1.609329	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.003092
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.002928

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(SB)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:09
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
SB(-1)	-0.332300	0.141502	-2.348376	0.0271

R-squared	0.179108	Mean dependent var	0.002729
Adjusted R-squared	0.179108	S.D. dependent var	0.062589
S.E. of regression	0.056708	Akaike info criterion	-2.864106
Sum squared resid	0.080394	Schwarz criterion	-2.815718
Log likelihood	38.23338	Hannan-Quinn criter.	-2.850172
Durbin-Watson stat	2.045931		

Null Hypothesis: SB has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 2 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.241078	0.4489
Test critical values:	1% level	-4.356068	
	5% level	-3.595026	
	10% level	-3.233456	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.002994
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.002457

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(SB)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:09
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
SB(-1)	-0.344797	0.146616	-2.351705	0.0276
C	0.017952	0.023513	0.763487	0.4529
@TREND("1992")	-0.001325	0.001529	-0.866581	0.3951

R-squared	0.205070	Mean dependent var	0.002729
Adjusted R-squared	0.135945	S.D. dependent var	0.062589
S.E. of regression	0.058180	Akaike info criterion	-2.742397
Sum squared resid	0.077852	Schwarz criterion	-2.597232
Log likelihood	38.65117	Hannan-Quinn criter.	-2.700595
F-statistic	2.966679	Durbin-Watson stat	2.089821
Prob(F-statistic)	0.071414		

Null Hypothesis: SB has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.252511	0.1939
Test critical values:	1% level	-3.711457	
	5% level	-2.981038	
	10% level	-2.629906	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.003092
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.002927

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(SB)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:09
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
SB(-1)	-0.332097	0.145122	-2.288391	0.0312
C	0.000163	0.011406	0.014256	0.9887

R-squared	0.179115	Mean dependent var	0.002729
Adjusted R-squared	0.144911	S.D. dependent var	0.062589
S.E. of regression	0.057877	Akaike info criterion	-2.787192
Sum squared resid	0.080394	Schwarz criterion	-2.690415
Log likelihood	38.23349	Hannan-Quinn criter.	-2.759323
F-statistic	5.236735	Durbin-Watson stat	2.046368
Prob(F-statistic)	0.031218		

Null Hypothesis: D(SB) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 3 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-6.050808	0.0000
Test critical values:	1% level	-2.660720	
	5% level	-1.955020	
	10% level	-1.609070	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.003735
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.003101

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(SB,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:10
Sample (adjusted): 1994 2018
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(SB(-1))	-1.190345	0.200711	-5.930648	0.0000

R-squared	0.594012	Mean dependent var	0.002991
Adjusted R-squared	0.594012	S.D. dependent var	0.097894
S.E. of regression	0.062375	Akaike info criterion	-2.672118
Sum squared resid	0.093376	Schwarz criterion	-2.623363
Log likelihood	34.40148	Hannan-Quinn criter.	-2.658596
Durbin-Watson stat	1.941459		

Null Hypothesis: D(SB) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-6.622921	0.0001
Test critical values:	1% level	-4.374307	
	5% level	-3.603202	
	10% level	-3.238054	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.003552
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.001801

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(SB,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:10
Sample (adjusted): 1994 2018
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(SB(-1))	-1.226975	0.207434	-5.915013	0.0000
C	0.029704	0.028107	1.056819	0.3021
@TREND("1992")	-0.001797	0.001788	-1.005494	0.3256

R-squared	0.613950	Mean dependent var	0.002991
Adjusted R-squared	0.578855	S.D. dependent var	0.097894
S.E. of regression	0.063529	Akaike info criterion	-2.562474
Sum squared resid	0.088791	Schwarz criterion	-2.416209
Log likelihood	35.03093	Hannan-Quinn criter.	-2.521907
F-statistic	17.49372	Durbin-Watson stat	1.982469
Prob(F-statistic)	0.000028		

Null Hypothesis: D(SB) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 3 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-5.932127	0.0001
Test critical values:	1% level	-3.724070	
	5% level	-2.986225	
	10% level	-2.632604	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.003715
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.003113

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(SB,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:09
Sample (adjusted): 1994 2018
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(SB(-1))	-1.191815	0.204514	-5.827535	0.0000
C	0.004496	0.012711	0.353727	0.7268

R-squared	0.596209	Mean dependent var	0.002991
Adjusted R-squared	0.578653	S.D. dependent var	0.097894
S.E. of regression	0.063544	Akaike info criterion	-2.597544
Sum squared resid	0.092871	Schwarz criterion	-2.500034
Log likelihood	34.46930	Hannan-Quinn criter.	-2.570498
F-statistic	33.96016	Durbin-Watson stat	1.949602
Prob(F-statistic)	0.000006		

المصدر: مخرجات Eviews 10

الملحق رقم (10): اختبارات استقرارية السلسلة PET

Null Hypothesis: PET has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 7 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-0.485264	0.4965
Test critical values:	1% level	-2.650145	
	5% level	-1.953381	
	10% level	-1.609798	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.002836
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.001459

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(PET)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:14
Sample (adjusted): 1991 2018
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
PET(-1)	-0.037027	0.052839	-0.700747	0.4895

R-squared	0.017819	Mean dependent var	0.000357
Adjusted R-squared	0.017819	S.D. dependent var	0.054724
S.E. of regression	0.054235	Akaike info criterion	-2.955932
Sum squared resid	0.079418	Schwarz criterion	-2.908354
Log likelihood	42.38305	Hannan-Quinn criter.	-2.941387
Durbin-Watson stat	2.003816		

Null Hypothesis: PET has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.794214	0.2108
Test critical values:	1% level	-4.323979	
	5% level	-3.580623	
	10% level	-3.225334	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.002223
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.002526

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(PET)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:14
Sample (adjusted): 1991 2018
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
PET(-1)	-0.449782	0.168115	-2.675436	0.0130
C	0.086706	0.034614	2.504939	0.0191
@TREND("1990")	-0.000201	0.001180	-0.170280	0.8662

R-squared	0.230301	Mean dependent var	0.000357
Adjusted R-squared	0.168726	S.D. dependent var	0.054724
S.E. of regression	0.049895	Akaike info criterion	-3.056852
Sum squared resid	0.062237	Schwarz criterion	-2.914116
Log likelihood	45.79593	Hannan-Quinn criter.	-3.013216
F-statistic	3.740124	Durbin-Watson stat	1.682988
Prob(F-statistic)	0.037932		

Null Hypothesis: PET has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.892777	0.0589
Test critical values:	1% level	-3.689194	
	5% level	-2.971853	
	10% level	-2.625121	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.002225
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.002532

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(PET)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:14
Sample (adjusted): 1991 2018
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
PET(-1)	-0.453969	0.163172	-2.782144	0.0099
C	0.084569	0.031651	2.671912	0.0128

R-squared	0.229409	Mean dependent var	0.000357
Adjusted R-squared	0.199771	S.D. dependent var	0.054724
S.E. of regression	0.048954	Akaike info criterion	-3.127122
Sum squared resid	0.062309	Schwarz criterion	-3.031964
Log likelihood	45.77970	Hannan-Quinn criter.	-3.098031
F-statistic	7.740326	Durbin-Watson stat	1.674819
Prob(F-statistic)	0.009919		

Null Hypothesis: D(PET) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-6.180548	0.0000
Test critical values:	1% level	-2.653401	
	5% level	-1.953858	
	10% level	-1.609571	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.002763
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.001386

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(PET,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:15
Sample (adjusted): 1992 2018
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(PET(-1))	-1.062162	0.188859	-5.624110	0.0000

R-squared	0.548526	Mean dependent var	-0.002100
Adjusted R-squared	0.548526	S.D. dependent var	0.079720
S.E. of regression	0.053565	Akaike info criterion	-2.979499
Sum squared resid	0.074600	Schwarz criterion	-2.931506
Log likelihood	41.22324	Hannan-Quinn criter.	-2.965228
Durbin-Watson stat	1.979471		

Null Hypothesis: D(PET) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-5.859721	0.0003
Test critical values:	1% level	-4.339330	
	5% level	-3.587527	
	10% level	-3.229230	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.002755
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.001338

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(PET,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:15
Sample (adjusted): 1992 2018
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(PET(-1))	-1.065126	0.197988	-5.379759	0.0000
C	-0.000380	0.023399	-0.016242	0.9872
@TREND("1990")	-0.000142	0.001387	-0.102469	0.9192

R-squared	0.549754	Mean dependent var	-0.002100
Adjusted R-squared	0.512233	S.D. dependent var	0.079720
S.E. of regression	0.055677	Akaike info criterion	-2.834074
Sum squared resid	0.074397	Schwarz criterion	-2.690092
Log likelihood	41.26000	Hannan-Quinn criter.	-2.791261
F-statistic	14.65207	Durbin-Watson stat	1.981127
Prob(F-statistic)	0.000069		

Null Hypothesis: D(PET) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-6.056910	0.0000
Test critical values:	1% level	-3.699871	
	5% level	-2.976263	
	10% level	-2.627420	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.002757
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.001363

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(PET,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:14
Sample (adjusted): 1992 2018
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(PET(-1))	-1.062489	0.192384	-5.522759	0.0000
C	-0.002512	0.010501	-0.239173	0.8129

R-squared	0.549557	Mean dependent var	-0.002100
Adjusted R-squared	0.531539	S.D. dependent var	0.079720
S.E. of regression	0.054564	Akaike info criterion	-2.907711
Sum squared resid	0.074430	Schwarz criterion	-2.811723
Log likelihood	41.25410	Hannan-Quinn criter.	-2.879169
F-statistic	30.50087	Durbin-Watson stat	1.983567
Prob(F-statistic)	0.000010		

المصدر: مخرجات Eviews 10

الملحق رقم (11): اختبارات استقرارية السلسلة TAX

Null Hypothesis: TAX has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		0.088926	0.7029
Test critical values:	1% level	-2.650145	
	5% level	-1.953381	
	10% level	-1.609798	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000161
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000161

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(TAX)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:16
Sample (adjusted): 1991 2018
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TAX(-1)	0.001936	0.021776	0.088926	0.9298

R-squared	-0.002684	Mean dependent var	0.000692
Adjusted R-squared	-0.002684	S.D. dependent var	0.012917
S.E. of regression	0.012935	Akaike info criterion	-5.822734
Sum squared resid	0.004517	Schwarz criterion	-5.775155
Log likelihood	82.51828	Hannan-Quinn criter.	-5.808189
Durbin-Watson stat	1.889415		

Null Hypothesis: TAX has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-1.444005	0.8246
Test critical values:	1% level	-4.323979	
	5% level	-3.580623	
	10% level	-3.225334	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000124
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000113

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(TAX)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:15
Sample (adjusted): 1991 2018
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TAX(-1)	-0.182735	0.120327	-1.518653	0.1414
C	0.011185	0.013666	0.818480	0.4208
@TREND("1990")	0.000671	0.000277	2.420741	0.0231

R-squared	0.229492	Mean dependent var	0.000692
Adjusted R-squared	0.167851	S.D. dependent var	0.012917
S.E. of regression	0.011784	Akaike info criterion	-5.943262
Sum squared resid	0.003471	Schwarz criterion	-5.800526
Log likelihood	86.20567	Hannan-Quinn criter.	-5.899626
F-statistic	3.723061	Durbin-Watson stat	2.060384
Prob(F-statistic)	0.038434		

Null Hypothesis: TAX has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 2 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-1.153839	0.6796
Test critical values:	1% level	-3.689194	
	5% level	-2.971853	
	10% level	-2.625121	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000153
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000153

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(TAX)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:15
Sample (adjusted): 1991 2018
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TAX(-1)	-0.150618	0.130292	-1.156002	0.2582
C	0.017366	0.014626	1.187312	0.2458

R-squared	0.048885	Mean dependent var	0.000692
Adjusted R-squared	0.012304	S.D. dependent var	0.012917
S.E. of regression	0.012838	Akaike info criterion	-5.804106
Sum squared resid	0.004285	Schwarz criterion	-5.708949
Log likelihood	83.25749	Hannan-Quinn criter.	-5.775016
F-statistic	1.336341	Durbin-Watson stat	1.723362
Prob(F-statistic)	0.258193		

Null Hypothesis: D(TAX) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 5 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-4.763779	0.0000
Test critical values:	1% level	-2.653401	
	5% level	-1.953858	
	10% level	-1.609571	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000167
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000138

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(TAX,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:17
Sample (adjusted): 1992 2018
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(TAX(-1))	-0.981183	0.204383	-4.800709	0.0001

R-squared	0.468970	Mean dependent var	0.000741
Adjusted R-squared	0.468970	S.D. dependent var	0.018086
S.E. of regression	0.013179	Akaike info criterion	-5.783987
Sum squared resid	0.004516	Schwarz criterion	-5.735993
Log likelihood	79.08382	Hannan-Quinn criter.	-5.769716
Durbin-Watson stat	1.581442		

Null Hypothesis: D(TAX) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 19 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-10.45222	0.0000
Test critical values:	1% level	-4.339330	
	5% level	-3.587527	
	10% level	-3.229230	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000136
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	1.33E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(TAX,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:17
Sample (adjusted): 1992 2018
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(TAX(-1))	-1.143112	0.203702	-5.611695	0.0000
C	-0.010640	0.005417	-1.964056	0.0612
@TREND("1990")	0.000760	0.000325	2.341129	0.0279

R-squared	0.569170	Mean dependent var	0.000741
Adjusted R-squared	0.533268	S.D. dependent var	0.018086
S.E. of regression	0.012356	Akaike info criterion	-5.844945
Sum squared resid	0.003664	Schwarz criterion	-5.700963
Log likelihood	81.90676	Hannan-Quinn criter.	-5.802132
F-statistic	15.85324	Durbin-Watson stat	1.721325
Prob(F-statistic)	0.000041		

Null Hypothesis: D(TAX) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-4.670079	0.0009
Test critical values:	1% level	-3.699871	
	5% level	-2.976263	
	10% level	-2.627420	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000167
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	0.000136

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(TAX,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:16
Sample (adjusted): 1992 2018
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(TAX(-1))	-0.981255	0.208075	-4.715877	0.0001
C	0.000756	0.002582	0.292587	0.7723

R-squared	0.470782	Mean dependent var	0.000741
Adjusted R-squared	0.449613	S.D. dependent var	0.018086
S.E. of regression	0.013417	Akaike info criterion	-5.713331
Sum squared resid	0.004501	Schwarz criterion	-5.617343
Log likelihood	79.12997	Hannan-Quinn criter.	-5.684789
F-statistic	22.23950	Durbin-Watson stat	1.586761
Prob(F-statistic)	0.000078		

المصدر: مخرجات Eviews 10

الملحق رقم (12): اختبارات استقرارية السلسلة OTAX

Null Hypothesis: OTAX has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-0.700472	0.4043
Test critical values:	1% level	-2.650145	
	5% level	-1.953381	
	10% level	-1.609798	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000115
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	8.12E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(OTAX)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:18
Sample (adjusted): 1991 2018
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
OTAX(-1)	-0.078088	0.084117	-0.928329	0.3615

R-squared	0.027345	Mean dependent var	0.000661
Adjusted R-squared	0.027345	S.D. dependent var	0.011073
S.E. of regression	0.010920	Akaike info criterion	-6.161300
Sum squared resid	0.003220	Schwarz criterion	-6.113721
Log likelihood	87.25820	Hannan-Quinn criter.	-6.146755
Durbin-Watson stat	1.681573		

Null Hypothesis: OTAX has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 4 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.690061	0.2477
Test critical values:	1% level	-4.323979	
	5% level	-3.580623	
	10% level	-3.225334	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	9.04E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	8.22E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(OTAX)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:17
Sample (adjusted): 1991 2018
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
OTAX(-1)	-0.469493	0.169564	-2.768827	0.0104
C	0.006505	0.004339	1.499235	0.1463
@TREND("1990")	0.000280	0.000263	1.066774	0.2963

R-squared	0.235461	Mean dependent var	0.000661
Adjusted R-squared	0.174298	S.D. dependent var	0.011073
S.E. of regression	0.010062	Akaike info criterion	-6.259200
Sum squared resid	0.002531	Schwarz criterion	-6.116464
Log likelihood	90.62880	Hannan-Quinn criter.	-6.215564
F-statistic	3.849731	Durbin-Watson stat	1.608399
Prob(F-statistic)	0.034873		

Null Hypothesis: OTAX has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 5 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-2.419711	0.1456
Test critical values:	1% level	-3.689194	
	5% level	-2.971853	
	10% level	-2.625121	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	9.45E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	7.83E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(OTAX)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:17
Sample (adjusted): 1991 2018
Included observations: 28 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
OTAX(-1)	-0.389158	0.152327	-2.554762	0.0168
C	0.008873	0.003737	2.374313	0.0252

R-squared	0.200659	Mean dependent var	0.000661
Adjusted R-squared	0.169916	S.D. dependent var	0.011073
S.E. of regression	0.010088	Akaike info criterion	-6.286114
Sum squared resid	0.002646	Schwarz criterion	-6.190956
Log likelihood	90.00559	Hannan-Quinn criter.	-6.257023
F-statistic	6.526810	Durbin-Watson stat	1.620179
Prob(F-statistic)	0.016827		

Null Hypothesis: D(OTAX) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 9 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-3.931148	0.0003
Test critical values:	1% level	-2.653401	
	5% level	-1.953858	
	10% level	-1.609571	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000122
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	4.56E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(OTAX,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:19
Sample (adjusted): 1992 2018
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(OTAX(-1))	-1.057046	0.240375	-4.397486	0.0002

R-squared	0.423111	Mean dependent var	-0.001125
Adjusted R-squared	0.423111	S.D. dependent var	0.014846
S.E. of regression	0.011276	Akaike info criterion	-6.095993
Sum squared resid	0.003306	Schwarz criterion	-6.047999
Log likelihood	83.29590	Hannan-Quinn criter.	-6.081722
Durbin-Watson stat	1.712583		

Null Hypothesis: D(OTAX) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 10 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-3.204172	0.1047
Test critical values:	1% level	-4.339330	
	5% level	-3.587527	
	10% level	-3.229230	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000121
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	3.36E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(OTAX,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:19
Sample (adjusted): 1992 2018
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(OTAX(-1))	-1.067500	0.261076	-4.088841	0.0004
C	0.001888	0.004900	0.385216	0.7035
@TREND("1990")	-6.37E-05	0.000296	-0.215469	0.8312

R-squared	0.428322	Mean dependent var	-0.001125
Adjusted R-squared	0.380682	S.D. dependent var	0.014846
S.E. of regression	0.011683	Akaike info criterion	-5.956919
Sum squared resid	0.003276	Schwarz criterion	-5.812938
Log likelihood	83.41841	Hannan-Quinn criter.	-5.914106
F-statistic	8.990836	Durbin-Watson stat	1.722445
Prob(F-statistic)	0.001218		

Null Hypothesis: D(OTAX) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 10 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-3.740952	0.0091
Test critical values:	1% level	-3.699871	
	5% level	-2.976263	
	10% level	-2.627420	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	0.000122
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	3.41E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(OTAX,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:19
Sample (adjusted): 1992 2018
Included observations: 27 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(OTAX(-1))	-1.079634	0.250022	-4.318157	0.0002
C	0.000955	0.002257	0.423313	0.6757

R-squared	0.427216	Mean dependent var	-0.001125
Adjusted R-squared	0.404305	S.D. dependent var	0.014846
S.E. of regression	0.011458	Akaike info criterion	-6.029061
Sum squared resid	0.003282	Schwarz criterion	-5.933073
Log likelihood	83.39232	Hannan-Quinn criter.	-6.000519
F-statistic	18.64648	Durbin-Watson stat	1.715386
Prob(F-statistic)	0.000218		

المصدر: مخرجات Eviews 10

الملحق رقم (13): اختبارات استقرارية السلسلة TVA

Null Hypothesis: TVA has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-0.062836	0.6525
Test critical values:	1% level	-2.656915	
	5% level	-1.954414	
	10% level	-1.609329	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	5.66E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	2.01E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(TVA)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:04
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TVA(-1)	-0.015196	0.040756	-0.372860	0.7124

R-squared	0.005072	Mean dependent var	0.000162
Adjusted R-squared	0.005072	S.D. dependent var	0.007691
S.E. of regression	0.007672	Akaike info criterion	-6.864866
Sum squared resid	0.001471	Schwarz criterion	-6.816478
Log likelihood	90.24326	Hannan-Quinn criter.	-6.850932
Durbin-Watson stat	2.886275		

Null Hypothesis: TVA has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 2 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-4.131580	0.0163
Test critical values:	1% level	-4.356068	
	5% level	-3.595026	
	10% level	-3.233456	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	3.10E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	2.68E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(TVA)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:04
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TVA(-1)	-0.852907	0.204058	-4.179722	0.0004
C	0.027507	0.007577	3.630299	0.0014
@TREND("1992")	0.000278	0.000156	1.784194	0.0876

R-squared	0.454248	Mean dependent var	0.000162
Adjusted R-squared	0.406791	S.D. dependent var	0.007691
S.E. of regression	0.005924	Akaike info criterion	-7.311526
Sum squared resid	0.000807	Schwarz criterion	-7.166361
Log likelihood	98.04983	Hannan-Quinn criter.	-7.269723
F-statistic	9.571830	Durbin-Watson stat	2.051081
Prob(F-statistic)	0.000945		

Null Hypothesis: TVA has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 0 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-3.824844	0.0077
Test critical values:	1% level	-3.711457	
	5% level	-2.981038	
	10% level	-2.629906	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	3.53E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	3.53E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(TVA)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:03
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TVA(-1)	-0.809371	0.211609	-3.824844	0.0008
C	0.029678	0.007812	3.799146	0.0009

R-squared	0.378712	Mean dependent var	0.000162
Adjusted R-squared	0.352825	S.D. dependent var	0.007691
S.E. of regression	0.006187	Akaike info criterion	-7.258819
Sum squared resid	0.000919	Schwarz criterion	-7.162043
Log likelihood	96.36465	Hannan-Quinn criter.	-7.230951
F-statistic	14.62943	Durbin-Watson stat	1.897146
Prob(F-statistic)	0.000819		

المصدر: مخرجات **Eviews 10**

الملحق رقم (14): اختبارات استقرارية السلسلة IRG

Null Hypothesis: IRG has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 11 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		0.379300	0.7864
Test critical values:	1% level	-2.656915	
	5% level	-1.954414	
	10% level	-1.609329	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	2.96E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	2.06E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IRG)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:05
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IRG(-1)	0.006415	0.041743	0.153685	0.8791

R-squared	-0.015935	Mean dependent var	0.000702
Adjusted R-squared	-0.015935	S.D. dependent var	0.005508
S.E. of regression	0.005552	Akaike info criterion	-7.511553
Sum squared resid	0.000771	Schwarz criterion	-7.463164
Log likelihood	98.65018	Hannan-Quinn criter.	-7.497618
Durbin-Watson stat	1.846694		

Null Hypothesis: IRG has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 7 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-1.824965	0.6633
Test critical values:	1% level	-4.356068	
	5% level	-3.595026	
	10% level	-3.233456	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	2.49E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	2.08E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IRG)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:05
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IRG(-1)	-0.257146	0.132870	-1.935322	0.0653
C	0.002302	0.002480	0.928231	0.3629
@TREND("1992")	0.000331	0.000197	1.680200	0.1065

R-squared	0.146092	Mean dependent var	0.000702
Adjusted R-squared	0.071839	S.D. dependent var	0.005508
S.E. of regression	0.005307	Akaike info criterion	-7.531448
Sum squared resid	0.000648	Schwarz criterion	-7.386283
Log likelihood	100.9088	Hannan-Quinn criter.	-7.489646
F-statistic	1.967493	Durbin-Watson stat	1.700244
Prob(F-statistic)	0.162640		

Null Hypothesis: IRG has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-1.077236	0.7091
Test critical values:	1% level	-3.711457	
	5% level	-2.981038	
	10% level	-2.629906	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	2.80E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	3.04E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IRG)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:05
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IRG(-1)	-0.098705	0.097097	-1.016569	0.3195
C	0.003031	0.002533	1.196801	0.2431

R-squared	0.041281	Mean dependent var	0.000702
Adjusted R-squared	0.001335	S.D. dependent var	0.005508
S.E. of regression	0.005505	Akaike info criterion	-7.492597
Sum squared resid	0.000727	Schwarz criterion	-7.395820
Log likelihood	99.40376	Hannan-Quinn criter.	-7.464729
F-statistic	1.033413	Durbin-Watson stat	1.761450
Prob(F-statistic)	0.319498		

Null Hypothesis: D(IRG) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 15 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-4.594109	0.0001
Test critical values:	1% level	-2.660720	
	5% level	-1.955020	
	10% level	-1.609070	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	3.02E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	1.95E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IRG,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:06
Sample (adjusted): 1994 2018
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IRG(-1))	-0.924334	0.202304	-4.569048	0.0001

R-squared	0.464888	Mean dependent var	-0.000180
Adjusted R-squared	0.464888	S.D. dependent var	0.007674
S.E. of regression	0.005613	Akaike info criterion	-7.488171
Sum squared resid	0.000756	Schwarz criterion	-7.439416
Log likelihood	94.60213	Hannan-Quinn criter.	-7.474648
Durbin-Watson stat	1.911430		

Null Hypothesis: D(IRG) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 24 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-6.266241	0.0001
Test critical values:	1% level	-4.374307	
	5% level	-3.603202	
	10% level	-3.238054	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	2.95E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	4.12E-06

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IRG,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:06
Sample (adjusted): 1994 2018
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IRG(-1))	-0.951722	0.212293	-4.483061	0.0002
C	-0.000692	0.002532	-0.273320	0.7872
@TREND("1992")	8.95E-05	0.000162	0.553519	0.5855

R-squared	0.477428	Mean dependent var	-0.000180
Adjusted R-squared	0.429922	S.D. dependent var	0.007674
S.E. of regression	0.005794	Akaike info criterion	-7.351884
Sum squared resid	0.000739	Schwarz criterion	-7.205619
Log likelihood	94.89855	Hannan-Quinn criter.	-7.311316
F-statistic	10.04974	Durbin-Watson stat	1.927502
Prob(F-statistic)	0.000794		

Null Hypothesis: D(IRG) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 21 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-5.151877	0.0003
Test critical values:	1% level	-3.724070	
	5% level	-2.986225	
	10% level	-2.632604	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	3.00E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	8.37E-06

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IRG,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:05
Sample (adjusted): 1994 2018
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IRG(-1))	-0.938271	0.207693	-4.517585	0.0002
C	0.000551	0.001153	0.477949	0.6372

R-squared	0.470151	Mean dependent var	-0.000180
Adjusted R-squared	0.447114	S.D. dependent var	0.007674
S.E. of regression	0.005706	Akaike info criterion	-7.418054
Sum squared resid	0.000749	Schwarz criterion	-7.320543
Log likelihood	94.72567	Hannan-Quinn criter.	-7.391008
F-statistic	20.40857	Durbin-Watson stat	1.915202
Prob(F-statistic)	0.000155		

المصدر: مخرجات Eviews 10

الملحق رقم (15): اختبارات استقرارية السلسلة IBS

Null Hypothesis: IBS has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 8 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		0.510906	0.8193
Test critical values:	1% level	-2.656915	
	5% level	-1.954414	
	10% level	-1.609329	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	3.41E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	1.52E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IBS)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:07
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IBS(-1)	-0.013248	0.073562	-0.180085	0.8585

R-squared	-0.016567	Mean dependent var	0.000774
Adjusted R-squared	-0.016567	S.D. dependent var	0.005905
S.E. of regression	0.005954	Akaike info criterion	-7.371947
Sum squared resid	0.000886	Schwarz criterion	-7.323558
Log likelihood	96.83531	Hannan-Quinn criter.	-7.358013
Durbin-Watson stat	2.414041		

Null Hypothesis: IBS has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 1 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-3.140362	0.1183
Test critical values:	1% level	-4.356068	
	5% level	-3.595026	
	10% level	-3.233456	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	2.34E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	2.38E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IBS)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:06
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IBS(-1)	-0.595534	0.190526	-3.125731	0.0047
C	0.002174	0.002195	0.990151	0.3324
@TREND("1992")	0.000508	0.000196	2.590539	0.0164

R-squared	0.302624	Mean dependent var	0.000774
Adjusted R-squared	0.241982	S.D. dependent var	0.005905
S.E. of regression	0.005141	Akaike info criterion	-7.594962
Sum squared resid	0.000608	Schwarz criterion	-7.449797
Log likelihood	101.7345	Hannan-Quinn criter.	-7.553160
F-statistic	4.990376	Durbin-Watson stat	1.951677
Prob(F-statistic)	0.015844		

Null Hypothesis: IBS has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 2 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-1.465596	0.5347
Test critical values:	1% level	-3.711457	
	5% level	-2.981038	
	10% level	-2.629906	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	3.02E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	2.56E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IBS)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:06
Sample (adjusted): 1993 2018
Included observations: 26 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
IBS(-1)	-0.236140	0.145297	-1.625221	0.1172
C	0.004049	0.002306	1.755768	0.0919

R-squared	0.099145	Mean dependent var	0.000774
Adjusted R-squared	0.061609	S.D. dependent var	0.005905
S.E. of regression	0.005720	Akaike info criterion	-7.415866
Sum squared resid	0.000785	Schwarz criterion	-7.319089
Log likelihood	98.40625	Hannan-Quinn criter.	-7.387997
F-statistic	2.641344	Durbin-Watson stat	2.171668
Prob(F-statistic)	0.117177		

Null Hypothesis: D(IBS) has a unit root
Exogenous: None
Bandwidth: 6 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-7.217065	0.0000
Test critical values:	1% level	-2.660720	
	5% level	-1.955020	
	10% level	-1.609070	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	3.37E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	1.47E-05

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IBS,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:07
Sample (adjusted): 1994 2018
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IBS(-1))	-1.221996	0.199058	-6.138910	0.0000

R-squared	0.610926	Mean dependent var	-4.33E-05
Adjusted R-squared	0.610926	S.D. dependent var	0.009504
S.E. of regression	0.005928	Akaike info criterion	-7.379092
Sum squared resid	0.000843	Schwarz criterion	-7.330337
Log likelihood	93.23865	Hannan-Quinn criter.	-7.365569
Durbin-Watson stat	2.092759		

Null Hypothesis: D(IBS) has a unit root
Exogenous: Constant, Linear Trend
Bandwidth: 19 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-13.96795	0.0000
Test critical values:	1% level	-4.374307	
	5% level	-3.603202	
	10% level	-3.238054	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	3.24E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	2.44E-06

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IBS,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:07
Sample (adjusted): 1994 2018
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IBS(-1))	-1.256160	0.206778	-6.074922	0.0000
C	-0.000223	0.002650	-0.084198	0.9337
@TREND("1992")	8.74E-05	0.000169	0.516958	0.6103

R-squared	0.626585	Mean dependent var	-4.33E-05
Adjusted R-squared	0.592638	S.D. dependent var	0.009504
S.E. of regression	0.006066	Akaike info criterion	-7.260170
Sum squared resid	0.000809	Schwarz criterion	-7.113905
Log likelihood	93.75213	Hannan-Quinn criter.	-7.219603
F-statistic	18.45781	Durbin-Watson stat	2.127624
Prob(F-statistic)	0.000020		

Null Hypothesis: D(IBS) has a unit root
Exogenous: Constant
Bandwidth: 11 (Newey-West automatic) using Bartlett kernel

		Adj. t-Stat	Prob.*
Phillips-Perron test statistic		-8.559404	0.0000
Test critical values:	1% level	-3.724070	
	5% level	-2.986225	
	10% level	-2.632604	

*MacKinnon (1996) one-sided p-values.

Residual variance (no correction)	3.28E-05
HAC corrected variance (Bartlett kernel)	8.48E-06

Phillips-Perron Test Equation
Dependent Variable: D(IBS,2)
Method: Least Squares
Date: 08/28/20 Time: 20:07
Sample (adjusted): 1994 2018
Included observations: 25 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(IBS(-1))	-1.245234	0.202392	-6.152590	0.0000
C	0.000992	0.001205	0.822719	0.4191

R-squared	0.622048	Mean dependent var	-4.33E-05
Adjusted R-squared	0.605616	S.D. dependent var	0.009504
S.E. of regression	0.005968	Akaike info criterion	-7.328096
Sum squared resid	0.000819	Schwarz criterion	-7.230586
Log likelihood	93.60120	Hannan-Quinn criter.	-7.301051
F-statistic	37.85436	Durbin-Watson stat	2.117137
Prob(F-statistic)	0.000003		

المصدر: مخرجات Eviews 10